قانون التحكيم

في المواد المدنية والتجارية

إهداءات ٢٠٠٣

المستشار/ احمد رفعت خفاجى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

إدارة التشريع

قانون التحكيم

فى المواد المدنية والتجارية

والمذكرات الإيضاحية وجميع الأعمال التحضيرية المتعلقة به

تقديم

المستشار/ فاروق سيف النصر

وزير العدل

القاهرة ١٩٩٥

قامت بإعداد هذه الطبعة

جورجيت صبحى قلينى
رئيس النيابة الإدارية وعضو إدارة التشريع

INDEX

تقـــديـــم

ليس من شك أن حركة التشريع في مصر ، ومنذ أن إستكملت البلاد بنياتها التشريعي بصدور مجموعات القوانين الأساسية فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر، الا وهى حركة سمتها الهدؤ فى كل وقع ، والتأنى فى كل خطو ، على أن هذا التأنى وذاك الهدؤ كان ينقطع في أحوال بعينها حين تموج حركة التشريع فى مصر بتلاحق في الخطو ، وتباين فيما يمتد إليه هذا الخطو ، ولم تكن هذه الأحوال تُقبل إلا حين تشهد البلاد تحولات اقتصادية أو إجتماعية أو سياسية كبرى .

وأحسب أن العقد المنصرم كان من بين هذه الأحوال ، بل أحسب أنه كان من أكثرها خطراً وأبرزها عمقاً فيما مضى على مصر من فترات شهدت إيقاعا سريعا لحركة التشريع ، أحسبه كذلك ، لأن التحولات الاقتصادية والاجتماعية ، من قبل ، كانت تعكس ضروراتها الشريعية فى الأغلب الأعم على القوانين الخاصة ، فى حين أن حركة التشريع فى العقد الأخير قد توجهت ، بجانب شمولها للقوانين الخاصة ، إلى القوانين الأساسية ذاتها ، بل أنها تجاوزت ذلك كله إلى بلورة سياسة متكاملة للإصلاح التشريعى فى مصر ، لينتقل الأمر برمته من مجرد التعبير التشريعى عن التغيرات الاقتصادية والإجتماعية ، إلى إرساء القاعدة التشريعية الدائمة التى تنتظم نسقا تشريعياً متناغما يرنو إلى المستقبل بمقدار ما يعكس صورة الواقع .

بيان ذلك أنه فى السنوات الخمس الأخيرة وحدها جرى إصدار قانون جديد للتجارة البحرية ليحل محل القانون السابق المعمول به منذ عام ١٨٨٣ ، ثم جرى تعديل شامل على قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وآخر على قانون العقوبات، ثم أعد مشروع لقانون تجارى جديد يحل محل قانون التجارة الصادر عام ١٨٨٣ ، ثم أعد مشروع جديد للإجراءات الجنائية ، وآخر للإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية ليحل محل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعمول بها منذ عام ١٩٣١ ، وهى مشروعات تم إنجازها وتأخذ طريقها الدستورى للصدور .

فإذا جاوزنا القوانين الخاصة التى تقدمت بها الجهات المختلفة في مجالات تخصصها، إلى القوانين الخاصة القائمة عليها وزارة العدل ، وجدنا تعديلات جذرية تلحق بقانون مكافحة المخدرات والإتجار فيها وقانون رسوم الشهر والتوثيق وقانون الرسوم القضائية، ثم مشروعات كاملة لقوانين جديدة فى شأن تملك الأجانب للعقارات في مصر وفي شأن الرسوم القضائية ، وفى إنشاء لجان قضائية جديدة لنظر الطعون الضريبية ، وهى مشروعات تدور جميعها بين دائرة ما إنتهى الأمر فيه ولم يبق إلا رفعه إلى مجلس الشعب ، وبين دائرة العمل الجاد فيه إيذانا بإنجاز نهائى قريب بأذن الله .

وسط ذلك كله كان مشروع قانون التحكيم ، الذى إتخذ ثوبه الأول كمشروع لقانون في التحكيم التجارى الدولى ، لينتهى ثوبه الأخير قانونا متكاملا {للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية} ، منتظماً جميع الأحكام الخاصة بالتحكيم ، سواء أكان داخلياً أو دولياً ، تجارياً أم غير تجارى ، قانون إستغرق العمل فيه من الوقت والجهد ما إستغرق، وبذلت فيه كوكبه من علماء مصر ما بذلت ، لنخرج به إلى مصرنا وإلى العالم كله ، بأننا نجابه مشاكل العصر بلغه العصر ، ونحتكم فيما يشجر من أنزعه خاصة إلى منطق هذه الأنزعة في خصوصيتها .

يقول رسولنا الكريم ﷺ{ من سَنَّ فى الإسلام سنّه حَسَنه فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ...} صدق رسول الله ، وتأسياً بهذا القول الكريم، فقد جرت سُنّه وزارة العدل علي أن تطرح مشروعات القوانين القائمة عليها ، على أعرض قاعدة من المتخصصين وأهل الرأى يدلوا بدلوهم وتكون أفكارهم وآراوءهم أساسا للضبط والتنقيح والتجويد ، حتى يستقيم المشروع على أضبط وأدق صورة ممكنه.

وعلى ذلك كان الأمر فى شأن هذا القانون إبان مرحلة إعداده ، فقد طُرِحَ على محكمة النقض ومحاكم الإستئناف وكليات الحقوق وكبار المحامين وعقدت بشأنه عديد من الندوات وعشرات من الاجتماعات ، وكان أسهام هذه الجهات جميعا أساسا لهذا الإنجاز الذى يستحق الشكر عليه كل من ساهم بالرأى فيه ، فهم بما بذلوا جميعا أصحاب العمل وأصحاب الفضل فيه .

على أنه يبقى على قمة من يوجه إليهم الشكر العالم الجليل وأستاذ الأجيال الأستاذ الدكتور / محسن شفيق . الذى أنشأ وشارك وناقش واوضح وأضاف ، لكل ، ولكل شئ ، وعلى كل شئ ، فضلاً وعلماً وعطاء .

ثم يتوجه الشكر الخاص إلى الأستاذ الدكتور / فتحى سرور رئيس مجلس الشعب والأستاذة الدكتورة /فوزية عبد الستار رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، الذين كان لمجهودهما الخالص وعنايتهما الخاصة بالأمر أقطع الفضل وأبلغ الآثر فى إنجاز هذا العمل .

ثم أخيراً آتى إلى سُنّه أخيرة لوزارة العدل إتبعتها فى السنوات الأخيرة وهى أن تصدر قوانينها فى طبعة خاصة تجمع كل ما اتصل بالقانون من أعمال تحضيرية أو وثائق ملحقة ، لتكون عونا لكل قاضى ، وزادا لكل متخصص ، وعلى تلك السنّه كان إصدار وزارة العدل لهذه الطبعة .

وزير العدل

المستشار /

(فاروق سيف النصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

إطلالة
على التحكيم وتطور تنظيمه القانونى فى مصر

تتجلى عراقة البنية القانونية فى مصر، عندما يثير الواقع الحديث أمرا له أهميته فى التنظيم القانونى . فيقضى تتبع الجذور الى الكشف عن سبق مصر فى معالجة هذا الامر، ووضع التنظيم القانونى له منذ عشرات السنين، وهكذا كان الحال فى قضية التنظيم القانونى للتحكيم، فبالرغم من أن الموضوع لم يطرح بشدة داخل مصر إلا خلال العقدين الاخيرين، كما أن تصاعد أهميته على المستوى الدولى لم يتدرج تباعا إلا بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن المشرع المصرى كان قد تناول أمر التحكيم بتنظيم متكامل فى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالأمر العالى المؤرخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣، حيث أفرد هذا القانون الفصل السادس من الباب العاشر للتنظيم الخاص بالتحكيم جاعلا عنوان هذا الفصل " فى تحكيم المحكمين " .

وقد وقعت الأحكام التفصيلية لهذا الفصل فى ٢٦ مادة هى المواد من ٧٠٢ إلى ٧٢٧، حملت تنظيما قانونيا متطورا ومتكاملا للتحكيم، حيث جعلت الامر فيه تعاقديا مرهونا بارادة المتعاقدين، واستلزمت ثبوت مشارطة التحكيم بالكتابة ، كما حددت آجالا لإنهاء إجراءات التحكيم ، ورسمت الطريق لتعيين محكم عن الطرف الذى ينكص عن تعيين محكمه، ثم بينت كيفية الطعن فى أحكام المحكمين .

وقد ظل هذا التنظيم هو التنظيم القانونى النافذ فى مسائل التحكيم ، حتى ألغى قانون المرافعات القديم وحل محله قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى عالج مسائل التحكيم فى الباب الثالث من الكتاب الثالث تنظيما أو فى عما كان عليه الحال فى التنظيم القديم حين احتوى هذا الباب المواد من ٨١٨ إلى ٨٥٠ .

على أن الملفت للانتباه، أنه بالرغم من توافر التنظيم القانونى المتقدم للتحكيم كطريق ميسر لفض المنازعات منذ عام ١٨٨٣، إلا أنه طوال الفترة الممتدة منذ هذا التاريخ حتى صدور قانون المرافعات التالى فى عام ١٩٤٩، بل وإلى مابعد هذا التاريخ بسنوات، لم يحظ التحكيم على مستوى الواقع الفعلى بأهمية تذكر، وظل اللجوء الى القضاء هو الطريق صاحب الهيمنة الساحقة لتسوية المنازعات، بيد أن تفسير هذا الحال يسير، ذلك أن التحكيم كطريق لفض المنازعات يستلزم توافر عاملين موضوعيين لدى أطراف المنازعات يدفعان للجوء إليه وتفضيله طريقا لتسوية منازعاتهم، الأول هو

حرصهم الشديد على سرعة إنهاء هذه المنازعات، أى أن الوقت يمثل بالنسبة لهم قيمة اقتصادية عالية، والثانى هو قدرتهم على مجابهة نفقات التحكيم التى تتجاوز كثيرا، وفى أغلب الاحيان، نفقات التقاضى العادية. العاملان المشار إليهما هما من خصائص الاداء ومن طبائع آليات العمل فى الكيانات الاقتصادية والمالية الكبيرة، وليسا من طبائع الانشطة العقارية والزراعية، أو حتى الصناعية الوليدة، وعلى ذلك فإنه لما كان النشاط الاقتصادى فى مصر طوال هذه الفترة محصورا فى المجال الزراعى بصفة جوهرية، وجاء النشاط الصناعى منذ الثلاثينيات وليدا ثم متتابعا فى نموه دون أن يبلغ مرحلة تشكيل الكيانات الاقتصادية الصناعية الكبيرة، وترجمت ذلك نوعية المنازعات القضائية ذات الطبيعة الاقتصادية، حيث تحددت بالمنازعات العقارية بفروعها المختلفة، ثم فى وقت لاحق بدأت تبزغ المنازعات العمالية، لذلك فإنه كان بديهيا أن ينحسر جدا مجال اللجوء الى التحكيم كطريق لفض المنازاعات، لعدم توافر الظرف الموضوعى الذى يدفع الى هذا الطريق، وذلك بالرغم من توافر التنظيم القانونى المتقدم لطرق هذا السبيل .

ولقد اعقب العمل بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، أن شهدت الحياة الاقتصادية فى مصر خلال حقبة الخمسينيات تغيرات ملحوظة فى اعادة توزيع الاهمية النسبية لكل نشاط، وفى توجهات الاستثمار فى الانشطة المختلفة ، ففى مقابل تقلص الاستثمار الزراعى، زاد الا ستثمار الصناعى والعقارى زيادات اتخذت طبائع الطفرة، كما تعاقبت الزيادة فى النشاط التجارى، بيد أنه قبل أن تتبلور أية ضرورة موضوعية للجوء إلى التحكيم كوسيلة سريعة وناجحة لفض المنازعات، صدرت قوانين التأميم فى عام ١٩٦١ ، ونشأ القطاع العام ليستوعب جميع الانشطة الاقتصادية ذات الاهمية، فانعدمت الحاجة الى التنظيم القانونى للتحكيم القائم على حرية المتعاقدين فى اللجوء إليه كطريق لفض المنازعات، وبرزت حاجة جديدة ومختلفة تماما ، هى الحاجة الى فض المنازعات بين وحدات القطاع العام عن طر يق التحكيم ، على أساس فلسفة مختلفة كليا، قوامها أنه طالما كانت هذه الوحدات مملوكة ملكية عامة، وهى فى النهاية روافد لذمة مالية واحدة ، فإن الاجدر حل المنازعات التى تنشأ بينها بطريق التحكيم .

وهكذا فقد نشأ فى مصر مايعرف بالتحكيم الاجبارى، وهو طريق نظمته القوانين المتعاقبة التى وضعت التنظيم القانونى لهيئات وشركات القطاع العام، وكان آخره'

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وقام هذا النظام على اختصاص هيئات التحكيم التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل والتى يرأسها أحد المستشارين وتضم الى عضويتها محكم عن كل طرف من أطراف النزاع، واختصت هذه الهيئات بالحكم فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئات العامة أو الجهات الحكومية أو شركات القطاع العام وبعضها .

وقد انعكس هذا الوضع كله على المشرع عندما وضع قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، حيث نجده قد استشعر تضاؤل أهمية التحكيم الاختيارى الى أقصى حد ، فلم يتناوله إلا فى المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ فى تنظيم أدنى بمراحل من التنظيم الذى أوردته قوانين المرافعات السابقة ، سواء فى ذلك الصادر فى عام ١٨٨٣ أو الصادر سنة ١٩٤٩ .

على الصعيد الدولى، وبالرغم من تقلص أ همية التحكيم فى الداخل، إلا أن مصر انضمت إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها، كما انضمت إلى اتفاقية واشنطن سنة ١٩٦٥ بشأن حل منازعات الاستثمار، كما انضمت الى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار الدولية التى قد تثور فى المنطقة العربية سنة ١٩٧٤ .

وإذا كان ماسبق هو حال نظام التحكيم عند بداية السبعينيات من هذا القرن، إلا أن التطورات الاقتصادية المتلاحقة خلال العقدين التاليين، سواء على الصعيد الداخلى أو الدولى اقتضت نظرة جديدة تماما لنظام التحكيم .

فعلى الصعيد الداخلى تتابعت الخطوات للاخذ بآليات السوق والانفتاح على العالم الخارجى فى حركة تعامل هائلة محاورها الجوهرية جذب رؤوس الاموال الخارجية للاستثمار فى مصر. وتحرير التجارة الخارجية استيراداً وتصديراً، وفى مجال الاستيراد شمل الامر جميع انواع السلع من انتاجية تقتضيها ضرورات التنمية والتصنيع والاستصلاح الزراعى، واستهلاكية تستجيب لاحتياجات السوق .

وعلى الصعيد الخارجى شهد العالم عبورا الى مراحل العالمية فى الاقتصاد، فقد تجاوزت اكثر الشركات فى الدول العظمى اطرها الوطنية لتعبر فى نشاطها الى بقاع العالم، وسيطر النظام الرأسمالى سيطرة كاملة على العالم كله، وبدأت تسقط الحواجز الاقتصادية بين الدول لتشكل اتفاقية الجات وما تصبو إليه من تحرير التجارة العالمية تحريرا نهائيا، اطارا لهذه الحركة برمتها .

في اطار هذه الظروف كلها، برز التحكيم كوسيلة ناجحة لفض المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الكيانات الا قتصادية الكبيرة، وتصاعد الاهتمام به حتى بلغ هيئة الامم المتحدة، حيث قررت لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولى فى دورتها الرابعة عشر سنة ١٩٨١ أن تعهد إلى الفريق العامل المعنى بالممارسات التعاقدية الدولية باعداد مشروع قانون نموذجى للتحكيم التجارى الدولى يتضمن القواعد التى تحظى بقبول عام من مختلف النظم القانونية التى تسود العالم .

وبتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٥ اقرت اللجنة المشار إليها مشروع القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى بعد أن عقدت العديد من الاجتماعات لدراسته وادخال تعديلات عليه بما يحقق الغاية المرجوة منه وبما يكون معه مقبولا من مختلف النظم القانونية ، وقد اسهمت مصر بنصيب موفور فى اعداده وفى الدراسات والتعديلات التى ادخلت عليه بعد ذلك، حتى ا قرته اللجنة ، ثم اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة فى سبتمبر سنة ١٩٨٥ .

وقد جاء فى تقرير لجنة الامم المتحدة سالفة الذكر " دعوة الجمعية العامة للامم المتحدة لان توصى الدول بوضع القانون النموذجى فى الاعتبار عندما تقوم بوضع أو مراجعه تشريعاتها، لتلبية الاحتياجات الراهنة المتعلقة بالقانون التجارى الدولى .... " .

إلا أن كثيرا من الدول وحتى قبل صدور هذه التوصية، قد سارعت بتعديل قوانينها وتحديث قواعد التحكيم التجارى الدولى فيها بما يشجع على الاستثمار الاجنبى فى اراضيها ويجتذب رأس المال إلى مشروعات التنمية فيها، وقد أ خذت هذه الدول من القانون النموذجى بالقدر الذى يتلاءم مع نظمها القانونية وبما يتواءم مع النسيج التشر يعى فيها .

لم تتأخر مصر عن هذا الركب، ففى شهر مارس من عام ١٩٨٦ أصدر السيد المستشار وزير العدل قرارا بتشكيل لجنة لاعداد مشروع قانون جديد للتحكيم التجارى الدولى، نيطت رياستها بالاستاذ الكبير الدكتور محسن شفيق وضمت لعضويتها الاساتذة الاجلاء المستشار محمد أبو العينين ، والدكتور أحمد القشيرى والدكتور محمود سمير الشرقاوى والدكتورة سامية راشد، وقد قامت اللجنة بانجاز عملها، فأعدت مشروع لقانون التحكيم التجارى الدولى مستهديه فيه بقواعد القانون النموذجى للامم المتحدة " الانسترال " .

وعلى صعيد التنظيم القانونى للتحكيم الداخلى، فقد نيطت بى فى عام ١٩٨٧

مسئولية التحكيم بوزارة العدل، فتقدمت بمذكرة تضمنت الا شارة الى أهمية بحث الأحكام الخاصة باشكال التحكيم الداخلى وتبعثرها بين قانون المرافعات المدنية والتجارية . وقانون شركات القطاع العام ، وأنه من الممكن جمع هذه الاحكام وتطويرها بحيث تتسع الدائرة التى يمكن فيها لاشخاص القانون الخاص اللجوء الى نظام التحكيم اختيارا وفى اطار احكام اجرائية تبلغ بالتحكيم الغاية منه، وقد لاقت هذه الدعوة استجابة من الاستاذ الجليل المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل الذى لم يتوان لحظة منذ ولى مسئولية الوزارة عن دفع عجلة الاصلاح التشريعى الى الامام استجابة لحاجات الا صلاح العام فى مصر، فأصدر فى عام ١٩٨٨ قرارا بتشكيل لجنة برياسة الاستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا (رحمة الله) وضمت الا ساتذة الاجلاء الدكتور فتحى والى والمستشار محمد يحيى والمستشار اسكندر غطاس والمستشار جمال حامد لاعداد مشروع التعديل اللازم، وقد اتجهت هذه اللجنة إلى ان يكون محل التنظيم الجديد هو الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بيد أن احالة مشروع التعديل الشامل لقانون المرافعات المدنية والتجارية والذى صدر به بعد ذلك القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، تم قبل أن يدرك ما انتهت إليه اللجنة فى عملها . وكان فى الحسبان ارجاء موضوع التحكيم برمته حتى تتجلى الصورة فى شأن جميع خلافات الرأى المتعلقة به حيث برز على السطح آنذاك اختلا ف وجهتى النظر بين استقلال التحكيم بقانون خاص، أو ادماج الاحكام الخاصة به فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ور أى المستشار وزير العدل تشكيل لجنة مشتركة من أعضاء من لجنتى اعداد مشروع قانون مستقل للتحكيم التجارى الدولى ، واعداد تعديل فى قواعد التحكيم كجزء من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد تولى رياسة هذه اللجنة المستشار أحمد فتحى مرسى وضمت الى عضويتها كاتب هذه السطور والسادة الاجلاء المستشار محمد أبو العينين والدكتور فتحى والى والدكتور محمود سمير الشر قاوى والمستشار جمال حامد، وقد انتهت هذه اللجنة الى أنه طالما أن العمل يجرى فى بحث أوضا ع شركات القطا ع العام ، فإنه من الملائم دفع مشروع قانون التحكيم التجارى الدولى على استقلال إلى مجلس الشعب ، ثم أجرت عليه تنقيحا وتعدل اسمه إلى قانون التحكيم فى المعاملات الدولية ، وعلى ذلك أحيل المشروع إلى مجلس الدولة .

وعلى ضوء مراجعة مجلس الدولة ، وما ابداه جميع المتخصصين الذين وزع عليهم المشروع من ملاحظات ، وما أثير فى مؤتمر القاهرة - الاسكندرية للتحكيم التجارى الدولى الذى انعقد فى المدينتين فى الفترة من ١١ إلى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٩٢ ، قامت

إدارة التشريع بوزارة العدل بوضع المشروع فى ثوبه الذى احيل به إلى مجلس الوزراء ومنه إلى مجلس الشعب .

وعندما أحيل المشروع إلى مجلس الشعب قام السيد الاستاذ الجليل الدكتور فتحى سرور رئيس مجلس الشعب بالدعوه إلى اجتماع فى مكتبه حضره الاستاذ الجليل المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل والسادة الاجلاء الدكتور محسن شفيق والمستشار احمد فتحى مرسى والدكتور فتحى والى الاستاذ كمال الشاذلى (وزير شئون مجلسى الشعب والشورى فيما بعد) والدكتور برهام عطا الله والمستشار محمد ابو العينين والدكتور قسمت الجداوى والدكتور على حامد الغتيت والمستشار ادوارد غالى الذهبى والاستاذ على الشلقانى وكاتب هذه السطور . وكان أهم ما أثير فى هذا الاجتماع هو الامر الخاص بقواعد التحكيم الداخلى . حيث أوضح الدكتور فتحى والى انه بات أكثر ملائمة أن يصدر قانون واحد للتحكيم يجمع بين قواعد التحكيم الداخلى وقواعد التحكيم التجارى الدولى . وكان فى الاعتبار صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الاعمال ، حيث اصبحت قواعد التحكيم العامة الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية هى القواعد التى يمكن لجوء هذه الشركات اليها فى منازاعاتها ، وهى قواعد بها ما بها على نحو ما اسلفنا ايضاحا من قبل ، وعلى ذلك فقد انتهى الرأى إلى تشكيل لجنة اخيرة تجرى تنقيحا للمشروع المقدم بحيث يستوعب قواعد التحكيم الدولى والداخلى معا ، وتلغى به الاحكام الواردة بشأن التحكيم فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وبناء على ذلك فقد عكفت هذه اللجنة التى ضمت الاساتذة الاجلاء الدكتور فتحى والى والدكتور برهام عطا الله والدكتور احمد قسمت الجداوى والدكتور محمد ابو العينين والدكتور على حامد الغتيت ، وكاتب هذه السطور والاستاذ نبيل عمران رئيس المحكمة وعضو ادارة التشريع ، على عملها ، واخرجت المشروع فى ثوبه الاخير باسم « قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية » لينظم جميع قواعد وإجراءات التحكيم سواء اكان داخليا أم دوليا ، تجاريا أو غير تجارى .

وهكذا سار المشروع فى طريقة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب، ثم الى المجلس حتى ان صدر برقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

ذلك ماكان من امر هذا القانون تاريخا له، ولئن قصدت الى بيان مراحل العمل فيه، إلا أن بيان هذه المراحل قد كشف من بين ثناياه، وبغير قصد منى، عن بعض من المجهود الذى بذلته كوكبه من الرجال ، هم زخر مصر علما وفضلا وبذلا وتفانيا فى حبها، اقول بغير قصد منى تكشف القليل من عطاءهم، لأنى لا أستطيع أن اقصد الى

أمر لا استطيعه ولايستطيعه غيرى ، لان قدرة الكلمة تظل دوما أدنى من حقيقة العطاء الخالص لوجه مصر والعلم، ولان رائع الوصف يظل قاصرا عن ادراك ضياء الفكر وهى تتجلى شعاعا اثر شعاع ولايسعنى إذا قلت ، وقد عشت وعاصرت وشاركت فى كل المراحل السابقة، إلا أن اقول لله درك يامصر برجالك، اجيال متتابعة جمعها العمل فى هذا القانون ، وكأنهم فى جمعهم يقدمون الشهادة بأن مصر الولود لن تنضب ابدا، ففى جمع واحد يجتمع استاذ الاساتذة الدكتور محسن شفيق منشئ العمود الفقرى للعمل كله، لايكل من العطاء والبذل، ينشئ ويكتب ويناقش ويحاور ويشارك فى كل لقاء وكل اجتماع، وهو فى ذلك كله فارس كل حضور، ونجم كل محفل ثم يأتى المستشار الجليل فاروق سيف النصر وزير العدل، محتضنا جميع المشاركين فى العمل ، دافعا اياه مرحلة بعد أخرى، مذللا كل عقبه فى طريقة ، حريصا على تعقب كل الآراء والروى، حتى ينضج العمل ويستقيم، فيبرز فى شخصه الجليل القانونى الضليع، والبرلمانى المتمكن ، شارحا ومفصلا ومحاورا ومدافعا حتى لحظة اقرار القانون من مجلس الشعب .

ولاسبيل فى هذا المقام المحدود الى تفصيل لعطاء كل من اعطى على كثرة ما اعطى كل من شارك، استاذنا الجليل المستشار أحمد فتحى مرسى والا ستاذ الدكتور فتحى والى والدكتور محمد أ بو العينين والدكتور أحمد القشيرى والدكتور محمود سمير الشرقاوى ، والدكتور أحمد قسمت الجداوى والدكتور برهام عطا الله والدكتورة سامية راشد والدكتور على الغتيت ورئيس المحكمة نبيل عمران .

فإذا انتهى الامر وصدر القانون اجد الزميلة بادارة التشريع الاستاذة جورجيت صبحى رئيس النيابة الادارية، تنبرى بكل حماس الشباب، وكل تفانى الباحث فى العلم، لان اكل إليها اصدار هذه الطبعة، واذ يوكل إليها الامر تعكف فى عمل متصل تجمع المادة بحثا واطلاعا وضبطا ومراجعة حتى يتيسر لكل قاضى فى مصر، ولكل باحث متخصص أن يجد بين يديه كل ما يتصل بشأن التحكيم فى مصر .

وبعد ، فإن كان من فضل بعد فضل الله عز وجل فى اصدار هذه الطبعة، فهو فضل مصر بما انجبت من ابناء .

مساعد وزير العدل
لشئون التشريع
ونائب رئيس محكمة النقض
المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

المادة الاولى

يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون .

المادة الثانية

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . ويضع قوائم المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم وفقا لحكم المادة (١٧) من هذا القانون .

المادة الثالثة

تلغى المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما يلغى أى حكم مخالف لاحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٩٩٤ م

قــانــون
فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

البــاب الأول
احكام عامـة

المادة (١)

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى احكام هذا القانون على كل تحكيم بين اطراف من اشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع اذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق اطرافه على اخضاعه لآحكام هذا القانون .

المادة (٢)

يكون التحكيم تجاريا فى حكم هذا القانون اذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى ، عقدية كانت أو غير عقدية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبره الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد انابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والانفاق واستصلاح الاراضى الزراعية وحماية البيئة واقامة المفاعلات النووية .

المادة (٣)

يكون التحكيم دوليا فى حكم هذا القانون اذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الاتية :

أولا - اذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت ابرام اتفاق التحكيم . فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحكيم . واذا لم يكن لاحد طرفى التحكيم مركز اعمال فالعبره بمحل اقامته المعتاد .

ثانيا - اذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء الى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

ثالثا - اذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

رابعا - اذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت ابرام اتفاق التحكيم وكان احد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة :

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو اشار إلى كيفية تعيينه .

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين .

(ج) المكان الأكثر ارتباطا بموضع النزاع .

المادة (٤)

١ - ينصرف لفظ " التحكيم " فى حكم هذا القانون الى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم ، بمقتضى اتفاق الطرفين ، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك .

٢ - وتنصرف عبارة " هيئة التحكيم " إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال الى التحكيم . أما لفظ " المحكمة " فينصرف الى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولة .

٣ - وتنصرف عبارة " طرفى التحكيم " فى هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا .

المادة (٥)

فى الأحوال التى يجيز فيها هذا القانون لطرفى التحكيم إختيار الإجراء الواجب الإتباع فى مسألة معينة تضمن ذلك حقهما فى الترخيص للغير فى إختيار هذا الإجراء ويعتبر من الغير فى هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها .

المادة (٦)

إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجى أو إتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى ، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم .

المادة (٧)

١ - ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفى التحكيم ، يتم تسليم أى رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصيا أو فى مقر عمله أو فى محل إقامته المعتاد أو فى عنوانه البريدى المعروف للطرفين أو المحدد فى مشارطة التحكيم أو فى الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم .

٢ – وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة ، يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل الى آخر مقر عمل أو محل اقامة معتاد أو عنوان بريدى معروف للمرسل اليه .

٣ – لا تسرى احكام هذه المادة على الاعلانات القضائية امام المحاكم .

المادة (٨)

اذا استمر احد طرفى النزاع فى اجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من احكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق،اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه فى الاعتراض .

المادة (٩)

١ – يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون الى القضاء المصرى للمحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع . اما اذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج ، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف اخرى فى مصر .

٢ – وتظل المحكمة التى ينعقد لها الاختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع اجراءات التحكيم .

الباب الثانى

إتفاق التحكيم

المادة (١٠)

١ - " اتفاق التحكيم " هو إتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية ٠

٢ - يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من (المادة ٣٠) من هذا القانون ، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد اقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً ٠

٣ - ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل احالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الاحالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزءاًمن العقد ٠

المادة (١١)

لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يملك التصرف فى حقوقه ، ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح.

المادة (١٢)

يجب أن يكون اتفـاق التـحكيم مكتـوبا وإلا كـان باطلاً . ويكون اتفـاق التـحكيم مكتـوباً إذا تضـمنه مـحـرر وقـعـه الطرفـان أو إذا تضـمنه مـا تبـادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة ٠

المادة (١٣)

١ – يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل ابدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى ٠

٢ – ولا يحول رفع الدعوى – المشار إليها فى الفقرة السابقة – دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم ٠

المادة (١٤)

يجوز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر ، بناء على طلب أحد طرفى التحكيم ، بإتخاذ تدابير مؤقته أو تحفظيه سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها ٠

الباب الثالث

هيئة التحكيم

المادة (١٥)

١ - تشكل هيئة التحكيم بإتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر ، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة ٠

٢ - إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً،وإلا كان التحكيم باطلاً.

المادة (١٦)

١ - لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنيه بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره ٠

٢ - لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينه إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك ٠

٣ - يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته ٠

المادة (١٧)

١ - لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتى :

أ - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ٠

ب- فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد

الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ، ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسه هيئة التحكيم . وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

٢ – وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات إختيار المحكمين التى اتفقا عليها ، أو لم يتفقا، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه فى هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، بناء على طلب أحد الطرفين ، القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص فى الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

٣ – وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون وتلك التى اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها بإختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨ ، ١٩ من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

المادة (١٨)

١ – لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو إستقلاله .

٢ – ولا يجوز لأى من طرفى التحكيم رد المحكم الذى عينه أو اشترك فى تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين .

المادة (١٩)

١ – يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده ~~فصلت هيئة التحكيم فى الطلب~~.

٢ – ولا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه فى ذات التحكيم .

٣ – لطالب الرد أن يطعن فى الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق .

٤ – لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن فى حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم ، وإذا حكم برد المحكم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن، ترتب على ذلك إعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم ، بما فى ذلك حكم المحكمين ، كأن لم يكن .

المادة (٢٠)

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو إنقطع عن أدائها بما يؤدى إلى تأخير لا مبرر له فى إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله ، جاز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أى من الطرفين .

المادة (٢١)

إذا إنتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحية أو بأى سبب أخر وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى إنتهت مهمته .

المادة (٢٢)

١ - تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع .

٢ - يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع . أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً والا سقط الحق فيه . ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول .

٣ - تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا . فإذا قضت برفض الدفع ، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقا للمادة (٥٣) من هذا القانون .

المادة (٢٣)

يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى . ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته .

المادة (٢٤)

١ - يجوز لطرفى التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحدهما ، أن تأمر أيا منهما بإتخاذ ما تراه من تدابير مؤقته أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذى تأمر به .

٢ - وإذاتخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه ، جاز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب الطرف الآخر ، أن تأذن لهذا الطرف فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ، وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف فى أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ .

الباب الرابع

إجراءات التحكيم

المادة (٢٥)

لطرفى التحكيم الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة .

المادة (٢٦)

يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه .

المادة (٢٧)

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر .

المادة (٢٨)

لطرفى التحكيم الإتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها . فإذا لم يوجد إتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها . ولايخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم فى أن تجتمع فى

أى مكان تراه مناسبا للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك .

المادة (٢٩)

١- يجرى التحكيم باللغة العربية مالم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى. ويسرى حكم الإتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره مالم ينص إتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك .

٢- ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التى تقدم فى الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة فى التحكيم . وفى حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها .

المادة (٣٠)

١- يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه والى كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعواه يشتمل على إسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب إتفاق الطرفين ذكره فى هذا البيان .

٢- ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه

هيئة التحكيم إلى المدعى و كل واحد من المحكمين مذكرة مكتو بة بدفاعه ر دا على ماجاء ببيان الدعوى ، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصه ، وله ذلك ولو فى مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير .

٣- يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع ، على حسب الأحوال ، صورا من الوثائق التى يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الاثبات التى يعتزم تقديمها . ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى فى طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التى يستند إليها أى من طرفى الدعوى .

المادة (٣١)

ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة .

المادة (٣٢)

لكل من طرفى التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو إستكمالها خلال إجراءات التحكيم مالم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعا من تعطيل الفصل فى النزاع.

المادة (٣٣)

١- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته . ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٢- ويجب إخطار طرفى التحكيم بمواعيد الجلسات والإجتماعات التى تقرر هيئة التحكيم عقدها. قبل التاريخ الذى تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف .

٣- وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم فى محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك .

٤- ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين .

المادة (٣٤)

١- إذا لم يقدم المدعى دون عذر مقبول بياناً مكتوباً بدعواه وفقا للفقرة الأولى من المادة (٣٠) وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٢- وإذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه وفقا للفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم فى إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

المادة (٣٥)

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الإستمرار فى إجراءات التحكيم وإصدار حكم فى النزاع إستنادا إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها .

المادة (٣٦)

١- لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثرلتقديم تقرير مكتوب أو شفهى يثبت فى محضر الجلسة بشأن مسائل معينه تحددها . وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير .

٢- وعلى كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينه وفحص مايطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع ، وتفصل هيئة التحكيم فى كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين فى هذا الشأن .

٣- وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له لابداء رأيه فيه ، ولكل من الطرفين الحق فى الإطلاع على الوثائق التى استند إليها الخبير فى تقريره وفحصها .

٤- ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفى التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ماورد فى تقريره . ولكل من الطرفين أن يقدم فى هذه الجلسة خبيرا أو أكثر من طرفه لإبداء الرأى فى المسائل التى تناو لها تقرير الخبير الذى عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

المادة (٣٧)

يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتى :

(أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة، بالجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٧٨و٨٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

(ب) الأمر بالانابة القضائية .

المادة (٣٨)

ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، و يترتب على إنقطاع سير الخصومة الآثار المقررة فى القانون المذكور .

الباب الخامس

حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

المادة (٣٩)

١- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان . وإذا إتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك .

٢- وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية فى القانون الذى ترى أنه الأكثر إتصالا بالنزاع .

٣- يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل فى موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية فى نوع المعاملة .

٤- يجوز لهيئة التحكيم - إذا إتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح - أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بأحكام القانون .

المادة (٤٠)

يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده هيئة التحكيم ، مالم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

المادة (٤١)

إذا أتفق الطر فان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهى النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم ، التى يجب عليها فى هذه الحالة أن تصدر قرارا يتضمن شروط التسوية وينهى الإجراءات ، و يكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ .

المادة (٤٢)

يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو فى جزء من الطلبات و ذلك قبل إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها .

المادة (٤٣)

١- يصدر حكم التحكيم كتابة و يوقعه المحكمون ، وفى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت فى الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية .

٢- يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إ ذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

٣- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجبا .

المادة (٤٤)

١- تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعه من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

٢- ولايجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفى التحكيم.

المادة (٤٥)

١- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان . فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال إثنى عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم . وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر مالم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

٢- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم . ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها .

المادة (٤٦)

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير فى ورقة قدمت لها أو إتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائى آخر ، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار فى نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل فى هذه المسألة أو فى تزوير الورقة أو فى الفعل الجنائى الأخر ليس لازما للفصل فى موضوع النزاع ، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائى فى هذا الشأن ، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم .

المادة (٤٧)

يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التى صدر بها ، أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية ، وذلك فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون .

ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع ويجوز لكل من طرفى التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر .

المادة (٤٨)

١- تنتهى إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهى للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقا للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون. كما تنتهى ايضا بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم .

(ب) إذا ترك المدعى خصومة التحكيم مالم تقرر هيئة التحكيم ، بناء على طلب المدعى عليه ، أن له مصلحة جدية فى إستمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع .

(ج) إذا رأت هيئة التحكيم لأى سبب آخر عدم جدوى إستمرار إجراءات التحكيم أو إستحالته.

٢- مع مراعاة أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من هذا القانون تنتهى مهمة هيئة التحكيم بإنتهاء إجراءات التحكيم .

المادة (٤٩)

١- يجوز لكل من طرفى التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم ، تفسير ماوقع فى منطوقه من غموض ، ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمة لهيئة التحكيم .

٢- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم . ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

٣- و يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذى يفسره وتسرى عليه أحكامه .

المادة (٥٠)

١- تتولى هيئة التحكيم تصحيح مايقع فى حكمها من أخطاء مادية بحته ، كتابيه أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم . وتجرى هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال . ولها مد هذا المعياد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

٢- ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها فى التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين ٥٢، ٥٤ من هذا القانون .

المادة (٥١)

١- يجوز لكل من طرفى التحكيم ، و لو بعد إنتهاء ميعاد التحكيم ، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافى فى طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم. ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه.

٢- وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز لهامد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

الباب السادس

بطلان حكم التحكيم

المادة (٥٢)

١- لاتقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٢- يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين .

المادة (٥٣)

١- لاتقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية :

(أ) إ ذا لم يوجد إتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلا أو قابلا للابطال أو سقط بإنتهاء مدته.

(ب) إذا كان أحد طرفى اتفاق التحكيم وقت إ برامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاللقانون الذى يحكم أهليته .

(ج) إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحا بتعيين محكم أو بإ جراءات التحكيم أو لأى سبب أخر خارج عن إرادته .

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الاطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين .

(و) إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لايشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق . ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

(ز) إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا اثر فى الحكم.

٢- وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن مايخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

المادة (٥٤)

١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، و لا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم .

٢- تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون . وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.

الباب السابع

حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

المادة (٥٥)

تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة (٥٦)

يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، و يقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يلى :

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه .

٢- صورة من اتفاق التحكيم .

٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها .

٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون .

المادة (٥٧)

لايترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذاطلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية . وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره . وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى . وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الامر .

المادة (٥٨)

١- لايقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى .

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى :

أ- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع .

ب- أنه لا يتضمن مايخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

جـ - أنه قدتم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا .

٣- ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم . أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

مذكرة بشأن مشروع قانون التحكيم [١]
فى المعاملات الدولية الخاصة

(مقدمة من أ .د .محسن شفيق)

السيد المستشار / وزير العدل

تحية طيبة

١ - فى إجتماع عقد بمكتبكم بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٠ (بمناسبة إنعقاد لجنة تنقيح قانون التجارة) صدر من سيادتكم تكليف شفوى لى بإبداء الرأى فى مشروع قانون التحكيم فى المعاملات الدولية الخاصة بعد أن راجعه قسم التشريع بمجلس الدولة وأبدى فى شأنه ملاحظات ضمنها خطابه إلى سيادتكم رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٨ .

٢ - ومن المعلوم أن هذا المشروع سبق أن أعدته لجنة فنية شكلت بقرار من وزير العدل بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٤ منى للرئاسة وعضوية الأساتذه الدكاترة: محمد أبو العينين وأحمد القشيرى ومحمود سمير الشرقاوى وسامية راشد ، وكلهم من الضالعين فى مسائل التحكيم التجارى الدولى ، وكان الهدف من إعداد هذا المشروع تزويد مصر بتشريع خاص بهذا الفرع من التحكيم يواكب الإتجاهات الدولية الحديثة ويعيد الثقة إلى رجال الأعمال من العرب والأجانب الذين أقبلوا على إستثمار أموالهم فى مصر بعد أن خرجت منذ مطلع الثمانينات من عزلتها الاقتصادية إلى إنفتاح مبارك شقت طريقة وتكفلت بحمايته قوانين الاستثمار وبقيت مع ذلك ثغرات كان لابد من علاجها ، ومنها حاجة البلاد إلى قانون للتحكيم خاص بالمعاملات الدولية بعد أن تبين عجز أحكام قانون المرافعات فى شأن التحكيم عن تلبيه متطلبات هذه المعاملات .

---

(١) أعدت هذه المذكرة فى تاريخ سابق على وضع المشروع فى صورته النهائية بحيث يشمل التحكيم الداخلى والتحكيم الدولى ، ولذا جاءت هذه المذكرة شارحه لنصوص المشروع قبل هذا التعديل

٣ – وكان الأمر سهلاً ممهداً أمام اللجنة الفنية إذ سبق فى عام ١٩٨٥ أن أعدت لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة (الانسترال) قانونا نموذجياً للتحكيم التجارى الدولى ودعت الدول إلى نقلة إلى تشريعاتها الوطنية وأوصت أن يكون النقل – موضوعاً وشكلاً – مطابقاً للأصل بقدر المستطاع ليتحقق التوحيد التشريعى العالمى في هذا الجانب من التجارة الدولية ، وهو هدف عزيز على الأمم المتحدة ، وإستجاب عدد كبير من الدول المتقدمة والنامية على السواء إلى هذا النداء فنقل بعضها القانون النموذجي بكليته لفظاً ومعنى ، وإستعان بعضها الآخر بأحكامه فى تعديل تشريعاتها حتى صار هذا الأنموذج عالمياً ، يؤيده رجال الفقه ويأنس إليه رجال الأعمال .

٤ – ورأت اللجنة الفنية التى وضعت المشروع المصرى السير فى هذا الركب ، فنقلت إلى المشروع الجوهرى من الأحكام الموضوعية فى القانون النموذجى ، وألتزمت بتقسيم أبوابه وتوزيع نصوصه ، ولكنها إضطرت إلى إدخال بعض تعديلات طفيفة على الصياغة لتناسب التقاليد التشريعية المحلية ، غير أن هذه التعديلات لا تقدح فى إنتساب المشروع إلى القانون النموذجى ولا فى قدرته على نقل تشريع التحكيم التجارى الدولى فى مصر إلى مصاف التشريعات المتقدمة.

٥ – ولا أعلم ماذا كان مصير المشروع بعد أن سلمته إلى وزارة العدل ، ولكنى فهمت من خلال أحاديث عابرة أن لبعض السادة أساتذة قانون المرافعات إعتراضات على المشروع ، لاسيما فى جانبه الشكلى ، على أساس أن صياغة نصوصه جاءت على غير المألوف فى تركيب النصوص المصرية ، وهو إعتراض لا إعتراض لنا عليه ، بل نسلم به ، ولكننا نبرره بتوصية الانسترال السالف ذكرها ، وبالحرص على إستعمال الصياغة العالمية التى يركن إليها المستثمر الأجنبى ومستشاره القانونى .

٦ – وأخيراً تسلمت أوراقا من قسم التشريع بوزارة العدل تحتوى على صورة من قرار صادر عام ١٩٨٨ بتشكيل لجنة برئاسة المرحوم الأستاذ

الدكتور أحمد أبو الوفا { للبحث ودراسة الأحكام القانونية المتعلقة بنظام التحكيم الداخلى وأقتراح ما يستوجب التعديل منها} كما تحتوى الأوراق على صورة مشروع اعدته تلك اللجنة استرعى انتباهى فيه انها إدمجت تحت عبارة "نظام التحكيم الداخلى" التحكيم المحلى والدولى والاجبارى ، وأجرت على التحكيم الدولى احكام التحكيم المحلى مع اضافه بعض احكام خاصة ضمنتها فى ثلاثة مواد ، وهو منهج يتسم بميزة التجميع ولم الشمل ، ولكنه لا يستجيب إلى حاجة مصر فى الوقت الحاضر الى قانون قائم بذاته للتحكيم التجارى الدولى يكمل قانون الاستثمار .

كما فهمت من حديث سيادتكم فى لجنة تنقيح القانون التجارى أن هناك لجنة ثالثة شكلت لمراجعة المشروع الاصلى الذى أعدته اللجنة الفنية ، ولكنى لم أتبين فى الاوارق التى تسلمتها من ادارة التشريع أية اشارة الى هذه اللجنة أو إلى العمل الذى انجزته .

٧ - هذا التعدد فى اللجان وما يتبعه عادة من اختلاف وجهات النظر كان يمكن أن يكون داعيا للقلق على مصير المشروع لولا ما تبين من أن المشروع الذى أحيل إلى مجلس الدولة هو فى مجموعة المشروع الأصلى الذى أعدته اللجنة الفنية للتحكيم التجارى الدولى وقام المجلس بمراجعة هذا المشروع ورده إلى وزارة العدل مشتملاً على التعديلات التى رأى إدخالها على النصوص، ومصحوبا بمذكرة متضمنة مقترحات بحذف بعض المواد وبإستكمال أخرى ، وهى الوثيقة التى أرسلت إلىَّ لإبداء الرأى .

٨ - وأبدأ بالحذف حيث أقترح المجلس ما يأتى :

أولاً : إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة الأولى التى تجيز لطرفى التحكيم الاتفاق على إخضاعة لأحكام المشروع ولو لم يكن التحكيم دولياً ، وذلك بحجة أن قانون المرافعات ينظم قواعد للتحكيم فى المعاملات الداخلية فليس من الملائم أن تستبدل بها قواعد وضعت خصيصاً للتحكيم فى المعاملات الدولية لإختلاف طبيعة النوعين من المعاملات ، ولا إعتراض لنا على إلغاء هذا النص رغم أنه

وضع لحكمة هى تمكين الطرفين من الافادة من ميزات القواعد الجديدة وملافاة مثالب التنظيم الذى وضعه قانون المرافعات .

٩- ثانياً : إلغاء المادة ١٧ التى توجب على المحكم التصريح بكل الظروف التى من شأنها أثارة الشكوك حول حيدته أو إستقلاله ، وذلك بحجة أن المحكم إذا « كانت لديه شكوك حول حيدته أو إستقلاله يمكنه الإعتذار عن الاشتراك فى التحكيم وعدم قبول إختياره محكماً ، كما أنه يجوز للمحكم بعد قبوله التحكيم أن يتنحى إذا ما حدث مبررات لهذا التنحى » ولا إعتراض لنا على حذف هذا النص بدوره مادام أن المجلس يرى أنه لا ضرورة للتنبيه إلى الإعتبار الاخلاقى الذى يرمى إليه .

١٠- ثالثاً : إلغاء المادة ٥٧ التى تجيز للمحكمة التى تنظر فى طلب إبطال حكم التحكيم أن تأمر بوقف الفصل في الطلب لمدة تحددها لتمكين محكمة التحكيم من إتخاذ ما تراه من تدابير - بما فى ذلك إعادة فتح إجراءات التحكيم - لإصلاح السبب الذى بُنى عليه طلب إبطال الحكم ، وذلك بحجة أنه {بصدور حكم منْهٍ للخصومة لا يجوز إعادة فتح إجراءات التحكيم من جديد حتى ولو كان ذلك لتصحيح العيب الذى بُنى عليه طلب إبطال حكم التحكيم } ولا إعتراض لنا على حذف هذا النص أيضا لأنه يقرر فى الواقع حكماً غريباً على قانون المرافعات المصرى وإن كانت فائدته لا شك فيها لأنه يفتح بابا لاتقاء إبطال حكم التحكيم .

١١ - ويأتى بعد مقترحات الحذف إقتراح بإستكمال المادة ٦١ التى تجيز التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم دون أن تحدد ميعاداً لهذا التظلم ، وهو نقد سليم نقترح علاجه بالنص على وجوب تقديم التظلم { خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر برفض التنفيذ } .

١٢- ذلك كل ما إشتملت عليه مذكرة مجلس الدولة ، ولكن هناك تعديلات وإضافات أدخلت على المشروع الأصلى ويتعلق بعضها بتوزيع المواد وبعضها

الآخر بصياغتها وأحيانا بموضوعها ، ولا أدرى أهى من عمل المجلس أم من عمل غيره من اللجان التى مر عليها المشروع ، وكلها تعديلات لا تغير من جوهر المشروع ، ولذا لا أتردد في قبولها مع ملاحظة ما يأتى :

١٣ - أولاً : من حيث الشكل :

أ - أرى ترقيم فقرات المواد لضبط الإحالة إليها ، وهو إسلوب شائع فى النصوص المصرية ، ومثاله الفذ القانون المدني .

ب - هناك إسراف فى تفتيت المواد وشئ من عدم الدقة فى إختيار مواضعها وأسوق مثالاً واحداً على ذلك النص الذى يقرر مبدأ إستقلال شرط التحكيم عن العقد الذى يشمله ، فقد الحقه المشروع المعدل بباب إتفاق التحكيم (المادة ٧) بينما جاء موضعه فى المشروع الأصلى بمناسبة إختصاص محكمة التحكيم بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها ، وهو فى رأينا المكان الأنسب .

١٤- ثانياً : من حيث الموضوع :

أ - ذكرت المادة ٦ من المشروع المعدل أن إختصاص محكمة إستئناف القاهرة يشمل { كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون } وهذا التعميم ليس هو المقصود من النص الذى اراد أن تكون تلك المحكمة (سلطة تعيين) يقتصر إختصاصها كما جاء فى المشروع الأصلى على { المسائل التى يحيلها هذا القانون على القضاء المصرى } .

ب - يتفق المشروع المعدل والمشروع الأصلى في تقرير مبدأ حرية طرفى التحكيم فى الاتفاق على القانون الذى يطبق على موضوع النزاع ويختلف المشروعان فى حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، إذ يوجب المشروع المعدل تطبيق { القانون الذى تحدده قواعد تنازع القوانين فى القانون المصرى } (المادة ٣٩ فقرة ثانية) بينما يترك المشروع الأصلى لمحكمة التحكيم حرية

اختيار «القواعد الموضوعية فى القانون الذى ترى أنه الأنسب للدعوى » وهذا الحل الأخير هو السائد فى الفقه الحديث وهو الذى أيده قانون الانسترال ، كما أنه ليس غريباً على المشروع المعدل فقد أخذ بحل مماثل وهو فى صدد إختيار القواعد التى تسرى على إجراءات التحكيم فى حالة عدم وجود إتفاق بين طرفى التحكيم (المادة ٢٢ فقرة ثانية) ومما قيل فى تأييد هذا الحل أنه إذا كان القانون يترك لطرفى التحكيم حرية الاتفاق على القواعد التى تسرى على موضوع النزاع ، فمن المنطق الاعتراف لمحكمة التحكيم بمثل هذا الحق فى حالة عدم وجود الاتفاق لأنها أقدر على أختيار القانون الذى يناسب الدعوى .

ج – تشترط الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من المشروع المعدل أن يكون حكم التحكيم مسبباً { إلا إذا إتفق الطرفان على غير ذلك } وأرى أن يضاف إلى هذا التحفظ عبارة {أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يوجب ذكر أسباب الحكم } ذلك لأن من التشريعات الوطنية ما لا يشترط تسبيب الأحكام فلا تلتزم عندئذ محكمة التحكيم التى تطبق مثل هذا التشريع بذكر أسباب الحكم إلا إذا إشترط طرفا التحكيم ذكرها .

١٥- تلك نظرات فى المشروع فى صورته التى خرج بها من مجلس الدولة ، ولدينا نظرات أخرى رأينا أن خير وسيلة لعرضها تكون بعمل صياغه جديدة للمشروع تضم مقترحات مجلس الدولة وملاحظاتنا عليها .

وقد أرفقنا بهذه المذكرة صورة من هذه الوثيقة ، وقد يكون من الخير عقد جلسة حوار بينى وبين أحد السادة أعضاء مجلس الدولة نخرج منها بإذن الله بصيغة نهائية للمشروع .

وتفضلوا ياسياده الوزير بقبول فائق الاحترام

محسن شفيق

المذكرة الإيضاحية [(١)]
لمشروع قانون التحكيم التجارى الدولى

١ – وقع فى مطلع الثمانينات تغيير جوهرى فى السياسة الاقتصادية فى مصر حين عزمت على الخروج من العزلة التى فرضتهاعليها الظروف السياسية والاجتماعية القائمة آنئذ إلى إنفتاح مبارك يهدف إلى إجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية للنهوض أو المشاركة فى مشروعات التنمية فى البلاد ، وافتتحت مصر هذه السياسة الجديدة بإصدار قوانين الاستثمار متضمنة الميزات والحوافز وعناصر الثقة ما يهيئ مناخاً اقتصادياً أمناً مربحاً لرؤوس الأموال الوافدة على البلاد لتعمل وتثمر وتفيد وتستفيد .

٢ – وتبين من اللحظة الأولى أن قانون الاستثمار وحده لا يحقق الهدف إلا إذا صاحبته تشريعات أخرى تكمله وتؤكد ما يطرحه من ميزات ، فكانت القوانين وتعديلات القوانين الخاصة بالرقابة على النقد وسعر الصرف وسرية المعاملات المصرفية وغيرها ، وظل موضوع فض المنازعات التى تنشأ بين المستثمر وشريكه أو عميله فى الاستثمار دون تنظيم رغم ما لهذا الأمر من اعتبار خاص فى نظر المستثمر الأجنبى الذى يهمه ويطمئنه أن يجد عند قيام النزاع للفصل فيه قضاء يسير على القواعد والأصول التى إستقرت فى المعاملات التجارية الدولية ، ولما كان التحكيم هو الأسلوب السائد فى هذه المعاملات التجارية الدولية فقد أولته الحكومة إهتماماً خاصاً ، لاسيما بعد ما تبين من قصور فى قواعد التحكيم المذكورة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية التى وضعت خصيصاً للتحكيم الداخلى دون أن تأخذ فى الاعتبار طبيعة المنازعات التجارية الدولية ومتطلبات فضها ، مما دفع وزارة العدل إلى

---

(١) أعدت هذه المذكرة فى تاريخ سابق على وضع المشروع فى صورته النهائية بحيث يشمل التحكيم الداخلى والتحكيم الدولى ، ولذا جاءت هذه المذكرة شارحه لنصوص المشروع قبل هذا التعديل عندما كان المشروع مقصوراً على التحكيم التجارى الدولى .

تشكيل لجنة فنية لوضع مشروع قانون للتحكيم فى المعاملات الدولية ، وكانت حصيلة عمل هذه اللجنة بعد جملة مشاورات وإستطلاعات للرأى المشروع المرافق قائماً على الأسس الآتية :

٣- أولاً : السير فى ركب الاتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم التجارى. وكانت مراعاة هذا الأمر سهلة ميسرة أمام اللجنة الفنية ، إذ سبق فى عام ١٩٨٥أن أعدت لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة (الآنسترال) قانونا نموذجياً للتحكيم التجارى الدولى ودعت الدول إلى نقله إلى تشريعاتها الوطنية ، وأوصت أن يكون النقل - موضوعاً وشكلاً - مطابقاً للأصل بقدر المستطاع ليتحقق التوحيد التشريعى العالمى فى هذا الجانب من التجارة الدولية وهو- كما هو معلوم - هدف للأمم المتحدة ، ولبى عدد من الدول هذا النداء ، فنقل عدد محدود منها القانون النموذجى بكليته لفظا ومعنى وإستعان البعض الآخر بأحكامة فى تعديل تشريعاتها حتى صار هذا الأنموذج عالمياً يؤيده رجال الفقه ويأنس إليه رجال الأعمال ، وسارت اللجنة الفنية فى هذا الركب فنقلت إلى المشروع المصرى الجوهرى من الأحكام الموضوعية فى القانون النموذجى ، والتزمت بتقسيم أبوابة وتوزيع نصوصه ولكنها اضطرت إلى إدخال بعض تعديلات طفيفه على صياغته لتناسب التقاليد التشريعية الوطنية ، مع الحرص على الإبقاء على طابع الصياغة العالمية التى يركن إليها المستثمر الأجنبى ومستشاره القانونى .

٤- ثانياً : قصر تطبيق أحكام المشروع على التحكيم فى المعاملات التجارية الدولية ، الأمر الذى يترك أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن التحكيم قائمة لا تمس ، وأن كان تطبيقها سوف يقتصر بعد إصدار المشروع على التحكيم فى المعاملات الداخلية وحدها ، ولهذا كان لأزماً أن يرسم المشروع بدقة ووضوح الحدود بين النوعين من التحكيم ، الداخلى والدولى ، لكيلا يختلطا .

٥ – وجدير بالذكر أن دولية التحكيم التى يتناولها المشروع لا تتعارض مع الدولية المنصوص عليها فى إتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها المنضمة إليها مصر فى ٩ مارس سنة ١٩٥٩ (نشرت بملحق الوقائع المصرية – العدد ٣٥ فى ٥ مايو سنة ١٩٥٩) وذلك لأن للدولية فى نظر هذه الاتفاقية معنى خاصا هو { الأجنبية} أى صدور حكم التحكيم فى دولة غير التى يطلب فيها تنفيذ الحكم ، بينما { للدولية } فى المشروع المرافق معنى آخر حددته المادة الثالثة ويمكن فى نطاقة أن يصدر حكم التحكيم فى مصر ويعتبر مع ذلك { دوليا} إذا تحققت إحدى حالات الدولية المذكورة فى النص فتسرى عليه عندئذ أحكام المشروع دون أحكام الاتفاقية ، وإذا تحققت فى حكم التحكيم دولية الاتفاقية ودولية المشروع، بأن كان الحكم صادراً خارج مصر فى أعقاب تحكيم يعتبر دوليا فى حكم المادة الثالثة من المشروع ، فالأرجحية تكون عندئذ للاتفاقية ، وذلك عملا بما جاء فى صدر المادة الأولى من المشروع التى تقضى عند تطبيقه { بمراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية } .

٦ – ثالثاً : إحترام إرادة طرفى التحكيم بإفساح الحرية لهما لتنظيمه بالكيفية التى تناسبهما ، هذه الحرية هى عماد نظام التحكيم إذا فقدها فقد هويته، وكلما زاد مقدار الحرية التى يهيئها التشريع لطرفى التحكيم كلما زادت ثقتهما فيه وزاد اطمئنانهما إلى الحكم الذى ينتهى إليه ، ويقوم المشروع على هذا المبدأ الأصولى ، إذ ترك للطرفين حرية الاتفاق على كيفية تعيين المحكمين وتسميتهم واختيار القواعد التى تسرى على الإجراءات وتلك التى تطبق على موضوع النزاع ، وتعيين مكان التحكيم واللغة التى تستعمل فيه ووضع المشروع لكل هذه الحريات قواعد احتياطية لتطبق عندما لا يوجد الاتفاق .

٧ – رابعاً : إستقلال محكمة التحكيم ، وهو بدوره من المبادئ الأصولية التى تقوم عليها الأنظمة المتقدمة فى التحكيم ، ويتمثل هذا الاستقلال فى النظر

إليها بوصفها قضاء اتفاقيا يختاره الطرفان خصيصاً للفصل فى النزاع القائم بينهما فينبغى ألا يكون عليه من سلطان إلا لما يتفق عليه الطرفان . ومن مظاهر هذا الاستقلال فى المشروع إختصاص محكمة التحكيم بنظر طلبات رد أعضائها ، وإختصاصها بالفصل فى الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها ، وتحريم الطعن فى أحكامها بالطرق المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

بيد أن هذا الاستقلال ، وإن كان مطلوبا فى ذاته ، ينبغى ألا يصل إلى حد القطيعة بين القضائين ، فهناك أمور لا غنى لمحكمة التحكيم عن الاستعانة فى شأنها بقضاء الدولة ، كالأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية ، والحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن أداء الشهادة . وهناك حاجة إلى وجود جهة قضائية يرجع إليها كلما وقع أمر يترتب عليه إعاقة سير إجراءات التحكيم لتزيل العقبة وتعيد إلى الإجراءات انسيابها . وهناك أيضا أمور لا مناص فيها من تقرير الرقابة لقضاء الدولة على محكمة التحكيم ، كنظر الطعن فى حكم التحكيم بالبطلان ، وإصدار الأمربتنفيذ هذا الحكم .

٨ - خامساً : السرعة فى إنهاء الإجراءات لإصدار حكم التحكيم ، وهذه السرعة من سمات نظام التحكيم التى جعلته مفضلا عند التجار ورجال الأعمال ، ومن واجب الشارع المحافظة عليها بإزالة العقبات الشكلية ، واقتضاب مواعيد الإجراءات ، والاقتصاد فى إجازة الطعن فى قرارات محكمة التحكيم . وفى المشروع مواضع عديدة يتجلى فيها هذا الاعتبار حيث يجيز لمحكمة التحكيم الاستمرار فى الإجراءات رغم الطعن فى قرار لها ، وحيث يختار للإجراءات مواعيد معقولة لا مغرقة فى الطول ولا مسرفة فى القصر ، ولعل الموضع الفذ الذى يبدو فيه حرص المشروع على الالتزام بالسرعة هو المادة (٤٥)التى تضع لإصدار حكم التحكيم حدا زمنياً أعلى يجوز للطرفين بعد

انقضائه طلب إنهاء الإجراءات والإذن لهما برفع النزاع إلى قضاء الدولة صاحب الولاية الأصلية .

٩ - هذا ويشتمل المشروع على سبعة أبواب تضم ثمان وخمسين مادة . ويتعلق الباب الأول بقواعد عامة تتناول موضوعات متفرقة يأتى فى مقدمتها تحديد نطاق تطبيق أحكام المشروع ، الذى عينته المادة الأولى بعد أن رجحت أحكام الاتفاقيات المعمول بها فى مصر بسريان تلك الأحكام على كل تحكيم تجارى دولى يجرى فى مصر سواء كان أحد طرفيه من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص ، فحسم المشروع بذلك الشكوك التى دارت حول مدى خضوع بعض أنواع العقود التى يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام للتحكيم ، فنص على خضوع جميع المنازعات الناشئة عن هذه العقود لأحكام هذا المشروع أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع.

وحتى يفيد أطراف عقود المعاملات التجارية من الأحكام الحديثة التى تضمنها هذا المشروع ولو لم تكن العقود المبرمة بينهم منطبقا عليها وصف (الدولية) فقد نص المشروع فى الفقرة الثانية من المادة الأولى على حقهم فى الاتفاق على إخضاع معاملاتهم لأحكامه .

وحرصاً من المشروع على انطباق أحكامه على كل أنواع عقود المعاملات الدولية المتعلقة بالاستثمار أيا كان تصنيفها وفقاً لأحكام القانون الداخلى ، نصت المادة الثانية منه على أن يكون التحكيم (تجارياً) إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع تجارى ، عقدية كانت أو غير عقدية ، وأوردت على سبيل المثال عددامن تلك العلاقات القانونية التى تعتبر من قبيل الأعمال التجارية فى نطاق تطبيق هذا القانون ، وغنى عن البيان أن تعريف (التجارية) فى هذا المشروع يجاوز الحدود التى رسمها قانون التجارة للأعمال التجارية فى المعاملات التجارية الداخلية .

وفى تحديدها لمعنى التحكيم الدولى بينت المادة (٣) من المشروع الحالات التى يعد فيها التحكيم {دولياً} وفقا لأحكامه ، آخذه فى هذا الخصوص بوجهة النظر التى اعتمدها القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى .

وتيسيراً على أطراف التحكيم عقدت المادة (٩) من المشروع الأختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بنظر المسائل التى يحليها القانون إلى قضاء الدولة وجعل من هذه المحكمة (سلطة تعيين) تستكمل تشكيل محكمة التحكيم عندما يمتنع أحد الطرفين عن الإسهام فى الأمر بموجب اتفاق التحكيم أو نص فى القانون .

١٠- وفى الباب الثانى يتناول المشروع اتفاق التحكيم فيعرفه ، ويجيز إبرامه قبل قيام النزاع ، وبعد قيامه ، ويشترط وقوعه بالكتابة ، ويبين المعنى المقصود من الكتابة ، ولعل أهم ما جاء فى هذا الباب هو المادة (١٣) التى تؤكد مبدأ الاعتراف باتفاق التحكيم بما يعنيه من نزول طرفيه عن حقهما فى الالتجاء إلى القضاء العادى وفى الخضوع لولايته بشأن منازعتهما ، فتلزم محاكم الدولة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى بشرط أن يدفع المدعى عليه بهذا الدفع قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى .

١١- وفى الباب الثالث يتكلم المشروع فى تنظيم محكمة التحكيم ، كيف تشكل وكيف تتم تسمية المحكمين والشروط التى يجب توافرها فى المحكم وإجراءات رده وترك المشروع لإرادة الطرفين فى كل هذه الأمور مجالارحبا للاتفاق ولكنه أقام محكمة الاستئناف السابق ذكرها لتكون سلطة لملء الفراغات التى تنشأ عن عدم وجود الاتفاق أو عدم تنفيذه . وأهم ما ورد فى هذا الباب هو التأكيد على قاعدتين من ركائز نظام التحكيم .

الأولى : منح محكمة التحكيم سلطة الفصل فى الدفوع الخاصة بعدم

إختصاصها وهو ما يعرف فى فقة التحكيم باسم [إختصاص الإختصاص] (المادة ٢٢) .

الثانية : استقلال شرط التحكيم الذى يكون جزءاً من عقد عن شروط هذا العقد الأخرى بحيث لا يصيبه ما قد يصيب العقد من إحتمالات الفسخ أو أسباب البطلان (المادة ٢٣) .

١٢- وتأتى بعد ذلك إجراءات التحكيم ويفتتحها الباب الرابع بقاعدة أساسية هى حرية الطرفين فى اختيار قواعد الإجراءات شريطة مراعاة أصول التقاضى ، وفى مقدمتها المساواة بين الطرفين ، وتهيئة فرصة كاملة ومتكافئة لكل منهما لعرض قضيته ، ثم ترد قواعد التنظيم الاحتياطى الذى وضعه المشروع لمواجهة الفرض الذى لا يتفق فيه الطرفان على قواعد الإجراءات ، ولوحظ فى هذا التنظيم ترك قدر كبير من الحرية لمحكمة التحكيم لإختيار أنسب قواعد الإجراءات للدعوى .

١٣- وتبلغ الإجراءات نهايتها بإصدار حكم التحكيم ويتناول الباب الخامس الحكم مبتدئا ببيان القانون الذى يطبق على موضوع النزاع ويقضى بأنه قانون الإرادة ، يختاره الطرفان بمطلق الحرية ، فإذا لم يتفقا كان لمحكمة التحكيم اختياره مراعية ملاءمته للدعوى (المادة ٣٩) هذا الحل هو الذى يؤيده الفقه الحديث . ومن هذا الفقه ما يأخذ به على درجتين ، تختار محكمة التحكيم أولا القانون الأنسب للدعوى ، ولكنها لا تطبق قواعده الموضوعية وإنما قاعدة التنازع فيه ، ثم تقود هذه القاعدة المحكمة إلى القانون الواجب التطبيق على الموضوع . وأخذ القانون النموذجى بهذا التدرج ، وإستحسن المشروع الاختيار المباشر ، فأجاز لمحكمة التحكيم أن تطبق مباشرة القواعد الموضوعية فى القانون الذى ترى أنه الأنسب للدعوى .

ويلى ذلك بيان كيفيه إصدار حكم التحكيم وإعلانه وإيداعه وتفسيره وتكملته

وتصحيح ما قد يقع فيه من أخطاء مادية ، وجاء فى هذا الباب عدد من القواعد الأساسية ، نذكر منها :

١ - إجازة الاتفاق على أن يكون لمحكمة التحكيم الفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة دون التقيد بأحكام أى قانون (المادة٣٥/فقرة ثانية) .

٢ - إجازة إصدار حكم تحكيم {بشروط متفق عليها } (المادة٤١) ويقع هذا إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية النزاع القائم بينهما وطلبا من محكمة التحكيم إنهاء الإجراءات بحكم تثبت فيه شروط التسوية .

٣ - إجازة الاتفاق على إعفاء محكمة التحكيم من تسبيب الحكم ، وكذلك اعفائها من ذكر الأسباب إذا كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكرها . (المادة ٤٣/فقرة ثانية) .

٤ - تحريم نشر حكم التحكيم إلا بموافقة الطرفين (المادة ٤٤/فقرة ثانية)، وهو تأكيد لمبدأ سرية التحكيم التى كثيراً ما يعلق عليها الطرفان أهمية خاصة حفاظاً عل العلاقات التجارية بينهما .

٥ - إجازة طلب إستصدار حكم تحكيم إضافى فى طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ، وفقا للشروط المبينة بالمادة (٥١) ، وغنى عن البيان أنه تسرى على حكم التحكيم الإضافى ذات الأحكام التى تسرى على حكم التحكيم الأصلى .

١٤- وتنتهى مراحل التحكيم بصدور الحكم ، وتبدأ بعد ذلك مرحلة ما بعد الحكم وفيها يبرز موضوعان تناولهما البابان السادس والسابع على التعاقب :

الموضوع الأولى : خاص بإبطال حكم التحكيم ، لأن هذا الحكم ، وأن كان لا يقبل الطعن فيه بالطرق المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فانه يخضع للطعن فيه بالبطلان فى حالات عددتها المادة (٥٣) على سبيل

الحصر ، ولوحظ فى تعيينها المطابقة بينها وبين حالات البطلان المنصوص عليها فى المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك السابق ذكرها تحقيقاً لوحدة التشريع .

ونص المشروع فى المادة (٥٤) على أن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ، يكون خلال التسعين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم . وذلك حتى لا تظل أحكام التحكيم مهددة بالطعن فيها لمدة غير محدودة .

الموضوع الثانى : خاص بتنفيذ حكم التحكيم ، وفيه تتقرر حجية الحكم فى مصر (المادة ٥٥) وحق من كسب الدعوى فى طلب تنفيذه بعد إنقضاء ميعاد التسعين يوماً المقرر لإقامة دعوى البطلان ، ومع ذلك إذا أقيمت هذه الدعوى خلال الميعاد عاد إلى من صدر حكم التحكيم لصالحه حقه الأصلى فى طلب تنفيذ الحكم مباشرة لكيلا يظل سلبياً بعد أن هاجمه خصمه بإقامة دعوى البطلان . ولما كان من الأرجح أن يطلب المدعى فى هذه الدعوى وقف تنفيذ الحكم ، الأمر الذى قد يطيل الإجراءات ، فقد استصوبت المادة (٥٦) الفصل فى كل من طلب وقف التنفيذ ودعوى البطلان على وجه الاستعجال .

١٥- وتناولت المادتان ٥٧ ، ٥٨ إجراءات طلب تنفيذ حكم التحكيم ، الأولى ببيان الجهة المختصة بالفصل فى هذا الطلب والمستندات الواجب تقديمها ، والثانية ببيان شروط منح الأمر بالتنفيذ وعدم جواز الطعن فيه إلا إذا صدر برفض التنفيذ فيكون عندئذ قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء ، رجاء الموافقة عليه وإستصدار القرار الجمهورى بإحالته إلى مجلس الشعب.

وزير العدل

المستشار - فاروق سيف النصر

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب
لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون
فى شأن التحكيم التجارى الدولى

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١٠ من مايو سنة ١٩٩٣، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية، مشروع قانون فى شأن التحكيم التجارى الدولى، فعقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات لنظره .

الإجتماع الأول : فى١٥من مايو سنة ١٩٩٣، حضره الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس المجلس.

الإجتماع الثانى: فى ١٦من مايو سنة ١٩٩٣ ظهراً.

الإجتماع الثالث: مساء اليوم ذاته .

وقد حضر الإجتماعات الثلاثة السادة :

- المستشارفاروق سيف النصر ، وزير العدل .
- الأستاذ الدكتور محسن شفيق، أستاذ القانون التجارى.
- المستشار أحمد فتحى مرسى، رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية (بمجلس الشورى).
- الأستاذ الدكتور سمير الشرقاوى، أستاذ القانون التجارى بجامعة القاهرة.
- الدكتور محمد أبو العينين، المستشار بالمحكمة الدستورية العليا .
- الدكتور فتحى نجيب، مساعد وزير العدل لشئون التشريع.

نظرت اللجنة مشروع القانون و مذكرته الإيضاحية، واستعادت نظر الدستور والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى، والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة، والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار، والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.

---

* مضبطه الجلسة الحادية والخمسين المعقوده ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٤

وفى ضوء مادار فى إجتماعات اللجنة من مناقشات وماأدلت به الحكومة من إيضاحات وضعت عنه تقريرا لم يتسن عر ضه على المجلس .

وفى بداية دور الانعقاد العادى الرابع أعيد عرض مشروع القانون على اللجنة، فعقدت لنظره ستة إجتماعات فى ٢و٥و٩و١٠و٢٣و٣١ من يناير سنة ١٩٩٤، حضر ها السادة :المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل، والأستاذ الدكتور محسن شفيق، أستاذ القانون التجارى. والأستاذ الدكتور سمير الشرقاوى أستاذ القانون التجارى بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور فتحى والى استاذ قانون المرافعات المدنية والتجارية بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور برهام محمد عطا الله استاذ القانون بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، الدكتور محمد أبو العينين المستشار بالمحكمة الدستورية العليا، المستشار الدكتور فتحى نجيب مساعد وزير العدل لشئون التشريع، والمستشار الدكتور عصام أحمد محمد وكيل إدارة التشريع بوزارة العدل، والدكتور أحمد قسمت الجداوى رئيس قسم القانون الدولى بجامعة عين شمس، والدكتور على الغتيت، والأستاذة جورجيت صبحى بوزارة العدل .

وفى ضوء مادار فى اجتماعات اللجنة من مناقشات وماأدلت به الحكومة من إيضاحات، تبين لها أن مشروع القانون استغرق إعداده ثمانى سنوات تقريباً بعد الانضمام إلى الإتفاقية الخاصة لأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها فى ٨ يوليو سنة ١٩٥٩ والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقد فى نيويورك فى المدة من ٢٠من مايو-١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨ وقد جاء مشروع قانون التحكيم التجارى الدولى مواكباً للجهود الكبيرة التى تبذلها الدولة من أجل تهيئة مناخ صالح للاستثمار متمشيا مع سياسة الإصلاح الاقتصادى الذى قطعت فيه الدولة شوطا كبيراً لجذب رؤس الأموال المستثمرة لاسيما بعد أن تبين لها أن القوانين التى وضعت فى مجال الاستثمار لاتكفى وحدها لتحقيق هدف زيادة الاستثمارات، من ذلك القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار، والقرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك وغيرها .

ذلك أن نظام التحكيم من شأنه أن يتيح السبيل إلى سرعة الفصل فى المنازعات التى تنشأ عن العلاقات التجارية الدولية فضلا عن أنه يعطى الطمأنينة والثقة

للمستثمرين حيث أنه يتسق مع القواعد الدولية السارية فى هذا الشأن، كما يستهدف التغلب على بطء إجراءات الفصل فى الدعاوى الذى يعرقل العمل التجارى بصفة عامة مع ملاحظة أن قواعد التحكيم المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية لاتحقق الهدف المنشود باعتبارها وضعت للتحكيم الداخلى، ومن ثم لاتغنى بالنسبة للتحكيم التجارى الدولى لما له من طبيعة خاصة.

وقد رأت اللجنة أنه من الأفضل من وجهة السياسة التشريعية أن يكون هناك قانون تحكيم عام فى المواد المدنية والتجارية يطبق على نوعى التحكيم الداخلى والدولى بدلا من وجود نوعين من قواعد التحكيم تحكيم داخلى تنص على أحكامه المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتحكيم دولى تنص على أحكامه مواد المشروع المطروح على اللجنة ومن هذا المنطلق تم تعديل نصوص المشروع المطروح وتعديل عنوانه إلى مشروع قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية بحيث تسرى أحكامه على التحكيم سواء كان داخليا أو دوليا .

وقد اقتضى ذلك النص على إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من قانون المرافعات المدنيةوالتجارية.

ويشمل مشروع قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية سبعة أبواب بعد مواد الاصدار.

فبالنسبة لمواد الاصدار رأت اللجنة تعديل المادة الأولى بحذف عبارة "تجارى دولى" ليصبح النص كالآتى " يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون.

وقد عدلت اللجنة هذه المادة بعد أن رأ ت أن يصبح هذا القانون هو القانون العام الذى ينظم قواعد وإجراءات التحكيم سواء أ كان تجاريا أو غير تجارى، داخليا أو دوليا ومن ثم فقد حذف من نص المادة الأولى وصف "تجارى دولى" الواردة بعد عبارة (يعمل بأحكام القانون المرافق على كل حكم تحكيم) كما استبدلت عبارة "أو يبدأ بعد نفاذه" بعبارة " أو يجرى بعد نفاذه" .

واستحدثت اللجنة المادة الثانية ، نصها .

" يختص وزير العدل بوضع قواعد قبول المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم

وفقا لحكم المادة (١٧) من هذا القانون، كما يختص بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

وسبب هذا هو أنه لما كانت المادة (١٧) قد عالجت الحالات التى تختص فيها المحكمة المنصوص عليها فى المادة (٩) بتعيين المحكمين، فإنه تمكينا لتلك المحكمة من اداء مهمتها، رأت اللجنة استحداث هذا النص فى مواد الاصدار لينيط بوزير العدل الاختصاص بوضع قواعد قبول المحكمين اللذين يجرى الاختيار من بينهم وهو بذلك يصدر قرارا يتضمن أسماء المحكمين ومجالات تخصصهم وقواعد تكليفهم ليكون فى ذلك كله مايعين المحكمة على سرعة اتخاذ قرارها.

وقد أضاف النص إلى ذلك الحكم باختصاص وزير العدل بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

كما استحدثت اللجنة المادة الثالثة والتى تنص على أن تلغى المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية كما يلغى أى حكم مخالف لهذا القانون ".

استحدثت اللجنة نص هذه المادة بعد أن أصبح هذا القانون هو الشريعة العامة التى تحكم شئون التحكيم فى مصر أيا كانت طبيعة المنازعة التى يدور بشأنها التحكيم وأيا كان وضعه وهذا النظرهو الذى أدى إلى تغيير أسم مشروع القانون وجعله "مشروع قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية " بدلا من مشروع قانون فى شأ ن التحكيم التجارى الدولى".

وبالنسبة لمادة النشر استبدلت اللجنة عبارة (يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره) بعبارة (ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره).

وذلك تقديرا من اللجنة أن إلغاء بعض أحكام قانون المرافعات يقتضى تيسير فترة كافية للعلم بالقانون قبل العمل به.

ويتضمن مشروع قانون التحكيم سبعة أبواب :

الباب الأول أحكام عامة تضمنتها تسعة مواد :

وعدلت اللجنة المادة الأولى على نحو وسع من نطاق تطبيق أحكام المشروع فبعد أن رجحت أحكام الاتفاقيات المعمول بها فى مصر نظمت سريان أحكام المشروع على كل تحكيم يجرى فى مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون

الخاص وأيا كانت العلاقة التى يدورحولها النزاع وقد قصد من هذه العبارة سريان هذا القانون على العقود الادارية كى يصبح حكمها تقنينا لما انتهى إليه افتاء مجلس الدولة فى هذا الشأن وأما عبارة كل تحكيم يجرى فى مصر فقد قصد بها سريان أحكام هذا القانون بشكل وجوبى على أى تحكيم يجرى فى مصر سواء أكان تحكيما داخليا أو دوليا مدنيا أو تجاريا مادام التحكيم يتعلق بالمسائل التى يجوز فيها الصلح. وذلك تمشيا مع إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من قانون المرافعات وتقديم المشروع الجديد كقانون للتحكيم وليصبح هو القانون العام فى مسائل التحكيم سواء كان تجاريا أو غير تجاريا دوليا أو داخليا .

أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا يجرى فى الخارج فلابد من اتفاق الطرفين على اخضاعه لأحكام هذا القانون إذ أنه فى هذه الحالة لايسرى وجوبيا وإنما يسرى باختيار واتفاق أطراف التحكيم.

ومن البديهى أن التحكيم فى مسائل الأحوال الشخصية يخرج عن نطاق هذا القانون لماله من أحكام خاصة سواء فى فلسفته أو فى القوانين التى تنظم أوضاعه.

والمادة الثانية استبدلت اللجنة عبارة (ذات طابع اقتصادى) بعبارة (ذات طابع تجارى) وذلك لمواكبة التطور السريع فى مجال نشاط التجارة الدولية الذى أدى إلى ظهور أ نشطة حديثة لم تكن موجودة من قبل مما أصبح معه من العسير وضع معيار جامع مانع لهذا النوع من العلاقات وعلى ذلك فسواء أكانت العلاقة تجارية أو مدنية طبقا للمفهوم التقليدى فهى تخضع لهذا المشروع إذا أتسمت بالطابع الاقتصادى وعلاوة على ذلك فإن عبارة ذات طابع اقتصادى تساعد على تجنب اختلاف التعريفات الواردة فى القوانين المختلفة لمعيار التجارية، ولزيادة إيضاح المعنى فقد أورد المشروع عدة أمثلة يمكن القياس عليها.

كما أجرت اللجنة تعديلا على البند الثانى من المادة الثالثة بأن استبدلت عبارة "هيئة تحكيم دائمة" بعبارة " منظمة دولية".

أما التعديل الجوهرى الذى أجرته اللجنة فقد جاء فى البند الرابع حيث كان النص

السابق يجعل التحكيم دوليا إذا أتفق طرفا التحكيم على أن موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة، أى أن صفة الدولية فى هذه الحالة تكون مرهونه بإرادة طرفى التحكيم، وقد رأت اللجنة أن اسباغ صفة الدولية هو تقرير لحالة لايتعلق وجودها باتفاق أو اختلاف على هذا الوجود، ومن ثم فقد انتهت إلى تعديل الفقرة الثالثة بجعل التحكيم دوليا وفقا لحكم هذه الفقرة إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

وبالنسبة للمادة الرابعة أجرت اللجنة على الفقرة الأولى تعديلا فى موضعين، الأول يتعلق بانصراف لفظ التحكيم فى حكم هذا القانون إلى كل تحكيم بعد أن كان ينصرف إلى التحكيم التجارى الدولى وذلك اتساقا مع اتجاه اللجنة إلى اعتبار هذا القانون هو القانون العام فى التحكيم حسبما نصت على ذلك المادة الأولى من مواد الاصدار.

والموضع الثانى هو استبدال عبارة "هيئة تحكيم دائمة" بعبارة "منظمة من منظمات التحكيم " الدائمة على نحو ماوردت فى عجز هذه الفقرة.

أما الفقرة الثانية فقد انصرف التعديل فيها إلى مايتعلق بتعريف المحكمة ، أما لفظ "المحكمة" فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولة بعد أن كانت نهاية نفس العبارة فى دولة معينة إذ المقصود هنا هو النظام القضائى فى الدولة التى يلجأ إليها فى نظر مسائل التحكيم، وهو النظام القضائى المصرى وفقا لحكم المادة التاسعة من المشروع، ومن ثم فقد أصبح لفظ الدولة أكثر تحديدا من دولة معينة، إذ أنه ليس متصورا فى هذا المجال إلا مصر.

كما أضيفت فقرة ثالثة إلى هذه المادة توضح أن عبارة طرفى التحكيم إينما وجدت فى النصوص تنصرف إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا إذ قد يزيد عدد أطراف النزاع على اثنين فى كثير من الحالات وبالتالى سيستتبع ذلك زيادة عدد أطراف التحكيم.

وبالنسبة للمادة الخامسة إقتصر التعديل على إحلال عبارة كل هيئة محل عبارة كل منظمة اتساقاً مع التعديلات السابقة فى هذا الشأن .

وبالنسبة للمادة السادسة رأت اللجنة حذف الفقرة الثانية من هذه المادة كما وردت فى المشروع ، لأن ما جاء فيها هو ترديد للقواعد العامة لا يحتاج للنص عليه ، وعدلت صياغة الفقرة الأولى لتكون أقطع وأكثر بساطة فى التعبير عن المقصود منها .

وبالنسبة للمادة السابعة إستبدلت عبارة « الوثيقة المنظمة » بعبارة « الوثيقة المقررة » ويرجع ذلك إلى أن الوثيقة إلى جانب تضمنها التقرير بالوقائع من جانب أطراف النزاع إلا أنها فى ذات الوقت تحوى الطلبات المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم .

وبالنسبة للمادة الثامنة أجرت اللجنة تعديلا فى صياغة بعض المواضع لم يغير من حكم المادة شيئاً .

كما أضيفت عبارة (حقه فى الأعتراض) وذلك تأسيساً على أن التنازل يكون عن الحق فى الأعتراض وليس عن الأعتراض نفسه .

وقد جرى تعديل جوهرى فى حكم الفقرة الأولى من المادة التاسعة إذ أنها وردت فى المشروع لتجعل الإختصاص بمسائل التحكيم التى يجعلها هذا القانون للقضاء المصرى : منعقدا لمحكمة إستئناف القاهرة وكان هذا الحكم يتفق مع أقتصار أحكام المشروع على التحكيم التجارى الدولى وحده ، أما وقد جعلت اللجنة من المشروع قانوناً عاماً للتحكيم يشمل التحكيم التجارى الدولى وغيره ، فقد جرى تعديل الفقرة الأولى ليتسق حكمها مع هذا النظر وذلك بترتيبه لنوعين من الإختصاص :

اختصاص للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع فيما لو لم يكن النزاع قد أتخذ مسار التحكيم وذلك فى حالة التحكيم الداخلى .

واختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة إذا كان التحكيم تجاريا دولياً ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج .

<u>الباب الثانى الذى يحمل عنوان اتفاق التحكيم ويتضمن هذا الباب المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤</u>

بالنسبة للمادة ١٠ استخدم المشروع فى وصفه لطلب التحكيم الذى تبدأ به إجراءاته تعبير (بيان الدعوى) وقد رأت اللجنة أن تفرد لإجراءات التحكيم مصطلحات خاصة منعا من أى لبس مع المصطلحات الجارية أمام القضاء العادى ، ومن ثم فقد حذفت عبارة (بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) ، وأحلت محلها إصطلاح فى طلب التحكيم ليكون دالاً على الطلب الذى تبدأ به إجراءات التحكيم .

وهذا التعديل وحده هو الذى أدخل على الفقرة الثانية ، أما الفقرة الأولى فقد بقيت على حالتها .

وبالنسبة للمادة ١١ رأت اللجنة الإبقاء على المادة كفقرة أولى كما أضيفت فقرة ثانية إليها تنص على عدم جواز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح وترى أن هذه الاضافة كانت بالضرورة لمواجهة ما تضمنته المادة الأولى من المشروع من سريان القانون أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع فجاءت هذه الاضافة بحق لتقييد النص الأول بالمسائل التى يجوز فيها الصلح .

وبالنسبة للمادة ١٢ رأت اللجنة إستبدال عبارة « إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من خطابات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة « محل عبارة » إذا ثبت وجوده مما تبادله الطرفان من خطابات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة » .

وقد قصدت اللجنة من هذا التعديل ضرورة أن يتوافر فى الخطابات والبرقيات المتبادلة بين الأطراف ما يشكل اتفاقاً صريحاً على التحكيم بعد أن كانت العبارة الأولى تكتفى بإمكان إثبات وجود الاتفاق من خلال تلك الرسائل بما يعنى ضرورة استشفاف إرادات الأطراف لاستخلاص إرادة الإتفاق على التحكيم من مصادر لم تكشف عن هذه الإرادة صراحة .

وبالنسبة للمادة ١٣ رأت اللجنة تقسيم الفقرة الأولى من المادة إلى فقرتين ، أولى وثالثة مع الإبقاء على الفقرة الثانية كما هى ، بالإضافة إلى استبدال عبارة (إبدائه)

بعبارة (إبداء) وبذلك قصرت حق إبداء الطلبات أو الدفوع التى يترتب على إبدائها الحكم بعدم قبول الدعوى على ما يبديه المدعى عليه فقط ، إتساقا مع القواعد العامة .

الباب الثالث ويشمل المواد من ١٥ إلى ٢٤

المادة ١٥ أضيفت عبارة (واحد) لبيان أنه يجوز تشكيل محكمة التحكيم من محكم واحد إذا رأى الأطراف ذلك وإن لم يتفقوا على العدد إعتبرت المحكمة مشكلة من ثلاثة .

وعلى ذلك فيجوز للأطراف الاتفاق على عدد المحكمين بشرط أن يكون العدد وتراً أيا كان ما يبلغه هذا العدد فإذا لم يكن كذلك كان التحكيم باطلاً .

وبالنسبة للمادة ١٦ - رأت اللجنة إدخال إضافة على الفقرة الثانية تتمثل فى لفظ (جنس) وبذلك فلا يشترط أن يكون المحكم رجلاً أو امرأة ما لم يتفق الأطراف أو ينص القانون على غير ذلك .

كما رأت اللجنة إضافة عبارة « ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من من شأنها أثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته » .

وبالنسبة للمادة ١٧ - رأت اللجنة تعديل المدة التى يجب على طرفى التحكيم اختيار المحكم خلالها وكذلك المدة التى يلتزما خلالها بتعيين رئيس التحكيم وذلك بإطالتها إلى ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الطلب بدلا من خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم الطلب .

كما عدلت صياغة المادة مع الإبقاء على حكمها .

بالنسبة للمادة ١٨ - رأت اللجنة حذف عبارة « أو إذا تبين عدم توافر الشروط التى اتفق عليها طرفا التحكيم أو التي نص عليها القانون " لأن ما جاء فيها هو ترديد لحكم العبارة التى تسبقها ، إذ أنه إذا كان من المقرر أن مجرد قيام ظروف تدعو إلى الشك حول حيدة المحكم يبيح رده فيكون عدم توافر الشروط التى نص عليها القانون فيه ، أدعى إلى رده .

بالنسبة للمادة ١٩ - رأت اللجنة تعديل صياغة هذه المادة مع حذف عبارتين من الفقرة الأولى حيث حذفت عبارة (لطرفى التحكيم الاتفاق على إجراءات رد المحكمين وبذلك أصبح طرفا التحكيم طبقا لهذا الحذف . ملتزمين باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون بشأن رد المحكمين ولا يجوز لهم الاتفاق على غيرها .

كما حذفت عبارة " أو إذا أعترض الطرف الآخر على الرد " فقد كانت العبارة تحوى حكما خاصاً يمنح الخصم الآخر الحق فى الاعتراض على طلب الرد وبحذفها أصبح الحكم أكثر اتساقاً مع القواعد العامة .

كما رأت اللجنة تعديل الفقرة الثانية فبعد أن كانت تلك الفقرة تعطى لطالب الرد الحق فى الاعتراض على رفض طلب الرد خلال خمسة عشر يوماً عدلت بحيث يكون لطالب الرد الحق فى الطعن فى الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه، تأسيساً على أن رفض طلب الرد يجب أن يكون بموجب حكم وعلى ذلك فالطرف المتضرر من الحكم عليه الطعن على الحكم وليس الاعتراض عليه ، كما قسمت اللجنة تلك الفقرة إلى فقرتين برقمى ٢ ، ٣ مع تعديل صياغتها وحكمها إذ حذفت عبارة (ما لم تأمر المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) بوقف الإجراءات بقرار يستند إلى أسباب قوية تبرر ذلك) وعلى ذلك فطبقا لهذا الحذف على المحكمة أن تستمر فى الإجراءات حتى يصدر الحكم بالرد سواء من محكمة التحكيم أو من المحكمة المنصوص عليها فى المادة (٩) .

كما حذفت عبارة (وإصدار الحكم) إذ أن عبارة الاستمرار فى إجراءات التحكيم وحدها تتضمن إصدار الحكم دون حاجة إلى إيضاح باعتبار أن اصدار الحكم من إجراءات التحكيم .

وبالنسبة للمادة ٢١ عدلت اللجنة صياغة هذه المادة باستبدال عبارة إذا إنتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيته " بعبارة الحكم بالرد أو العزل " إذ لابد من صدور حكم بالرد أو بالعزل لإنهاء مهمة المحكم وعلى ذلك فتعديل الصياغة على هذا النحو جاء أكثر تحديداً للمعنى المقصود .

كما رأت اللجنة تعديل هذه المادة بحذف عبارة " ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك وبذلك يكون الأطراف ملتزمين بإتباع الإجراءات الواجبة فى تعيين المحكم بما يتفق وحكم المادة السابقة .

وبالنسبة للمادة ٢٢ رأت اللجنة تعديل صياغة الفقرة الأولى مع الإبقاء على حكمها، كما رأت تعديل صياغة الفقرة الثانية بشكل يؤدى إلى تغيير فى حكمها وذلك باستبدال عبارة " يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه بعبارة " يقدم الدفع بعدم الإختصاص محكمة التحكيم فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم بيان الدفاع المشار إليه " وبذلك فقد أضاف هذا التعديل إلى الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص الدفوع المبنيه على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو شموله لموضع النزاع .

كما إستبدلت عبارة " أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه " ويقدم الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لموضوع النزاع قبل أن تبدأ محكمة التحكيم نظر المسألة المدعى خروجها عن إختصاصها وبذلك أصبح من حق أى من الطرفين تقديم هذا الدفع حتى بعد أن تبدأ محكمة التحكيم نظر المسألة بشرط أن يتقدم بهذا الدفع بشكل فورى.كما عدلت الفقرة الثالثة من هذه المادة بأن جعلت سبيل التمسك بالدفع إذا قضت المحكمة برفضه هو رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها وذلك وفقا للمادة ٥٣ من هذا القانون .

الباب الرابع : جاء تحت عنوان إجراءات التحكيم تناولتها المواد من ٢٥ إلى ٣٨ .

بالنسبة للمادة ٢٥ أقتصر التعديل من اللجنة على إحلال عبارة (أى هيئة) محل عبارة (أى منظمة) اتساقاً مع التعديلات السابقة .

بالنسبة للمادة ٢٧ رأت اللجنة تعديل هذه المادة بحذف عبارة (بعرض النزاع على التحكيم وإختيار محكمة) ووضع عبارة طالب التحكيم بدلا منها وذلك باعتبار أن عبارة

طلب التحكيم تتضمن حكم العبارة المحذوفة دون بيانها صراحة .

وبالنسبة للمادة ٢٩ رأت اللجنة تعديل الفقرة الأولى باضافة عبارة (يجرى التحكيم باللغة العربية) إلى صدر هذه الفقرة .

وبذلك أصبحت اللغة العربية هى اللغة الأصلية التى يجرى التحكيم بها ما لم يتفق الطرفان أو تحدد محكمة التحكيم لغة أو لغات أخرى .

بالنسبة للمادة ٣٠ عدلت اللجنة الفقرة الأولى بإحلال عبارة (طلباً للتحكيم) محل عبارة (بيانا مكتوباً بدعواه) .

وإستبدال لفظ (مذكرة) (بلفظ) ببيان فى الفقرة الثانية وفى الفقرة الثالثة إستبدلت عبارة " يرفق بطلب التحكيم أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال بعبارة " يرفق بالبيان الذى يرسله وفقا لأحكام هذه المادة .

بالنسبة للمادة ٣٢ إقتصر التعديل على إحلال عبارة (أو عدم قبول ذلك منعا من تعطيل الفصل فى النزاع) محل عبارة (أو لأى سبب آخر) لكى يكون الضابط فى رفض المحكمة أو عدم قبولها للإجراء الذى يطلبه أحد طرفى التحكيم ضابطا محدداً، وهو أن يكون الإجراء غير مقبول طالما أبدى فى وقت متأخر جداً من مراحل النزاع أو يكون من شأنه تعطيل الفصل فى النزاع .

وبالنسبة للمادة ٣٣ والتى تتكون من أربع فقرات إقتصر التعديل فيها على ما يلى :

- حذف عبارة (شفوية) من الفقرة الأولى إذ قد تكون المرافعة شفوية أو كتابية وعلى ذلك وردت عبارة مرافعة بصفة عامة دون تحديدها .

- أضيف لفظ (هذه) إلى الفقرة الثانية حتى تكون الإشارة قاطعة الدلالة فى أنها لمحكمة التحكيم المشار إليها فى صدر الفقرة .

أما بالنسبة للمادة ٣٤ إقتصر التعديل على إحلال عبارة (طلب التحكيم) محل عبارة (بيان الدعوى) وذلك اتساقاً مع التعديلات السابقة التى أدخلت على المادة ٣٠ وكذلك إحلال عبارة (مذكرة بدفاعه) محل عبارة (بيان الدفاع) .

وبالنسبة للمادة ٣٦ أقتصر التعديل الذى أجرته اللجنة على حذف عبارة بصفة

شهود الواردة بالفقرة الرابعة من هذه المادة إذ أن هيئة التحكيم لا تملك سلطة توجيه اليمين إلى الخبراء .

الباب الخامس : حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات والتى شملتها المواد٣٩ – ٥١

إقتصر التعديل على الفقرة الثانية من المادة ٣٩ حيث أضيفت عبارة القانونية بعد كلمة القواعد لتحديد أن المقصودبالقواعد الواجبة التطبيق هى القواعد القانونية كما جرى تعديل فى عجز الفقرة لينصرف حكمها إلى التزام المحكمة بأن تطبق القواعد الموضوعية فى القانون الذى ترى أنه الأكثر إتصالاً بالدعوى حيث كان المعيار يخضع لمطلق رؤية المحكمة ، فى حين أن المعيار الذى وضعته اللجنة يجد أصله فى موضوع الدعوى ذاتها كما أضيفت إلى الفقرة الرابعة عبارة " على تفويضها فى الصلح " كما أضيف " لفظ الانصاف " إلى قواعد العدالة وبذلك قصر حق محكمة التحكيم على الأخذ بمقتضى قواعد العدالة والانصاف على حالة تفويضها من قبل الطرفين بالصلح .

وبالنسبة للمادة ٤٠ رأت اللجنة حذف عبارة (وإذا لم تتوافر الأغلبية رجح رأى الرئيس ويصدر الحكم بمقتضاه) وبذلك أصبحت القاعدة أن يصدر الحكم بأغلبية الآراء ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك .

وبالنسبة للمادة ٤١ رأت اللجنة تعديل حكم هذه المادة إذ أنها وردت فى المشروع على نحو يوجب على محكمة التحكيم أن تصدر قراراً بإنهاء الإجراءات ويجيز لها أن تثبت شروط التسوية ، إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع إلا أن النص بعد التعديل أصبح يوجب على المحكمة أن تصدر القرار المنهى للإجراءات متضمنا شروط التسوية .

وبالنسبة للمادة ٤٢ إقتصر تعديل اللجنة فى هذه المادة على إستبدال عبارة (قبل الحكم المنهى للخصومة كلها) بعبارة (قبل الفصل فى الموضوع بحكم منهى للخصومة لتحدد بهذه الإضافة أن جميع الأحكام الوقتية أو الصادرة فى جزء من الطلبات التى يجوز للمحكمة إصدارها مشروط بأن يكون صدورها قبل صدور الحكم

وبالنسبة للمادة ٤٤ عدلت الفقرة الأولى بإضافة عبارة " خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره " وتعد هذه الاضافة ميعادا تنظيميا لتسليم الأطراف صورة من حكم التحكيم.

وبالنسبة للمادة ٤٥ – ١ عدلت اللجنة الفقرة الأولى باستبدال عبارة (ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك) بعبارة (ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك) لتحديد أن جواز الاتفاق يقتصر على زيادة المده دون انقاصها .

٢ – وعدلت الفقرة الثانية حيث حذفت منها عبارة (الاذن) كاذن يصدر من رئيس المحكمة لطرفى التحكيم أو لأيهما برفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها ، ولما كان رفع النزاع إلى المحكمة المختصة هو من الحقوق المقررة دون حاجة إلى أذن ، لذلك فقد حذفت عبارة (الأذن) .

٣ – كما استبدلت عبارة " بتحديد ميعاد إضافى " بعبارة (مد الميعاد لمدة يحددها) وذلك لمنح الحرية لرئيس المحكمة لتحديد ميعاد إضافى دون التقيد بالمواعيد المقررة فى حالة المد كما أجازت لأى من الطرفين عند تحديد ميعاد إضافى أو إنهاء إجراءات التحكيم أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .

وبالنسبة للمادة ٤٦ رأت اللجنة تعديل هذه المادة بإضافة عبارة (قدمت لها) وبذلك اشترط أن تكون الورقة التى طعن بالتزوير عليها قد قدمت بالفعل إلى المحكمة كذلك عدلت الصياغة لأحكام التعبير عن الحكم الذى قررته المادة .

وبالنسبة للمادة ٤٧ رأت اللجنة تعديل هذه المادة بإضافة حكم (يلزم من صدر حكم التحكيم لصالحه بأن يقدم صورة منه مترجمة إلى اللغة العربية ومصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية وتتمثل أهمية هذه الإضافة فى التيسير على قلم كتاب المحكمة أن يحرر محضر ايداع الحكم .

وتقصد اللجنة بعبارة جهة معتمدة أحد جهات الترجمة التى يحددها وزير العدل وفقا للصلاحيات المقررة له فى المادة الثانية من مواد الإصدار .

وبالنسبة للمادة ٤٨ رأت اللجنة تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة بإضافة عبارة (كلها) بحيث لا تنتهى إجراءات التحكيم بصدور حكم منهى للخصومة كلها عدا ذلك فقد أقتصر التعديل على الصياغة فقط .

وبالنسبة للمادة ٤٩ تناولت اللجنة الفقرة الأولى بالتعديل بأن حذفت عبارة (خلال الميعاد المتفق عليه بينهما) وأعادت ضبط النص بحيث أصبح " على طرفى التحكيم إذا رغبا فى تقديم طلب لتفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض أن يقدما هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم حكم التحكيم ، ويلتزم طالب التفسير بإعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه إلى محكمة التحكيم " .

أما الفقرة الثانية والثالثة فاقتصر التعديل فيهما على الصياغة فقط .

وبالنسبة للمادة ٥٠ رأت اللجنة تعديل الفقرة الأولى بإطالة المدة التى يكون للمحكمة أن تجرى خلالها تصحيح ما وقع فى الحكم من خطأ مادى إلى ثلاثين يوما بدلا من خمسة عشر يوما وذلك اتساقا مع التعديلات السابقة فى هذا الشأن .

وحذفت الفقرة الثانية من المادة الواردة بالمشروع والتى كانت تجيز لمحكمة التحكيم إجراء التصحيح المشار إليه من تلقاء ذاتها ، وبذلك أصبحت الفقرة الثالثة هى الفقرة الثانية مع إضافة عبارة (إذا تجاوزت محكمة التحكيم سلطتها فى التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين ٥٣ ، ٥٤) وذلك كى يتسق حكم هذه الفقرة مع حكم الفقرة السابقة .

وبالنسبة للمادة ٥١ عدلت هذه المادة بجعلها فقرتين بدلا من فقرة واحدة كما أضيفت للفقرة الأولي عبارة (ولو بعد إنتهاء ميعاد التحكيم) وعلى ذلك فيجوز لطرفى التحكيم وفقا لهذا التعديل أن يتقدما إلى محكمة التحكيم بطلب إصدار حكم تحكيم إضافي فى طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم .

كما أضافت عبارة " ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه " لتحقق علم الطرف الآخر بطلباته .

وأوردت المواعيد التنظيمية التى تصدر محكمة التحكيم حكمها خلالها فى الفقرة الثانية مع تعديل المواعيد على نحو يتسق مع التعديلات السابقة .

الباب السادس والخاص ببطلان حكم التحكيم ويشمل المواد ٥٢ - ٥٤ :

وبالنسبة للمادة ٥٢ رأت اللجنة حذف عبارة " مع مراعاة أحكام المادة ٥٣ " من الفقرة الأولى ، واضافة فقرة ثانية للمادة تجيز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا لأحكام المادتين التاليتين ٥٣ ، ٥٤ .

وبالنسبة للمادة ٥٣ :

١ - رأت اللجنة استبدال عبارة (تعذر) الواردة بالفقرة ١ بند جـ من هذه المادة بعبارة (استحال) إذ يكفى أن يتعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم حتى تقبل دعوى بطلان حكم المحكمين دون إشتراط استحالة ذلك .

٢ - كما استحدثت اللجنة البند (د) لتضيف إلى حالات قبول دعوى بطلان حكم التحكيم حالة إستبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع ويدخل فى مفهوم نطاق استبعاد القانون الواجب التطبيق الخطأ فى تطبيقه إلى درجة مسخه .

٣ - وعدلت اللجنة البند (ز) باستبدال عبارة (إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم) بعبارة (إذا اشتمل حكم التحكيم على مخالفة لحكم جوهرى من أحكام المادة ٤٣) .

وبالنسبة للمادة ٥٤ رأت اللجنة تعديل أحكام هذه المادة لتجعل ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم يبدأ فى جميع الأحوال من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه ، وكان النص السابق يجعله من تاريخ الحكم ما لم يكن صادر فى غيبة المحكوم عليه فيبدأ من تاريخ إعلانه ، ثم فرقت فى الفقرة الثانية بين التحكيم التجارى الدولى وغير ذلك فى شأن المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وذلك اتساقا مع صيرورة القانون عاما لكل أنواع التحكيم .

وبالنسبة للمادة ٥٧ رأت اللجنة أن يجرى تنظيم أحكام وقف تنفيذ حكم المحكمين فى مادة مستقلة فنصت كقاعدة عامة على أن رفع دعوى البطلان لا يترتب عليه حتما

وقف تنفيذ حكم التحكيم ، وقد أجاز للمحكمة المرفوع أمامها دعوى البطلان أن تأمر بوقف تنفيذ حكم التحكيم إذا كان المدعى قد طلب ذلك فى صحيفة دعواه وكان طلبه قد أنبنى على أسباب جدية .

وقد أناطت المادة بالمحكمة الفصل فى هذا الطلب خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ، وأجازت لها عند أمرها بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى ، كما حثت على أن تفصل المحكمة فى دعوى البطلان - المأمور بوقف تنفيذ حكم التحكيم فيها - خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر ، وتجدر الاشارة بأن المواعيد المبينة فى هذه المادة مواعيد ارشادية قصد منها الحث على سرعة الفصل فى دعوى البطلان ووقف التنفيذ .

وبالنسبة للمادة ٥٨ - نظمت المادة طلب تنفيذ حكم المحكمين فاشترطت للأمر بالتنفيذ أن يكون ميعاد دعوى البطلان (تسعين يوما) قد انقضى وأوجبت التحقق من أن حكم المحكمين المطلوب تنفيذه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى ذات النزاع اعلاء لسلطان القضاء المصرى فى هذا الصدد ، وألا يخالف حكم التحكيم قواعد النظام العام السائدة والمرعية فى مصر ، وأن يكون الحكم قد تم إعلانه إعلانا صحيحا لأطرافه بحيث يتصل علمه اليقينى به لتبدأ كافة المواعيد المترتبة عليه .

وقد عالجت الفقرة الثانية حالات التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين فلم تجز التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ ورخصت للصادر لصالحه حكم التحكيم التظلم من الأمر الصادر برفض طلب التنفيذ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وأناطت بالمحكمة المشكلة بالمادة (٩) الفصل فيه .

وقد اعترض كتابة على مشروع القانون السيد العضو كمال خالد .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

دكتورة فوزية عبد الستار

المناقشات التى دارت حول تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون فى شأن التحكيم التجارى الدولى بمجلس الشعب

تلى الكتاب الآتى :

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة ، وبعد أتشرف بأن أقدم لسيادتكم ، مع هذا ، تقرير اللجنة المشتركة من : لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية ، عن مشروع قانون فى شأن التحكيم التجارى الدولى ، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وقد اختارتنى اللجنة مقررا أصليا ، والسيد العضو الدكتور إبراهيم شلبى مقررا احتياطيا ، لها فيه أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

١٩٩٤/١/٣١

رئيسة اللجنة المشتركة

دكتورة فوزية عبد الستار

رئيس المجلس :

يطلب السيد المستشار وزير العدل ، الإذن فى حضور السادة الأساتذة : الدكتور فتحى والى ، الدكتور سمير الشرقاوى ، الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ، الدكتور أحمد أسمت الجداوى ، الدكتور محمد فتحى نجيب ، والدكتور عصام أحمد محمد ، جلسة المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون ، فهل يأذن المجلس فى ذلك ؟

(أذن المجلس وحضر سيادتهم) .

رئيس المجلس :

والآن ، وزع التقرير [١] على حضراتكم ، وقبل أن نستمع إلى ملاحظات السادة الأعضاء لتتفضل السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار رئيسة اللجنة المشتركة ومقررتها بإلقاء الضوء على ما يتضمنه مشروع القانون .

السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار (رئيس اللجنة ومقررها) :

بسم الله الرحمن الرحيم

كل عام وأنتم جميعاً بخير

يسعدنى أن نقدم اليوم مشروع قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.

الواقع أن نظام التحكيم يعتبر من الأنظمة الهامة والفعالة فى مجال الاستثمار ، ذلك أن النزاع الذى يثور بصدد بعض المشروعات الاستثمارية إذا عرض على القضاء، قد يطول أمد الفصل فيه إلى الحد الذى يضر بالمصالح الاقتصادية التى تتعلق بهذه المشروعات ، هذا فضلاً عن أن التحكيم من شأنه أن يقرب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين بحيث تنتهى الخصومة على نحو يرضى الطرفين معاً ، فهو أقرب إلى نظام الصلح منه إلى نظام التقاضى ، ويعنينى فى هذا المجال أن أقول إن نظام التحكيم يتميز بعدة مزايا هى :

أولاً : تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل فى النزاع .

ثانياً : احترام القضاء المصرى .

ثالثاً : احترام سيادة الدولة .

وسوف ألقى نظرة سريعة على أمثلة تؤكد كلا من هذه المزايا .

فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات ، وسرعة الفصل فى النزاع ، نجد أن هناك عدة أدلة على ذلك فى مشروع القانون .

أولاً : تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر .

ثانياً : إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه فى الموعد المحدد وجب أن تستمر محكمة التحكيم فى إجراءات التحكيم .

ثالثاً : إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب

منه من مستندات ، فإن لمحكمة التحكيم الاستمرار فى إجراءات التحكيم وإصدار الحكم فى النزاع مكتفيه بعناصر الإثبات الموجودة لديها .

رابعاً : على محكمة التحكيم أن تصدر الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى يتفق عليه الطرفان ، فإن لم يوجد إتفاق ، وجب إصدار الحكم خلال إثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، وإن جاز لمحكمة التحكيم أن تمد الميعاد مدة لا تزيد على ستة أشهر .

خامساً: لا يقبل حكم التحكيم الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

هذا فيما يتعلق بالميزة الأولى وهى تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل فى النزاع .

أما فيما يتعلق بالميزة الثانية وهى احترام القضاء المصرى بحيث يصبح هو المهيمن فى النهاية على نظام التحكيم .

ولدينا عدة مظاهر لهذه الميزة :

أولاً : إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إختيار المحكم أو المحكمين تولت إختياره المحكمة المصرية المنصوص عليها فى المادة (٩) من القانون بناء على طلب أحد الطرفين .

ثانياً : إذا خالف أحد الطرفين إجراءات إختيار المحكمين المتفق عليها تولت المحكمة المصرية القيام بالإجراء الصحيح بناء على طلب أحد الطرفين .

ثالثاً : إذا قضت المحكمة نهائياً ببطلان اتفاق التحكيم أو بسقوطه أو بعدم نفاذه قبل صدور حكم التحكيم ، وجب على محكمة التحكيم إنهاء ما تم من إجراءات .

رابعاً : إذا حكمت محكمة التحكيم برفض طلب رد أحد المحكمين كان لطالب الرد أن يطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة العادية المصرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها به ويكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق .

خامساً: يجوز للمحكمة العادية أن تأمر بناء على طلب أحد الطرفين بإتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها .

سادساً: إذا حكمت المحكمة العادية المصرية عند الطعن برد المحكم أمامها اعتبر ما تم من إجراءات التحكيم بما فيها حكم محكمة التحكيم كأن لم يكن ، إذا حكمت برد المحكم ٠

سابعاً: يختص القضاء المصرى بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم ٠

كل هذه المظاهر تؤكد احترام القضاء المصرى وإمتداد هيمنته إلى نظام التحكيم ٠

الميزة الثالثة والأخيرة : هى احترام سيادة الدولة ، فلا يجوز الأمر بتنفيذ حكم محكمة التحكيم إلا بعد التحقق من أمور أهمها :

أولاً : أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع احتراماً للقضاء المصرى ٠

ثانياً : أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية ٠

لذلك سيدى الرئيس والسادة الزملاء أرجو المجلس الموقر فى ضوء هذه المزايا أن يتفضل بالموافقة على هذا المشروع من حيث المبدأ ، وشكراً ٠

رئيس المجلس :

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى :

شكراً ياسيادة الرئيس ٠

لقد اختار الشعب ممثلا فى هذا المجلس الموقر طريق إصلاح المسار الاقتصادى ، وإنتهاج أسلوب الاقتصاد الحر ، والخروج من العزلة التى فرضتها ظروف سياسية واقتصادية معينة ، وتحقيقاً لهذا الإصلاح وافق المجلس على ...

(صوت من السيد العضو توفيق زغلول : ما تقراش، قول اللى جواك ، سيب الورق وقول اللى جواك).

رئيس المجلس :

أرجو ألا يتدخل السيد العضو توفيق زغلول فى إدارة الجلسة ، وللسيد العضو أن يستعين بما يشاء من أوراق ٠

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى :

وتحقيقاً لسياسة إصلاح المسار الاقتصادى ، وافق هذا المجلس على مشروعات القوانين الاقتصادية التى تقدمت بها الحكومة مثل قانون قطاع الأعمال العام ، وقانون الضريبة على المبيعات ، وقانون الضريبة الموحدة ، وغير ذلك ، ومن الطبيعى فى ظل نظام الاقتصاد الحر أن تزداد الرغبة فى اجتذاب رءوس الأموال العربية والأجنبية للنهوض بمشروعات التنمية فى البلاد، ومن هنا تكمن أهمية مشروع القانون الذى من شأنه أن ينهى المنازعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم ، وبإجراءات سريعة ميسرة أصبحت الطابع المميز للمنازعات الدولية ...

المقرر :

المنازعات التجارية الدولية والداخلية .

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى :

دون الإخلال بقواعد العدالة ، وبدون هذا القانون لا يكتمل الإصلاح الاقتصادى ، ولا يمكن لمصر أن يكون لها دور فعال فى المجتمع الدولى الجديد .

إن الحقيقة التى نلمسها جميعاً هى أن هناك الآلاف من المستثمرين العرب والأجانب الذين يريدون استثمار أموالهم فى مصر ...

رئيس المجلس :

والمصريون أيضا .

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى :

والمصريون أيضا ، ولكنهم يخشون أمراً واحداً هو أنه فى حالة نشوب نزاع يضطرون إلى الالتجاء إلى إجراءات التقاضى العادية التى قد تطول لفترة طويلة ، وفى هذا لا تأخذ الإجراءات فى اعتبارها طبيعة المنازعات التجارية الدولية ، وعندما كنت أتشرف برئاسة هيئة قضايا الدولة ، شاركت فى صياغة ومراجعة العديد من المشروعات الاستثمارية الكبرى ، والذى لاحظته هو أن المستثمر كان لديه استعداد

للمساومة والمناقشة فى جميع بنود العقد إلا فى بند واحد كان يعض عليه بالنواجز ويصر عليه وهو البند المتعلق باللجوء إلى إجرءات التحكيم فى حالة نشوب نزاع ٠

السيد الرئيس ، السادة الأعضاء :

إن اتساع نطاق المعاملات التجارية الدولية دفع جميع دول العالم حتى الدول ذات النظم القضائية التقليدية كفرنسا إلى تعديل قوانينها لكى تتسع هذه القوانين وتسمح بإجراءات التحكيم فى كافة المشروعات الاقتصادية الكبرى التى تقوم بها هذه الدول ٠

إن الميزة الكبرى لمشروع القانون هذا هى أنه جمع قواعد وإجراءات التحكيم الداخلى والدولى فى نصوص واحدة ، ولذلك فإنه ألغى نصوص التحكيم الواردة فى قانون المرافعات فى المادة (٥٠١) وما بعدها ، وذلك تبسيطاً للإجراءات من ناحية ، وبحيث لا تتعدد التشريعات فى مصر وحتى يستفيد أطراف التحكيم الداخلى من مزايا مشروع هذا القانون ٠

إن القائلين بأن هذا المشروع فيه انتقاص لسياده الدولة وعودة إلى نظام الامتيازات الأجنبية قد فاتهم أمران مهمان :

الأمر الأول : هو أن نظام التحكيم بوجه عام يقوم على مبدأ حرية الإرادة ، بمعنى أن طرفى النزاع تكون لهما الحرية الكاملة فى اختيار المحكمين وتسميتهم وأختيار القواعد التى تسرى على الإجراءات وتلك التى تسرى على الموضوع وتعيين مكان التحكيم ولغة التحكيم ... إلى أخر المسائل التى يتفق عليها أطراف النزاع ، وهذه الحرية التى يكفلها نظام التحكيم لطرفى التحكيم هى المحور الذى يقوم عليه نظام التحكيم ، وبدون هذه الحرية يفقد التحكيم هويته ، وكلما زاد مقدار الحرية التى يكفلها التشريع لطرفى التحكيم كلما زادت ثقتهما فيه وزاد اطمئنانهما إلى الحكم الذى ينتهى إليه ٠

إذن ، فلا ينال هذا المشروع من سيادة الدولة ولا يتضمن أى إفتئات على التنظيم القضائى فى الدولة ، وعندى أكثر من حكم لمحكمة النقض المصرية قالت فيه هذا

الكلام ، ويكفينى أن أشير إلى حكم محكمة النقض الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٨٥ والذى قالت فيه بالحرف الواحد ، إن المشرع لم يأت فى نصوص قانون المرافعات بما يمنع من أن يكون التحكيم فى الخارج على يد أشخاص غير مصريين ، وأعنى أن التحكيم فى الخارج والمحكمين أيضا أجانب ، وأن حكمة تشريع التحكيم تنحصر فى طرفى الخصومة اللذين يريدان بمحض إرادتهما واتفاقهما ، تفويض أشخاص ليست لهم ولاية القضاء فى أن يقضوا بينهم - هذا كلام لمحكمة النقض وأن يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه - وما زال هذا الكلام لمحكمة النقض - فتقول {فرضاء طرفى الخصومة هو أساس التحكيم ويستوى أن يكون المحكمون فى مصر وأن يجرى التحكيم فيها أو أن يكونوا موجودين فى الخارج ويصدر حكمهم هناك } .

فإرادة الخصوم هى التى تخلق التحكيم بطريق استثنائى لفض المنازعات .

وقد أقر المشرع جواز الاتفاق عليه ، ولو تم فى الخارج دون أن يمس ذلك النظام العام ، هذا الحكم منشور فى مجموعة أحكام النقض فى السنة ٣٦ رقم ٥٧صفحة (٢٥٣) وهناك أيضا أحكام سابقة فى المجموعة السابعة سنة ٧ صفحة (٥٢٢) ولكن لا يتسع الوقت لسرد كل هذه الأحكام .

الأمر الثانى : الذى أرد به على من يقول بأن فى مشروع هذا القانون انتقاصا من سيادة الدولة ، أو افتئاتا على السلطة القضائية فى مصر ، أقول: أن هذا المشروع يجعل القاضى المصرى - وليس القاضى الأجنبى - هو المهيمن على كل إجراءات التحكيم منذ بدايته وحتى دعوى بطلان التحكيم ، و {دعوى بطلان التحكيم } يطلق عليها بعض الشراع {مراجعه شاملة بالحكم } مثل هذه الدعوى يختص بها القضاء المصرى .

والأمر الهام الجدير بالتنبيه إليه ، هو أن أحكام مشروع هذا القانون تسرى على التحكيم الذى يجرى فى الخارج بمعرفة محكمين مصريين ، وهذا ما قالته محكمة النقض ، وبالتالى فلا محل للقول ، بالانتقاص من سيادة الدولة.

ويكفينى أن أقول لمن يخشون الانتقاص من سيادة الدولة ، أو من القضاء المصرى .

أقول لهؤلاء إقرأوا المادة التاسعة من مشروع القانون ولا يتسع الوقت لقراءتها ، وإنما تجعل الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة أو لأى محكمة استئناف أخرى يحددها طرفى الخصومة .

حقيقة - سيادة الرئيس - إننى مندهش من الذين يقولون إن فى مشروع هذا القانون انتقاصاً من سيادة الدولة هذا بالعكس ، الوضع الحالى ، هو الذى يوجد فيه انتقاص من سيادة الدولة ، لأن المستثمر يأتى ويشترط علينا ويقول لنا لابد أن نحتكم إلى غرفة التجارة الدولية فى باريس أو أى هيئة تحكيم فى الخارج ، فعندما نضع قانونا مصريا يسرى عليه ويطبق فى مصر يخضع لأحكام القضاء المصرى يأتون ويقولون إن فيه انتقاصا من سيادة الدولة ، واللّـه هذا قلب للأوضاع ، ياسيادة الرئيس .

ففى اعتقادى ، أن مشروع هذا القانون إذا ما أحكم تطبيقه .

رئيس المجلس :

أرجو السيد العضو أن يختتم كلمته لأن لدى طلبات كثيرة للحديث ، وأريد أن ننتهى، ونريد أيضا مناقشة المواد ، وخاصة أن الجلسة المسائية مختصرة.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى :

سيادة الرئيس :

من المؤكد إن جلوسكم على هذه المنصه ، جعلكم من أكثر الناس صبراً وأوسعهم صدراً ، فأرجو أن يتسع صدرك لإتمام حديثى .

فى إعتقادى ، أن مشروع القانون إذا أحسن تطبيقه ، سيؤدى إلى أن تكون القاهرة والاسكندرية ، من مراكز التحكيم الدولى مثل باريس وجنيف ولندن ونيويورك وغيرها .

وختاماً سيادة الرئيس ، أوافق على هذا المشروع من حيث المبدأ وأدعو السادة الأعضاء إلى الموافقة عليه ، مع حفظ حقى فى مناقشة بعض مواد هذا المشروع ، وشكراً لحسن استماعكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

السيد العضو ضياء الدين داود :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس :

الحقيقة عرض هذا المشروع بداية فى الدورة الماضية ، وأحيل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وقطعنا فيه شوطا كبيراً فى هذه اللجنة ، وكنت من المعارضين ومازلت معارضا لهذا المشروع .

وبعد إنتهاء الدورة عاد إلى وزارة العدل فتكرمت مشكورة وأجرت كثيراً من التعديلات على هذا المشروع تجاوباً مع كثير من الآراء التى قيلت ، ثم جاء المشروع إلى اللجنة هذا العام ، وأجرت اللجنة أيضا تعديلات كثيرة غيرت كثيراً من وجوه النقد للمشروع .

لكن يبقى فى النفس أشياء ، يبقى فى النفس ، أننا لا نستطيع على الأقل جيلنا أن ينفصل عن ذاكرته وأن ينفصل عن التاريخ الذى عاشه ، وقد عشت أنا ، وعاش أمثالى عهد الامتيازات الأجنبية حين كان يضطر المصرى حين يتعامل مع الأجنبى ، أن يلجأ إلى المحاكم القنصلية ثم يذهب إلى الخارج فى درجات الاستئناف والطعن وغير ذلك ، ولا يستطيع أن يتجاهل التاريخ من أن أول مأساة عاشتها مصر فى تاريخها كان تحكيما حين لجأ الخديوى إسماعيل إلى التحكيم بينه وبين ديليسبس حين ألغى الخديوى إسماعيل السخرة وأعترض ديليسبس على ذلك ، وطالب بالتعويض من مصر، وقبل الخديوى إسماعيل تحكيم نابليون الثالث على أعتبار أن فرنسا سترحب بمبادئ الحرية وإلغاء السخرة ، ولكن للأسف قضى نابليون الثالث لصالح ديليسبس ظلماً وكانت نتيجة هذا القضاء ، أن إضطرت مصر لبيع حصتها فى قناة السويس التى أدخلتها إلى الاحتلال الإنجليزى حتى قامت ثورة ٢٣ يوليو وخلصتنا منه .

الأمر الثانى : أننا فى العصر الحديث حيث يعيش كلنا فيه ، آخر قرار تحكيم صدر هو التحكيم بشأن هضبة الأهرام ، والذى أيضا انحرف فيه التحكيم إلى الحكم ضد مصر ظلماً بتعويض كبير مازلنا نعانى منه حتى الآن .

رئيس المجلس :

ولكن تحكيم طابا حكم لمصر .

السيد العضو ضياء الدين داود :

معلهش ، التحكيم السياسى غير التحكيم القانونى .

هذه تفرق كثيرا ، مازلنا نعيش فى هذا ، على القريب منافى الجزيزة العربية كان هناك تحكيم فى الخارج ، وحكم فيه محكم أجنبى وكان مشترطا فى وثيقة التحكيم أن تحكم قانون السعودية ، فجاء وقال ، حيث إن قانون السعودية يحتكم إلى الشريعة الإسلامية غير المقننة فنحن لا نأخذ بهذا التشريع الهمجى وطبق القواعد الدولية .

إذن ، أنا فى ظل ظروف دولية بها هجمه شرسة على العروبة والإسلام ، نضع مشروع هذا القانون فى ظل ظروف محلية نقول أن اليد الطولى اليوم فى منطقتنا للبنك الدولى ، وصندوق النقد ولأمريكا وتفرض شروطها علينا بشكل واضح ، والدكتور إدوار كان واضحاً بأن هذا ضمن الشروط التى وضعت لتكبيل مصر وتكبيل سياسة مصر بسلسلة من الإجراءات والقوانين التى تغل من إرادتها ، فى ظل هذا كله ، يعرض علينا هذا التشريع لنقول فيه كلمه براحة ضمير ، بأننا نريح ضميرنا بأن نلقى بمقاديرنا فى أيدى قوى دولية خارجية متربصة بنا بشكل واضح ، مازلنا نعيش مأساة البوسنة والهرسك التى يضرب فيها المسلمون ، وكل الأمم المتحدة وأمريكا وكل أدعياء السلام العالمى والحرية والكرامة متواطئون على إبادة هذا الشعب المسلم ، مازلنا نعيش الكتب التى ألفت ووردت لنا من التربص بالعرب والمسلمين فى هذه المنطقة ، ثم يأتى قانون التحكيم لترضى ضمائرنا بأننا نحتكم لهذا الأجنبى الذى لا يقبل أن يحتكم للقاضى المصرى ولا للقانون المصرى ، ونوافق على هذا ، ونقول إرادة الطرفين قد وافقت ، فإرادة الطرفين غلت بكثير ونحن وضعنا كل هذه القوانين فوق إرادة الطرفين، حتى تعدل من إرادة الطرفين إلى ما شاء الله وإلى ما شاء الهوى لها أن تكون .

ولذلك ، أقول لحضراتكم ، إننى غير مستريح الضمير إطلاقا للموافقة على هذا المشروع من حيث المبدأ ، أيا كانت الشروط التى فيه ، وأيا كان ما تم عليه من تعديلات، وشكراً .

السيد المستشار وزير العدل :

شكرا سيادة الرئيس :

ليسمح لى المجلس الموقر أن أسجل احترامى لما قيل من السيد العضو ، احترام ينبع من روحه المملوءة بالغيرة الوطنية ، ولكن لابد أن أسجل أيضا ، أن هذه الغيرة تجمعنا جميعاً ، ولكن نختلف فى سبل تحقيق هذه المصلحة الوطنية ، وأعتب عليك ، ياسيدى ، ما تقول من أننا دفعنا إليه دفعاً لشروط معينة مطلوبة منا ...

(صوت من أحد السادة الأعضاء من المعارضة : لقد قال ذلك الدكتور إدوار غالى)

السيد المستشار وزير العدل :

أنا لا أردد ياسيدى ، إننى أسجل ...

رئيس المجلس :

لا ، السيد العضو الدكتور إدوار غالى لم يقل ذلك .

السيد المستشار وزير العدل :

هذا أمر ، لم يقله الدكتور إدوار ولم يقله أحد ، وأمر يعنى اسمح لى أنه مرفوض أن يقال ، إننا قد دفعنا دفعا واشترط علينا هذا أو ذاك .

معارضة السيد العضو ضياء الدين داود ، معارضة لا تنصب أو لا على أوضاع خاصة بالتحكيم الداخلى ، وهو جزء من المشروع ، ولكن ينصب الاعتراض على التحكيم التجارى الدولى الذى يقوم بين طرفين طرف مصرى وطرف أجنبى .

فليسمح لى المجلس مرة ثانية ، أن أقول إن هذه المعارضة فى حقيقتها ، معارضة سياسية وفقا لايدلوجية معينة ، معارضة سياسية وفقا لأيدلوجية معينة ، وليسمح لى للمرة الثالثة السيد العضو ضياء الدين داود ، اننا ونحن فى اللجنة التشريعية أثار هذا الكلام كله ، وأنا رديت عليه ، وبعد هذا الرد قال لى الاستاذ ضياء الدين داود "أنا معارضتى لهذا المشروع، معارضة من الناحية السياسية" لهذا فإننى أريد ما قاله من أن المعارضة للمشروع ليست معارضة للواقع ، ولا للحقيقة ، ولا للوضع الذى نحن فيه .

الذى أريد أن أقوله إن هذه الفلسفة تخلى عنها أصحابها ، وتحولوا إلى الانفتاح على هذا العالم ، ويتعاملون معه بآلياته.

الذى أود أن أقوله للمجلس الموقر أيضا ، إن التحكيم موجود فى روسيا ، فيه غرف للتحكيم فى بلغاريا موجود ، موجود فى المجر ، موجود فى ألمانيا الديمقراطية ، سابقا موجود فى الصين الشعبية.

يوجد تحكيم فى كل هذه الدول الناس تتعامل مع الواقع ولابد لنا أن نتعامل مع واقعنا ، وهذا هو قدر مصر ، مصر فى موقعها هى القلب من العالم القديم ، ولنا دورنا ولاشك وطموحاتنا ومشروعاتنا التنموية فى عصرنا الراهن التى تستدعى وجوبا أن نتعامل مع العالم الخارجى برؤيته وفكره وآلاته ونماذجه.

المصلحة الوطنية التى أود أن اتحدث عنها هى ألا نتوقف عند منطق الرفض ، ونقول لا لن نتعامل ، إننى أقول لا لابد أن نتعامل وبالأسلوب الوطنى الذى يحقق مصالحنا القومية ، والذى أود أن أقوله إن ما قاله السيد العضو ضياء الدين داود معى – لحسن الحظ – مؤلف للدكتور هشام على صادق وهو عميد كلية حقوق جامعة الاسكندرية سابقا وله كتاب فى التحكيم بشأن مشكلة من مشاكله ، ففى الصفحة رقم ١٩٧ – وسوف أودعه مضبطة الجلسة – يرد على هذا الكلام ، ولا محل فى هذا الصدد لما يردده البعض فى مصر من القول بأن نظام التحكيم الدولى هو صورة من صور الامتيازات الأجنبية ، ذلك أن نظام التحكيم الدولى غير مفروض على أطرافه ، وإنما يستمد وجوده كما بينا من إرادة الاطراف أنفسهم ، وبهذه المثابة ليس هناك ما

يلزم الطرف المصرى بالخضوع لتحكيم دولى لايجد فيه تحقيقا لمصلحته ولا أدل على ذلك من اتجاه الدول الاشتراكية ذاتها لنظام التحكيم الإرادى فى العلاقات الخاصة الدولية رغم انحسار دور الإرادة فى المجتمعات الداخلة فى هذه الدول ، فقد أدركت هذه الدول أن انفتاحها على مجتمع التعامل الدولى يقتضى خضوعها لاحكام هذا المجتمع أما إذا وجد الطرف الوطنى أن إدارك مصالحة على النحو الذى يراه فى خصوص حالة معينة لايتحقق على الوجه الأكمل من خلال نظام التحكيم رغم مزاياه فإن أحداً لا يجبره فى مثل هذه الحالة على قبول هذا النظام ، فلا أحد يجبرنا على قبول هذا، فهذا نظام اختيارى ويقول العميد " وإذا أردنا أن نستفيد بهذا ا لنظام فعلينا فى الاتفاق أن نحدد تحديدا دقيقا للقانون واجب التطبيق فى موضوع النزا ع أو نختار النظام الإجرائى المناسب أو نختار المحكمين ... " وينتهى إلى أنه يناشد الشارع المصرى إلى أن يضع تنظيما مباشرا ومتكاملا للتحكيم التجارى الدولى وهذا ما فعله المشروع ياسيدى الرئيس .

كلمة أخيرة بجانب ما قاله الأخ إداور غالى فيما يتعلق بالمناسبات الكثيرة ، فإننى أقول من ناحية الملاءمة ، لنا أستاذ كبير الدكتور حسن بغدادى وهو أستاذ من أساتذه التحكيم له عبارة قالها فى كتابه يقول " المتعاملون يجدون أنفسهم بين اثنين إما أن يقبلوا التحكيم الأجنبى بمخاطرة وإما أن يعدلوا عن تعاقد حيوى تفوت بإغفاله مصالح كبرى للبلاد والعباد " إذن هناك مصالح كبرى للبلاد والعباد، وهناك مستثمر أجنبى يرفض التعامل والتنازل عن شرط التحكيم ، هناك نصوص فى قانون المرافعات قاصرة عن أن تواجه المنازعات التجارية الدولية ، ومن ثم كان وضعنا والحال كذلك فى كثير من الحالات يجبرنا ويدفعنا دفعا إلى أن نقبل التحكيم التجارى الدولى ونلجأ إلى النموذج الأجنبى وإلى الهيئات الأجنبية .

إن كلام الأخ العزيز ضياء الدين داود يؤدى بطريق الحد إلى أنه وما البديل لما قلته ياسيدى ؟ البديل هو أن نضع قانونا مصريا وطنيا ينظم مسألة اللجوء إلى التحكيم الدولى والتحكيم الداخلى ويسير فى ركب الاتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم التجارى ويرعى مصالحنا .

وفى النهاية سوف أقول مثلا واحدا وهذا شاهد على صحة ما نقول ، التجربة الفرنسية ، فالحكومة الفرنسية كانت ترفض دائما اللجوء إلى التحكيم التجارى الدولى بالنسبة للمنازعات الخاصة بها ومع ذلك اضطرت فى الثمانينات إلى الموافقة على شرط التحكيم على عقد أبرمته مع شركة "ديزنى لاند " لإقامة قرية سياحية فى فرنسا ، المستثمر كان أمريكا والصفقة كانت بمليار دولار وازنت فرنسا - وهى الدولة الأجنبية المتقدمة الكبيرة - بين مصالحها وقبلت شرط التحكيم ، ولكن ماذا فعلت بعد ذلك ؟! الذى فعلته أنها عدلت تشريع مرافعتها عام ١٩٨١ وأضافت بابا خامسا بشأن التحكيم الدولى فى المواد من ١٤٩٢ إلى ١٥٠٧ ، ومن ثم أضحى لها تشريع وطنى يعالج التحكيم الدولى ، وهذا مافعلناه ياسادة ، فليس الأمر طلبات من أحد ، فالطلب هو طلب المصلحة القومية نحن - كما قالت المنصة والسيد الرئيس وبحق - إذا كانت مسائل التحكيم فنحن على ثقة كاملة أن هذا المشروع من المشروعات التى تخدم المصلحة الوطنية .

بالأمس ياسادة عندما أقدمت مصر بثقة على قبول التحكيم فى مشكلة طابا وفقا لقواعد القانون الدولى العام أخذ الحماس البعض وبعض الآراء عارضت هذا ونددت به ووصفته بأقزع العبارات ، ولكن هذا الحماس لم يكن ليحقق لمصر مصلحة مصرية واحدة ، لكن الذى حقق المصلحة الوطنية وأعاد أرض طابا لمصر هو إيمان القيادة السياسية ، وأيمان هذا الشعب بعدالة قضيته والوطنية الصادقة والثقة فى النفس والعمل الدءوب والتخطيط المستمر هو الذى حقق لنا النجاح فى تحكيم طابا ، اليوم نرى من جديد من يعترض على هذا المشروع ويعتبر نظام التحكيم الدولى صورة من صور الامتيازات الاجنبية ولن يكون هذا المشروع الذى سوف يقره حضراتكم - بإذن الله - وتوافقون على نصوصه أيا كان وجه الرأى فى بعض النصوص ، بإذن الله هذا المشروع لن يكون إلا صرحا وطنيا من صروح الوطنية المصرية ، وشكرا.

رئيس المجلس :

ليتفضل السيد العضو ضياء الدين داود لتصحيح واقعة طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٧٩ من اللائحة الداخلية للمجلس .

السيد العضو ضياء الدين داود :

شكرا سيدى الرئيس :

فى الحقيقة إن السيد الوزير قد ذكر كلاما على لسانى ، نحن هنا سياسيون ، وإذا لم نكن سياسيين ، فليس لأحد منا الحق أن يجلس فى موقعه فى هذا المجلس ، دخلناه سياسيين ونشرع كسياسيين ، وليس كتكنوقراط ولسنا مجرد فنيين ، ومن هنا عندما نعارض القانون سياسيا فهذه هى طبيعة عملى كنائب أن أعارضه سياسيا ، وليس فى هذا تبرير للقانون ولاتبرير فيما جرى .

الأمر الثانى : إن الحديث حول الأيديولوجية فى الحقيقة أنه تردد فى هذا المجلس كثيرا ، وأصبح أمرا مرا لا يجوز ، نحن نعم لنا أيدولوجياتنا ونسائل الحكومة أليس لها أيديولوجية ، أو انها تحكم بغير أيديولوجية وبغير علم، إن الأيديولوجية هى العلم ، هى المعرفة ، هى الفهم ، هى الثقافة ، هذه هى الأيديولوجية ، فنحن نعمل إذن فعلا بأيديولوجية والحكومة تعمل أيضا فيما أعلم بأيديولوجية قد تتصارع الأيديولوجيات او تتناقض انما لا عيب فى أحد أن يعاير فى انه يعمل بأيديولوجية ، بل هو مفخرة له أنه يعمل بأيديولوجية ، ويتمسك بهذه الأيدولوجية ويعيش على مبدأ ويموت عليه ويدافع عنه ، هذه الطبيعة التى ينبغى أن يتعامل بها كل مصرى وكل واحد منا ، نحن هنا نمثل التيارات السياسية ونتكلم سياسيا ونعارض ونؤيد سياسيا ، ونرفض ونقبل سياسيا ومن ثم فليس فى مقولتى هذه ما يجعلنى فى موقف المتناقض فيما عرضت به القانون ، ولقد انصفت حينما تكلمت وقلت إن وزارة العدل أجرت تعديلات هامة استجابة لما قيل فى اللجنة .

كما أجرت اللجنة نفسها تعديلات ، ولكن يبقى هذا الذى يعيش ويعيش فى مخيلتنا ولا نستطيع أن نمثل أنفسنا بفرنسا ، نحن هنا فى مصر ، فى الشرق الأوسط ، فى دولة عربية إسلامية يضطهدها العالم المتقدم ، والذى يرى نفسه فى موقع السيادة، وموقف إطلاق الأوامر ونحن علينا أن نتلقاها ، ومن ثم فعلينا أن نتحفظ كثيرا عند كل أمر يجعلنا تحت أيدى هؤلاء أو تحت تسلطهم علينا ، هذه هى نقطة لا أستطيع أن أتغافلها من نفسى ، ولا من تاريخى الذى عشته لا أنا ولا غيرى ممن عاشوا هذا التاريخ ، شكرا سيدى الرئيس .

رئيس المجلس :

إحقاقا للحق ، فإن السيد الوزير لم يكن يعيرك أو ينتقدك لأن رأيك صدر عن فكر سياسى ، وإنما كان يريد أن يقول إنه ليس عن مبدأ قانونى ، فهذا المجلس بلا شك ، مجلس يمثل كل الاتجاهات السياسية ، بل إن عظمة التشريع فى أنه يصدر عن مجلس يعبر عن كل هذه الاتجاهات .

السيد العضو الدكتور زكريا عزمى :

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة ، نواب الشعب المحترمين :

فى الحقيقة إننى كنت أتمنى أن أتفق مع الأخ الأستاذ ضياء الدين داود ، وأقف معه أمام الذاكرة وأمام التاريخ وليس أمام السياسة أو الأيديولوجية ، ولكننى نظرت للواقع الذى تعيشه مصر الآن ، فى مرحلة من مراحل التحرر الاقتصادى والإصلاح الاقتصادى ، والذى اضطررنا فيها فعلا - وهذا ليس عيبا - وليس ضغطا من أحد ولكن بقرار مصرى صميم طبقا للمصلحة الوطنية - كما ذكر السيد المستشار وزير العدل وبحق - اضطررنا إلى اتخاذ بعض الخطوات للإصلاح الاقتصادى والتحرر الاقتصادى وتحمل شعب مصر العظيم . نتيجة لذلك آلا ما عظيمه يتحملها بكل اقتدار، هذا هو الفيصل ، فمشروع هذا القانون الذى يقدم الآن فى مرحلة مهمة من مراحل الإصلاح الاقتصادى التى نتمنى فيها أن يزداد الاستثمار فى مصر ومعروف أن قانون التحكيم من شأنه أن يتيح السبيل إلى سرعة الفصل فى المنازعات ، وإنشاء الطمأنينة فى المعاملات ، وهذا هو ما يريح المستثمر وهو ما نحتاج إليه اليوم ، أما الكلام عن الامتيازات الاجنبية وعن الضغط وعن القيل والقال ، - وكما ذكرت سيدى الرئيس وبحق - إننا الآن أمام مناقشة مبادئ قانونية ، وأقول بكل الصدق إنها مبادئ لا تمس السيادة الوطنية من قريب أو بعيد ، فقد كنت أتصور أن يكون هناك نقدا لمشروع القانون لو ظل مشروع القانون كما هو ولكن أشكر اللجنة كما أشكر وزارة العدل التى استجابت حتى أصبح مشروع القانون المعروض علينا الآن ، وقد يكون فات على البعض أنه أصبح هو الشريعة العامة التى تحكم شئون التحكيم فى مصر ، وألغى

هذا الجزء من قانون المرافعات وأشكر اللجنة أيضا على المجهود الذى قامت به عند استقراء مواد مشروع هذا القانون والذى جعلته قانونا صالحا للتطبيق فى مصر دون أدنى مساس بالسيادة المصرية بل إنه إضافة الى التشريع المصرى ، ويعتبر صرحا فى القانون المصرى وإننى اوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ حتى لا أطيل وأرجو المجلس الموقر الموافقة عليه مع الاحتفاظ بحقى فى التعديل عند مناقشة المواد ، وشكرا .

رئيس المجلس :

إن السيد العضو الدكتور أحمد الحفنى يريد أن يتحدث فى اللائحة وذلك طبقا للمادة ٢٧٩ فقرة أولى ، أتود أن تعارض الدستور .

السيد العضو الدكتور احمد الحفنى :

ليست معارضة سيدى الرئيس واننى أود أن أبدأ باستفسار أوجهه إلى السيد الأستاذ المستشار وزير العدل.

فإذا كانت الإجابة عليه بالإيجاب فلا تعارض مع الدستور أما إذا كانت الإجابة بالسلب فستكون هناك شبهة دستورية كبيرة فى مشروع هذا القانون وفى حقيقة الأمر إننى أتحدث من منطلق تحصين أو حماية هذا التشريع الذى يعبر عن نقله حضارية ضخمة ويتسق تماما ومقتضيات التحرر الاقتصادى ونص المادة ١٧٣ من الدستور - سيادة الرئيس - " يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية. ويبين القانون طريقه تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شروط الهيئات القضائية إذن ، سنبحث نقطتين - أولاً هل مشروع هذا القانون فيه تغيير أو مساس بالتنظيم القائم ؟ وأنا أقول إنه مما لاشك فيه يوجد به تغيير لماذا ؟ لأنه يسلب اختصاص القضاء ويعطى اختصاص محكمة استئناف القاهرة إلى آخر وإننى أطلب من السيد الوزير ..

رئيس المجلس :

لا، إن هذه مسئولية رئيس المجلس ، ذلك أنه لو تعين أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية لما عرضت المشروع على المجلس ، ومن ثم فإن هذا السؤال موجه إلى ويمكن للحكومة أن تضيف ردا وأقول أولا يجب التمييز بين الحقوق المدنية والتجارية وبين الحقوق الجنائية يمكن أن نصل إلى الحقوق المدنية والتجارية بغير دعوى وبغير محكمة بخلاف العقوبات فلا يمكن الوصول إليها إلا بحكم فلا توجد عقوبة إلا بحكم قضائى أما الحق المدنى والحق التجارى فيمكن إقتضاؤه بغير حكم وبغير دعوى أى بإتفاق الخصوم وبالتالى فلا يشترط أبدا أن يحل الأمر نزاعابينه وبين آخر من خلال الدعوى ومن خلال الحكم ومن خلال المحكمة ذلك أمر من أصول القانون تعرفه أنت جيدا وبالتالى فلا يوجد إنتزاع على الإطلاق لاختصاص المحاكم فى اقتضاء الحقوق المدنية والتجارية يمكن أن تنهى صلحا بين الأطراف.

ولايقال إننا انتزعنا إختصاص المحكمة وأيضا على نحو السلطة مشارطة التحكيم عندما يتفق الأطراف على أن نزاعهم يحله محكمون آخرون هنا هذه حقوق مدنية وتجارية لا يشترط لحلها أو اقتضائها أن نصل إلى القضاء وبالتالى فلا يوجد إنتزاع لاختصاص المحاكم فى صدد الحقوق المدنية والتجارية على الإطلاق مما يتعين فيه أخذ رأى المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

السيد المستشار وزير العدل :

شكرا سيادة الرئيس .

إن السيد المستشار أحمد الحفنى دائم إثارة دفوع بعدم الدستورية أو التساؤل عما إذا كانت - هناك شبهة عدم دستورية بصورة جعلت عندى أنا شخصيا - نوعا من الحساسية الزائدة ، وهذه الحساسية الدستورية يا أستاذ فاروق سببها الحقيقى ما قلته لحضراتكم أنه ليس من السهل إطلاقا أن ندفع دوما بعدم دستورية النصوص وأن هذه بها شبهة دستورية ، الاصل هو دستورية النصوص والأصل هى قرينة الدستور والدفع بعدم دستورية نص لكى أهدمه وأعدمه فهى مسألة خطيرة جدا ويجب أن تكون لها بواعثها وأسانيدها القوية والتصادم ، التصادم التام المباشر ما بين النص

المقترح أو المطعون فيه وبين نص دستورى وليس كل كلام يقال تكون فيه شبهة دستورية ، ومع هذا أنا على يقين أن الأخ أحمد الحفنى لا يعترض على النص من ناحية الدستورية وعدم الدستوريةولكن هو يريد أن يتساءل عن تفسير لنص المادة ١٧٣ من الدستور والمادة ١٧٣ من الدستور - سيادة الرئيس - والتى تتحدث عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية تتضمن ... ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية ، والمقصود بهذا النص أن الهيئات القضائية المختلفة يكون هناك مجلس أعلى ينظم شئونها فيما بينها ينسق بينها وليس المقصود به إختصاص محكمة من المحاكم بمسألة معينة أو عدم إختصاصها ، قبول دعوى أو عدم قبول دعوى يعرض هذا على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ومثلما قال سيادة الرئيس إن المسألة المثارة والتى تثار ياسيدى هى من الناحية الفنية وما إستقر عليه قضاء النقض هو دفع بعدم قبول الدعوى عندما تكون هناك مشارطة تحكيم لا يوجد تنازع على الإختصاص ما بين محاكم إطلاقا لا أنا بإرادتى المسألة بسيطة يسيرة وأسوق مثالا وعندما نختلف في البلد على قطعة أرض ونختار شخصا لكى نحكمه ، هذا الشخص لا يتولى إلا بناء على الاتفاق الذى يوجبه القانون لفض هذه المنازعة لا شأن لها بإختصاص المحاكم ، ولهذا دائما يقال إن الدفع المبدأ هو دفع بعدم قبول الدعوى لا بعدم اختصاص المحكمة وبالتالى فليست هذه المسألة ولا قانون التحكيم هو قانون من القوانين التى يجب - طبقا للمادة ١٧٣ - عرضها على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وشكراً .

السيد العضو أحمد أبو زيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا أذنت لى -سيادة الرئيس - إن مشروع هذاالقانون يعالج واقعا موجوداً اليوم، هذا الواقع أن الأصل فى المعاملات التجارية والمدنية أن الأفراد تقوم بحلها من خلال عملية التحكيم فاللجوء إلى المحكمة هو شئ خارج عن إرادة الطرفين لأن المحكمة تطول المدة أمامها فى التقاضى ثم أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى سرعة وإننى في حقيقة الأمر أود أن أقول ونحن نعيش عصر - سيادة الرئيس محمد حسنى مبارك

ونعيش بعد ثورة ٢٣ يوليو أنه يوجد نوع من التخوف والحساسية من الأجنبى فاليوم يوجد مصريون – سيادة الرئيس يكون التحكيم لصالحهم في لندن ، وباريس وفي بلاد أجنبية فما بالك إن كان التحكيم الآن سيكون مصريا إننى أقول أمام العلاقات الجديدة – اليوم – التجارية والمدنية التى كثرت بشكل كبير جدا من خلال تعاملات بنوك وشركات ومن خلال اعتمادات ومن خلال مشاكل ينتظر الناس سنوات فى المحاكم ، وإننى أقول إن مشروع هذا القانون يجب أن ينظر إليه على أنه أمر ضرورى جداً لاستقرار المعاملات التجارية والمدنية بين الناس ولا يصح أن نأخذ الأمور على أساس أنه محاكم مختلطه وخلافه لأن مصر الآن تحررت ، قرارها في يدها وبهذا الشكل نحن نثق فى أنفسنا والعملية لا يصح أن يكون فيها اضطرار لعمليات تخوف من الماضى ، وإننى أؤكد مرة أخرى أن هناك محاكم تحكيم تعطى الحكم لأطراف مصرية فى أوروبا ثم نأتى في بلادنا نخاف ونعقد الأمور وعندما يعرض شئ جيد نلونه ونحن نشكو من بطء التقاضى ونشكو أن هناك قضايا أمام المحاكم مضى عليها عشرات السنين ومن أجل هذا – سيادة الرئيس – أقول إن مشروع هذا القانون هو أحد الأعمال الجيدة التى ستذكر لهذا المجلس ، وأرجو الموافقة عليه من حيث المبدأ ، وشكراً .

السيد العضو توفيق زغلول :

شكراً سيادة الرئيس ، أن سمحت لى بالحديث بعد سنة وأربعة أيام وهذا ثناء على سيادتك لأنه عندما عرض مشروع القانون على المجلس وأثير لغط شديد مع الرأى العام بادرت سيادتك بسحب المشروع وأحلته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مرة أخرى وأذكر أن سيادتك حضرت في اللجنة ، والذى اختلف فيه أن ما تم تعديله هى أمور شكلية ، ألفاظ فى الأول تقديم وتأخير وإنما جوهر مشروع القانون ياحضرات النواب أنا لا أتحدث كأقلية أو أغلبية فهذا من أخطر القوانين التى عرضت على المجلس الموقر وهذا المشروع منذ عام ١٩٥٩ وقد شكلت له لجان لمدة ثمانى سنوات إلى غير ذلك والمذكرة الإيضاحية من الحكومة التى عرضها السيد وزير العدل وهى جوهر القانون مهما نقول السرعة فى الأداء وسرعة فى البت ، قضاؤنا بخير وقضاتنا بخير وفي بعض الأحيان البطء النسبى يكون لمصلحة الناس المتخاصمين أو المدعى أو المدعى عليه من الذى قال هذا ؟

ولذلك سيادة الرئيس فإن المذكرة الإيضاحية فى صفحة ٣٧ أوضحت ذلك ، حيث تقول فإن الهدف من هذا التشريع سيادة الرئيس وأنت رجل قانون هو أننا لا نستند لأى قانون مصرى إطلاقا وهذا اعتراف صريح ، والاتفاق على أن يكون لمحكمة التحكيم الفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة دون التقيد بأحكام أى قانون ، أى قانون وهذا نص صريح فى المادة ٣٥ وفي المذكرة الإيضاحية .

حضرات الأفاضل إننى أقول لحضراتكم إن مشروع القانون المعروض ليس مشروع قانون تقليدى ليس تقليدياً ولا الدفوع التى تقال كلها دفوع تقليدية إن مسائل مثل سرعة الاجراءات ، البت لانك تنزع اختصاصاً لقضاة مصر العمالقة ...لماذا ؟

هل سوف تهيمن بعد ذلك على أى شئ يخص التحكيم في الخارج ، لا ، فهناك آلاف الدولارات ولا توجد دولة نامية دخلت تحكيم وكسبته ونحن نستثنى طابا إنما لن أكرر ما قاله الأستاذ ضياء الدين داود من ناحية قناة السويس والخديوى إسماعيل وهضبة الأهرام إلى غير ذلك ، ولكنها حقيقة .

مسألة التذرع ويقال المحاور الثلاثة والقضاء المصرى له الهيمنة أية هيمنة ؟!

فالمادة ٩ هى مادة شكلية تنفيذية فقط ، إنما التحكيم لجنة وترية سواء من ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ إلى غير ذلك إنما هى تقوم بتنفيذ إجراءات مش بتحكم .

ولذلك – سيادة الرئيس – أنا شخصياً عارف أهتمامك بمشروع هذا القانون ، وأنا رأيى وعلي غير العادة ، وأنا عمرى ما دفعت لك أنك إذا أردت أن تتحدث تنزل من على المنصه طبقا للمادة (٦) مشروع القانون هذا ، يحتاج من الدكتور فتحى سرور أو الاستاذ الدكتور فتحى سرور أن ينزل ويقول كل الشئ اللى جوانا ويرد عليه ، لأن هذه أمانة وأريد أن أسمعك ، أنا وزملائى كعضو من أعضاء هذا المجلس طبقا للمادة (٦) ، إنما مشروع القانون – سيادة الرئيس – حتى المواءمة فيه ، إحنا بندعوا لحوار وطنى وحوار قومى .. المواءمه .. المواءمه فيه إزاى ؟ كان يجب مثل هذا الموضوع ، لأنك انت فعلا أيا كان بتضايق السيد الوزير ، إنه طلب أه طلب طب اعرض على خطاب النوايا ، اعرض على اتفاق الصندوق من ضمن كل الحاجات دى ليه : إزاى بتقول لى إن مافيش . لأ فيه . والرأى العام كله يعلم ، أن الصندوق والبنك الدولى ... إلى غير ذلك هؤلاء ضاغطون ومن ضمن الضغوط هذا الموضوع ..

رئيس المجلس :

لا ، لا ، هذا غير صحيح .

السيد العضو توفيق زغلول :

ماتزعلكش ، طلب هذا - سيادة الرئيس - أنا سيادة الرئيس - أحاول أن أخفف والله ...

رئيس المجلس :

لقد كان إصدار قانون للتحكيم مطلبا وحلما لرجال القانون من قبل ، فلا علاقة له إطلاقا باتفاق مع الصندوق أو البنك .

السيد العضو توفيق زغلول :

الأمم المتحدة سنة ١٩٥٩ ... إحنا مش ملزمين نخش فيه إحنا مش ملزمين نخش فيه ... مافيش إلزام ، هذا حق اختيارى ومن سنة ١٩٥٩ ، بقية دول العالم لم تدخل فيه ، احنا لسنا دولة قوية " واللى بتقرصه الحيه من الحبل بيفزع " وإحنا انقرصنا كثيرا .

ولذلك - سيادة الرئيس - هذا الموضوع وهذا التشريع هو استبعاد لكل القوانين المصرية ، استبعاد للقضاء المصرى الشامخ العملاق . ولذلك ، أنا رأيى ، هذا سيسئ للمجلس الأعلى للقضاء سيسئ للقضاء .. سيسئ للمحاكم سيسئ لكل هؤلاء ، لأن أنت بتنتزع منهم انتزاعا أصيلا ، سلطتهم واختصاصهم ، والقانون التجارى المثل ، وقانون الاجراءات ، كل هذا موجود إنما كلمة حق يراد بها باطل ، إن أنا عاوز سرعة اجراءات وسرعة بت ، سيادتك حطيت النهاردة نظاما فى المحاكم فى سرعة بت وسرعة تقاضى ، ممكن قضية فى شهر وشهرين بتخلص ، التحكيم ده ساعات مليارات الجنيهات ، لا نستطيع ولا نقدر عليها ، والمحكمين دول فى سوق فى بورصة وبالتالى لا نأمن على أنفسنا ولا نأمن على بلدنا ، المسائل - ياريس - مسائل حتى سرية التحكيم إجراءات الإعلان كل الحاجات دى - سيادة الرئيس - مطاعن فى مشروع القانون

ويقول لك حكم محكمة التحكيم .. تطلق كلمة محكمة على ناس مش قاعدة قضاة ، هو مجالس الصلح بنقول عليها محكمة ، ابدا مش محكمة تحكيم ،

قل هيئة ... قل مجموعة .. قل مجلس إنما نقول محكمة تحكيم .. هذا طعن فى المحاكم ، المحكمة يجلس عليها قاض ، يجلس عليها مستشار ، إنما محكمة التحكيم المشار إليها ، هذه ليست محكمة – سيادة الرئيس – ده بلغ الأمر ، أن ، ذه ما تسمى، أو يدعى محكمة التحكيم تصدر أحكامها دون تسبيب .. ماتسببش الله ... مابقاش قضاء ... ما بقاتشى ... وما بقاش الشخص اللى بيقعد قاضى.

أرجو – سيادة الرئيس – لما نقول المادة ٩ والمادة الثانية دى مسائل شكلية بعيدا عن القضاء وعن القانون المصرى .

ولذلك – سيادة الرئيس أكرر مرة أخرى والله صدقنى ، أنا والرأى العام وكل الزملاء نفسهم يستمتعون بك مرة بتتكلم فى موضوع مثل هذا وهو صلب اختصاصك.

وأنا رغم هذا ، أنا أرفض مشروع القانون المعروض ، شكرا سيادة الرئيس .

رئيس المجلس :

أولا – السيد العضو توفيق زغلول – إن هذا الموضوع لم أحضر فقط الاجتماع الأول لمناقشته فى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، بل لقد عقد اجتماع حضره أساتذه قانون المرافعات والمحامين المهتمين بهذا النوع ، بل إن البعض ممن لم يكن مدعوا ، تحدث إلى تليفونيا وطلب منى الحضور ووافقت ، ودام الاجتماع أكثر من ثلاث ساعات ، نظرنا فيه هذا المشروع ، وفى ضوء هذا ، أعيدبحث الموضوع فى وزارة العدل بواسطة السادة الأساتذه ، إذن أخذ الموضوع حظه من الدراسة والتأمل والعناية .

السيد / كمال الشاذلى ، وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى :

سيادة الرئيس ، الاخوة الأعضاء :

قبل أن أترك الكلمة للسيد المستشار وزير العدل وللسادة الأجلاء المتخصصين ، لتسمح لى بتعليق صغير على كلمة الأخ الزميل الأستاذ توفيق زغلول ، فالاستاذ توفيق كرر كلمة "مطلوب" .."مطلوب" " تشريع مطلوب " بل لقد ذكر أن هذا طلب من قبل الصندوق أى أنه قد أوضح بما لديه من معلومات ، نرجو أن يذكرها لنا ، فقد ذكر أن هذا طلب من طلبات الصندوق .

لذلك فإننى أوكد له أولا ، أن هذا ليس طلبا من الصندوق.

ثانيا ، يعترض السيد العضو الأخ توفيق زغلول ويقول إن مشروع القانون يحتوى على ألفاظ غريبة ، وقد أعطى مثلا لهذا وقال " محكمة " .

واننى أقول له ياأخ توفيق ، انت استاذ فى الجيولوجيا نعم ، فى الكيمياء نعم ، إنما يمكن فى القانون التجارى لو رجع الأخ توفيق زغلول إلى الاتفاقيات التى وافقت عليها مصر ، وبالتحديد اتفاقية واشنطن للتحكيم وأيضا اتفاقية نيويورك للتحكيم ، ومصر وافقت على هاتين الاتفاقيتين وقطعا الاخ توفيق زغلول يمكن كان من أحد النواب القدامى كما يقول والمفروض أنه شارك فى هذا الموضوع وهاتين الاتفاقيتين ، وفى النص العربى بعد الترجمة فيهما هذا اللفظ .

فقد استخدم فيهما لفظ " محكمة" هذا ما أردت باختصار أن أرد به على الأخ توفيق وهو مجرد توضيح ، - بالطبع - من حقه أن يقبل ومن حقه أن يرفض ، وهذه هى قمة الديمقراطية ، وشكرا .

السيد المستشار وزير العدل :

باختصار شديد - سيادة الرئيس - فإن سيادتك ستظلمنا ، والله ستظلمنا ، وتظلم حق هؤلاء الناس الفنيين الأفاضل ، كبار رجال القانون فى مصر ، الذين بدأوا العمل

فى هذا المشروع منذ سنة ١٩٨٦ قرار وزير العدل بتشكيل اللجنة التى تنظر هذا المشروع والإعداد له كان سنة ١٩٨٦.

لاخطاب النوايا ، ولا خطاب كذا ... وقدموا لنا أو لم يقدموا ... وغيره من هذا الكلام ، ياسيدى هؤلاء الأشخاص قبل وبعد كل شئ ، أرادوا صالح مصر ، وصالح هذا الوطن ، والعجيب أن السيد العضو توفيق زغلول يقول : إن هذا افتئات على سلطان القضاء أى أن التحكيم بهذه الصورة هو افتئات على سلطان القضاء ، هنا يكفينى ردا على هذا أن أقول لك ، ماقالته محكمة النقض المصرية فى هذا الخصوص فهو ليس ردا منى وإنما الرد جاء من محكمة النقض المصرية حيث قالت مايأتى :

" وحيث إن شرط التحكيم جائز فى القوانين المصرية التى أفردت له بابا خاصا فى قانون المرافعات – فالتحكيم موجود منذ زمن – وليس فيه افتئات على سلطان القضاء حتى لو اتفق الطرفان المتعاقدان على إجراء التحكيم فى الخارج ، لأنهما لايستبدلان بالمحاكم المصرية ، محاكم أخرى وإنما يحتكمان إلى هيئة تستمد منها سلطانها ، لا من سلطان قانون أجنبى كما أنه ليس فى القانون المصرى أى نص يحول دون إجازة هذا الاختيار ، أيا كان المكان الذى يجرى فيه التحكيم ، أو الهيئة التى يعهد به إليها " هذا ماقالته وجرى عليه قضاء النقض منذ سنوات عدة .

– إننى سأودع أمانة المجلس ، الاحكام الصادرة فى هذا الخصوص منها حكم شهير فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٦ يقول : " إن التحكيم ليس فيه افتئات لأن هذا يتم بالارادة الحرة للأشخاص وباختيارهم ، كما يحدث عندما تريد سيادتك أن تعقد صلحا ، فهل هذا الصلح خير أم لا ؟

هل الصلح مع الخصم يعتبر افتئاتاً على القضاء المصرى ، ابدا ، وبالمثل عندما نفوض شخصا فى أن يسوى النزاع صلحا ، فإننا بهذه الصورة لا نتعرض للقضاء المصرى أبدا ، وإنما نسلك سبيلا آخر ، أقره القانون وقررته هذه الإرادة ، هذا إلى جانب ما قالته السيدة الفاضلة الدكتورة رئيسة اللجنة من رقابة القضاء المصرى على خطوات كثيرة ، هل تطمون

حضراتكم كم مادة تتكلم عن القضاء المصرى فى هذا المشروع ؟ إنها ١٤ مادة .

(صوت من السيد العضو توفيق زغلول : هذه إجراءات شكلية ، ديكور)

السيد المستشار وزير العدل :

وسيادتك تقول المادة "٩" وإن هذا ديكور، وأقول لك كيف تكون "ديكور" ، إنها الأحكام ياسيدى، بعد أن يصدر الحكم تحت مظلة هذا القضاء المصرى، لايمكن أنك تنفذه إلا إذا حصلت على أمر من المحكمة.

أمر من رئيس المحكمة ، ويجب أن يتحقق من الآتى:

أولا : أنه لايتعارض مع حكم سبق صدوره .

ثانيا : ألا يتعارض مع النظام العام فى مصر، فإذا كانت أى مسألة تتصل بالنظام العام فى مصر، تهدر الدعوى بالبطلان، والمحكمة تقضى من تلقاء نفسها ببطلان شرط التحكيم، وبطلان التحكيم المخالف للنظام العام عندنا، فهل كل هذا "ديكور" ياسيدى؟

هل كل هذا "ديكور" والله إذا كان "الديكور" هكذا، فإننى أحيى هذا "الديكور" وهناك أربع عشرة مادة فى المشروع ويقال إنه "ديكور" ويقال إنه منذ سنة كذا .

حمد لله وشكرا سيادة الرئيس .

المقـرر :

سيادة الرئيس :

الحقيقة بعد أن استمعت إلى كلمة السيد كمال الشاذلى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى، وإلى كلمة السيد المستشار وزير العدل أكتفى بما ذكر، ولكننى أريد أن أضيف كلمة صغيرة أوجهها للسيد العضو الأستاذ توفيق زغلول، والذى كنت فى الواقع لا أتصور أنه يتكلم بهذه الروح، لأنه يتهمنا بأننا نمس بقضاء مصر الشامخ، ونحن أحرص مانكون على احترام القضاء المصرى الشامخ، ونحن أكثر مانكون تقديرا له، نحن القانونيين ، أقصد هذا.

وهناك عبارة صغيرة ذكرها الاستاذ توفيق زغلول في حديثه حيث يقول "اللى تقرصه الحيه يفزع من الحبل" ، وإننى أقول له، نحن لانريد أن نكون مفزوعين أو مرعوبين، لأن الأرجل المرتعشة، لايمكن أن تتقدم إطلاقا، ولايمكن أن ترتقى.

فنحن نريد أن نتقدم بخطى ثابته وقوية وواثقة طالما أننا نسير على طريق التقدم، وطريق الحضارة وبناء على قرار مصرى ١٠٠٪ وشكرا سيادة الرئيس .

السيد العضو أحمد حمادى :

السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس الأخوة والأخوات أعضاء المجلس الموقر : مشروع هذا القانون ليس بجديد، وإنما أنشئ مركز التحكيم التجارى الدولى فى مصر فى سنة ١٩٨٩، وقد كان الهدف من إنشاء مركز تحكيم تجارى فى مصر، هو أن اللجوء أو الالتجاء إلى مراكز التحكيم فى الخارج قد يكون فيها مايضر مصر، فقد كنا نلجأ إلى مركز تحكيم الغرفة التجارية الفرنسية وإلى مركز التحكيم فى بلجيكا وأرد على أخى الاستاذ ضياء الدين داود وأقول إن قضية هضبة الأهرام قد حدث فيها ماحدث، لأننا لجأنا إلى مركز تحكيم فى خارج مصر، وكان لزاما وقد أنشئ مركز التحكيم فى سنة ١٩٨٩، كان لزاما أن يصدر قانون ينظم كيفية أدائه لعمله، وقد عكفت وزارة العدل منذ ذلك الحين على إصدار مشروع هذا القانون .

ومن ثم فإن مشروع هذ ا القانون قد صدر ليكون فى صالح مصر وفى صالح المستثمرين المصريين .

الأمر الثانى، أن المستثمرين كما ثبت فى العالم كله، لايهتمون بالإعفاءات الضريبية والإعفاءات الجمركية، وإنما همهم الأول ، أو سؤالهم الأول حينما يريدون أن يستثمروا، هو عن النظام القضائى الذى ينطبق في البلد الذى يستثمرون فيه، ومن ثم فإن مصر فى حاجة حتى تتمشى مع التغيرات العالمية ، أن يكون فيها قانون يحكم أحكام المحكمين.

الأمر الثالث- ياسيادة الرئيس - أرد به على الأخ توفيق زغلول وقد خلط الأوراق، فعبارة "العدالة"جاءت فى المادة ٣٩ فيما يتعلق بتفويض هيئة المحكمين بالصلح، فإذا

جاءت المادة ونصت فى فقرتها الرابعه على أنه : يجوز لمحكمة التحكيم إذا أتفق طرفا التحكيم صراحه على تفويضها بالصلح أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون ، بمعنى أن اللجوء أو الالتجاء إلى قواعد العدالة والإنصاف لامحل له إلا إذا فوضوا بالصلح، ولكن الأخ توفيق زغلول خلط الأوراق وأراد أن يفهمنا أن أمر اللجوء إلى قواعد العدالة والإنصاف قاعدة عامة تسرى على جميع أحكام المحكمين .

الأمر الرابع - ياسيادة الرئيس- وحتى لاأطيل ، وهو حول مايقال إنها عودة إلى الامتيازات الأجنبية أمر القياس فيه لاوجود له، لأن الامتيازات الاجنبية كانت مفروضه، قانون يجبر المصريين للالتجاء إلى المحاكم المختلطة إذا ارتكب أحدهم جريمة تمس أجنبى أو إذا عقد عقدا مع أجنبى.

أما هنا فالأمر وليد إرادة الطرفين، إن شاء المصرى أن يلجأ للتحكيم ، شاء وإن لم يشأ، فالقضاء العادى هو ملجؤه وملاذه.

الأمر الأخير، ماورد فى المادة ٥٦ من أن أحكام المحكمين لانفاذ لها، إلا إذا التجأنا لرئيس محكمة استئناف القاهرة، وهو جهة قضائية، يمكن له أن ينقى الأمر، ويبحثه، ومن ثم أرجو المجلس الموقر أن يوافق على مشروع هذا القانون لأن فيه صالح لمصر وصالح المصريين وأمام العالم كله ، وشكرا .

<u>السيد العضو محمد عبد العال خليف :</u>

أريد أن أتحدث عن التحكيم، وكما سمعت الآن من بعض الزملاء، أننا نخسر كل قضايا التحكيم التى نرفعها فى الخارج، وأود أن أقول إن ذلك لم يحدث، لأننى قمت برفع قضية فى باريس وضد شركة من أكبر الشركات الفرنسية، ومع ذلك فقد حكم القضاء الفرنسى فيها، وحكمت محكمة التحكيم فى باريس لصالح شركة السكر وكان المحكم المصرى فيها هو الدكتور القشيرى وهو أحد محكمى طابا أيضا، وكان مكتب المحاماه الذى تولى القضية هو مكتب فرنسى، وكان القاضى فرنسيا أيضا، ومع ذلك كسبنا القضية فى أول مراحلها، والحمد لله .

ولدينا قضايا تحكيم داخلية عديدة وما كان ينقصنا إلا أن يكون فى مصر مركز للتحكيم ، حيث إن رفع قضايا التحكيم فى الخارج يحملنا ملايين الجنيهات نظير أجور المحاماه فى الخارج ومئات الألوف أيضا تذاكر سفر لمن يسافرون وغير ذلك، ولو أن فى مصر مركز للتحكيم مالجأنا إلى هذا، وفى الوقت نفسه فإنه حينما نعقد عقودا اجنبيه ونطالب بالتحكيم فى مصر، فإنهم يرفضون، لأنه لابد أن يكون التحكيم إما فى باريس أو فى جنيف، وهى مسائل محددة، ولذلك فنحن كنا فى حاجة فعلية إلى مشروع هذا القانون الذى يمثل أربع مزايا واضحة تكلم الزملاء فيها، ومنها السرعة التى نحتاجها وهى واقعة، لأن القضايا التجارية كلها فى القضاء المدنى تستغرق عشرات السنين فى نظرها فى هذا القضاء، أما فى التحكيم فلايزيد نظرها على سنة واحدة .

والميزة الثانية، أن التحكيم المحلى والدولى قد تساويا، وهذا يمثل عدالة، ثم إن أى مساس بالدستور لايوجد، لأن حق الإنسان العادى فى الالتجاء إلى القضاء مكفول وقائم، ولايتم تنفيذ حكم المحكمة إلا بحكم القاضى المصرى لأن قاضى المحكمة المصرى هو الذى سوف يحكم بتنفيذ الحكم .

والأمر الأخير، إنه يخفف عن كاهل القضاء المصرى الذى نشكو من طول التقاضى فيه، و لنا الحق كما أن القضاء- أيضا- له الحق، لأن مايتحمله كبيرا جدا وإذا كان التحكيم سوف يخفف حملا عن القضاء المصرى، ولايمسه بسوء إطلاقا، وكما قال السيد المستشار وزير العدل أن هذه كلها قضايا يمكن أن ينتهى الأمر فيها بالتراضى بين طرفيها ، ولذلك فإننا كنا فى إنتظار عرض مشروع هذا القانون ونوافق عليه من حيث المبدأ ، وشكرا .

السيد العضو محمد السنديونى:

من حيث المبدأ أقول حقيقة إن كلمة التحكيم لاتغضب أحدا إنما إذا كان هناك مشروع قانون ينظم عمليات التحكيم يحقق العدالة والمساواة، فإنه لا أحد يختلف عليه، ثم إن المواد التى وردت بقانون المرافعات وافقت عليها مجالسنا السابقة، ولكن السؤال

ماهى القضية؟ القضية أن هناك تخوفا ونحن متخوفون وربما يكون جزء من نواب الأغلبية متخوفين أيضا. ولذلك فأرى أنه يلزم معرفة أسباب هذا التخوف من هذا المشروع .

سيادة الرئيس :

إن المذكرة الإيضاحية، وماتقدمت به اللجنة الموقرة من هدف المشروع هو تحت مسمى تشجيع الاستثمار، وفى الحقيقة أقول إنه إذا كانت هناك مبررات لتشجيع الاستثمار بموجب مشروع هذا القانون ، فإننا نوافق عليه ولانرفضه، لأن تشجيع الاستثمار -سيادة الرئيس - قد عانيت منه شخصيا لمدة أربع سنوات فى مشروعات قوانين كثيرة.

فى القانون رقم ٢٠٣ رأينا أن نحول القطاع العام إلى قطاع الأعمال العام لكى يشارك المستثمرون فى التنمية، وفى قانون الاستثمار وردت أيضا نصوص كثيرة، تحت مسمى تشجيع الاستثمار، ثم قرار سرية البنوك، وأذكر السادة الزملاء ، أنه ورد تحت مسمى تشجيع الاستثمار، ومنذ أربع سنوات، ونحن نقول، ونتكلم عن تشجيع الاستثمار، وكأننا قد رفعنا لافتات بهذا على ظهورنا كنواب مكتوب عليها "نحن نصدر القوانين لتشجيع الاستثمار" ولقد أصابنا الملل من تكرار هذه العبارة، وقد يكون هذا أحد أسباب التخوف للزملاء.

سيادة الرئيس :

هل هى شروط صندوق النقد الدولى؟ إننا لانعرف كنواب، لأن الحكومة لم تقدم إلينا الاتفاقيات التى أبرمت مع الصندوق.

حتى نبعد هذا التخوف. ولانتهم الحكومة بهذا الشرط ، أيضا أتساءل هل ورد ذلك فى اتفاقيات نادى باريس؟ إننا لانعرف هذا - أيضا - كنواب، ومن أجل عدم معرفتنا هذه ، فإننا نتهم الحكومة أن الصندوق هو الذى يملى عليها هذه الشروط.

وكان بودى، بالنسبة لتشجيع الاستثمار أن يعقد بشأنه إجتماع يضم الاقتصاديين ليبينوا كيف تتم عملية تشجيع الاستثمار بموضوعات كثيرة ؟ حتى ننفض من ترديد عبارة " تشجيع الاستثمار" ونرفع اللافتات المعلقة بشأنها على ظهورنا، هذا من ناحية

المبدأ.

وبعد ذلك، ندخل فى موضوعية المشروع، ماهو هذا المشروع؟ وهل هو يشجع الاستثمار أم لايشجعه؟ لاشك أن مصر ليست فى مراكز متساوية مع الدول التى ينتظر أن يتم الاستثمار فيها، والمستثمرون إما من أمريكا أو من أوربا أو من دول الخليج، وهؤلاء المستثمرون سعيقدون صفقات مع الجانب المصرى سواء كان جانبا عاما أو جانبا خاصا، وبالتأكيد فإنه يعنيهم أحد الشروط الهامة، وهى الموافقة أو النص فى العقد على التحكيم، ونتيجة لأن المستثمر فى مركز قوى فإنه بالتالى سوف يملى شروطا قاسية فى العقد المحرر بينه وبين الطرف الآخر وهذا هو جوهر التخوف، لأننا لسنا فى مراكز متساوية بيننا وبين المستثمرين وطالما أن المستثمر قد وضع شروطا فهل يحق لى أن أرفض التحكيم حتى لو جاء هذا الشرط؟ والجواب لا ..لأن المادة ١٣ نصت على أنه لايمكن رفض التحكيم، وهذا من الأسباب التى جعلتنا نقول: إن المشروع ظالم، فعلى ماذا تنص المادة ١٣؟ نصت على "إذا ماكان هناك اتفاق على التحكيم ترفض المحكمة المختصة نظر دعوى التحكيم مالم يتم الموافقة من المدعى عليه".

إذن ، طالما أنه ليست هناك مراكز متساوية بين طرفى العقد فإن أحد الأطراف تحت مسمى تشجيع الاستثمار سيحرر عقدا يضع فيه شروطا قد تصل إلى شروط الإذعان كعقود الكهرباء والمياه، ولذلك أقول : أنه طالما - تحت مسمى " تشجيع الاستثمار" نحن أحد الأطراف الذى يعتبر عقده عقد إذعان، وهذا هو ماسوف يتم، وهو الذى سيحدث، وهذا هو التخوف، لأنه لو كنا نحن فى مراكز متساوية، فلاخلاف على التحكيم المحلى، ويوجد فى فرنسا تحكيم، والدنيا فيها تحكيم، وبين فرنسا وأمريكا تحكيم دولى ، لأنهما فى مراكز متساوية، إنما سوف يأتى إلينا مستثمرون، نص المادة ١٣ قد أدخل فى روعى أنه أعطى الحق لأحد الأطراف أو منعت حق التقاضى، إذا ما جاء فى أحد العقود اتفاقا عن التحكيم، وطالما أننا لم نأخذ هذا الحق ، فكل الشروط فى العقود إذعان، ومع هذا نلجأ للمحاكم، إنما شروط كثيرة فى هذا المشروع تحدثت عن أن التحكيم يعطى أولوية على التقاضى وفى مواد كثيرة، وهذا مادفعنا أن نتحدث

على أن ذلك امتياز خاص للمستثمرين ، امتياز خاص للمستثمرين ياسيادة الوزير ولأنه امتياز خاص فنحن نرفض هذا المشروع ونقول طالما أن المراكز بين مصر ..

رئيس المجلس :

وبناء عليه .

السيد العضو محمد السنديونى :

إننى أريد أن أنهى حديثى ياسيادة الرئيس وأرجو السادة الأعضاء أن يعطونى الفرصة .

الأيام ستثبت ياسادة أنه لن يلجأ أى مصرى أو مواطن متعاقد مع مستثمر إلى القضاء المصرى لأن الشركات هى فى مراكز قانونية أقوى بكثير عند التعاقد من الطرف المحلى، ويعتبر تشجيع الاستثمار والمضمون فيه يعنى رفضنا لهذا المشروع لأننا لسنا متساويين فى التحكيم الدولى المرتقب للمستثمرين المرتقبين وربنا يستر ويجعله عامر.

السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط :

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الدكتور رئيس المجلس ، الإخوة والأخوات :

اسمحوا لى بالحديث فى دقائق قليلة فيما يتعلق باتفاق الصندوق والبنك الدولى لأن الحديث فى الرابعة وعشر دقائق وفى الصيام صعب وخاصة فى قضية صعبه.

فإننى أعتقد أن الكل- معارضة ومستقلين وأغلبية- لهم الحق كل الحق فى الحديث والنقاش فيما يتعلق بأى مشروع قانون معروض، ولكننى أريد أن أفصل بين مايتردد كثيرا عن أين اتفاق الصندوق وأين اتفاق البنك وهل هذا مطلوب أو غير مطلوب ؟

إننى أ تكلم بكل صراحة، ماهو خطاب النوايا، وماهو اتفاق البنك، وماهو الصندوق أو نادى باريس، ببساطة شديدة دون دخول فى تفاصيل أولا سوف نستبعد تماما مايسمى بنادى باريس لأنه لايوجد أى اتفاق معه.

إنما الصندوق والبنك يقولان - والله - الرؤيا التى تنظر إليهامصر فى المستقبل رؤيا سليمة بالنسبة لنا كمؤسسة دولية ومن خلال ذلك نادى باريس إما أن يقوم بعمل جدولة للديون أو يسقط الديون أو يقوم بعمل الاثنين كما عمل فى حالة مصر. إذن ليس هناك تفاوض مع نادى باريس إلا أنه يأتى له من الصندوق مايؤكد أن الطريق الذى تسير عليه مصر فى أدائها الاقتصادى سليم، وبالتالى نادى باريس يتلقى من الصندوق مايؤكد أن الطريق الذى تسير عليه مصر سليم.

الاتفاق على أن تسقط ٥٠٪ من ديون مصر، ١٥٪ ثم ١٥٪ ثم ٢٠٪ على مراحل معينة، وجدولة الباقى. إذن ليس هناك أى تفاوض مع مايسمى بنادى باريس.

يبقى الصندوق، هناك مايسمى بخطاب النوايا و مع البنك مايسمى خطاب التنمية Letter of development هو ليس اتفاقا لأن الاتفاق كما هو معلوم لابد أن يكون اتفاقا بين اثنين على الأقل، وإنما هو خطاب من مصر إلى المؤسسة الدولية سواء الصندوق أو البنك يقول نحن سنفعل فى السنوات المقبلة كذا وفيما يتعلق بعجز الموازنة فيما يتعلق بعجز الميزان التجارى ، فيما يتعلق بكذا، و كذا، لأن أنا الذى أكتب أنا مصر الذى أكتب وأقول سأعمل كذا وكذا، فأنا الذى أوقع ولايوجد أحد يقوم بالإمضاء معى، فليس اتفاقا ولذلك يسمى خطب نوايا مصر تجاه المقبل، وإذا سألتم لماذا نفعل ذلك؟ أقول لكى أحصل على تخفيض قدره ٥٠٪ من الديون التى على لكى أقوم بجدولة الباقى، لكى أحصل على إعفاء٥٠٪.

إذن أنا الذى أريد خصم ٥٠٪ ، وأنا الذى أريد جدولة الديون وبالتالى فإننى الذى أقول ماذا سأفعل ؟

قد يقال لى فى مرحلة من المراحل أن الذى أقوم بعمله غير كاف لأن الصندوق هو الدائن لأننى أتعامل مع ٧ دول كبرى تسيطر على هذا الصندوق، والصندوق ماهو إلا مسمى والذى يحكمه هو الدول الكبرى الدائنة. ويمكن أن يقولوا إن ماتفعله هذا غير كاف للقضاء على عجز الموازنة.

إذن نحن نقول له لا، الذى نفعله، يكفى علشان كذا وكذا، لذلك فإن هذا الاتفاق كان مفروضا أن يتم فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٢، انتظرنا إلى ٢٠ سبتمبر ١٩٩٣ لكى

نقنع الصندوق لأنه حينما تكلم عن عجز الموازنة إذن ضرائب، إذن موارد زيادة أسعار كذا وكذا إذن التفاوض كله من جانبنا إننا نوضح لهم أن مانفعله كاف فى المرحلة المقبلة لحسن أداء الاقتصاد المصرى.

إذن أكرر مرة أخرى ليس اتفاقا ولكنه خطاب من مصر إلى المؤسسة الدولية نشرح فيه ماذا سنفعل فى السنوات المقبلة، وبالتالى حينما يقتنع الصندوق أن هذه الرؤيا صادقة وإننا فعلا نسير فى الطريق الصحيح يقول لنادى باريس نحن مقتنعون، فنادى باريس أسقط ١٥٪ ثم أسقط١٥٪ الاخرى، ونحن ننتظر بإذن الله أن يسقط الـ ٢٠٪ المقبلة .

وإننى أكرر أن هذا ليس له علاقة بأى مشروع قانون مطروح على حضراتكم ومصر فى وضع لاتقبل ولن تقبل بأى شكل من الأشكال أى أحد يقول لها افعلى كذا ، وشكرا سيادة الرئيس .

<u>السيد العضو الدكتور عبد الأحد جمال الدين :</u>

شكرا سيادة الرئيس :

الحقيقة أن مادفعنى إلى الحديث الآن بعد الايضاحات التى استمعنا إليها من الأستاذة الدكتورة المقررة والسيد الاستاذ المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل والأستاذ كمال الشاذلى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى، إن مادفعنى للحديث هو أننى أحسست أن الأمور يمكن أن تكون قد اختلطت إلى حدما ، ذلك أن المسألة فى نظرى ليست مسألة تستعصى على الفهم، أو نحاول بها أن نخرج عن الإطار الموضوعى لها، نحن ياسادة بصدد مبدأ نادى به الإسلام أولا وهو التحكيم ، ونادى بها القانون الحالى الموجود، والموضوع ليس بجديد، ولذلك فإننى - الحقيقة - أتعجب لتحميل الأمور أكثر مما تحتمل ، الأمر ينطلق من مبدأ أساسى، فالطرفان يتفقان على شئ وهما لايذهبان إلى المحكمة إلا إذا لم يستطيعا أن يتفقا على شئ وإننى أتكلم كلاما عاديا جدا ، الأصل هو تلاقى إرادة الطرفين لأن أى مشكلة لها طرفان والأصل هو تلاقى إرادة الطرفين فى موضوع معين فإذا اتفقا انتهى الموضوع،

وإذ لم يتفقا يذهبان إلى المحكمة، إذن فإننى أنتقل إلى المحكمة عندما يتفق الطرفان على التحكيم فيما بينهما، فليس هذا هو الشر المستطير الذى يحاول البعض أن يلصقه بمشروع هذا القانون .

والأخ العزيز الاستاذ محمد السنديونى يقول الحكمة أيه؟ هل الحكمة هى تشجيع الاستثمار؟ وهو يحاول أن يصور الأمر كما لو كان شيئا شاذا يتعلق بهذا الموضوع، نعم ياسيدى العزيز إننى أقول لك بنفس الإعزاز أن الاستثمار يحتاج فعلا إلى تشجيع، وضمن المعوقات - مع احترامى الكامل لحق القضاء، والقضاء المصرى الذى يعتبر فى القمة وإنما هو مثقل بالمشاكل القانونية ..

(صوت من السيد العضو توفيق زغلول)

السيد العضو الدكتور عبد الأحد جمال الدين :

أرجو السيد العضو توفيق زغلول ألا يقاطعنى، فلم أقاطع أحدا. إننى أقول نعم إن مشروع هذا القانون له ميزة أساسية أولا : نحن لم نبتدعه، فهو موجود فى كل انحاء العالم وفعلا لابد أن نعرف ولابد أن ندرك ، والسيد الاستاذ المستشار وزير العدل قدم الكثير من الحلول لسرعة العدالة فى هذا المجتمع، إذن لابد أن نشجع المستثمرين فعلا حتى يشعروا أن هناك عدالة، ومن الذى يحكم ؟ هذه محكمة تحكيم شكلت وفقا لمشروع هذا القانون، وهو ماأريد قوله، محكمة تحكيم شكلت وفقا لمشروع هذا القانون وتحت رقابة القضاء المصرى فأنا لن أكرر الكلام الذى قاله السيد الاستاذ المستشار وزير العدل فى هذا .

إننى أحزن عندما يحاول البعض هنا فى موضوع أساسى وجوهرى وموضوع طالما تبناه كل رجل قانون فى هذا البلد وطالما تبناه كل مخلص فى هذا البلد أن تشوه الأمور بهذه الصورة، أن يقال إنه يعود بنا إلى الامتيازات الاجنبية، أن يقال إنه ليست هناك مراكز متساوية، أقول للأخ محمد السنديونى إنه من الممكن أن نخضع ... بشرط التحكيم يعطينا الحق ، أن نقول إن القانون المصرى هو الذى يطبق، أقول إن مشروع القانون المعروض أمامنا اليوم، يسجل فى سجل الإنجازات العظيمة لهذا المجلس،

وإننى أطالب المجلس الموقر بأن يوافق على مشروع هذا القانون لأنه يعطى دفعة كبيرة جدا لكل المعانى التى ذكرها الزملاء، وشكرا جزيلا .

رئيس المجلس :

السادة الأعضاء:

إننى أرى أن الموضوع قد استوفى بحثا، فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة فى مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقه) .

رئيس المجلس :

إذن . فالموافق على مشروع القانون من حيث المبدأ يتفضل برفع يده.

(موافقه) .

رئيس المجلس :

يكون أخذ الرأى على مواد مشروع القانون بجلسة تالية الأسبوع بعد القادم بإذن الله .

مناقشات مواد الاصدار(١)

رئيس المجلس :

السادة الأعضاء :

وافق المجلس بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، على مشروع قانون فى شأن التحكيم التجارى الدولى ، من حيث المبدأ ورأى إرجاء أخذ الرأى على مواد مشروع القانون بجلسة تالية .

وسبق للمجلس أن وافق على حضور بعض السادة المتخصصين والمستشارين الجلسات التى ينظر فيها مشروع القانون .

ويطلب السيد المستشار وزير العدل - بالإضافة إلى السادة الذين وافق المجلس على حضورهم - الإذن فى حضور الأستاذ الدكتور محسن شفيق ، والأستاذ الدكتور برهام عطا الله ، جلسة المجلس أثناء نظر مشروع القانون ، فهل يأذن المجلس فى ذلك .

(أذن المجلس ، وحضر سيادتهما) .

رئيس المجلس :

والآن ، لتتفضل السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الرأى عليها مادة مادة .

السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار (المقررة) :

" مشروع قانون "

فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(١) مضبطة الجلسة الثامنة والخمسين المعقودة بعد ظهر يوم الاحد ٢٤من رمضان سنة١٤١٤هـ، الموافق ٦من مارس ١٩٩٤

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو توفيق زغلول :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا سيادة الرئيس :

المادة الأولى:كما وردت فى مشروع القانون المقدم من الحكومة تقول:"يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم تجارى دولى قائم وقت نفاذه أو يجرى بعد نفاذه ولو تعلق بعقد سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون " ومشروع القانون كما عدلته اللجنة ، لاأعرف ورأيى أن المادة الأولى كما وردت من الحكومة أشمل وأفضل ، يعنى أننا لانريد أن نعدل للتعديل . وسوف يقابلنا فى مواد عديده تعديل للتعديل يعنى عبارة "نفاذه ولو تعلق بعقد سبق إبرامه " أقوى وأشمل وكلامها محدد إنما عبارة "لو أستند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه "فلنفترض أنه لم يسبق حدوث تحكيم فيه ، إنما هناك عقد ، وعندما يوجد عقد يكون أشمل ، لأنه من الممكن أن هناك عقدا ولو استند إلى اتفاق تحكيم ، وممكن ألا يكون هنا ك اتفاق تحكيم ، إنما هناك عقد، والعقد يليه التحكيم- ولذلك سيادة الرئيس- المادة كما وردت من الحكومة "وقت نفاذه أو يجرى بعد نفاذه ولو تعلق بعقد سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون" أرى الإبقاء على هذا النص لأنه أشمل وبالتالى يمكن أن يفيدفى مشروع القانون المعروض، وشكرا سيادة الرئيس.

المقـررة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا سيادة الرئيس :

أعتقد أن الملاحظة التى لاحظها السيد الزميل توفيق زغلول ملاحظة فى غير محلها لأن أولا مشروع القانون الذى ورد من الحكومة كان يتناول التحكيم التجارى الدولى ، واللجنة استقرت على أن يكون التحكيم متعلقا بالمعاملات المدنية والتجارية سواء كانت داخلية أو دولية .

وبالنسبة للنقطة الثانية والتى تتعلق بعبارة " ولو استند إلى إتفاق تحكيم "فمن المفهوم ياأستاذ توفيق أن العقد ماهو إلا إتفاق ، والعقد وهنا العبارة مجهلة ، "عقد سبق إبرامه " نقول اتفاق تحكيم لتكون أكثر وضوحا وأكثر تعبيرا عن الفكرة ، إنما العقد هو والاتفاق شئ واحد، لأن العقد ماهو إلا أتفاق بين طرفين هذا من الناحية القانونية وشكراسيادة الرئيس .

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم :

شكرا سيادة الرئيس ، لى ملاحظتان على هذه المادة :

الأولى: تتعلق بالصياغة ، وأرى ألا نقول " يعمل بأحكام القانون " المرافق على كل تحكيم " ولانستطيع أن نقول "يعمل على "لذلك أقترح أن نقول " تسرى أحكام القانون المرافق على كل تحكيم " أو "تطبق أحكام القانون المرافق على كل تحكيم " وكلمة تطبق على "أحسن فى الصياغة من كلمة "يعمل على"، هذه هى الملاحظة الأولى .

والملاحظة الأخرى : تتعلق بموضوع هذه المادة وخاصة بالأثر الرجعى ، فالعبارة الأولى تقول "يعمل بأحكام – تطبق أحكام – القانون المرافق على كل تحكيم قائم" ، وإننى أرى أن هناك أثرا رجعيا لهذه المادة ، لأن هناك حاليا تحكيمات موجودة، وقطعت شوطا كبيراً فى إجراءاتها وقاربت على الحكم فيها ، ولذلك ليس من المعقول أن نعيد الإجراءات فيها من جديد وخاصة أنه كان لدينا التحكيم إجباريا فى القطاع العام والدولة ، فكانت كل الدعاوى التى تقام بين شركتين من شركات القطاع العام أو إحدى «شركات القطاع العام والدولة ، كان قانون القطاع العام من قبل يحتم اللجوء إلى

التحكيم حتى ولولم يتفق الطرفان على ذلك ، ومازالت إلى الآن قضايا منظوره أمام هيئات التحكيم فى وزارة العدل .

وهذه العبارة سوف تضطرنا إلى إعادة الإجراءات من جديد فى هذه الدعاوى وسوف نضطر إلى إقامتها أمام المحاكم العادية من أول وجديد وتأخذ وقتا كبيرا ، وبناء على ذلك فإننى أرى تعديل هذه المادة على الوجه الآتى :

" تسرى أحكام القانون المرافق على كل طلب تحكيم يقدم بعد نفاذ هذا القانون ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل ذلك ." هذه الفقرة الأولى والفقرة الثانية " ولايطبق هذا القانون على طلبات التحكيم المنظورة وقت نفاذه إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاعه لأحكام هذا القانون " يعنى أنا أريد أن يكون الإخضاع هنا جوازيا للطرفين إذا رغبا فى هذا، وشكرا .

رئيس المجلس :

أولا تعلم جيدا يادكتور جميل أن القواعد الإجرائية تطبق بأثر مباشر ، ولاحديث فى هذا الشأن عن الأثر الرجعى ، فإذا صدر قانون مرافعات جديد أو قانون إجراءات جنائية جديد فيطبق من يوم صدوره على النزاع دون أن يقال بأننا نطبق القانون بأثر رجعى .

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم :

أنا مع سيادتك فى هذا ولكن الفكرة أنه سوف يحدث اضطراب وخلل فى الدعاوى.

رئيس المجلس :

هذا شئ آخر ، وتدخل فى الملاءمات ولاتدخل فى الأثر الرجعى .

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم :

وأنا أقول هنا إن الأثر الرجعى سوف يضطرنا أن نعيد كل هذه الإجراءات مرة أخرى ...

السيد المستشار وزير العدل :

سيادة الرئيس :

بداية فيما يتعلق بالصياغة وما اقترحه السيد العضو المستشار " تسرى أحكام هذا

القانون " أو " يعمل بأحكام هذا القانون "، هى صياغة واحدة فكل التشريعات حتى الأساسية منها تستعمل هذا التعبير .

بالنسبة للملاحظة الثانية التى آثارها السيد المستشار من أثر رجعى وخلافه فكيف يقال عن قانون إجرائى إن له أثرا رجعيا .

إن القوانين الإجرائية ياسادة ليس لها أثر رجعى ، دائما أثرها فورى، وعلى هذا الأساس فإن مشروع القانون يعالج وينظم باعتباره قانونا إجرائيا خصومة التحكيم ويتكلم عن الإجراءات والترافع والحكم وطرق الطعن والتنفيذ...الخ جميع هذه الإجراءات لاتمس جوهر الخصومة الموضوعية ولاتعتبر إلا بمثابة قانون من قوانين المرافعات التى بمقتضى المادة الأولى منه تنص على أنه " تسرى قوانين المرافعات على مالم يكن فصل به من الدعاوى أو مالم يكن قد تم من إجراءات "و بالتالى كل هذاحتى لو كانت العلاقة القانونية قد نشأت قبل نفاذ هذا القانون فهذا لايعنى إلا أن أطبق نصوصه بأثر رجعى طالما أن الإجراء نفسه لم يكتمل ، وشكرا سيادة الرئيس .

رئيس المجلس :

السيد العضو محمد عبد العال خليف له الاقتراح ، فليتفضل بشرحه .

السيد العضو محمد عبد العال خليف :

الذى أقوله ياسيادة الرئيس أنه عند التعاقد نكون محددين القانون الذى نعمل به فى التحكيم ولانعمل حسابا لقانون سيبدأمستقبلا بشكل معين، وبالتالى فمن الأفضل والأوفق أن يطبق على الحالات التى ترد بعد نفاذه ، أما القائم حاليا من التحكيمات فتكون بالتراضى، لأن التحكيم أصله التراضى، فنحن حين نضع عبارة لتعديل الصياغة فهذا يحقق الغرض تماما .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن أعرض على حضراتكم الاقتراحات المقدمة فى شأن هذه المادة .

الإقتراح الأول : مقدم من السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم ويؤيده فيه السيد العضو محمد عبد العال خليف بألايسرى هذا القانون على التحكيم الجارى

نفاذه إلا بإتفاق الأطراف أى يكون الإخضاع جوازيا للطرفين إذا رغبا فى هذا حتى لايكون هناك أثر رجعى ويقضى بإضافة فقرة أخيرة للمادة نصها :

" ولاينطبق هذا القانون على طلبات التحكيم المنظورة وقت نفاذه إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاعه لأحكام هذا القانون ".

الموافق من حضراتكم على هذا الأقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

الاقتراح الثانى : مقدم من السيد العضو توفيق زغلول ، ويقضى بالإبقاء على النص الوارد من الحكومة .

فالموافق من حضراتكم على هذا الأقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

الاقتراح الثالث : مقدم من السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم، وهو يتعلق بالصياغة ، حيث يقضى باستبدال عبارة " تسرى أحكام القانون المرافق على كل طلب تحكيم " . بعبارة "يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم"

الموافق من حضراتكم على هذا الأقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

الاقتراح الرابع : ويقضى باستبدال مسمى القانون ليصبح : " مشروع قانون بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية " .

فالموافق من حضراتكم على هذا الأقتراح يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة الأولى معدلة لأخذ الرأى عليها .

(المقـرر) :

" مشروع قانون بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ".

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قــرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

" يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون ".

رئيس المجلس :

الموافق من حضراتكم على المادة الأولى معدلة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

المادة الثانيــة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. ويضع قواعد قبول المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم وفقا لحكم المادة (١٧) من هذا القانون .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو توفيق زغلول :

سيادة الرئيس :

المادة الثانيـة مـادة مسـتـحدثة وشكلهـا ليس له سوابق فى مـشـروعات القـوانـين أوالقوانين التى أصدرناها ، يعنى أنـا أفهم المادة دى بتتكلم بتقول أيه ؟ " يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

ويضـع قواعد المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم وفقا لحكم المادة (١٧) من هذا القانون " هذا الكلام يمكن أن يكون فى صلب القانون ، إنما فى الإصـدار - سيادة الرئيس - فهذا ليس له سوابق وشكلها.(لزاقه) يعنى شكلها هذا لايصلح ، إنما

يمكن أن أضعها عند نظر المادة (١٧) أو أية مادة تحتاج إلى إصدار بالنسبة لوزير العدل ، وأنا أقول هذا الكلام ....

(**المقـررة**) :

فى هذا يحكمنا الدستور - سيادة الرئيس - فالأستاذ توفيق زغلول يستنكر وجود هذا النص فى مواد الإصدار ، وهذا النص لايقبل وروده فى صلب القانون لأنه متعلق بقواعد التحكيم وهى صلب القانون ، ونحن هنا نتكلم عن القرارات اللازمة لتنفيذ القانون ، والمادة ١٤٤من الدستور تقرر الآتى فى آخرها " و يجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه " .

السيد العضو توفيق زغلول :

طيب ماهى جاية فى المواد .

المقــررة :

لماذا تكون فى المواد ؟ المواد تتحدث عن كيفية التحكيم وإجراءات التحكيم ، ومحكمة التحكيم ، ومايتبع فى شأنه .

رئيس المجلس :

أرجو ألا نتوقف كثيرا عند هذه الجزئية .

السيد العضو توفيق زغلول :

لن نتوقف فيها ، ولكن أقول المواءمة فى الموقع ، ولست مختلفا .

رئيس المجلس :

أريد أن أستوضح السيد وزير العدل فى نقطة مهمة فى صدر المادة الثانية ... "ويضع وزير العدل قواعد قبول المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم .. "بمعنى أن المحكمة تعين المحكمين ، وواضح هنا أن وزير العدل سيقيد سلطة المحكمة ، إذ يضع قواعد القبول ، والسؤال المطروح هل يملك قرار إدارى - وليس القانون - أن يضع قيودا على سلطة المحكمة - ومن المعروف أن الإجراءات القضائية يكون مصدرها القانون لا القرارات الإدارية لأن القانون هو الذى يحدد اختصاص المحكمة ؟ لهذا - وهذه المسألة سبق بحثها ، وليست تطرح لأول مرة - أنه عادة تكون القواعد معايير

استرشادية لقبول المحكمين أو وضع قوائم تختار من بينها المحكمة ، أما أن نضع قيودا فى قرار إدارى تقيد سلطة المحكمة فى القضاء فهذا يثير شبهة لأن سلطة المحكمة تستمد من القانون لامن القرارات الإدارية ، أريد إيضاحا من السيد المستشار وزير العدل .

السيد المستشار وزير العدل :

شكرا ياسيادة الرئيس :

بداية ، المادة الثانية مادة مستحدثة وضعتها اللجنة .

الأمر الثانى : سلطة وزير العدل فى وضع قواعد قبول المحكمين الذين يجرى اختيارهم وفقا للمادة (١٧) ، هذا فى حالة عدم الاتفاق .

الأمر الثالث : وكما قالت المذكرة الإيضاحية للجنة ، حيث ذكرت أن وضع هذه القواعد يصدر وزير العدل قرارا يتضمن أسماء المحكمين ومجالات تخصصهم وقواعد تكليفهم ليكون هذا هاديا للمحكمة وهى تتولى الاختيار .

المقـــررة :

سيادة الرئيس :

قرار السيد الوزير بتحديد قواعد قبول المحكمين هو قرار بناء على تفويض قانونى.

رئيس المجلس :

لا ، لا ، ليس تفويضا تشريعيا ، فهو لائحة تنفيذية .

المقـــررة :

لا ، تفويض ، لا، نحن هنا نفوضه فى المادة الثانية .

رئيس المجلس :

قرار الوزير قرار إدارى لائحى وليس قرارا بقانون بالتفويض فليس هذا تفويضا تشريعيا بل هو تنفيذ للقانون .

المقـــررة :

لدينا قرارات من وزير التموين تصدر بتوقيع عقوبات على المخالفين بناء على تفويض.

رئيس المجلس :

هذا أمر آخر، فهى ليست قرارات بقانون بناء على تفويض تشريعى وإنما هى قرارات بناء على قانون ، واللائحة التنفيذية يجوز أن تضع عقوبات بناء على قانون، أما الإجراءات القضائية فيجب أن يكون مصدرها القانون نفسه .

المقــررة :

إذا كان القضاء يطبق قرار وزير التموين فيما يتعلق بالتجريم والعقاب ألا يطبق قرار وزير العدل فيما يتعلق بقوائم أو بقواعد قبول المحكمين ؟!

رئيس المجلس :

لأن الدستور أجاز أن تكون هناك عقوبة بناء على قانون، لكن مسائل السلطة القضائية واختصاصها يحددها القانون وليس بناء على قانون .

السيد كمال الشاذلى (وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى) :

سيادة الرئيس :

بالطبع لاخلاف على أن الشرح الذى أوضحتموه سياد تكم يتفق وصحيح القانون ، وبالقطع فإن الاخت الزميلة الدكتورة فوزية عبد الستار لاتختلف كمقررة – وكما أوضح السيد الوزير – فإن التعديل المطروح – وكما ذكرت سيادتكم – فإننى أقترح أن يصدر السيد وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ويضع وزير العدل "قوائم" بدلا من "قواعد قبول" بحيث تكون "قوائم المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم و فقا لأحكام المادة (١٧) من هذا القانون " . وشكراً .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق من حضراتكم على الاقتراح المقدم بشأن هذه المادة وهو مؤيد من الحكومة ، والذى يقضى باستبدال كلمة (قوائم) بعبارة (قواعد قبول) فيكون النص «ويضع قوائم المحكمين » بدلا من « ويضع قواعد قبول المحكمين »، يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة الثانية معدلة لأخذ الرأى عليها .

المقــررة :

(المادة الثانية)

« يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، و يضع قوائم المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم وفقا لحكم المادة (١٧) من هذا القانون » .

رئيس المجلس :

الموافق من حضراتكم على المادة الثانية معدلة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

قبل أن تتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة الثالثة أود أن أنوه إلى سقوط كلمة "لأحكام " من عبارة " كما يلغى أى حكم مخالف لهذا القانون " أثناء الطباعة ، فهل توافقون حضراتكم على إضافتها لتصبح العبارة " كما يلغى أى حكم مخالف لأحكام هذا القانون " ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس

إذن ، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة الثالثة بمراعاة ذلك .

المقررة :

(المادة الثالثة)

تلغى المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما يلغى أى حكم مخالف لأحكام القانون .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو توفيق زغلول :

أقول إلغاء، لم إلغاء؟ وهى أيضا مستحدثة ، لماذا على سبيل الحصر قلت المادة من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية . مع أن هناك قوانين أخرى مثل القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فى المادتين (٤٠ ، ٤١) ويمكن أن تلغى ، إذن لماذا ألغى هذه المواد هنا بالذات ؟

رئيس المجلس :

لأنها خاصة بالتحكيم أصلا .

السيد العضو توفيق زغلول :

المادتان ٤٠ ، ٤١ من ٢٠٢ لسنة ١٩٩١خاصتان بالتحكيم كذلك وما أود قوله أنه ليست كل القوانين تحت بصرنا ، فهناك ملايين القوانين التى تغيب عنا فما الداعى ؟

رئيس المجلس :

قضى بأن يلغى أى حكم مخالف لهذا القانون وهذا يجب أى نص .

السيد العضو توفيق زغلول :

بالضبط ، فما الداعى لها إذن ! وهى زائدة ، أنا رأيى ياريس وسيادتك وصلت إلى ماأود قوله .

أنا فعلا فى التعديل الذى أقترحه يلغى أى حكم مخالف لهذا القانون ، إنما لا أحدد على وجه الخصوص المواد ٥٠١-٥١٣ ، لاداعى - سيادة الرئيس ولذلك أرى فى هذا تزيدا ، ولم نختار القانون ١٣لسنة ٦٨ دون القانون ٢٠٢! ومايدرينا هناك قوانين أخرى تتصدى لموضوع التحكيم وهى ليست تحت بصرى ، لذلك سيادة الرئيس من الممكن ألا تكون هنا أيضا، كما يلغى أى حكم مخالف لهذا القانون ، اللجنة مجتهدة وحاجة عظيمة وطبعا النص القديم أمامى ، وهذا الكلام كله وزع من سنة ولم يكن الأمر على هذا النحو ، لما رجعنا المشروع ، اللجنة اجتهدت والحكومة اجتهدت ، واتفقوا معا .

وإننى أشكر الحكومة ، بالعكس أنا منحاز للمشروع المقدم من الحكومة بمنتهى الصراحة أنا منحاز ، ولذلك سيادة الرئيس هذه المادة فيها تزيد وأرجو أن تساعدنى أن تكون كما وردت من الحكومة ، شكرا سيادة الرئيس .

رئيس المجلس :

السيد العضو محمد عبد العال خليف يتساءل عن جزئية هى أن هناك قوانين مثل قانون الجمارك و قانون الضريبة على المبيعات تشير إلى هذه المواد فما الموقف ؟

أقول إن التحكيم الوارد المنصوص عليه فى قانون الجمارك ليس هو هذا التحكيم ،

وأيضا التحكيم المنصوص عليه فى قانون الضريبة على المبيعات ليس هذا التحكيم ، ويراد به نوع من الوساطة السابقة على النزاع ، وإذافشلت هذه الوساطة يمكن أن يتم التحكيم إذا اتفق عليه الطرفان .

المقـررة :

سيادة الرئيس .

الحقيقة أننى أرى أن هذا النقد فى غير محله إطلاقا ، لأن الموادمن٥٠١إلى ٥١٣ هى التى تنظم قواعد التحكيم كقواعد عامة لأى تحكيم فى الداخل ، ولما رأت اللجنة أنه يجب أن نوحد القواعد ونضع قانونا للتحكيم يسرى على المعاملات سواء فى الداخل أو فى الخارج كان لابد أن نلجأ إلى إلغاء المواد التى تنظم التحكيم فى الداخل ولايغنى عنها سيادة الرئيس " عبارة كما يلغى أى حكم مخالف لهذا القانون " لماذا ؟ لأن بعض الأحكام الموجودة بل كثير من الأحكام الموجودة فى هذا القانون تتفق مع قواعد التحكيم التى كان من المفروض أنها موجودة فى قانون المرافعات فإذا قلت يلغى كل نص يخالف هذا القانون فقد لاتلغى كل المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ لأن كثيرا منها يتفق مع مواد هذا القانون .

لذلك كان لابد من إلغائها صراحة لنظل بصدد قانون واحد يطبق فى الداخل وفى الخارج .

رئيس المجلس :

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات).

إذن ، أعرض على حضراتكم الإقتراح المقدم بشأن هذه المادة لأخذ الرأى عليه وهو مقدم من السيد العضو توفيق زغلول ويقضى بحذف هذه المادة .

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

إذن ، الموافق من حضراتكم على المادة الثالثة كما وردت من اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة).

المقررة :

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو توفيق زغلول :

صياغة المادة الرابعة - وأرجو أن تعطوا لى سوابق - فدائما نقول من اليوم التالى لتاريخ نشره وإننى متمسك بالمادة كما وردت من الحكومة ، فما السبب فى هذه البحبحة إذ تقول المادة " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتار يخ نشره ".

فنحن دائما نقول ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فلماذا بعد شهر ولا أفهم وأرجو السيد الوزير يقنعنى لأن الوزير هو الذى أعد المشروع .

رئيس المجلس :

مقررة اللجنة هى التى تدافع عن المشروع لأن المشروع المعروض هو مشروع اللجنة والحكومة انتهت صلتها به وهى محامية عنه أمام المجلس .

المقـررة :

شكرا سيادة الرئيس .

وأريد أن أذكر السيد الزميل بالمادة (١٨٨) من الدستور وهذه المادة تقرر الآتى " تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر " فالدستور يضع القاعد ة ونحن ننفذها هنا سبحان الله العظيم .

رئيس المجلس :

نحن نطبق الدستور مالم ينص القانون على عكس ذلك ، هذا بالاضافة إلى أن مثل هذه القوانين تقتضى نوعا من التأمل وليتهيأ المخاطبون به لتطبيق أحكامه وسبق للمجلس عندما عدل قانون المرافعات أن أرجأ تطبيقه إلى أول أكتوبر حتى يدرس الدراسة المتأنية والآن هل لسيادتك اقتراح محدد فى المادة الرابعة يمكن عرضه على التصويت .

السيد العضو توفيق زغلول :

إننى متمسك بالنص كما ورد من الحكومة أنه يعمل من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن أعرض على حضراتكم الاقتراح المقدم بشأن هذه المادة وهو مقدم من السيد العضو توفيق زغلول ويقضى بالعودة إلى النص الوارد من الحكومة .

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقليه) .

رئيس المجلس :

إذن ، الموافق على المادة الرابعة كما وردت من اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

والآن ننتقل إلى مناقشة نصوص مواد القانون المرافق ، وقبل أن تتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (١) لأخذ الرأى عليها أود أن أنبه إلى أن عنوان القانون قد سقط من الطباعة ، ويستلزم إضافته وهو" قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية " ومكانها قبل الباب الأول ، كما أن عبارة " بجمهورية مصرية " صحتها " فى جمهورية مصر " فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس :

لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (١) بمراعاة ذلك.

المقرره :

قانون
فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية
الباب الأول
أحكـــام عامـــــة

المادة (١)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين اطراف من اشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدورحولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق اطرافه على اخضاعه لأحكام هذا القانون" .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو محمد عبد العال خليف :

هدف التعديل سيادة الرئيس ، أنه عند ما يكون هناك نزاع بين طرفين من أشخاص القانون العام الحكومة وغيرها ، المعروف أن الفيصل فى هذا الخلاف تكون الجمعية العمومية لمجلس الدولة ، إننى أعدل على اعتبار أن الخلاف يكون بين أشخاص قانون عام وقانون خاص ممكن ، ولكن عام مع عام ، تطبق المادة (٦٦) من القانون رقم ٤٧ الخاصة بالجمعية العمومية لمجلس الدولة وهى التى تحكم الخلاف الذى يقع بين أشخاص القانون العام .

السيد المستشار وزير العدل :

السيد العضو محمد عبد العال خليف يتحدث عن أشخاص الجمعية العمومية لمجلس الدولة فى فض المنازعات ونحن نتكلم هنا فى شأن اتفاق على تحكيم وهذا أمر يتم بالاتفاق والأمر الذى يتم بالاتفاق جائز أن يكون بين شخصين من أشخاص القانون العام يتفقان على تحكيم معين ، هذا لاينزع أية سلطة من سلطات مجلس الدولة

ولايتعرض لها وأظن أننا كنا قلنا وقالت المذكرة الايضاحية فى ذلك كثيرا عن جواز الاتفاق على التحكيم فى منازعات العقود الادارية فهل سياد تك تختلف معنا فى هذا ، أن العقود الادارية يجوز التحكيم فيها ، هذا أمر إنتهى بإفتاء مجلس الدولة وأفتت جمعيته العمومية بهذا أكثر من مرة وأصبحت مسألة ليست محل خلاف هذا أمر، الأمر الآخر سيادتك تذكر عندما يكون شخص عام مع شخص عام يختلفان لابد أن يذهبا إلى الجمعية العمومية لمجلس الدولة هل ، هناك مايمنع أن يتفقا على أن يحكما ، هل هذا الذى ينص عليه مجلس الدولة إلزامى بحيث إنه يلزمها وماعداها لايجوز لها أن تختص بالتحكيم ؟ ليست هناك نصوص بهذا المعنى الذى تفسر به سيادتك .

التحكيم جائز فى المنازعات والعقود الادارية لأن هذا اتفاق ، والتحكيم جائز بين أشخاص القانون العام بالاتفاق بينهم ، وشكرا .

رئيس المجلس :

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، أعرض على حضراتكم الاقتراحين المقدمين فى شأن هذه المادة لأخذ الرأى عليهما .

الاقتراح الأول : مقدم من السيد العضو محمد عبد العال خليف ويقضى بالنص على عدم جواز التحكيم فى العقود الادراية .

الموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

الاقتراح الثانى : مقدم من السيد العضو توفيق زغلول ويقضى بالإبقاء على النص الوارد من الحكومة .

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقليه) .

رئيس المجلس :

إذن ، الموافق من حضراتكم على المادة (١) من مشروع القانون المرافق فى ضوء ماادخل عليها من تعديل يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

المادة (٢)

يكون التحكيم تجاريا فى حكم هذا القانون اذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى، عقدية كانت أو غير عقدية، ويشمل ذلك على وجه الخصوص توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والانفاق واستصلاح الاراضى الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم :

شكرا سيادة الرئيس :

النص يذكر " يكون التحكيم تجاريا فى حكم هذا القانون .... " ونحن نجد هنا مسائل ليست تجارية وخاصة فى الأمثلة التى وردت فى نفس المادة ولذلك إننى أقترح أن يكون النص " يكون التحكيم خاضعا لأحكام هذا القانون " .

ولاداعى لكلمة "تجاريا " لأنها ستجعلنا نقتصر على المواد التجارية فقط فى حين اننا نجد أمثلة كثيرة فى نفس المادة ليس لها الصبغة التجارية ، وهذه الأمثلة الكثيرة يمكن اختصارها ونضع تعبيرا عاما ويمكننا بذلك تعديل هذه المادة بالصيغة الآتية :

يكون التحكيم خاضعا لأحكام هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى عقدية كانت أو غير عقدية وسواء كانت تلك العلاقة مدنية أو تجارية أو ائتمانية أو صناعية أو زراعية .

وأعتقد أن هذا الاقتراح يجب كل الأمثلة التى وردت فى هذه المادة ويكون لها صفة عامة وتوضع كقاعدة عامة ، وشكراً .

المقـررة :

المقصود طبعا من هذا التحديد بأن يكون التحكيم تجاريا أننا نوسع فى معنى التحكيم التجارى بأن يشمل العلاقات ذات الطابع الاقتصادى على أساس أنها أوسع نطاقا من العلاقات ذات الطابع التجارى فى المعنى الدقيق ولذلك كان لابد من وضع هذه العبارة وهذا اتجاه أو وضع قانونى لاغرابة فيه إطلاقا ففى بعض التعريفات القانونية يختلف تحديد معناها بحسب الفرع الذى تنتمى إليه مثل تعبير المنقول فى القانون المدنى يختلف نطاقه عن تعبير المنقول فى قانون العقوبات ، الموظف العام فى القانون الإدارى يختلف عنه بالنسبة لجرائم الاختلاس والرشوة فى قانون العقوبات .

إذن ليس هناك مايمنع من أن يحدد قانون معين معنى خاصا أكثر اتساعا من المعنى المقرر له فى الفرع الذى ينتمى إليه، فليست هناك مشكلة فكان لابد من هذا التحديد، لماذا ؟ لأن المادة (١) السابقة مباشرة تذكر تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم فى الداخل أيا كانت طبيعته تجاريا أم غير تجارى ولكن عند سريانه على التحكيم الدولى الذى يجرى فى الخارج قالت أو كان تحكيما تجاريا فى الخارج ، فكان لابد من تحديد معنى التحكيم التجارى فى هذا الاتساع .

أما فيما يتعلق بالأمثلة العديدة فأعتقد أنه لابأس من ذكرها إطلاقا على أساس أنها تزيل اللبس وتوضح الموضوع أكثر حتى لاتثور خلافات بشأن التحديد العام هل هذه الأمثلة تندرج تحته أولا تندرج لاضرر إطلاقا .

السيد الدكتور سمير الشرقاوى استاذ القانون التجارى بجامعة القاهرة (مندوب الحكومة) :

الكلام الذى ذكره السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم لايتفق مع المعيار

الجديد السائد فى مجال قانون التجارة الدولية ، الكلام أصبح كلاما تقليديا ويسرى على المعاملات الداخلية التى تفرق بين المعاملات التجارية والمعاملات المدنية .

نحن اليوم وأمام هذا المشروع نرتبط بالاستثمارات الدولية ونرتبط بالتالى بالقانون النموذجى الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المعروفة باسم الأنسترال UNCITRAL والأنسترال عندما وضعت نموذجا وضعته للتحكيم التجارى الدولى وهو هذا المشروع قبل أن يتم إدماج التحكيم الداخلى مع التحكيم الدولى وأصبح مفهوم النشاط التجارى الدولى مفهوما واسعا ونظرا لأنه مفهوم واسع وجديد قلنا هذه الأمثلة وهذه الأمثلة بالذات التى وردت بالمادة (٢) وردت أيضا فى قانون الأنسترال أو قانون لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ومن بينها مسائل كثيرة جدا كانت تعتبر من قبيل الأعمال المدنية وفقا للمعيار التقليدى مثل استصلاح الأراضى ومثل أعمال التشييد والبناء.

لقد ذكر الدكتور جميل برسوم أن هناك خلطا بين الأعمال التجارية فى هذا المعيار، معيار التجارية الدولية اليوم يختلف فى العالم كله عن معيار التجارية بالمعنى الداخلى ونحن اتبعنا نموذجا دوليا وهو القانون الموحد الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية وبالتالى لاأجد هناك أية تعارض بين معنى التجارية فى قانون التجارة الدولية ومعنى التجارية الذى أوردناه فى هذا المشروع الذى وكما قلت فى البداية يرتبط بالاستثمارات الدولية والذى سنشجع الدول الأجنبية التى ستتعامل معنا على أن نقول إننا عملنا قانون تحكيم يأخذ بالنموذج الدولى الذى يعرفه العالم كله فى مجال التجارة الدولية وفى مجال الاستثمارات الدولية ، وشكرا .

السيد العضو الدكتور أدوار الدهبى :

تعلمنا فى دراستنا القانونية أن ضرب الأمثلة ليست من وظيفة المشروع وإنما هى من عمل الفقة والقضاء وفى التطبيق ، فهذه المادة تضرب أمثلة عديدة وعندما تساءلت لماذا هذه الأمثلة فقيل لى إنها من أجل أن نتفادى النص صراحة على العقود الإدارية، مسألة العقود الإدارية والتحكيم فيها أصبحت مسألة محسومة، بفتويين صادرتين من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، الأولى صدرت فى سنة

٨٩، والثانية صدرت - بعد ذلك - فى سنة ٩٣، وأفتت صراحة بأن التحكيم جائز فى العقود الادارية ، وهذا الكلام صادر من مجلس الدولة نفسه ، فأصبحت هذه الأمثلة كلها ونحن نلف وندورلكى لانقول العقود الادارية، والتشريع ليس فيه مجاملة لأحد، فنحن نضع النصوص اليوم لكى تطبق على الأجيال القادمة ورأيى أنه بدلامن هذا الحشد الكبير من هذه الأمثلة نقول وكافة العقود الإدراية ، أى يكون النص كالآتى :

" يكون التحكيم تجاريا فى حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى عقدية كانت أو غير عقدية ويشمل ذلك كافة العقود الإدارية "ونقف عند هذا الحد، هذا المعنى الموجز يغنى عن هذا الحشد الكبير من المواد، ومعى الفتويان الصادرتان من الجمعية العمومية ..

رئيس المجلس :

لكى يكون الرد شاملا فإننى أستوضح الحكومة فيما يلى : مافائدة ذكر هذه العقود ؟ فإننى أخشى ماأخشاه اليوم - والتحكيم يكون بارادة الدولة - أنه إذا وردت هذه العقود بالاسم فى القانون ، فإن الدولة عندما تتعاقد مع غيرها ، وخصوصا فى مجال استخراج الثروة الطبيعية وعقود المفاعلات النووية أن تطلب الدولة المتعاقدة أو الشركة توافر شرط التحكيم وتستند إلى النص الوارد صراحة فى القانون .

ولعلنا نذكر أن المادة (٨) من مشروع قانون الاستثمار التى كانت تنص على أن الحكومة المصرية تقبل التحكيم ، ألغيت حتى لايقال إن الدولة بإرادتها التشريعية قد تنازلت عن الاختصاص القضائى صراحة فى عقود معينة ، وبالتالى فنقول إن ذكر هذه العقود بالذات قد يورث نوعا من اللبس ، أريد من الحكومة أن تقول لماذا ؟ والتشريع ليس شارحا وليس فقيها ولايطلب من التشريع أن يكون مفسرا ، فيكفى أن تورد النصوص ، والقضاء هو الذى يحكم وهو الذى يورد التطبيقات .

وثانيا لاننسى أيضا أن عقود التنمية- وهذا تعبير أمريكى ويسمى Public contract الخاصة بتحقيق التنمية الاقتصادية ، فإن الدولة بكل سلطاتها تعتبر طرفا من هذه الاطراف ، فهل نريد أن تكون هذه العقود دائما فيها شرط التحكيم حتى نجعل النص قائما أم أن هذه ظروف اقتصادية طارئة ؟، أخشى من بقاء النص بهذه الصورة مع

ذكر هذه العقود صراحة - وفيها دول وفيها شركات أجنبية أطرافها - أن يرمز إلى أنها أخرجت إخراجا من اختصاص القضاء ، ولماذا لايكون النص عاما دون ذكر أمثلة وترك الأمثلة للتطبيقات ؟ هذا ماتريد من الحكومة أن توضحه فى مقام الرد على الدكتور ادوار غالى .

السيد المستشار وزير العدل :

شكرا سيادة الرئيس ، فلتسمح لى بداية أن أرد على الدكتور ادوار، ثم أوضح ماتفضلت به المنصة .

رئيس المجلس :

لابأس فإننى أوسع نطاق المناقشة .

السيد المستشار وزير العدل :

بداية ، يبدو أن الدكتور ادوار حصل لديه لبس مابين المادة (١) والمادة(٢) فى شأن العقود الادارية ، الأمثلة ياسيدى التى وردت فى المادة (٢) لاشأن لها بالعقود الإدارية، والمادة (١) التى تقطع فيما يتعلق بإفتاء مجلس الدولة الذى كلمت سيادتك عنه هو جواز التحكيم فى العقود الإدارية هى المادة (١) فى قولها أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حوالها النزاع " هذه هى الفقرة التى قطعت بأن التحكيم جائز فى العقود الادارية .

و لكن مايلاحظ فى المادة (٢) بالنسبة للأمثلة، فلا نأخذها ياسيادة على أنها كلها عقود دولة ، أبدا، هذه العقود عبارة عن عقود تنمية ونقل التكنولوجيا ، إلى آخره ، ويصح أن تكون عقودا بين أفراد وعلاقات خاصة .

رئيس المجلس :

عقد التنمية دائما Public contract

السيد المستشار وزير العدل :

هذا فيما يتعلق بما ذكره الأخ ادوار الدهبى .

سيادة الرئيس .

المادة (٢) تتكلم عن : متى يكون التحكيم تجاريا فى حكم هذا القانون ، وتقول إذا

نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى عقدية كانت أو غير عقدية ، وقصدت اللجنة من هذا - بداية - أن يواكب النص التطور السريع الذى طرأ على نشاط التجارة الدولية الذى أدى إلى ظهور أنشطة حديثة لم تكن موجودة من قبل ، أو كانت تعتبر بحكم المقياس والمعيار التقليدى أنها مدنية، فأرادت بهذه الصورة أن تقول إنه سواء كانت العلاقة تجارية أومدنية طبقا للمفهوم التقليدى فهى فى حكم هذا القانون تعتبر تجارية لأنها ذات طابع اقتصادى، وكما قال الأخ الأستاذ الفاضل سمير الشرقاوى، إننا تجنبنا بهذا أن ندخل فى المعايير والتعاريف الواردة فى القوانين المختلفة لمعيار التجارية ، ولزيادة الإيضاح فقد أوردنا الأمثلة التى يمكن القياس عليها، هذا الايراد - فى تصورنا - ليس فيه عيب لأن العيب والتخوف من ماذا ؟ هل نخاف من أن يكون هناك تحكيم ؟ التحكيم فى أى عقد يكون باتفاق الأطراف ياسيادة الرئيس، نحن لسنا خائفين لأنه مفيش حد ضربنا على أيدينا ، هذه العقود أيا كانت وأيا كانت الأمثلة توسعنا فيها ، اختصرناها، حذفناها، إلى آخره فالأمر مرده الإرادة الحرة لطرفى التعاقد، إن شئنا اتفقنا على التحكيم ، وإن شئنا رفضنا هذا التحكيم ، فإيراد هذه الامثلة لن يكون ضاغطا علينا فيما يتعلق بالاتفاق على التحكيم أو غيره .

هذا بالإضافة إلى أن القانون النموذجى الذى نستأنس به وتستأنس به كل الدول فيما يتعلق بهذا مورد هذه الأمثلة وغيرها .

رئيس المجلس :

القانون النموذجى هذا ليس قانونا يقيدنا وإنما هو عمل فقهى من لجان معينة نأخذ به أولانأخذ، ولايجوز أن يقال عليه قانون لأنه مجرد أفكار، وكثير من الدول لم تأخذ به، فلماذا نأخذ به نحن ؟ نأخذ منه ماهو فى صالحنا ولانتقيد به أبداً .

السيد المستشار وزير العدل :

المقصود بهذا أننا لم نخرج عن الطريق التقليدى فيما يتعلق بالمعايير ، وبالتالى سواء حذفت هذه الأمثلة أو أدرجت فإن مرد الأمر ليس لعيب فى إيراد هذه الأمثلة ، وإننى لا أرى فى إيراد هذه الأمثلة - كما قالت اللجنة الموقرة وكما قالت اللجنة الفنية التى وضعتها - عيبا تشريعيا ، وشكرا.

السيد العضو الدكتور ادوار الدهبى :

مع احترامى الشديد لأستاذى العظيم المستشار فاروق سيف النصر لأنه يقول لى كلامك مردود عليه فى المادة (١) .

المادة (١) قالت كل تحكيم من أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص ، هذا الكلام لايعنى أبدا– لاصراحة ولاضمنا – العقود الادارية، لأن أشخاص القانون العام تدخل فى منازعات كثيرة ومعاملات كثيرة تنطبق عليها أحكام القانون المدنى، وليست عقودا إدارية، أى لايكفى أن يكون أحد أطراف العقد شخصا عاما أو الدولة لكى يكون العقد عقدا إداريا، هذا له شروط أخرى، لايكفى أبدا أن يكون المتعاقد الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام، ولذلك فإن رأيى أنه يجب أن ينص صراحة على العقود الادارية، وكلمة العقود الادارية تغنى عن كل هذا الحشد من النصوص، وليس هناك خوف من هذا لأن مجلس الدولة نفسه أفتى بهذا .

السيد العضو فاروق متولى :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الدكتور رئيس المجلس ، السادة الزملاء :

الحقيقة بخصوص هذه المادة فإننى أريد أن أوسع مداركى فيها قليلا ، أولاً ذكر عبارة " على وجه الخصوص " قد توحى أنه لاتجاوز عن هذه الأمثلة .

رئيس المجلس :

لا، لا، فإن هذه العبارة لاتوحى بذلك أبدا .

السيد العضو فاروق متولى :

أقول قد– ياريس، إننى أستفسر وأتعلم، أرجو إعطائى فرصة لأتكلم فى الموضوع، إذا كان الهدف هو أمثلة فإننى يمكن لو أصحح الوضع وتكون على سبيل المثال وأعطى النماذج التى أريدها .

الأمر الثانى ، هذه الأمثلة بمجموعها الكبير هذا عاجزة فعلا عن أن تغطى كل الأنشطة التى من الممكن أن تحدث وتخضع لشروط التحكيم التجارى، مثلا نحن لدينا عمليات توسيع قناة السويس، عمليات إنشاء الموانى، عمليات المنشآت البحرية، كلها لم

ترد- حتى- بالتلميح أو بالتصريح ولا أي شئ حول هذا الموضوع، إنن هذا الموضوع في شكله العام إما أمثلة أو نحذفها كلها، ويكون هناك نص يشير إلى مثل هذه العقود، وبهذا الشكل نكون قد حققنا الهدف الأساسي ولم نفرض على لجان التحكيم أمورا معينة تلتزم من خلالها بأداء دور.

هذا هو ماأردت أن أقوله لأن المادة (٢) في نطاقها العام والأمثلة التي أشارت إليها عاجزة عن تغطية كل الأنشطة الاقتصادية التي يمكن أن تطرأ من خلال ممارسة النشاط التجاري، وشكرا .

السيد الدكتور محسن شفيق استاذ القانون التجاري (مندوب الحكومة):

شكرا سيادة الرئيس:

ولاتؤاخذني إن بدأت كلامي بالرد على الملحوظة التي تفضلت- وأنت العالم الكبير- بإيرادها، وهو أننا لسنا ملزمين باتباع أحكام "الانسترال" أو القانون النموذجي، هذا صحيح ليس هناك- إطلاقا- إلزام علينا، وخصوصا أن هذا القانون، وأعني القانون النموذجي، لم يوضع في شكل اتفاقية دولية تصادق عليها الدول فتلتزم بها، أبدا، وإنما هو قانون أو مشروع قانون وضع للدول النامية بوجه خاص، والمقصود منه هو وضع قواعد تجتذب المستثمر في البلاد التي يطلق عليها لفظ البلاد الغنية وغير الفقيرة، البلاد التي لديها تكنولوجيا ولديها مشروعات عظيمة وتدخل في الدولة فتضع فيها المدنية الحديثة وتجذب لها الخير، فنحن وإن كنا غير ملزمين باتباع أحكام هذا القانون النموذجي إلا أننا ملتزمون لمصلحتنا ولزيادة الاستثمار في بلادنا، فالمستثمر الأجنبي الذي يريد أن يستثمر في مصر، واسمح لي أقول هذا الكلام، والكل يعلمه وإن كان يخفيه وهو أنه لايطمئن إلا إذا أمسك في يده بأمرين، اختيار القانون الذي يطبق على الموضوع الذي يستثمر فيه، وثانيا- غير القانون- اختيار القضاة الذين يحكمون بينه وبين زميله في الدولة النامية التي يستفيد من تدخله، إذا مكنته من هذا، فإنه يقبل عليك بصدر رحب لأنه يأتي بمال، والمال عزيز وهو لايريد أن يعرض ماله إطلاقا لمسائل خفية قانونية أو غير ذلك في الدولة التي يتم بها الاستثمار، فهو يفضل أن يتبع نظام التحكيم ولايتبع نظام القضاء العادي، أعني أمام المحاكم العادية .

"الانسترال" وضع هذا القانون ليكون حلقه الاتصال بين المستثمر والمستثمر عنده خصوصاً إذا كان من الدول النامية، ولذلك فقد وصل الحال إلى درجة أن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أوصت عن طريق وصية للدول التى تستفيد من هذا القانون النموذجى ألا تتدخل فيه أى تعديل إطلاقاً، لا فى اللفظ ولا فى المضمون، لماذا؟ لأنه إذا أدخلت زيادات أو نقص شئ أو كانت هناك تعديلات أو أشياء ليست موجودة فى هذا القانون، فبعد مدة بسيطة ستجد أن الفروق بين الدول أصبحت كثيرة لأن كل دولة ستضع ماتشاء من تعديلات و ستكون النتيجة هى أن هذا القانون النموذجى لايحقق التوحيد الذى تريده هيئة الأمم فى نظام التحكيم حتى يقبل كل مستثمر فى الدول الغنية إلى الدولة الفقيرة، إلى الدولة النامية، وهو يعلم تماماً أن هناك تشريعاً دولياً كان نموذجياً وأن هذه الدولة النامية قد أخذت به .

هذه هى النقطة الأولى التى أردت أن أسمح لنفسى بأن أعلق على العبارة التى تفضلتم سيادتكم بذكرها وهى أننا "غير ملزمين"، "غير ملزمين" هذا صحيح .

رئيس المجلس :

بهذه المناسبة كم دولة من دول العالم أخذت بنظام "الانسترال"

السيد الدكتور محسن شفيق أستاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة):

هناك دول كثيرة، آخرها روسيا ذاتها، انجلترا طبعاً قالت لا، شأنها فى ذلك شأن كل المشروعات تقريباً الموحدة .

رئيس المجلس :

وهل ذكر " الانسترال" هذه العقود بالنص؟

السيد الدكتور محسن شفيق أستاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة):

سأقول لسيادتك، المسألة الموضوعية التى يدور حولها الكلام هى لماذا ضرب المشروع أمثلة وذكر بعض المسائل الكثيرة ؟ وليته كانت تحت أيدينا مسائل أخرى كنا نذكرها أيضاً، لماذا؟ لأن المسألة هى أننا لابد أن نرجع إلى القانون التجارى المصرى، والقانون التجارى المصرى يحدد الأعمال التجارية ، ففى المادة (٢) منه يحدد عدداً كبيراً وأمثلة كثيرة من الأعمال التى تعتبر تجارية ليضع الحد الفاصل بين تطبيق

القانون التجارى والقانونى المدنى، وكلها مسائل سار عليها العمل فى التجارة و كلها نصوص قديمة كنصوص القانون التجارى المصرى ذاته، لأن القانون التجارى المصرى صدر فى عام ١٨٨٣، وهو آخر قانون تركى موجود فى مصر، وها نحن الآن نحاول أن نضع قانونا تجاريا جديدا وإن شاء الله سنأتى به لمجلسكم الموقر، لكنه قانون قديم على أيه حال وهو عندما كان يسرد الأعمال التجارية كان يسرد تلك الأعمال التجارية الموجودة فى زمنه، فى سنة ١٨٨٣، وليس في سنة ١٩٩٤، فكان لابد لنا أن نحدد معنى كلمة "التجارية"، فماذا فعل "الانسترال"؟ كما يقول سيادة الرئيس ويسألنى هل "الانسترال" ذكر أمثلة؟ نعم ذكر أمثلة، ذكر كل هذه الأمثلة التى ذكرناها، ونحن أيضا أضفنا إليها المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا ونقل التكنولوجيا وعقود التنمية و..... و...... إلى آخره .

رئيس المجلس :

أوردها "الانسترال" فى الهامش، وليس فى النص .

السيد الدكتور محسن شفيق استاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة):

نعم، لأننا نريد ألا يفهم من عبارة العقود التجارية فى المعاملات التجارية، أننا نشير إلى القانونى التجارى المصرى ضيق الحيز، حيزة ضيق جدا للأعمال التجارية، لذلك فإننا اتبعنا طريقة " الانسترال" وسردنا ما يعتبر فى نظر هذا القانون من الأعمال التجارية وفيها أعمال هى أعمال مدنية ١٠٠٪ وفقا لأحكام القانون التجارى، ونحن أردنا أن نوسع هذه الأعمال ونجعل التحكيم سائدا فيها .

وهذا هو السبب الذى جعلنا نضرب أمثلة لكى تستعين المحكمة وهى ليست ملزمة إطلاقا بهذه المسائل التى ذكرناها، لأنها ما هى إلا أمثلة تستطيع المحكمة أن تقيس عليها، وهى تحكم فيما إذا كان العمل يعتبر تجاريا فى حكم هذا القانون أم لا.

سيدى الرئيس .

صدقنى فى أن خير النصوص هى التى تترك للقاضى حرية الحركة، ولاتقيد- أبدا- القاضى وتكبله بالحديد، فلايستطيع أن يتحرك، أتركه حرا وهو سيعطيك وسيساير قوانينك مع الزمن ، وشكرا.

رئيس المجلس :

استكمالا للمعنى "الانسترال" لم يورد العقود فى متن النصوص وإنما ذ كرها فى الملاحظات الهامشية " الفوت نوتس Foot Notes " أى أنه لم ير أن توضع موضع صلب النص، هذا للإشارة فقط.

السيد الدكتور محسن شفيق استاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة):

السبب فى ذلك هو أن العالم فيما يتعلق بتجارية الأعمال منقسم إلى قسمين:

هناك تشريعات لاتعرف التفرقة بين القانون المدنى والقانون التجارى، ولذلك لاتتكلم فى الأعمال التجارية أبدا، وتضع لهذا وذاك كودا واحدا هو مايسرى على المعاملات المدنية والمعاملات التجارية وهذه دول كثيرة جدا، وأضرب عليها مثلا إنجلتراكلها وكذلك فى بعض التشريعات كسويسرا وألمانيا إلى حدما وإيطاليا على وجه الخصوص، وكذلك هناك تشريعات أخرى، إنما نحن ننتمى إلى الدول التى تفرق بين العمل التجارى، بين المسائل التجارية وتضع لها كودا وبين المسائل المدنية وتضع لها كودامدنيا، والأخرى تضع كودا تجاريا، ولذلك، فإن " الانسترال" عندما جاء يعرف التجارية التى يشير إليها وقع فى مأزق، لأن هناك دول لاتعرف هذه التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى، ودول أخرى تقيم هذه التفرقة مثل مصر وفرنسا وغيرهما، خصوصا الدول العريقة فى الزمن، لأن هذا هو النظام الذى كان سائدا قديما.

إذن، ماذا يفعل؟ قال نضرب أمثلة، ولكن لمن سيضرب هذه الأمثلة. لأن هناك بعض دول لن تفرق بيه هذا وذاك، فاضطر إلى أن يذكرها فى الهامش، ذكر ذلك وكأنه يكتب كتابا، كتب واحد بين قوسين وفى الهامش أسفل الصفحة، ذكر"ويعتبر على وجه الخصوص- كما فعلنا نحن فى النص- "فى الأعمال التجارية" وذكر جملة أمثلة لكى تتبعها الدول النامية وتضيف إليها إذا أرادت .

عندما بدأنا نحن فى وضع هذه النصوص وليس فى العرف التشريعى فى مصر ذكر هوامش، فالهوامش هذه شأن الكتب، وليس شأن التشريع، فأنا لم أر تشريعا به هامش، وإذا كنتم حضراتكم تعرفون تشريعا به هامش أذكروه لى ولكنه لايوجد، فأضطررنا فى اللجنة إلى أن نأخذ المذكور فى قانون "الانسترال" ونضعه فى المتن

وليس فى الهامش، هذا هو السبب الذى جعلنا لم نتبع " الانستراال"فى موضع هذه الأمثلة إنما الأمثلة مأخوذة من الانستوال وأؤكد لسيادتك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لو علمت بهذا فإنها سينالها غضب شديد جدا ضد مصر لأنها- كما ذكرت لحضراتكم- أوصت بالايدخل أى تعديل فى القانون النموذجى وإذا أرادت الدولة أن تأخذ به فلتأخذ به لفظا وموضوعا دون أى تغيير حتى فى الشكل .

رئيس المجلس :

ألا ترى معى أن هذه التوصية تمس سيادة الدولة، فهل يحق لمنظمة الأمم المتحدة أن تقول إما أن يؤخذ برمته أولا يؤخذ منه شئ ؟!

والآن ، ليتفضل السيد العضو توفيق زغلول :

السيد العضو توفيق زغلول :

الرأى الذى ذكره السيد الأستاذ الدكتور محسن شفيق بأننا لابد أن نقبله على حاله ويعتبر هذا مقدمة لما سأقوله .

رئيس المجلس :

إن السيد العضو يرى الإبقاء على النص كما ورد من الحكومة .

السيد العضو توفيق زغلول :

هذا بالضبط، إنما أنا أتكلم فى الموضوع الذى أثرته سيادتك، فهذا الموضوع أثار لغط أمامنا الآن، ولذلك ففى التفاصيل، إذا كان ولابد- كما ذكر الدكتور محسن شفيق- فإننا بدلامن أن نقول "ويشمل على وجه الخصوص" نقول وعلي سبيل المثال حتى لايكون لها إلزام التخوف الذى تريده سيادتك، فللتحايل على التخوف نقول وعلى سبيل المثال .

أما النقطة الثانية- سيادة الرئيس - وهذه أكدت رأيى بعد أن استمعت إلى كل من سيادة الوزير والدكتور محسن وسيادتك والأستاذة الدكتورة المقررة هى مسألة الطابع التجارى، كلمة " طابع تجارى" - سيادة الرئيس - أشمل .

أنا فى تقديرى - وأرجو أن توافقونى ، وأرجو أستاذتنا الدكتورة فوزية عبد الستار أن توافقنى- أن لفظ "طابع تجارى" أشمل، "وطابع اقتصادى" فرع من "الطابع

التجارى".

وأنا أتحدى ، إذا كان حتى الدكتور محسن شفيق وكل من علق، ذكر كلمة"طابع اقتصادى" فهى طابع تجارى، أشمل، حتى لو أننا أتينا بالأمثلة المضروبة، هى طابع تجارى ، فطابع تجارى أشمل. وطابع اقتصادى هو قيد كبير، وقد يكون هذا سبب عودتى لنص الحكومة.

الأمر الآخر، سيادة الرئيس، قوانين التحكيم، والتحكيم ليس موضوعا بسيطا- سيادة الرئيس.

ولذلك ، فإن عبارة " يكون التحكيم تجاريا، إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع تجارى عقدية كانت أو غير عقدية .." غير عقدية سيكون فيها "بحبوحة" بمعنى أ نه يمكن .. المكاتبات والمراسلات .

رئيس المجلس :

معذرة، فهذه حالات مأخوذة من القانون الانجلوساكسونى، ونريد أن نعرف، ماذا تعنى فى هذا النص ؟

السيد العضو توفيق زغلول :

استكمل النقطة التى اتحدث فيها، ثم يرد على العقدية أو غير العقدية حتى "لوفاكس أو تلكس عقدى"، كل هذه (دكيومنتد) بمعنى أنها ليست شيئا فى للهواء، إنما شخص سيبدأ بإرسال خطاب لشخص، مراسلات، يبدأ. هذه هى التى يستند إليها .

هذا مجال ، سيادة الرئيس ، للتحايل والادعاء.

رئيس المجلس :

سأعطيك مثلا للعلاقة غير العقدية فإذا وقع حادث يوجب مايسمى بالمسئولية التقصيرية وليس المسئولية العقدية ولايجحدون قيمة التعويض هنا نشأ نزاع غير عقدى، فليعمل تحكيم لتحديد قيمة التعويض المطلوب، هذا مثال لمنازعة غير عقدية .

السيد العضو توفيق زغلول :

ممكن تختلق، نحن نخشى من الاختلاق هناك أشياء تختلق فى التحكيم سيادة الرئيس .

رئيس المجلس :

يكون النزاع قد تم واتفقوا ويريدون معرفة قيمة التعويض الذى يقدم.

السيد العضو توفيق زغلول :

أشياء كثيرة، تجمع فوق بعضها .

رئيس المجلس :

مثال آخر مركب اصطدم بمركب ، أو حدث أى حادث توجب المسئولية التقصيرية، وليس المسئولية العقدية . فالمسئولية من نوعين إما مسئولية عقدية وإما مسئولية تقصيرية فى النزاع المترتب على المسئولية التقصيرية، قد يتفقون على التحكيم .

السيد الدكتور سمير الشرقاوى استاذ القانون التجارى بجامعة القاهرة (مندوب الحكومة):

أو تقليد علامة تجارية .

رئيس المجلس :

نعم، أو تقليد علامة تجارية ، هذا أيضا خطأ غير عقدى وأطلب من الحكومة الرد على ذلك .

السيد العضو توفيق زغلول :

إننى أرى حذف عبارة " غير عقدية" ، وشكرا .

السيد المستشار وزير العدل :

السيد العضو توفيق زغلول ، النصوص بعد هذا .

وفيما يتعلق بالمسئولية والأمثلة التى ضربت، الذى نقوله، قطعا لايجوز التحكيم بصدد تحديد المسئولية الجنائية، أو تحديد النص الواجب التطبيق على هذه المسئولية، ولكن يجوز التحكيم فى تقرير التعويض المستحق للمجنى عليه ، على أساس المسئولية التقصيرية .

وأيضا، حتى فى مسائل الأحوال الشخصية ، ياسادة، بمعنى أن دعوى التعويض عن فسخ الخطبة، التعويض عما يترتب على عقد الزواج الباطل ، تحديد مقدار النفقة، كل هذا يعتبر أمرا جائزا، وليس على أساس العقد، ولكن على أساس المسئولية التقصيرية ، وشكرا .

رئيس المجلس :

والمادة (١١) أوضحت أنه لايجوز التحكيم فى المسائل التى لايجوز فيها الصلح، وهذه كلها تكمل بعضها .

السيد كمال الشاذلى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى :

السيد النائب توفيق زغلول وإننى حينما أقول السيد النائب، فإن هذا ينصرف على كل النواب، وكل نوابنا محترمون والحمدلله، لافرق بين نائب مؤيد أو نائب معارض، أو فكرى الجزار المستقل، لأننا جميعا نواب فى هذا المجلس .

ذكر الأخ توفيق نقطتين، وأقترح اقتراحين :

الأقتراح الأول : نحن قطعا نوافقه عليه ، بأنه لاداعى لعبارة على وجه الخصوص، وقال على سبيل المثال .

النقطة الثانية: قال بأنه يريد إلغاء عبارة ذات طابع اقتصادى ويميل لكلمة التجارى.

وإننى أقول له ، لا، لقد قال إن التجارى أشمل، وإننى أقول له لاياسيادة النائب المحترم، الاقتصادى أشمل، لأن الاقتصادى يشمل التجارى المدنى .

وفى الأمثلة الواردة فى الصفحة نفسها، وفى تحديد القوانين ،على سبيل المثال ، فيها بعض المسائل ، مدنية بحته ، وشكرا .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن سأعرض على حضراتكم الاقتراحات المقدمة بشأن هذه المادة لأخذ الرأى عليها .

الاقتراح الأول :مقدم من السيد العضو الدكتور أنوار الدهبى، ويقضى بأن يصبح

نص هذه المادة على النحو الآتى :

"يكون التحكيم تجاريا فى حكم هذا القانون إذا نشأ النزع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى، عقدية كانت أو غير عقدية، ويشمل ذلك كافة العقود الادارية" وحذف باقى النص .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

الاقتراح الثانى: مقدم من السيد العضو الدكتور جميل برسوم ويؤيده السيد العضو فاروق متولى ويقضى بأن يصبح نص هذه المادة على النحو الاتى :

" يكون التحكيم خاضعا لأحكام هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى عقدية كانت أو غير عقدية وسواء كانت تلك العلاقة مدنية أو تجارية أو ائتمانيه أو صناعية أو زراعية " .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

الاقتراح الثالث : مقدم من السيد العضو توفيق زغلول ويقضى بحذف عبارة "غير عقدية" واستبدال عبارة" ذات طابع تجارى" بعبارة " ذات طابع اقتصادى "

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

الاقتراح الرابع : مقدم أيضا من السيد العضو توفيق زغلول، وتؤيده الحكومة ويقضى باستبدال عبارة " على سبيل المثال" بعبارة " على وجه الخصوص ".

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده

(موافقة) .

رئيس المجلس :

إذن، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة(٢)- معدلة- لأخذ الرأى عليها .

المقررة :

المادة (٢)

يكون التحكيم تجاريا فى حكم هذا القانون اذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى ، عقدية كانت أو غير عقدية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والانفاق واستصلاح الاراضى الزراعية وحماية البيئة واقامة المفاعلات النووية .

رئيس المجلس :

الموافق من حضراتكم على هذه المادة معدلة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

(صوت من السيد العضو فكرى الجزار، استفسار لائحى ياريس)

رئيس المجلس :

ليتفضل السيد العضو فكرى الجزار بعرض استفساره .

السيد العضو فكرى الجزار :

الاستفسار الذى أريده عن التعديل الذى يقترح فى قاعة الجلسة، أعلم أنه يؤ خذ به، وأعلم أنه يعاد إلى اللجنة لإعادة صياغته .

رئيس المجلس :

لقد سبق أن ذكرت هذا الكلام وتم الرد عليك .

السيد العضو فكرى الجزار :

إننا نعانى من عدم الضبط فى الصياغة التشريعية ، يؤخذ رأى المجلس على تعديل المادة ثم تعود هذه المادة إلى اللجنة التشريعية وهى بيت القصيد .

رئيس المجلس :

هذه رخصة للمجلس إن رأى ذلك، ولتتلى المادة (٣) .

المقررة:

المادة (٣)

يكون التحكيم دوليا فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية :

أولا- إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت ابرام اتفاق التحكيم . وإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحكيم . وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز اعمال فالعبرة بمحل اقامته المعتاد.

ثانيا- إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى هيئة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

ثالثا- إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

رابعا- إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة :

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو اشار إلى كيفية تعيينه.

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

(ج) المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع،،

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى :

تمشيا سيادة الرئيس مع المادة (٢) ومفهومها، فى التوسع فى مفهوم التجارية، يمكن فى شرح اللجنة بالنسبة لصدر- مشروع القانون يقول إننى غيرت التجارية إلى مفهوم اقتصادى وذلك لمواجهة التطور السريع فى مجال النشاط التجارى، وظهور أنشطة حديثة .

رئيس المجلس :

هل تريد أن تقول إذا كان موضوعه نزاعا حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى دولى بدلا من عبارة " يتعلق بالتجارة الدولية " .

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى :

نعم، نزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى دولى .

هذا يتسق مع المفهوم فى المادة (٢) وعلى هذا الأساس مثلما قال الاستاذ الدكتور سمير الشرقاوى الآن من ضرورة توسيع مفهوم التجارية الدولية، كما و سعنا فى المفهوم التجارى عموما من تجارى إلى اقتصادى فأنا أريد أن أدخل كلمة "الدولية" على المفهوم الذى وافقنا عليه فى اللجنة.

رئيس المجلس :

إن التوسعة الأولى كانت فى مدلول تجارى والتوسعة الثانية فهى فى مدلول دولى.

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى :

وأيضا طابع إقتصادى ياسيادة الرئيس ، والمفهوم الدولى أن نتعامل فى كل الجوانب الاقصادية الموجودة .

رئيس المجلس :

يتعلق بالتجارة الدولية .

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى :

فقط لاغير ؟ بمعنى إذ كان هناك تعاملات مدنية موجودة مع القطاع الدولى، هل بهذا توقفت عند هذا الحد ؟ هذا هو السؤال وإذا كان هناك تفسير غير ذلك ، أود أن أعرفه .

المقررة :

شكرا سيادة الرئيس .

لقد حددنا فى المادة (٢) متى يكون تجاريا و بهذا يصبح له طابع اقتصادى، فأى كلمة "تجارى" تأتى بعد ذلك فى مشروع قانون سيكون لها هذا المعنى الذى ورد فى المادة (٢) دون أن نغير التعبير نفسه .

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى :

لماذا لانجعل المادتين (٢) ، (٣) متسقتين معا .

المقررة :

لا، بدل من أن نغير تعبيرا تجاريا ويصبح اقتصاديا فقط، لاهنا سنجعل تعبيرا تجاريا وضحنا معناه فى المادة (٢) وحيثما يرد هذا التعبير فى مشروع القانون يصدق عليه المفهوم الوارد فى المادة (٢) .

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى :

هل هناك مايمنع من الناحية المنطقية أن يتغير هذا المفهوم إلى المفهوم الواسع ؟ هذا هو السؤال .

المقررة :

ليس مايمنع، ولكن هذا لفظ دارج ومألوف ... لفظ تجارى .

السيد العضو كمال خالد :

أولا كان لى الشرف أنى اعترضت كتابة على هذا المشروع ككل ، وكنت أنا الوحيد الذى اعترضت عليه كتابة، لأننى أسميته مشروع قانون التحكيم الدولى، وليس التحكيم الدولى .

بالنسبة لنص المادة (٣) التى نناقشها الآن أنا تقدمت باقتراح بشأن البند (ثانيا) منها الذى نصه :

" إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى هيئة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها "، أنا لاأستطيع أن أعرف أبدا معنى أن آتى إلى شركات قطاع أعمال عام مثلا والشركتان مصريتان وأقول لهما اذهبا إلى شركة تحكيم موجودة فى الخارج لأنه ثابت لدينا بأننا نحسن إساءة اختيار قيادات هذه الشركات لما يتفق الطرفان على تصفية الشر كتين بمبالغ طائلة لم نحدد فيها أجور وأتعاب هذا التحكيم وأنا طلبت فى اللجنة أن تكون هناك ضوابط وهذا من اختصاص السيد وزير العدل بأن يعمل ضوابط لأجور التحكيم وأن تكون حاجة معقولة مفهومة، إنما شركة قطاع أعمال عام مصرية تتفق مع شركة قطاع أعمال عام

مصرية أخرى بأن يلجأ كل منهما إلى هيئة تحكيم خارج مصر، نحن نقول دوليا فهما غير واثقين فى قضائنا وعاوزين نريحهم وعاوزين نقول لهم اعملوا اللى أنتم عاوزينه، وسنلجأ إلى القضاء أو التحكيم الذى يتبعكم على الرغم أنها مسألة مهينة وعودة للامتيازات الأجنبية إلا أننى لاأستطيع أن أقول للمصريين أيضا الجأوا إلى هيئة تحكيم فى الخارج، ولذلك فإن اقتراحي يقضى بأنه إذا اتفق طرفا التحكيم من غير أشخاص القانون العام المصريين فكيف أبيح لأشخاص القانون العام المصريين معا فيما بينهم أن يلجأوا للتحكيم الخارجي، بنقول التحكيم الداخلى، وأصبح كلامى اللهم إنى بلغت اللهم فأشهد .

رئيس المجلس:

السيد العضو محمد السنديونى يرى حذف البنود من أولا إلى رابعا فهل يريد شرح اقتراحه ؟

(صوت من السيد العضو محمد السنديونى. لاياريس؟)

رئيس المجلس :

إذن سأكتفى بمجرد عرض تعديله، كما أن السيد العضو توفيق زغلول يرى الإبقاء على نص المادة (٣) كما ورد من الحكومة ، فليتفضل بشرح اقتراحه.

السيد العضو توفيق زغلول :

نعم هذا ماأقترح الإبقاء عليه أرجو من الأستاذة الدكتورة فوزية ألا تنظر لى على أننى منحاز للحكومة، فبالنسبة للمادة (٣) أرى أن يبقى نصها كما وردمن الحكومة .

وإننى لاحظت أن اللجنة عندما قامت بالتعديل فإنما قامت بالتعديل من حيث الشكل وليس من حيث الموضوع كلها صياغات وإننى أرى أن الصياغة التى وردت من الحكومة تكاد تكون أفضل بمعنى أنها حاكمة: وقد أسعدنى وجود عبارات مثل: "منظمة دولية، وإذا أتفق طرفا التحكيم على أن موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة، الحقيقة أن رأيى وتقديرى أن التداعى والصياغة فى مشروع الحكومة أرجو أن توافقنى الدكتورة فوزية، فالصياغة جيدة فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة خاصة أنه ليس هناك شئ جوهرى وأنتم غير مختلفين جوهريا وإنما

مختلفون فى التقديم والتأخير من حيث الصياغة ، شكرا سيادة الرئيس .

المقررة :

شكرا سيادة الرئيس .

إننى أود أن أطمئن السيد العضو توفيق زغلول إلى أن الحكومة قد وافقت على الصياغة التى اقترحتها اللجنة، والحكومة موافقة على الصياغة الجديدة .

(صوت من السيد العضو توفيق زغلول : وجوههم بتتكلم)

المقررة :

هم موافقون . وقد حضروا اجتماعات اللجنة ووافقوا، لاتخف على الحكومة وعندما تتكلم سوف تحسم الموضوع .

رئيس المجلس :

إن السيد العضو هرماس يرى إضافة كلمة "التجارى" فيكون التحكيم تجاريا دوليا، فليتفضل بشرح اقتراحه .

السيد العضو هرماس رضوان :

يكون التحكيم تجاريا دوليا لأن فى المادة الرابعة ينصرف نفس التحكيم الذى تقدمت به الحكومة فى مشروعها إن كلمة التحكيم التجارى جاءت اللجنة وحذفت كلمة التجارى وأصبح ينصرف لفظ التحكيم فى حكم هذا القانون إلى التحكيم فقط لذلك يكون التحكيم التجارى دوليا بإضافة :كلمة "تجارى" حتى يتسق مع ماعدلته اللجنة ، لأن اسم المشروع أيضا مشروع قانون بشأن التحكيم التجارى الدولى .

رئيس المجلس :

ولكن القانون قد تغير وأصبح بشأن المواد المد نية والتجارية .

السيد العضو هرماس رضوان :

إذن ، نتمشى مع ماعدلته اللجنة .

رئيس المجلس :

إن المادة(٣)جاءت فى تحديد المقصود بالدولى، والمادة التى قبلهاجاءت بشأن تفسير المقصود بالتجارى فإننا لانريد أن نضع أوصافا أخرى حتى لاتختلط الأحوال فى

التفسير فهل جاءت تفسر التجارى أم تفسر الدولى ؟

السيد العضو هرماس رضوان :

إن المادة (٣) المقصود بها التجارى تقول التحكيم التجارى الدولى فى حالة ماإذا كان موضوعا نزاعه يتعلق بالتجارة الدولية حتى تتمشى معها وأعتقد أن السيدة العضو الدكتورة المقررة سوف تؤيدنى فى هذا .

رئيس المجلس:

أرى أن هذه المادة قد استوفيت بحثا فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة فيها ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس :

إذن سوف أعرض على حضراتكم الاقتراحات التى قدمت بشأن هذه المادة لأخذ الرأى عليها .

الاقتراح الأول : مقدم من السيد العضو محمد السنديونى، و يقضى بحذف البنود من، أولا إلى رابعا، أى الاكتفاء بذكر صدر المادة مع عدم النص على الأحوال التى يكون فيها التحكيم دوليا .

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

الاقتراح الثانى: مقدم من السيد العضو كمال خالد ويقضى بإضافة جملة اعتراضية على البند ثانيا من المادة (٣) بعد عبارة " إذا اتفق طرفا التحكيم " نصها " من غير أشخاص القانون العام المصريين ".

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

الاقتراح الثالث : مقدم من السيد العضو توفيق زغلول و يرى فيه الإبقاء على

النص الوارد من الحكومة .

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

الاقتراح الرابع : مقدم من السيد العضو الدكتور حلمى المراغى و يقضى باستبدال عبارة " إذا كان موضوعه نزاعا حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى دولى بعبارة " إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية " الواردة فى صدر هذه المادة .

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

الاقتراح ا لخامس: مقدم من السيد العضو هرماس رضوان ويقضى بإضافة كلمة " التجارى" بعد كلمة " التحكيم

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

إذن ، الموافق على المادة (٣) كما وردت من اللجنة يتفضل برفع يده.

(موافقة) .

المقررة :

المادة (٤)

١- ينصرف لفظ " التحكيم" فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، هيئة تحكيم دائمة أو لم تكن كذلك .

٢- وتنصرف عبارة "محكمة التحكيم" إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال إلى التحكيم.

أما لفظ " المحكمة " فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولة .

٣- وتنصرف عبارة "طرفى التحكيم" فى هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا .،،

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم :

إن إعتراضى سيادة الرئيس خاص بالبند (٢) وبالتحديد على عبارة "محكمة التحكيم" .

وإننى أرى أ نه من الأصوب أن تسمى" هيئة التحكيم" لماذا لأننا فى حقيقة الأمر أننا لانعطى الأفراد الحق فى إنشاء محاكم لأن هذه المحاكم تنشئها الدولة وتضع لها قواعد خا صة وشروطا خاصة وهنا نقول إن الأفراد هم الذين يتفقون على هذه المحكمة فلا يصح أن نسميها محكمة تحكيم ولكنى أرى أنه من الأصوب أن نسميها " هيئة التحكيم " .

هذا بالنسبة للبند (٢) .

أما بالنسبة للبند (٣) فإننى أرى أن بها تزيدا لأنه من المعروف قانونا وفى لغة القانون أننا عندما نقول "طرفى الدعوى " فهذا ينصرف على أن الطرف الأول هم المدعون مهما تعددوا والطرف الثانى هم المدعى عليهم مهما تعددوا، فهذا البند به تزيد لذلك أرى حذفه، وشكرا .

رئيس المجلس :

إن إقتراح السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم يقضى بحذف البند (٣) .

السيد الدكتور محسن شفيق استاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة) :

أولا يشرفنى أن أكون مع هذا الرأى وأنا لايهمنى مطلقا أن نسميها هيئة أو محكمة فلايهم أى تسمية ولكن التسمية التى نتفق عليها لابدأن تكون فى كل القانون ولايصح أن نقول مرة "هيئة" ومرة أخرى "محكمة "ومرة أقول أى شئ اخر .

رئيس المجلس :

بالضبط، ولفظ هيئة أفضل لأنه من العيب أن نسميها محكمة، وهذه ليست محكمة.

السيد الدكتور محسن شفيق استاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة) :

وفى فرنسا يطلقون عليها اسم le tribunal d'arbitration والانجليز يطلقون عليها arbitral tribunal

رئيس المجلس :

وسيادتك تذكر أن كلمة "le tribunal d'arbitration" ليست من الضرورى أن يكون معناها محكمة فأى جهة لها منصة من الممكن أن يطلق عليها اسم le tribunal d'arbitration .

السيد الدكتور محسن شفيق استاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة) :

ولكى أريح سيادتك أن هذا المشروع فى صورته الأولى .

كان يستخدم عبارة "هيئة التحكيم" ولايستخدم عبارة " محكمة التحكيم" إلا عندما زادت المناقشات و .... و.... الخ .

و لكننا كنا نستخدم عبارة "هيئة التحكيم" وأود أن أقول أنها مرت علينا وسميناها "هيئة التحكيم " .

رئيس المجلس :

تضمنت المادة (٣) بالبند (ثانيا) عبارة " إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى هيئة تحكيم دائمة" فما المقصود بذلك ؟

السيد الدكتور محسن شفيق استاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة) :

إن الصورة التى ذكرتها سيادتك هيئة التحكيم تعنى " منظمة التحكيم مثل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) فى باريس .

رئيس المجلس :

إذن لاتسمى هيئة بل هى منظمة .

السيد الدكتور محسن شفيق استاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة) :

لا، ولأننا استخدمنا ؛ هيئة فى هذا المعنى استخدمنا كلمة " محكمة التحكيم " .

رئيس المجلس :

إذن فلتغير كلمة "هيئة" فى المادة السابقة بكلمة أخرى .

السيد الدكتور محسن شفيق استاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة) :

منظمة أفضل وليس هناك مانع إطلاقا .

رئيس المجلس :

لتكن " منظمة تحكيم دائمة" فى المادة السابقة .

السيد الدكتور محسن شفيق استاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة) :

أن عبارة محكمة التحكيم طالما أننا اتفقنا عليها بهذا المعنى ولذلك وضعنا لها نصا ، إن المقصود من عبارة "محكمة التحكيم" كذا إذن فلابأس بها ونتركها ونتستخدم كلمة هيئة " للجهة التى تتولى التحكيم .

السيد العضو توفيق زغلول :

إننى سعيد بالحوار الذى سمعته اليوم ومن ناحية المبدأ - وإننى سأتحدث فى هذه النقطة - الجزئية الخاصة "بمحكمة التحكيم "حدث اعتراض ولقد قلت كلمة محكمة التحكيم فالمحكمة لاتطلق إلا على قاض أو مستشار أو منصة، إنما أن نقول "محكمة تحكيم" فهى مسألة تثير اللغط والكلام ولذلك إننى اتفق تماما مع الكلام الذى ذكره المستشار جميل برسوم لأن هذا هو حديثى من حيث المبدأ ولذلك سيادة الرئيس إن لى تعديلا فى البند (٢) من المادة (٤) الذى نصه : وتنصرف عبارة محكمة التحكيم واتفقنا "على أن الأفضل" وتنصرف عبارة هيئة التحكيم" فلماذا لاتصبح منظمة يكون لها قواعد إدارية وسيستم إدارى ومستويات وظيفية وإدارية ، إنما هيئة فهنا تقول واحدا، ممكن المحكم واحد، ثلاثة، خمسة وعدد وترى، فمحكم واحد، لايصلح ولذلك فإن رأيى سيادة الرئيس يجب ألا يكون محكما واحدا.

واحد! ليس من الممكن، ويمكن أننا فى المحاكم العادية وأنتم أساتذ تنا المستشارون، أنه عندما يكون قاضيا واحدا يكون عنده فرصة الاستئناف فرصة النقض فرص، إنما محكم واحد، خاصة أننا سنرى أن المحكم فى هذا القانون له اليد الطولى، قوى جدا .

ولذلك سيادة الرئيس إننى أقترح أمرين :

أولهما أن محكمة التحكيم تصبح "هيئة التحكيم" وأن تصبح الهيئة المشكلة تكون من ثلاثة أو أكثر لا واحد طبعا بعدد وترى للفصل فى النزاع المحال للتحكيم . وفى صياغة البند (٢) يقول أما لفظ "المحكمة"فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولة ومعنى ذلك أن النص متناقض فأنتم الذين جعلتمونا نسميها "هيئة" وليست محكمة .

والأمر الاخير سيادة الرئيس خاص بالبند (٣) المضاف والذى ينص على وتنصرف عبارة "طرفى التحكيم" فى هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا وهى مسألة كمن فسر الماء بعد الجهد بالماء وهى موجودة فى التداعى والتفسير وإننى لاأعرف هل الحكومة مع اللجنة أرادوا أن يقولوا أنهم قاموا بعمل شئ وإننى أرى أنه تزيد فى الصياغة أيضا وأرجو أن توافقنى الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار أنه لاداعى للتكرار فى القوانين وأنتم الذين علمتمونا هذا الكلام ، فهذا يفقد القانون قيمته .

المقررة :

هل جاءت قبل ذلك ؟

السيد العضو توفيق زغلول :

هذه فى المضمون ، فى المضمون .

المقررة :

إنها لم تذكر قبل ذلك .

السيد العضو توفيق زغلول :

إنها فى المضمون ، فى المضمون سيادة الرئيس هذه ثلاثة اقتراحات لى أردت أن أعرضها على سيادتكم وعلى المجلس الموقر ، وشكرا سيادة الرئيس .

السيد/ كمال الشاذلى، وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى:

لقد ذكرنى الأخ الفاضل النائب الكيمائى توفيق زغلول بالمناقشة التى حدثت عند مناقشاتنا لمشروع القانون من حيث المبدأ.

لقد ذكر سيادة الرئيس نفس الكلام وقال إن لفظ محكمة التحكيم من الأفضل ألا يقال عليه "محكمة" وأذكر أيضا ويذكر ذلك الأخ توفيق والإخوة الزملاء واسمح لى

سيادة الرئيس أن أكرر ماسبق أن قلته لسيادتك فى المناقشة السابقة من أن لفظ"محكمة تحكيم" ليس بدعة أخذها المشرع المصرى وحده لأن هذا اللفظ سيادة الرئيس ورد فى اتفاقية "نيويورك للتحكيم عام ١٩٥٨" .

أيضا لفظ محكمة التحكيم ورد فى اتفاقية "واشنطن" للاستثمار والتحكيم سنة ١٩٦٦، إذن نحن لسنا بجدد فى قولنا عليها محكمة التحكيم " .

رئيس المجلس :

وهل ورد فى الـ " UNCITRAL" ياسيادة الوزير.

السيد/ كمال الشاذلى، وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى :

لقد ورد سيادة الرئيس وموجود وسوف أرسل إلى سيادتك الكتاب الذى وردت به والأخ توفيق يقول محكمة من قاض واحد بالضبط طرفا التحكيم اتفقا على واحد نعم واتفقا على ثلاثة نعم وعلى خمسة نعم، وهذا مجرد توضيح وددت أن أقوله للأخ الفاضل الكيمائى النائب المحترم توفيق زغلول .

السيد العضو الدكتو ادوار الدهبى :

سيادة الرئيس :

إن التعبير " بمحكمة التحكيم" تعبير ليس بدعة مثلما قال سيادة الوزير كمال الشاذلى وإ ن مايصدر من "محكمة التحكيم يعد حكما ويحوز الحجية.

أمر آخر فعندما نقول "حكم تحكيم" هذا التعبير- أو "محكمة التحكيم"- يعطى للمستثمر الأجنبى اطمئنانا أكثر إلى أن ماتصدره هيئة التحكيم ليس بكلام"مصاطب" إنما هو حكم يحوز الحجية وواجب التنفيذ وتوجد نصوص كثيرة فى هذا المشروع تقول إن أحكام هيئة التحكيم تحوز الحجية وواجبة التنفيذ بل وأكثر من هذا أنها لاتقبل الطعن، لايقبل الطعن فيها إلا بطريق دعوى البطلان فهو حكم وبكافة المقاييس هو حكم، وطالما أنه حكم فإن من تصدره تعد محكمة وهذا ليس بدعة .

رئيس المجلس :

شكرا جزيلا، وأيا كان القرار الذى سيتخذه المجلس سماها "محكمة تحكيم" أو سماها "هيئة التحكيم" إنما لابد وبحكم مسئوليتى طبقا للائحة أن أوضح المعانى الآتية :

أن محكمة التحكيم أو هيئة التحكيم تتحدد مهامها بواسطة تعاقدية وليست بواسطة القانون كما هو الشأن فى محاكم القضاء.

ثانيا: إن الاتفاقيات الدولية التى استخدمت لفظ " Tribunal" لاتعنى بالضرورة لفظ محكمة لأن لفظ محكمة له معنى "Court" باللغة الانجليزية أو "cour" باللغة الفرنسية كما أن الـ "UNCITRAL" استخدم لفظ "panel of arbitration" أى مجموعة المحكمين. ولفظ " Tribunal" يعنى كل جهة لها منصة تفصل أو تحاور وبالتالى فإن هذا التعبير ليس بالضرورة اصطلاحا قضائيا ويمكن أن تعتبر كلمة "Tribunal" مسرحا أو أى مكان تحدث فيه مناقشة وبه منصه يجلس عليها مدير الحوار ويصدر فى نهايتها فيه قرار. وقديما كانت محكمة النقض الفرنسية تسمى "Tribunal" ولاتسمى "Cour de cassation " وكان يقصد بذلك أنها مجموعة قضاه حول منصة معينة تفصل فى هذا الأمر واستخدموا لفظ "cour" بعد ذلك بعد أن استقرت المصطلاحات القضائية القانونية وبالتالى لايجوز أن نجرى وراء الاصطلاحات التى وردت فى الاتفاقيات لكى نقول قالوا محكمة فنأخذ بمحكمة وإذا ما أردنا أن ننص على محكمة فلنكن مقتنعين ، لابأس أن ننص وليكن معروفا أيضا أن القرار الذى يصدر من محكمة المحكمين ليس قرارا قضائيا بل هو قرار من جهة ملكت اختصاص الفصل فى النزاع ويمكن أن يطلق عليها "Juridicion" وليكن أعضاءها لايصدر عنهم "acte judiciaire" فالحكم الصادر من هيئة التحكيم هو " acte juridiciornel" وليس "judiciaire"لأن الأخير هو الذى يصدر من المحكمة القضائية وبالتالى يجب ألا تختلط المفاهيم أبدا، ويجب أن نعرف المضمون القانونى الذى يصوت عليه أعضاء المجلس .

<u>**السيد العضو الدكتور أنوار الدهبى :**</u>

اصطلح على "Tribunal" فى اللغة القانونية على أنها تعنى المحاكم غير العليا أما " Cour" تنصرف إلى محكمة الاستئناف ومحكمة النقض .

<u>**رئيس المجلس :**</u>

إذن الأمر فى القانون الإنجليزى، فهم لايستخدمون إلا كلمة " Court" ويجب أن

يكون مفهوما أن هيئة التحكيم لايصدر عنها عمل قضائى بمعنى "judiciaire" صادر من قضاة وأن اختصاصها مبنى على صفة تعاقدية. وأن هذه الهيئة لها إختصاص الفصل فى النزاع بناء على اتفاق الأطراف بينما المحكمة يتحدد اختصاصها بنص القانون ويجب ألا تختلط الاصطلاحات القانونية أمام السلطة التشريعية. ولو أعطيت لى حرية النزول بينكم لأشرح وجهة نظرى لكانت لى الحرية للأسف الشديد أن السيد وكيل المجلس غير موجود لكى يرأس الجلسة بدلا منى

السيد المستشار وزير العدل :

شكرا لما أوضحه السيد الرئيس من إيضاح ضاف ورؤية عظيمة فيما يتعلق بهذه النقطة، لكن هناك نقطة أساسية ومحور أساسى فيما يتعلق بهذه المسألة، سواء سميت، محكمة التحكيم وهذه تسمية جارية- كما قال الأخ كمال والسادة الزملاء- فى كثير من التشريعات والاتفاقيات الدولية .. إلى أ خره أو سميت هيئة تحكيم، لكن الذى لاشك فيه، أن مايصدر عنها هو حكم ، وهذا أمر مهم جداً، أن ما يصدر عن هذه الهيئة أو المحكمة ، حكم ، صحيح تبدأ المسألة باتفاق ، اتفاق على ماذا ؟ اتفاق على أن نحتكم إلى شخص نوليه مهمة القضاء. فما يصدره طبقا للقانون وطبقا لما ينص عليه هذا القانون، يعتبر حكما، وتعبير حكم ورد فى قانون المرافعات كله، حيث ورد فى كل نصوص المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون عبارة وحكم المحكمين ونص قانون المرافعات نفسه فى باب تنفيذ الأحكام الأجنبية، فى المادة ٢٩٩ منه على أن تسرى أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى ؛ وحقيقة الأمر ، أن هذه الهيئة أو المحكمة ، تفصل فى خصومة، ويحوز حكمها حجية الامر المقضى وتنفذ، وتخضع لما تخضع له الأحكام من حيث التسبيب .

هذا الأمر يجعلنا نقول أيضا، إن المهمة الملقاة على عاتق المحكم - بناء على اتفاق الطرفين الذين أقرا القانون - هى أن يفحص الادعاءات ويقدرها ويوازنها، ويحكم فى النهاية بحكم، ويخضع هذا الحكم من ناحية تحريره، لذات الشكل الخاص بالأحكام التى تصدر من المحاكم، ولو كان الأمر بخلاف ذلك، فإن ورقة المحكم لاتعتبر ورقة رسمية ، فى حين أن ورقة المحكم تعتبر ورقة رسمية ، والطعن عليها، لابد أن يكون

طعنا بالتزوير، وهذا لايتأتى إلا إذا قلت إن هذا المحكم مكلف بتأدية وظيفة القضاء فى خصوص النزاع الموكول إليه ، وهو أيضا يعتبر فى حكم الفقرة الثالثة من المادة ١١١ من قانون العقوبات، فى حكم الموظف العام، فى صدد جريمة الرشوة، ولهذا ، فإن المشرع المصرى، والمشرع الفرنسى ، والمشرع البلجيكى ، قد حالفهم التوفيق، إذ وصفوا قرار المحكمة ، واعتبروه حكما، وعلى هذا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية، وأمامى أحكامها حيث تقول (Unverg table jugement) ، أشار إلى هنا دالوز وغيره، حتى أن البعض - سيادة الرئيس - يقول إن مثله يجب أن يصدر باسم السلطة العليا فى البلاد، ويقال باسم الشعب صدر هذا الحكم " .

إذن ، مايصدر عن هذه الهيئة أو المحكمة ، أيا كانت التسمية، هو حكم، وبالتالى، فإننى أستاذنكم فى أن مسألة تغيير عبارة " الحكم" إلى "قرار" فهذا أمر نحن نتحفظ عليه جدا، ولكن مسألة أنها محكمة أم هيئة، الذى يدور حولها هذا النقاش، فإننى أتفق مع الرأى القائل، بأنه طالما أن مايصدر عنها، هو حكم، فلابد أن تكون هذه محكمة وهذه المحكمة ، هى محكمة تحكيم وليست محكمة الدولة - أيها الاخوة- وعلى هذا جرت كثير من التشريعات ، وشكرا سيادة الرئيس .

المقـررة :

سيادة الرئيس - إننى أرى أن هذا الموضوع قد غطاه تماما السادة الوزراء، والسادة الأساتذة، ولكننى أريد أن أضيف شيئا بسيطا جدا، فمن الناحية اللغوية كلمة "حكم" مشتقة أصلا من "حكم" فالمفروض فى المحكم أنه يحكم فى الموضوع ، هذا من الناحية اللغوية، إذن لماذا نختلف على ذلك ، ذلك أن قرار المحكمين هو بالطبع "حكم "

رئيس المجلس:

ولكننا نقول عن الجهة التى تفصل فى التأديب مجلس التأديب، ولانقول محكمة تأديب إلا بالنسبة للمحاكم التأديبية التابعة لمجلس للدولة .

المقررة :

نقول محكمة تأديب، ولا نقول محكمين للتأديب، ونقول أعضاء مجلس التأديب، ولانقول محكمين، إنما عندما نقول محكما، فإن أصل اشتقاق لكلمة هو "حكم " وهو

فعلها الماضى، إذن ، مادام قدحكم فسوف يصدر حكما ، وتكون الهيئة هيئة محكمة، لذلك فإننى أرى - ياسيادة الرئيس - أن التسمية سليمة ومقبولة ، طالما أننا نميز بينها وبين حكم المحكمة الأصلية التابعة للدولة ، وشكرا سيادة الرئيس .

السيد الكتور أحمد قسمت الجداوى رئيس قسم القانون الدولى بجامعة عين شمس- (مندوب الحكومة).

شكرا - سيادة الرئيس .

فى الواقع أن الخلاف ، ليس مجرد خلاف لغوى، وإنما يتعلق بمفهوم التحكيم وأساسه ، فالواقع أننا نقول إن التحكيم أساسه الاتفاق بين الأطراف فهو الاتفاق الذى تقره الدولة أى أن الدولة حين تقبل نظام التحكيم، أى تقبل اتفاق الاطراف على اخضاع قضاياهم أو منازعاتهم على جهة غير السلطة القضائية المنظمة، وتقبل الدولة بهذه السلطة القضائية غير المنظمة أو الجهة القضائية .

(صوت من السيد العضو كمال خالد ، مش قضائية ، سلطة تحكيم)

رئيس المجلس :

أرجو أن أوضح للسيد الدكتور أحمد قسمت أن الموضوع لايتعلق بموافقة الدولة فقط، لأ نك تعرف أنه متعلق بطبيعة الحق الذى يجوز التصالح عليه، والذى لايشترط لاقتضائه وجود المحكمة، فالتحكيم نابع من طبيعة الحق المتنازع عليه ، وليس نابعا من رضاء الدولة .

السيد الكتور أحمد قسمت الجداوى رئيس قسم القانون الدولى بجامعة عين شمس (مندوب الحكومة).

نعم، فالتحكيم نابع من إرادة الأطراف فى الاتفاق التى تقبلها الدولة فإذا رفضت الدولة فقط الاعتراف بالإرادة، وهذا ماتقرره محكمة النقض المصرية دائما، حيث تقول "إن نظام التحكيم ليس فيه أفتئات على السلطة القضائية" ، لأن الدولة المصرية تقبل اتفاق الخصوم على اللجوء للتحكيم، فلو لم تقبل الدولة المصرية الاتفاق، لما قام التحكيم ، هذه واحدة .

- أما بالنسبة للنقطة المتعلقة بفكرة هل هى هيئة أم محكمة ، فالواقع أن القانون

المصرى ذاته، منذ البداية، قانون المرافعات المصرى الحالى وليس السابق، يتكلم عن حكم التحكيم وأحكام المحكمين ، وهذه نقطة .

كذلك فإن الاتفاقيات الدولية التى ارتضت بها مصر وقبلتها وانضمت إليها ، وهى اتفاقات متعددة ومن أشهرها وصادرة باللغة العربية فى القانون ، وجزء من القانون المصرى، تتكلم عن محكمة التحكيم وعن حكم التحكيم، وأذكر على سبيل التخصيص ، أكبر اتفاقيات دولية وافقت عليها مصر فى هذا المجال ، وهى اتفاقية نيويورك واتفاقية واشنطن، وأقصد هاتين الاتفاقيتين بالذات، لأنهما نابعتان من هيئة الأمم المتحدة، وليس اتفاقية بين مصر ودولة أمريكا ، لا، فهى اتفاقيات جماعية، اتفاقيات دولية جماعية ، اتفاقية نيويور ك واتفاقية واشنطن .

(صوت من السيد العضو كمال خالد : هو لسه فيه أمم متحدة ؟)

رئيس المجلس :

أريد أن أستفسر ، لماذا استخدمت الترجمة العربية لاتفاقية نيويورك تعبير " هيئة التحكيم ؟

السيد الكتور أحمد قسمت الجداوى رئيس قسم القانون الدولى بجامعة عين شمس (مندوب الحكومة).

نعم فى إجزاء وهذا لايهم ياسيادة الرئيس .

رئيس المجلس :

أردت أن أستفسر بمناسبة إشارتك لاتفاقية نيويورك.

السيد الكتور أحمد قسمت الجداوى رئيس قسم القانون الدولى بجامعة عين شمس (مندوب الحكومة).

ويمكن – سيادة الرئيس – الرجوع إلى اتفاقية واشنطن .

رئيس المجلس :

إن المسألة مختلف عليها ، فهى مسألة صياغات ، وكلنا نفهم المضمون وأستاذنا الدكتور محسن شفيق نفسه قال إن هذه المسائل كلها اصطلاحات وليست هى الجوهر.

السيد الدكتور أحمد قسمت الجداوى رئيس قسم القانون الدولى بجامعة عين شمس (مندوب الحكومة).

النقطة الأخيرة تتعلق بالترجمة ، فكلمة محكمة فى اللغة الانجليزية كما هو شأنها فى اللغة الفرنسية هى (tribunal) ولاثالث لهما إلا كنا نتكلم عن (Cour) أو (Court) أما (tribunal) لايمكن ، أما المنصة فلها معنى اخر هى (tribune) باللغة الانجليزية .

رئيس المجلس :

نعم ، ولكن الهيئة التى لها منصة ، وتفصل فى أمور ، أو تتحدث أحيانا يسمونها أيضا (tribunal) .

السيد الدكتور أحمد قسمت الجداوى رئيس قسم القانون الدولى بجامعة عين شمس (مندوب الحكومة).

المنصة – سيادة الرئيس – ليست فى اللغة (tribunal) وإنما (tribune).

رئيس المجلس :

المنصة فى اللغة هى بداهة (tribune) لكن الهيئة التى لها منصه يسمونها فى اللغة أيضا (tribunal) حتى ولو لم تكن محكمة .

السيد الدكتور أحمد قسمت الجداوى رئيس قسم القانون الدولى بجامعة عين شمس (مندوب الحكومة).

إن هذا المشروع، سوف يترجم إلى اللغات الأجنبية، فالهيئة فى اللغة الأجنبية هى autoritè

رئيس المجلس :

شكرا ، يكتفى بهذا الإيضاح .

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات).

إذن أعرض على حضراتكم الاقتراحات التى قدمت فى شأن هذه المادة :

اقتراح مقدم من السيدين العضوين : الدكتور جميل صبحى برسوم، وتوفيق زغلول ويقضى بحذف البند (٣) من المادة لأنه تزيد لالزوم له وكذلك استبدال عبارة "هيئة التحكيم " الواردة فى البند (٢) بعبارة " محكمة التحكيم " .

وهناك اقتراح آخر مقدم كذلك من السيد العضو توفيق زغلول ويقضى بأن تكون

الهيئة مشكلة من ثلاثة محكمين أو أكثر » بدلا من « محكم واحد » .

(أصوات من بعض السادة الأعضاء ، تطلب الاكتفاء بهذا القدر من مناقشة المواد)

رئيس المجلس :

السادة الأعضاء :

هل توافقون حضراتكم على الاكتفاء بهذا القدر وأن يكون أخذ الرأى على هذه المادة والمواد التالية لها فى جلسة تالية ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس :

إذن ، ترفع الجلسة ، وتعقد الجلسة القادمة - إن شاء الله - الساعة الثامنة من مساء اليوم .

(رفعت الجلسة الساعة الخامسة مساء) .

رئيس المجلس (١) :

السادة الأعضاء :

وافق المجلس بجلسة ظهر أمس على مواد مشروع قانون إصدار قانون فى شأن التحكيم التجارى الدولى ، ثم وافق على ثلاث مواد من القانون المرافق وعند أخذ الرأى على المادة الرابعة دارت مناقشات وأبديت ملاحظات ومقترحات ثم رأى المجلس إرجاء مناقشة هذه المادة إلى الجلسة الحالية .

وليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة (٤) لاستمرار المناقشة فيها .

السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار :

« مادة ٤ : ١ - ينصرف لفظ « التحكيم » فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بارادتها الحرة ، سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم ، بمقتضى اتفاق الطرفين ، هيئة تحكيم دائمة أو لم تكن كذلك .

٢ - وتنصرف عبارة « محكمة التحكيم إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال إلى التحكيم ، أما لفظ « المحكمة » فينصرف إلى المحكمة التابعة لنظام القضاء فى الدولة .

٣ - وتنصرف عبارة « طرفى التحكيم » فى هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا » .

رئيس المجلس :

والآن ، ليتفضل السيد المستشار وزير العدل

---

(١) مضبطة الجلسة الحادية والستين المعقودة ظهر يوم الاثنين الموافق ٧ من مارس ١٩٩٤ .

السيد وزير العدل:

شكرا سيادة الرئيس بجلسة الأمس دار حوار بشأن المادة المطروحة حول إستعمال المشروع لعبارة (محكمة التحكيم) وما إذا كان من الأوفق إستعمال عبارة (هيئة التحكيم)

وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة (٤) من المشروع تنص على أن تنصرف عبارة « محكمة التحكيم » إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال إلى التحكيم فإن الحكومة توافق على استعمال عبارة « هيئة التحكيم » بدلا من « محكمة التحكيم » ، على أن تستبدل بعبارة « هيئة تحكيم دائمة أو مركز التحكيم » أينما وردت فى المشروع عبارة « منظمة أو مركز دائم للتحكيم » وأن تبقى عبارة « أحكام المحكمين » أينما وردت فى المشروع ، وشكرا .

رئيس المجلس:

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى ؟

(لم تبد ملاحظات) :

إذن ، الموافق من حضراتكم على اقتراح إستبدال عبارة « هيئة التحكيم » بعبارة « محكمة التحكيم » وعبارة « منظمة أو مركز دائم للتحكيم » بعبارة « هيئة تحكيم دائمة » أينما ورد فى هذه المادة ومواد مشروع القانون يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس:

لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٤) - معدلة - لأخذ الرأى عليها .

المقررة:

« المادة (٤) : ١ - ينصرف لفظ « التحكيم » فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم ؛ بمقتضى اتفاق الطرفين ، منظمة أو مركزا دائم التحكيم أو لم يكن كذلك .

٢ - وتنصرف عبارة « هيئة التحكيم » إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال إلى التحكيم . أما لفظ « المحكمة » فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولة .

٣ - وتنصرف عبارة « طرفى التحكيم » فى هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا . »

رئيس المجلس:

الموافق من حضراتكم على هذه المادة - معدلة - يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

* إعادة المناقشة فى المادة (٣) من مشروع القانون .

رئيس المجلس:

إعمالا لحكم المادة (١٥٢) من اللائحة الداخلية للمجلس تطلب الحكومة إعادة المناقشة فى المادة (٣) حيث يترتب على موافقتكم على المادة (٤) معدلة إجراء تعديل فى المادة (٣) ، ولتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٣) حسبما وافق عليها المجلس لإعادة النظر فيها .

المقررة:

المادة (٣) .

« يكون التحكيم دوليا فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية :

أولا - إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم . وإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحكيم . وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد .

ثانيا - إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى هيئة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

ثالثا - إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

رابعا - إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة :

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه .

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين .

(جـ) المكان الأكثر إرتباطا بموضوع النزاع . »

رئيس المجلس :

الموافق من حضراتكم على اقتراح إستبدال عبارة « منظمة تحكيم دائمة » بعبارة « هيئة تحكيم دائمة » الواردة فى ثانيا من المادة ، وإستبدال عبارة « فإذا » بعبارة « وإذا » يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٣) معدلة لأخذ الرأى عليها .

المقررة:

« مادة ٣ - يكون التحكيم دوليا فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية :

أولا : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم . فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر إرتباطا بموضوع اتفاق التحكيم . وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد .

ثانيا : إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

ثالثا : إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

رابعا : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة .

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه .

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين .

(جـ) المكان الأكثر إرتباطا بموضوع النزاع . »

رئيس المجلس :

إذن الموافق من حضراتكم على المادة (٣) معدلة ، يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٥) لأخذ الرأى عليها .

المقررة:

« المادة (٥) : فى الأحوال التى يجيز فيها هذا القانون لطرفى التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع فى مسألة معينة تضمن ذلك حقهما فى الترخيص للغير فى اختيار هذا الإجراء ، ويعتبر من الغير فى هذا الشأن كل منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها » .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو كمال خالد :

بالنسبة للمادة الأولى ، أو المادة الثانية لو أضفنا « يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويضع قواعد قبول المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم وفقا لحكم المادة (١٧) من هذا القانون وقواعد وضوابط أتعابهم » .

رئيس المجلس :

إن مغزى الاقتراح هو أن قانون المحاماة يحدد معايير تحديد الأتعاب ، وبالتالى فهو يقول إنه على هذا المنوال فإن السيد المستشار وزير العدل فى مقامه إصدار القرارات التنفيذية يضع المعايير التى على ضوئها تحدد أتعاب المحكمين فما رأى الحكومة ؟

السيد العضو كمال خالد :

يا ريس بدون حد أدنى حتى نكون ملتزمين بحكم المحكمة الدستورية العليا الأخير بدون حد أدنى.

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى :

لو قيدنا أتعاب المحكمين بقرار أو بجدول يصدره وزير العدل وهذا فيه نسف كامل لقانون التحكيم كله لأن المحكمين يتفقون على أتعاب وتعلم سيادتك ذلك .

رئيس المجلس:

إن ما يقول به السيد العضو كمال خالد يتعلق بمادة سبق أن وافق عليها المجلس وعلى أية حال فلن نأخذ الرأى النهائى على مشروع القانون فى هذه الجلسة وستكون هناك فسحة من الوقت لإعادة النظر والتفكير فى مثل هذه الأمور ٠

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى:

حتى قواعد « الانسترال » لم تحدد ٠

رئيس المجلس:

والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) ٠

إذن ، الموافق على المادة الخامسة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده ٠

(موافقة) ٠

المقررة:

« المادة (٦) : إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجى أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم » ٠

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) ٠

إذن ، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده ٠

(موافقة) ٠

المقررة:

« المادة (٧) : ١ - فيما عدا وجود اتفاق خاص بين طرفى التحكيم ، يتم تسليم أى رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصيا أو فى مقر عمله أو فى محل إقامته المعتاد أو فى عنوانه البريدى المعروف للطرفين أو المحدد فى مشارطة التحكيم أو فى الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم٠

٢ - وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة ، يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإخطار بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدى معروف للمرسل إليه .

٣ - لا تسرى أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم » .

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو توفيق زغلول:

هو طبعا جوهر مشروع القانون سرعة الأداء والفصل فى المنازعات إنما فى نفس الوقت نريد أن تكون هناك ضمانات ، فقد جاء فى البند ٢ من المادة (٧)

« وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين - الخاصة بالمتنازعين - بعد إجراء التحريات اللازمة ، يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإخطار بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدى معروف للمرسل إليه » هذا الكلام يا سيادة الرئيس ممكن حاجات من هذه تعمل أمريكانى كما يقولون ، تعمل أمريكانى إللى هو « فلاش » يعمل فنحن نعيب أحيانا على المحضرين ضوابطهم ، بالعكس فالمحضرون كان فعلا فيه عملية قضائية وهو مهم للغاية ، وأنا هنا أقول آخر عنوان كان فيه فين ؟

إننى أريد ضمانا يا سيادة الرئيس ، أريد ضمانا ، ورجائى أن يسجل هنا الضمان ، فهنا لا يوجد ضمان ، سوف يبعث لى بخطاب على العنوان الذى كنت أقطن فيه وتركته ، ولذلك يا سيادة الرئيس أرجو السيد الوزير أن يطمئننى بالنسبة لهذه النقطة .

السيد وزير العدل:

أقول للسيد العضو توفيق زغلول أمرين .

الأمر الأول : فى هذه المادة أن هذه الأحكام لا تسرى على الإعلانات القضائية أمام المحاكم هذه واحدة .

إذن ، بعيدا عنا كل إعلان أمام المحكمة فى خصوص هذه النصوص .

الأمر الثانى : إن صدر المادة (٧) ينص على « فيما عدا وجود اتفاق خاص » .

فالأصل فى المسألة إذا كنت سيادتك لست مرتاحا لهذه النصوص وهذه الأحكام عليك أن تتفق مع خصمك وأنت تحتكم إلى قواعد أخرى تتفق عليها .

فإذن ، ناحية الضمان وناحية ارتياح الخصم مناطه إرادته فى أنه يتفق على طريقة أخرى أو أسلوب اخر فيما يتعلق بالإعلان أو ضمان آخر فيما يتعلق بالإعلان .

ولذا فإن المادة بداية تجعل المناط لاتفاق الخصوم ، هذا أمر .

الأمر الآخر ، فيما يتعلق بالإعلانات القضائية فإنها تخضع للنظام الوارد فى قانون المرافعات من ناحية الإعلان بواسطة المحضرين إلى .. آخره شكرا سيادة الرئيس .

رئيس المجلس :

شكرا جزيلا ، وهناك ملاحظة فقد ورد فى البند (١) من مشروع القانون المقدم من الحكومة عبارة : « إخطار مكتوب » وجاءت اللجنة وأطلقت عليه اسم « إعلان » وهذا حسن .

ثم فى البند (٢) ظلت كلمة « إخطار » ولم تغير بكلمة « إعلان » .

السيد كمال الشاذلى ، وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى :

هذا خطأ .

رئيس المجلس :

خطأ ، فهل توافق الحكومة ؟

السيد وزير العدل :

نعم .

رئيس المجلس :

إذن ، الاقتراح هو استبدال كلمة « الإعلان » بكلمة « الإخطار » .

وهناك اقتراح مقدم من السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم بإلغاء البند رقم ٣ فليتفضل بشرح اقتراحه .

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم :

شكرا ، يا سيادة الرئيس ، هو فعلا إننى أرى أن البند ٣ الذى ينص على « لا تسرى أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم » فيه تزيد لا مبرر له لأننا هنا بصدد قانون خاص يوضح الإجراءات الخاصة بهيئات التحكيم ، فطبيعى أن كل النصوص الموجودة هنا تطبق على هيئات التحكيم وليس أمام القضاء العادى ، فهذه الفقرة بها تزيد لا مبرر له وأرى حذفها لأنها منطقية ولا تحتاج إلى نص .

السيد وزير العدل:

أظن أنه لم يفت على سيادة المستشار أننا بصدد إجراءات قضائية طبقا لنظام التحكيم ، فعندما نذهب إلى المحكمة وترفع دعوى ببطلان التحكيم ، هذه الدعوى الصيغة التنفيذية ... آخره هذه الإجراءات هل تقوم بعملها طبقا لنظام المرافعات أو طبقا للنظام الذى يتفق عليه الخصوم ؟ فقد رأينا أنه من الأفضل أن يتم عن طريق نظام المرافعات بالإعلانات القضائية ، وهذه ضمانة ياسيدى للمتقاضين جميعا ، فإننى لا أرى ما يراه الأخ المستشار جميل فيما يتعلق بهذا ، وشكرا .

رئيس المجلس:

والآن ، هل هناك ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن أعرض على حضراتكم الاقتراحات المقدمة فى شأن هذه المادة ، الاقتراح الأول مقدم من السيد العضو جميل صبحى برسوم ، بحذف البند ٣ من المادة (٧) ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(أقلية) .

رئيس المجلس:

الاقتراح الثانى ، ويقضى بإستبدال عبارة « ما لم يوجد » بعبارة « فيما عدا وجود » الواردة بصدر البند (١) من هذه المادة ، فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس:

الاقتراح الثالث ، ويقضى باستبدال كلمة « الاعلان » بكلمة « الإخطار » الواردة بالبند (٢) من هذه المادة ، فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح ، يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس:

إذن ، فلتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٧) - معدلة - لأخذ الرأى عليها .

المقررة:

« المادة (٧) ١ - ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفى التحكيم ، يتم تسليم أى رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصيا أو فى مقر عمله أو فى محل إقامته المعتاد أو فى عنوانه البريدى المعروف للطرفين أو المحدد فى مشارطة التحكيم أو فى الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم .

٢ - وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة ، يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدى معروف للمرسل إليه .

٣ - لا تسرى أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم » .

رئيس المجلس:

الموافق على المادة ٧ - معدلة - يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس:

قبل أن تتفضل السيدة العضو المقررة بتلاوة المادة (٨) أود أن أسترعى النظر إلى سقوط كلمة « هذه » ومكانها بعد عبارة « ولم يقدم إعتراضا على ، فهل توافقون على إضافتها ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس:

لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة مع مراعاة ذلك .

المقررة:

« المادة (٨) : إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه فى الاعتراض » .

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو توفيق زغلول:

ياسيادة الرئيس فى النص الوارد من الحكومة كانت صارخة قوى وهى « إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو نص فى هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضا .. » وجاء فى التعديل – ياسيادة الرئيس – وقال « إذا استمر أحد طرفي النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضا على المخالفة .. »

يعنى مسائل إننا نقول صراحة إننا نتفق على أننا نختلف مع القانون المصرى هذا أو غيره . هذه معناها إننى أتفق على مخالفة القانون المصرى وأنا على أرض مصر ، فكيف أقول مخالفة القانون المصرى ؟

فالصياغة تجعلنى أفهم أنه يمكن أن أتفق على مخالفة القانون المصرى أو القوانين المصرية ، الصياغة يفهم منها ذلك .

رئيس المجلس:

إن القانون يشتمل على نوعين من القواعد . قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام وهى لا يجوز فيها التحكيم ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وهناك قواعد أخرى غير آمرة (مكملة) يمكن الاتفاق على مخالفتها ، هذا داخل مصر نفسها ، فما بالنا لو استبعدناها باختيار قانون أجنبى آخر ؟ وبالتالى فهذا ليس مخالفا لنظرية القانون ولا لأصول القانون ، فهل تريد الحكومة إضافة المزيد ؟

المقررة:

هذا تمام .

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى:

سيادة الرئيس :

إننى تقدمت باقتراح بالنسبة لعبارة « فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول » فالوقت المعقول مطلق يتحدد كيفما شاء ، فلماذا لا نأتى بالنسبة للوقت المعقول هذا ونحدد له فترة زمنية معينة ، إنما كلمة « معقول » هذه يمكن أن تمتد لفترة إلى ما شاء الله .

رئيس المجلس:

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى يقترح أن تكون المدة خمسة عشر يوما .

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى :

أرجو أن تقول السيدة الدكتورة فوزية عبد الستار - لو سمحت - رأيها فى هذه الملاحظة ٠

المقررة:

هو الحقيقة عبارة « وقت معقول » قصدنا بها ألا نقيد المحكمة بوقت ، فعندما نقول مثلا « عشرة أيام » ففى اليوم الحادى عشر يكون قد فات الميعاد ، فهذا نوع من المرونة فى النص يتيح لمحكمة التحكيم نفسها أنها تقيم العملية أو للمحكمة العادية ٠

(صوت من أحد السادة الأعضاء ٠٠ هيئة التحكيم)

المقررة:

هيئة التحكيم ، ففى هذه الحالة تترك لتقدير الهيئة ، تقدر إذا ماكان الوقت معقولا ٠ أو غير معقول ، نوع من المرونة فى النص فى التطبيق بدلا من التحديد التحكمى ، شكرا سيادة الرئيس ٠

رئيس المجلس :

هو يقصد أن هذا عبارة عن قرينة على النزول عن الحق فى الاعتراض وهذه القرينة يجب أن يكون معيارها واضحا حتى يعلم ما هو الوقت الذى لو مضى ، ما هو المعقول ٠٠ ؟

وإننى أود أن أسمع رأى أستاذنا الدكتور محسن شفيق فى هذا الشأن ؟

السيد الدكتور محسن شفيق (أستاذ القانون التجارى ، مندوب الحكومة) :

تعبير « المعقول » ، هذا تعبير ذائع فى كثير من التشريعات ، خصوصا ، التشريع الإنجليزى ، الذى يستخدم دائما هذا التعبير ، ليترك للمحكمة حرية الحركة ، وحرية التقدير ، فى مثل هذا الأمر٠

إننى أستنتج التنازل وهو أمر خطير ، هذا يجب ألا يحدد بميعاد معين وإنما لكل حالة ظروفها ٠

وبناء عليه ، يجب أن يترك الأمر فى النهاية إلى المحكمة لتقدر بعقل واتزان ، ما إذا كان السكوت فى مثل هذه الحالة يعتبر نزولا عن الحق ٠

السيد وزير العدل:

ما تفضل به أستاذنا الكبير ، فيما يتعلق بهذا الخصوص ، وهو توضيح - فى تقديرى - كاف وأضيف إليه فقط ، ما أشارت إليه المادة الرابعة من مشروع القانون النموذجى ، إذ جاء بها « دون إبطاء لا موجب له » ٠

رئيس المجلس :

دون إبطاء لا موجب له .

السيد وزير العدل :

نعم ، دون إبطاء لا موجب له .

وهو ذات الفكر بصياغة أخرى ، يعنى لم تحدد موعدا معينا لتقديم الاعتراض ، شكرا .

السيد العضو كمال خالد :

شكرا سيادة الرئيس :

إننى أعتقد أنه إذا تم التعديل « ولم يقدم اعتراضا دون عذر مقبول على المخالفة فى الميعاد » فى ميعاد كذا بمعنى أن نحدد الميعاد وفى نفس الوقت أعطيناه فرصة أن يقدم عذراً لماذا تأخر عن ذلك ؟ حتى لا نتركها وأنا أمام محكم قد يكون متجها للتعسف ، مع جانب من الجانبين ، فيقول عدم قبول بالنسبة لى أو بالنسبة للآخر وهذا يكون فيه ظلم . لذلك ، فإننى أقول ، « ولم يقدم إعتراضا بدون عذر مقبول – وهى نفس وجهة نظر سيادة الوزير – على المخالفة فى ميعاد كذا ، وأحدد الميعاد ... شهر أو شهرين ، أو ١٥ يوما كما ترى سيادتكم .

رئيس المجلس :

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم له اقتراح فى هذا المعنى ، بإضافة العبارة الآتية : « فى أول جلسة ، بعد علمه بالمخالفة » . فليتفضل بشرح اقتراحه .

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم :

بدلا من عبارة « فى وقت معقول » نقول « فى أول جلسة بعد علمه بالمخالفة » .

وبذلك نحدد تماما أن الجلسة التالية لعلمه بالمخالفة يجب أن يبدى اعتراضه ، فإذا لم يبدى اعتراضه فى أول جلسة تالية بعلمه ، يسقط حقه فى إبداء هذا الاعتراض .

وأعتقد أن هذه العبارة تقطع كل هذه الشكوك .

رئيس المجلس :

السادة الأعضاء :

هل هناك ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، أعرض الاقتراحات :

اقتراح السيد العضو الدكتور جميل صبحي وهو أبعد مدى ، أعرضه للتصويت ابتداء يقول « يعتبر متنازلا لو لم يتمسك بالاعتراض في أول جلسة بعد علمه بالمخالفة » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

اقتراح آخر بأن تكون المدة خمسة عشر يوما وهو مقدم من السيد العضو الدكتور حلمي المراغي والسيد العضو الأستاذ كمال خالد ويضيف السيد العضو كمال خالد عبارة « دون عذر مقبول » بعد عبارة « ولم يقدم اعتراضا » .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

إذن ، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة ، يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة:

« المادة (٩) : ١ - يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى في مصر أو في الخارج ، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر .

٢ - وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم » .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، فالموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة:

" الباب الثانى

اتفاق التحكيم

المادة (١٠) ١ - اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية .

٢ - يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى طلب التحكيم . كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى تخضع للتحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا .

٣ - ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو توفيق زغلول :

سيادة الرئيس :

فى تقديرى أن النص الوارد من الحكومة ، أفضل وأحكم ويحيل للمادة (٣٠) ولذلك ، فالذى يقرأ المادة (٣٠) فهى مسائل إجرائية ، حيث إن المدعى يرسل للمدعى عليه ويرد كتابة ، ويتبادلان المذكرات ، وكل هذه الأمور تنظمها المادة (٣٠) .

ولذلك ، فإن البند (٢) ينص على « يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين طرفين .. » شأن كل العقود التى تبرم ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون .

إننى لا أعرف ، لماذا تنازل عن الإحالة للمادة (٣٠) ؟

ولذلك ، فإننى أقول ، الإحالة للمادة (٣٠) - سيادة الرئيس - أكثر إحكاما ، لأننا إذا تركناها مطلقة هكذا ، بمعنى أن الصياغة الواردة بعد التعديلات ، وجدت نفسى غير محدد فيها نهائيا .

فالمادة (٣٠) أكثر دقة فى الناحية الإجرائية ولذلك ، أرجو المجلس الموقر أن يوافق على المادة (١٠) كما وردت من الحكومة ، شكرا سيادة الرئيس .

رئيس المجلس :

السيد العضو الدكتور إدوار غالى له اقتراح فى نفس المعنى ، فليتفضل .

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى :

شكرا سيادة الرئيس .

لا ، فإننى أريد أن أقول كلاما أعمق مما ورد فى النص .

فالنص كما ورد من الحكومة ، وفى نصوص أخرى أيضا ، يفرق بين بيان الدعوى وطلب التحكيم.

وهذا النظام متبع فى جميع تحكيمات العالم كله ، شرقا وغربا ، وشمالا وجنوبا ، وحتى التحكيمات التى تكون الحكومة المصرية خصما فيها وتنظر فى الخارج ، تنظر بهذه الطريقة .

فيقدم أولا ، طلبا يسمى « طلب التحكيم » Notes Of Arbitration

وهذا الكلام ورد أيضا فى مجموعة (الأنسترال) .

وبعد هذا ، يقدم ما يسمى ببيان الدعوى Statement Of Clear

وهذه التفرقة أخذ بها مشروع الحكومة ، وهذه هى التفرقة التى تسير عليها جميع تحكيمات العالم كله .

وعندما عرض الموضوع فى اللجنة ، قالت لا ، طلب تحكيم فقط ، فترتب على هذا أن اللجنة وقعت فى مأزق ، وهو أنه يترتب على نصوص المشروع كما عدلته اللجنة ، يترتب عليه أن الخصم يقدم طلبى تحكيم وليس طلبا واحدا .

ولذلك ، فإن هذا الكلام وارد - سعادة الرئيس - فى المادتين (٢٧) و (٣٠) . المادة ٢٧ تقول « تبد أ إجراءات التحكيم بطلب التحكيم .. »

وفى المادة (٣٠) قيل يقدم طلب تحكيم آخر ، لا ، فالذى سيقدمه طبقا للمادة (٣٠) ، ليس

طلب تحكيم ، إنما سيقدم حاجة اسمها بيان الدعوى Statement Of Clear

ولذلك ، أرجو أن تكون هذه المسألة ، ملحوظة للمجلس الموقر ، والذى أقوله هو المتبع فى جميع التحكيمات فى العالم .

رئيس المجلس :

ألا ترى إرجاء المناقشة حتى نأتى لمناقشة المادتين (٢٧) و (٣٠) ؟

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى :

المادة (١٠) - سيادة الرئيس - عدلت مشروع الحكومة كان فيه بيان الدعوى وهذا هو الصحيح.

رئيس المجلس :

إننى أفهمك جيدا الآن فإنك تريد أن تبين متى يكون طلب التحكيم من الناحية الإجرائية ، هل هو ذلك الذى نصت عليه المادة (٢٧) أم هو الذى نصت عليه المادة (٣٢) .

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى :

سعادة الرئيس هذا شئ ، وذاك شئ آخر ، هذا إجراء وهذا إجراء .

رئيس المجلس :

إننى أعرف فأنت تنبه إلى هذا .

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى :

إجراءان ، وليس إجراء واحدا .

رئيس المجلس :

هنا الآن ، المادة (٢٧) تتحدث عن الإجراء الأول وهو التحكيم .

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى :

نعم ، هو طلب التحكيم .

رئيس المجلس :

عظيم ، وأنت تقول أن هذا غير ما ورد بالمادة (٣٠)

السيد العضو ادوار غالى الذهبى :

نعم ، غير المادة (٣٠)

رئيس المجلس :

ونحن ، نتكلم حول مبادئ عامة ، أنه يجوز أن يكون هناك اتفاق تحكيم وأن موضوع النزاع يحدد فى طلب التحكيم .

إنما من ناحية الصياغة ، فقد ورد بالبند (١) اتفاق التحكيم ، هو اتفاق الطرفين على الالتجاء للتحكيم .

لماذا يكون اتفاق التحكيم هو الاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم للطرفين أليس من الممكن يكونوا ثلاثة أطراف ؟

(صوت من أحد السادة مندوبى الحكومة : فى التعريف فى الأول)

رئيس المجلس :

التعريف فى الأو ل .

نأتى للسطر الأخير من البند (٢) « يحدد الاتفاق المسائل التى تخضع للتحكيم .. »

عبارة « التى يشملها التحكيم » أفضل من عبارة « التى تخضع للتحكيم » ، من ناحية الصياغة .

وأعتقد أن الدكتور محسن شفيق يفضل عبارة « التى يشملها التحكيم » .

السيد الدكتور محسن شفيق (أستاذ القانون التجارى ، مندوب الحكومة) :

إننى أفضل كلمة « يشملها » .

رئيس المجلس :

وهو كذلك ، إذن عبارة « يشملها التحكيم » بدلا من عبارة « تخضع للتحكيم » .

والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، أعرض على حضراتكم الاقتراحات الخاصة بتعديل هذه المادة وهى كلها تنصب على الفقرة الثانية منها .

الاقتراح الأول : من السيدين العضوين توفيق زغلول والدكتور إدوار الدهبى ويقترحان العودة إلى عبارة « بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون الذى تضمنها البند (٢) من المشروع المقدم من الحكومة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس :

أيضا هناك تعديل فى الصياغة وقد وافق عليه السيد الدكتور محسن شفيق أستاذ القانون التجارى ومندوب الحكومة ويقضى باستبدال عبارة : « التى يشملها التحكيم » بعبارة « تخضع للتحكيم »

فالموافق من حضراتكم على ذلك يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

إذن ، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (١٠) معدلة لأخذ الرأى عليها .

المقررة :

البـــاب الثانـــى

اتفـــــاق التحكـــيم

« المادة (١٠) : ١ - اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية .

٢ - يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون ، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا.

٣ - ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد » .

رئيس المجلس :

الموافق من حضراتكم على هذه المادة (١٠) معدلة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

قبل أن تتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (١١) أن يراعى فى المضبطة أنها عبارة عن فقرة واحدة وليست فقرتين .

المقررة:

« المادة (١١) : لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يملك التصرف فى حقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التى لا يجوز فيها الصلح » .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو توفيق زغلول:

سيادة الرئيس ، لقد لاحظت أن اللجنة فى المادة (١١) أضافت عبارة ، فهى تقول « لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يملك التصرف فى حقوقه » .

هذا كلام عظيم جدا ، ثم أضافت عبارة « ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح » وهذه مسألة بديهية .

رئيس المجلس:

لا ، هذه العبارة لابد من وضعها ، لأن هناك نصوصا فى قوانين التحكيم فى دول أجنبية تقول «ولا يجوز التحكيم فى المسائل المتعلقة بالنظام العام » .

لذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١١) على « ولا يجوز فيها الصلح » حتى تشمل جميع الحالات لأنه بدونها سيتم التصالح فى المسائل المتعلقة بالنظام العام وغيره ومن ثم ندخل فى مشاكل قانونية .

السيد العضو توفيق زغلول:

كيف سيعرف هذا إلا بعد الدراسة ؟

رئيس المجلس:

إذن ، سوف نرجع إلى القوانين الأخرى .

السيد العضو توفيق زغلول:

سيادة الرئيس :

لن يستطيع معرفتها إلا بعد الدراسة ، ومن الذى سيقول ؟ من الذى يقول إن هذه المسائل تدخل أم لا ؟

المقررة:

القوانين والقواعد العامة .

رئيس المجلس:

إذن ، ستكون مشارطة التحكيم باطلة ، فلنفرض أن هناك نزاعا حول بنوة أو طلاق ، هل يجوز التحكيم فى ذلك ؟ لا يجوز مطلقا ، وذلك لأن هذه الأمور تتعلق بالنظام العام ، وهكذا .

السيد العضو توفيق زغلول:

نعم ، لا يجوز التحكيم ، ولكن لابد وأن يفحص الموضوع حتي يمكن أن نحدد ما إذا كان الصلح جائزاً أم لا ، بمعنى أننا لو تركناها مطلقة فذلك أفضل وهذا ما أقترحه وهو حذف هذه العبارة ونترك النص مطلقا .

رئيس المجلس:

انك تريد أن تكون العبارة « بمقتضى نص تشريعى آمر » أى ما يتعلق بالنظام العام ، ذلك لأنه إذا تعلق بالنظام العام فلا يجوز فيه الصلح .

السيد العضو توفيق زغلول:

هكذا تماما سيادة الرئيس .

رئيس المجلس:

نريد الاستماع إلى رأى الحكومة فى الاقتراح المقدم من السيد العضو توفيق زغلول والذى يقضى بأنه « ولا يجوز التحكيم فى المسائل المتعلقة بالنظام العام » .

فهل هذا الاقتراح أفضل أم النص الحالى أفضل ؟ .

السيد وزير العدل:

شكرا سيادة الرئيس :

نحن لم نأت بجديد عندما وضعنا هذا النص لأن الفقرة الرابعة من المادة (٥٠١) من قانون المرافعات تنص - أيضا - على أنه « لا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح » .

كما أن المادة (٥٥١) من القانون المدنى تنص على « لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام » .

رئيس المجلس:

ما رأى سيادتكم فى تكرار نص القانون المدنى ؟ أم أنه من المتصور أن قانون التحكيم لن يقع إلا فى أيدى فقهاء القانون ودارسيه ، إذن فالأمر كما ذكرت - أننا نعود إلى قوانين أخرى .

السيد وزير العدل:

لا ، سيادة الرئيس ، إن هذا النص على النحو الذى جاء فى قانون المرافعات ، وكما جاء على هذه الصورة المنضبطة إحالة إلى القانون المدنى ولهذا لا يجوز .

رئيس المجلس :

إذن ، كما قلت لك يتم الرجوع إلى نصوص قوانين أخرى وعلى أية حال الكل واحد .

السيد وزير العدل :

هكذا تماما سيادة الرئيس .

رئيس المجلس :

هناك اقتراح آخر مقدم من السيد العضو الدكتور جميل برسوم فى ذات المعنى فليتفضل بشرح اقتراحه .

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم :

الاقتراح الذى تقدمت به هو ذات الاقتراح الذى قدمه السيد العضو توفيق زغلول وقد رأيت إضافة عبارة « بمقتضى نص تشريعى آمر » بعد عبارة « .. لا يجوز فيها الصلح » ليكون نص الفقرة الأخيرة على النحو الآتى :

« .. ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح بمقتضى نص تشريعى آمر » وذلك حتى لا نعطى الفرصة للاتفاق على ما يخالف هذا .

رئيس المجلس :

لا خلاف بين هذه الآراء وبين النص الحالى كما ورد من الحكومة لأن ما لا يجوز فيه الصلح هو ما يتعلق بالنظام العام والأحوال الشخصية . وبالتالى أرى أنه ليس هناك ما يدعو إلى التعديل لأن القانون المدنى يكمل مشروع هذا القانون أم يصر كل من السيدين العضوين توفيق زغلول والدكتور جميل برسوم على أخذ الرأى على اقتراحهما .

(صوت من السيدين العضوين الدكتور جميل برسوم وتوفيق زغلول - لا . لا . خلاص)

رئيس المجلس :

إذن ، لقد نزل السيدان العضوان الدكتور جميل برسوم ، وتوفيق زغلول عن اقتراحهما .

والآن هل هناك ملاحظات أخرى ؟ .

(لم تبد ملاحظات) ·

إذن ، الموافق من حضراتكم على المادة (١١) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده ·

(موافقة) ·

المقررة:

« مادة (١٢) يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا · ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة » ·

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو توفيق زغلول:

إنني أرى وأقول إن لفظ « خطابات » كما ورد من الحكومة أفضل من « رسائل » لأن المادة تنص على « يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا .. » لا خلاف فى هذا « ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من خطابات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة » ·

وقد يكون تلكس أو فاكس أو إيداع أو غيره وأرى أن كلمة خطابات بها تنويع موسيقى على الأقل.

ورأيي أن نتفق على كلمة « خطابات » ومن الممكن أن نقول : خطابات ورسائل وبرقيات ·

المقررة:

سيادة الرئيس ·

إنني أرى أن الاعتراض ليس فى محله لأن كلمة « خطاب » يقصد بها أحيانا ويدخل فى معناها الخطاب الشفوى ولذلك يقال مخاطبة أى أنه يخاطبه فى شأن كذا وقد يكون من الممكن أن الخطاب شفويا إنما الرسالة لا تكون إلا مكتوبة ولذلك أفضل الإبقاء على النص كما ورد من اللجنة ·

رئيس المجلس :

كذلك فإن المادة (٧) استخدمت لفظ " رسالة " وبالتالى يبقى النص كما هو حتى نوحد الاصطلاحات - والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن الموافق من حضراتكم على اقتراح السيد العضو توفيق زغلول ، باستبدال كلمة " خطابات " بكلمة " رسائل " يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

فالموافق من حضراتكم على المادة (١٢) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة:

" مادة (١٣) ١ - يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى .

٢ - ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم .

٣ - إذا قضت المحكمة نهائيا ببطلان اتفاق التحكيم أو بسقوطه أو بعدم نفاذه قبل صدور حكم التحكيم وجب على هيئة التحكيم إنهاء ما تم من إجراءات " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو محمد السنديونى:

الحقيقة - ياسيادة الرئيس - إن هذا التشريع كان يحتاج إلى مناقشته فى غير أوقات الصيام .

رئيس المجلس :

المناقشة فى وقت الصيام لها مذاق خاص وأفضل من المناقشة بعد الإفطار .

السيد العضو محمد السنديونى :

لا بأس ، ولكن على أن نناقشه فى الصباح ولا نناقشه بعد الساعة الثالثة مساء ، لأنه يحتاج منا إلى تركيز ، وأرجو سيادتك أن نكمل مناقشة هذا التشريع إما فى الصباح أو في الافطار إن شاء الله .

ومع هذا ، فإن المادة (١٣) تتحدث عن الآتى :

" يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى ... " ولقد ذكرت – فى مذكرتى – لسيادتك إن هذه المادة فيها شبهة عدم دستورية ، لماذا ؟ طبقا لنص المادة (٦٨) من الدستور .

فماذا تقول المادة (٦٨) ياسيادة الرئيس ؟

إنها تقول إن التقاضى حق مصون ، فنحن أمامنا الدستور ، وإما أن نلغيه أو يقول لنا أساتذتنا ما الحكاية ؟.

فالمادة (١٣) تقول : إن هذا الشخص طالما أن هناك اتفاق تحكيم لا يصح أن يرفع دعوى .

إذن ، – وكما ذكرت من قبل – إذا كان عقد اتفاق التحكيم فيه إذ عان بسبب ما ، فيه شروط مجبر أحد الطرفين على توقيعها ؟ هل هذا يمنعه أن يلجأ إلى القضاء ؟ ولازم التحكيم يأخذ أولوية عن التقاضى ؟ هذا سؤال أوجهه لأساتذتى الموجودين معنا .. ، وإلا فى هذه الحالة أنا سمعت بالأمس أن القانون منقول عن قانون يخص الأمم المتحدة ، ولكن فيما يتعلق بالمادة (١٣) هذه ، أرجو أساتذتى الرد صراحة .

هذه المادة تعطى الأفضلية للتحكيم عن التقاضى ...

(صوت من السيد العضو أحمد أبو زيد : وأيه يعنى)

السيد العضو محمد السنديونى :

أقول للسيد العضو أحمد أبو زيد إننا نتكلم فى مشروع القانون ... الدستور يكفل حق التقاضى

ولو أنني أحد الأطراف ...

(صوت من السيد العضو أحمد أبو زيد : بالرضا)

السيد العضو محمد السنديونى:

نعم ، بالرضاء ، ولكنني رأيت أن التحكيم فيه إذعان أو شروطه فيها إذعان وخاصة فى المواد التالية : ٣٠ ، ٤٣ ... وأرجو السيد العضو أحمد أبو زيد ألا يقاطعنى لأننى أعلم تماما فيما أتكلم ، سيادة الرئيس .

إنى أعرض هذا الكلام لأن المادة (٦٨) غير موجودة أصلا فى أمريكا ولا فى أوروبا ، الا أنها موجودة فى مصر ، وفى دستور مصر ولكن لأننا نقلنا مشروع القانون فقد تم نقله برمته متضمنا المادة (١٣) كما أن نص المادة (١٣) تتعارض مع نص المادة (٦٨) من الدستور .

وفى النهاية ، أحب أن أسمع السيد المستشار وزير العدل ، يسجل رأينا فى المضبطة ، وشكرا سيادة الرئيس .

السيد وزير العدل:

بداية - سيادة الرئيس - هذا النص ليس بنص جديد أو مبتدع فى هذا المشروع ، فقديما قديما عندما كان يدفع ، الدفع نسميه دفع بعدم القبول وليس دفعا بعدم الاختصاص ، والدفع بعدم القبول يعنى أن الخصم طالما أنه ارتضى باختياره عرض النزاع على محكم يكون قد نزل عن حقه فى الالتجاء إلى هذا القضاء ، وأنه قبل باختياره الذى أقره القانون أن يلجأ إلى المحكمين . فالتمسك بهذا النزول يعتبر دفعا بعدم قبول الدعوى من الناحية الإجرائية أمام القضاء ، وليس دفعا بعدم الاختصاص .

وأود أن أوضح للسيد العضو محمد السنديونى أن أساس هذا الدفع هو اتفاق الطرفين على التحكيم ، وبالتالى فإنه لا يتعلق بالنظام العام ، فليس للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به أمامها ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيه بالكلام فى الموضوع .

هذا أمر استقر عليه قضاء النقض من قديم حيث توجد أحكام أمامى ، وكنت أعتقد أن أحدا غير السيد العضو محمد السنديونى سوف يسألنى هذا السؤال ، لذلك أحضرت أحكام النقض فى هذا الخصوص ، ولكن طالما أن سيادتك من وجه السؤال ، فمن الضرورى أن أجيب عن سؤالك .

فهناك أحكام نقض فى أعوام ٦١ ، ٧١ ، ٩١ إلى آخره تؤكد هذا المعنى ، أنه يترتب على شرط التحكيم نزول الخصم عن الالتجاء للقضاء وحينئذ فإن الخصومة تفتقد شرطا من شروط قبولها .

الأمر الآخر ، وهو ما نبهنا إليه - سيادة الرئيس - عند بداية مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ ، فلا أحد يقول - أبدا - إن طرح مسألة النزاع على التحكيم يعتبر فيه افتئات على سلطان القضاء المصرى ، أو يقال إن هناك شبهة عدم دستورية ، إلى آخره ، وقد سبق وأن رددت ما قالته محكمة النقض فى هذا الخصوص من أن شرط التحكيم جائز فى القوانين المصرية ، وأنه - من قديم - يوجد باب للتحكيم ، وهذا موجود فى قانون المرافعات وليس فيه افتئات على سلطات القضاء حتى ولو اتفق الطرفان على الاحتكام إلى هيئة ، وإجراء التحكيم فى الخارج لأنهم لا يستندون فى هذا للقانون الأجنبى فهم يستندون لإرادة الطرفين التى أقرها القانون المصرى ، وبالتالى لا افتئات فى هذا .

وهذا هو حكم محكمة النقض الذى قالت به قديما - على ما أظن - فى شهر أبريل سنة ١٩٥٦ ، وشكرا .

السيد العضو كمال خالد :

المادة (١٣) تنص على « يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى .. »

وأرى أن المحكمة لن تحكم بعدم القبول استنادا إلى هذا النص جزافا إنما ستنظر أولا فى إرادة المتعاقدين ، وفى سلامة الإرادة ، وفى سلامة إرادة من اتفق على التحكيم ، فإذا وجدت المحكمة أن الإرادة معيبة فلن تلتزم بهذا النص إطلاقا وبالتالى فلا تترتب على هذا النص ، ولا خروج على الدستور فى رأيى ، وشكرا .

المقررة:

تماما .. وهذا ما نص عليه البند (٣) .

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى :

شكرا سيادة الرئيس ، وأوجه الشكر للسيد المستشار وزير العدل للتوضيح الذى تفضل به .

ولكنى أريد أن أقول - أيضا - إن المادة (١٣) يجب أن نقارنها بالمادة (٢٢) التى سترد فيما

بعد ، لأن المادة (١٣) حسمت بأن الدفع فى هذه الحالة هو دفع بعدم قبول الدعوى ، فى حين أن المادة (٢٢) تنص على « لمحكمة التحكيم الفصل فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها ... »

إذن ، فالمادة (٢٢) تتكلم عن عدم الاختصاص هذه المسألة .

رئيس المجلس :

نعم ، لا مانع ، فالمادة (٢٢) تتكلم عن عدم الاختصاص بالنسبة للتحكيم ، والمادة (١٣) تتكلم عن عدم قبول الدعوى .

المقررة:

نعم ، هناك فرق بين النصين .

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى :

فلتسمح لى - يا سيادة الرئيس - بتوضيح هذه النقطة . بالإضافة إلى هذا هناك بعض أحكام محكمة النقض قالت إن اتفاق التحكيم طريق استثنائى لفض المنازعات خروجا على الاختصاص والولاية العامة لمحاكم الدولة ، ومن ثم فإن اتفاق التحكيم يرتب أثرا على الاختصاص سالبا بالنسبة لمحاكم الدولة وجالبا بالنسبة لهيئات التحكيم ، وأعتقد أن الدكتور قسمت الجداوى من هذا الرأى ولذلك كان رأيه أن يكون دفعا بعدم الاختصاص وليس دفعا بعدم القبول ، وشكرا .

رئيس المجلس :

قدم لى اقتراح من الدكتور حلمى المراغى يتعلق ببنود المادة (١٣) الثلاثة :

الاقتراح الأول : إضافة عبارة « إلا إذا قضت المحكمة ببطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه أو عدم قابليته للتنفيذ » فى البند ١

المقررة:

هذا سوف يأتى فى البند الثالث .

رئيس المجلس :

إن السيد العضو الدكتور حلمى المراغى يريد وضعها فى البند ١ ، وليتفضل بشرح اقتراحه .

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى:

لو سمحت لى سيادتك ، ومثلما تحدث السيد الأخ الفاضل كمال خالد فى هذا أن المحكمة حينما تنظر الدعوى لا تنظر من جانب واحد إنه مجرد أن المدعى عليه يدفع ببطلان الدعوى أو بشأن اتفاق التحكيم أنها تأمر أو تقرر لأنها تنظر الدعوى ككل بشكل شمولى وبشكل عام وفيما يتعلق بإرادة المتعاقدين فى هذه الدعوى خاصة فيما يتعلق إذا كان هذا الاتفاق مشوب بالبطلان أو سقط تنفيذه أو ... إلى آخره فإننى أضيف الفقرة .

رئيس المجلس: ..

إن ما يريد السيد العضو إضافته فى بند (١) وارد ومنصوص عليه فى البند (٢) من المادة ..

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى:

نعم فكما جاء من اللجنة هى موجودة فى البند ٣ وأنا أخذتها من البند الثالث ووضعتها فى البند « ١ » لكى يكمل المفهوم ويعطى مفهوم أن المحكمة لها حرية التصرف فى هذه الدعوى كيفما شاءت وكيفما ترى فى موضوع الدعوى نفسه ثم أن الفقرة الثالثة التى وضعتها اللجنة لقد وضعتها فى التسلسل المنطقى فى الاقتراح المقدم لسيادة الرئيس .

والفقرة الثانية كما وردت من الحكومة والتى وضعتها اللجنة على أصلها نجعلها الفقرة الثالثة وهذا لكى تأخذ عجز المادة نفسها « ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم » إلى آخر ما جاء فى هذه الفقرة ، أى أن تعديلى هو أخذ الفقرة الثالثة وأضمها لجزء من الفقرة الأولى حتى يكتمل المفهوم وقمت بتعديل الفقرة الثانية لتصبح فقرة ثالثة والفقرة الثالثة تصبح فقرة ثانية وبهذا تسير المادة متسقة بمفهوم كما أتصور أنها تكون أقرب إلى منطقى أو مثلما ترون حضراتكم ، ويمكن أن يكون السيد الرئيس أكثر منى توضيحا وشرحا للاقتراح المقدم منى كتابة لسيادته ، وشكرا .

المقررة:

شكرا سيادة الرئيس ، فى الحقيقة ، إن السبب فى تعديل ترتيب الفقرات حتى نسير مع المنطق ،

أى منطق سير الدعوى نفسه فى البند ١ نتحدث عن نظر الدعوى من حيث الشكل فهنا سنقضى بعدم القبول ثم بعد ذلك ننظر إلى سير التحكيم وقلنا إن البند ٢ لا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم والسير فيه حتى لا تتعطل هذه الإجراءات ثم بعد ذلك الترتيب المنطقى أننا نصل إلى حكم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى فإذا قضت ببطلان اتفاق التحكيم أو بسقوطه أو بعدم نفاذه إلى آخره ، وهذا يسير مع منطق سير الأمور فى الدعوى أولا من حيث الشكل ، نظر الدعوى أمام المحكمة لا يمنع الإجراءات بالنسبة للتحكيم .

ثالثا : إذا صدر بعد نظر الدعوى حكم ببطلان الاتفاق إلى آخره وهذا مجرد ترتيب منطقى لا أكثر ولا أقل إنما الحكم واحد لم يتغير .

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى:

أنا لا أعرف سيادة الرئيس ماذا سيتغير ؟ هذا التعديل لن يغير من معنى المادة أى شئ ؟

المقررة:

طالما أنه لن يغير فلماذا تتحمس سيادتك للتعديل ؟

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى:

إننى أتحدث على سياق المادة نفسها بدلا من أن نفصل الفقرة الأولى عن الفقرة الثالثة وأضع الفقرة الثانية فى النصف فإننى أخذت الفقرة الثالثة وأضعها فوق وأنزل الثانية مكانها .

المقررة:

إن السياق منطقى كما هو بالتحديد الموجود لقد تحدثت سيادتك وقلت إن المحكمة تنظر فى الدعوى ككل ، لا فإن المحكمة تنظر أولا من حيث الشكل ثم تتطرق إلى الموضوع ، ونحن هنا فصلنا بين الاثنين هنا من حيث الشكل ونقول إنه لا يمنع من سير إجراءات التحكيم .

رئيس المجلس :

أعتقد أن الموضوع قد استوفى بحثا ، فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة فى هذه المادة ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس :

وردت إلى عدة اقتراحات سأعرضها على حضراتكم وسنبدأ بالأكثر بعدا وهو مقدم من السيد العضو محمد السنديونى ويقضى بإلغاء هذه المادة . فالموافق من حضراتكم على إلغاء هذه المادة يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

الاقتراح الثانى مقدم من السيد العضو توفيق زغلول ، ويقضى بالعودة للنص الوارد من الحكومة، وهذا يعنى حذف البند (٣٠) من المادة .

فالموافق من حضراتكم على العودة إلى النص كما ورد من الحكومة يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

الاقتراح الثالث : مقدم من السيد العضو الدكتور حلمى المراغى وقد قام بشرحه ويرمى إلى أن يصبح البند (١) كما هو مضافا إليه عبارة : " إلا إذا قضت المحكمة ببطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه أو عدم قابليته للتنفيذ " .

والبند (٣) يصبح البند (٢) .

والبند (٢) الذى ينص على : " ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم " يصبح البند (٣) .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح ، يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

إذن ، الموافق من حضراتكم على المادة (١٣) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(أغلبية) .

رئيس المجلس :

قبل أن تتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (١٤) أود أن أسترعى النظر إلى سقوط عبارة " من هذا القانون " ، ومكانها بعد عبارة " المادة (٩) " فهل توافقون حضراتكم على إضافتها ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس :

إذن ، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (١٤) فى ضوء ذلك .

المقررة :

" المادة (١٤) : يجوز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر بناء على طلب أحد طرفى التحكيم ، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المـادة ؟

السيد العضو توفيق زغلول :

أرى أن نجعلها " للمحكمة " نص آمر وليس " يجوز للمحكمة " " للمحكمة المختصة " نص آمر ..

المقــررة :

إن السيد العضو توفيق زغلول يتحدث فى القانون ويتحدث فى اللغة ونود أن نقول إننى أعتقد أن الجمل فى اللغة العربية لا يليق إلا أن تكون إما جملة إسمية أو جملة فعلية ولا يجوز أن نبدأ الجملة بحرف وهذا من ناحية الذوق اللغوى وهذا ما قمنا به .

(صوت من السيد العضو توفيق زغلول : لكنها تكون جوازية)

المقــررة :

فهى للمحكمة تكون جوازية يأستاذ توفيق ، وكل القانونيين يؤيدون هذا ويسلمون به ولا تحتاج حتى إلى تأييد ومعارضة للمحكمة يكون معناها يجوز للمحكمة كل التعديل أن تكون الجملة فعلية وليس أكثر .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، فالموافق من حضراتكم علي المـادة (١٤) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقــة) .

المقــررة :

" الباب الثالث

هيئة التحكيم

المــادة (١٥) ١ – تشكل هيئة التحكيم بإتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر ، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة .

٢ – إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا . وإلا كان التحكيم باطلاً .

رئيس المجلس :

السادة الأعضاء ، أرجو ملاحظة أن عنوان الباب الثالث قد أصبح " هيئة التحكيم " بدلا من " محكمة التحكيم " حيث سبق وأن وافق المجلس على أن تعدل إلى ذلك أينما وردت .

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المــادة ؟

السيد العضو كمال خالد :

تشكل هيئة التحكيم بإتفاق الطرفين من ثلاثة محكمين على الأقل لأن الإنفراد مسألة خطيرة ، وحتى الأصل فى القضاء كانوا ثلاثة قضاة في الأول ، والقاضى الفرد أصبح مشكلة بالنسبة لنا .

فما بالنا بالتحكيم الذى ينظر فى مبالغ خيالية خصوصا إذا وقعنا مع شركات عملاقة كبيرة ، أو مؤسسات عملاقة كبيرة ، فهذا يكون أضمن ، وأدعى لأن نتمسك بثلاثة محكمين على الأقل ، وشكرا سيادة الرئيس .

رئيس المجلس :

كذلك السيد العضو صلاح توفيق يقترح إقتراحا مماثلا فليتفضل بشرحه .

السيد العضو صلاح توفيق :

لن أضيف أكثر مما قاله الأخ كمال خالد ولذلك ولضمان التحكيم أولا ، لابد أن ألا يقل عدد المحكمين عن ثلاثة ، وطبعا الإنفراد بالسلطة فى أى تحكيم ، فيه شك فى إساءة إســتخدام السلطة أو أن قــــراره لا يكون حكيما ، وبالتالى نرى أن يكونوا ثلاثة ، فلو كانوا إثنين ، فيمكن أن يختلفا إنما هيئة الثلاثة المحكمين أضمن ، لضمان التحكيم .

ولذلك فإنني أرى أن نستهل المـادة نفسها بالنص على أن " ١ - تشكل لجنة وهيئة التحكيم من ثلاثة محكمين " وتكون المـادة بهذا الشكل أضمن وضمانا للقرار .

المقــررة :

الحقيقة ، إن الاقتراح يمكن أن يكون مقبولا لو أن القانون كان يفرض فى التحكيم ، أن يكون محكما واحدا إنما القانون ترك حرية الاختيار لأطراف التحكيم فإذا كانوا متفقين على محكم واحد ، فلماذا نتحكم في القانون ونقول لا ، يلزم أن يكونوا ثلاثة .

(صوت من السيد العضو كمال خالد يقول : المـال مش مالهم ، ده مال الشعب)

المقــررة :

لا ، لأن هذا يتم بالاتفاق .. بالاتفاق .. اتفاق الطرفين - يا أستاذ كمال .

إننى أرى ، طالما أن المسألة متروكة لإرادة أطراف النزاع ، فيجب ألا نقيدهم .

السيد الدكتور محسن شفيق (أستاذ القانون التجارى ، مندوب الحكومة) :

سيدى الرئيس : هناك من التحكيمات ما يحتاج إلى ثلاثة وأربعة وعشرة محكمين ، وهناك من التحكيمات ما لا يحتمل بسبب صغره ، إلا محكما واحدا ، فإذا فرضنا علي الأطراف أن يعينوا ثلاثة محكمين ، فنحن نلزمهم بالتزامات مالية قد يعجزون عنها .

ففي نزاع مثلا ، لمـاذا المشرع جعل للقاضى الجزئى نصابا وللمحكمة الابتدائية نصابا آخر ، لأنه يريد أن يوفر من مصاريف النزاعات القليلة ، التى لا تحتمل .

وبناء عليه ، يجب أن نترك الأمر لأصحاب الشأن ، وهم أولى من أى شخص آخر ، بل من القانون ذاته ، أن يعينوا ، وأن يقرروا ما هو صالح لهم ، فإذا رأوا أن النزاع قليل وأنه لا يحتاج إلي هيئة كبيرة، وأنهم يريدون الاقتصاد فى المصاريف فليعينوا محكما واحدا ، ويجب أن يعطى لهم هذا الحق أما أن نفرض عليهم ثلاثة محكـمين ونكلفهم مصاريف كل محـــكم ، وأتعاب كل محكم ، فهذا أمـــر لا أتصوره إطلاقا .

رئيس المجلس :

إن ما ذكره السيد الأستاذ الدكتور محسن شفيق كلام معقول ، ذلك أن أتعاب المحكمين مرتفعة .

السيد العضو كمال خالد :

إن عهدى بأستاذنا الكبير الدكتور محسن شفيق أن يأمر ونحن نطيع ولذلك فنحن متفقون فى هذه النقطة ، ولكننى أقول ، إذا كانت المسألة تتعلق بالأشخاص العامة ...

رئيس المجلس :

قد يكون النزاع ضئيلا جدا .

السيد العضو كمال خالد :

إذن يمكن أن يلجأوا المحكمة .

رئيس المجلس :

إذن الأمر متروك لهم ، ولا يجبرون على ذلك وقد يكلفهم اللجوء للمحكمة الكثير .

السيد العضو كمال خالد :

لا ، أبدا إذن إذا كان الأمر بالنسبة للأفراد فإننى متفق على ذلك ، ولا نلزمهم . الفكرة ، أنه إذا كانت المسألة تتعلق بالأشخاص العامة ، أرى أن يكون المحكمون ثلاثة ، لأن هذا مال شعب ، أما الأفراد ، يمكن أن يختاروا محكما واحدا ولا مانع ، إنما الأشخاص العامة فلا .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المـادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، هناك اقتراح بتعديل المادة "١٥" مقدم من السيدين العضوين كمال خالد ، وصلاح توفيق ، يقضى بإلغاء عبارة " محكم واحد " على أن يكون عدد المحكمين ثلاثة على الأقل .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقليـة) .

رئيس المجلس :

إذن ، الموافق على المـادة "١٥" كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

المقـررة :

" المـادة (١٦) ١ – لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

٢ – لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك .

٣ – يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المـادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على المـادة (١٦) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

المقـررة :

" المـادة (١٧) ١ – لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتى :

(أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها فى المـــادة (٩) اختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

(ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشـــكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكمـــا ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها فى المـادة (٩) اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ، ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين .

٢ – وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التى اتفق عليها ، أو لم يتفقا المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه فى هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها فى المـادة (٩) بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ، ما لم ينص فى الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

٣ – وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون وتلك التى اتفق عليها الطرفان " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المـادة ؟

السيد العضو توفيق زغلول :

الحقيقة ، أن النص الوارد فى البند أ/١ من المـادة "١٧" والذى ينص على أنه " إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ... " طبعا كنت قد اقترحت ، بأن يكون المحكمون ثلاثة ، والاقتراح الذى لدى إذا لم توافقوا عليه ، فأخذا بالأحوط بالنسبة لعبارة ... " تولت المحكمة المشار إليها فى المـادة "٩" اختياره بناء على طلب أحد الطرفين " .

واقتراحي هنا بأن نلغي عبارة " بناء على طلب أحد الطرفين " ، وأترك المحكمة هي التي تختار ، فهل معقول أنا " توفيق زغلول " أقول إنني أرشح "س" من الناس ، فتوافق محكمة الاستئناف على الأخذ برأيي طبقا للمـادة "٩" إذن ، فإننا بهذا نظلم الطرف الآخر .

لذلك فإنني أرى – سيادة الرئيس – أن نترك هذه المسألة للمحكمة كحد أدنى .

بناء علي طلب أحد الطرفين إلا لو كان مفهومي للصياغة غير ذلك ، فالصياغة تعني أن أحد الطرفين يمكن أن يقدم "س" من الناس ، ويمكن للمحكمة أن توافق عليه أو لا توافق .

فالصياغة كما وردت بالنص تعني ذلك ، لأن النص يقول :

(أ) إذا كانت محكمة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة .. والمحكمة هنا هي محـكمة الاستئناف . اختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

إنني أرى ألا ينص على ذلك ، لأن هذا يفسر على أنه يمكن لأحد الطرفين أن يعرض اسما معينا ، وتأخذ به المحكمة فأرجو أن أستوضح هذه النقطة ، وشكرا سيادة الرئيس .

المقـــررة :

لتأذن لي – سيادة الرئيس – فإن السيد الزميل لم يتنبه إلى ما ينص عليه البند ١ بصدر المـادة فإذا لم يتفقا .. فالفرض هنا ، أن الأطراف لم يتفقوا على محكم ، فيلجأون للمحكمة .

ورأى السيد العضو بأن يكون النص " إذا كانت محكمة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المـادة (٩) اختياره ويريد أن يتوقف النص عند ذلك ، ولكنني أقول : كيف ستعرف المحكمة أن هناك خلافا على اختيار محكم ، هذا يلزم أن يذهب أحد للمحكمة ليوضح ذلك ، فكيف ستعلم المحكمة ؟

فالمحكمة ستطلب تحديد محكم والطرف لن يحدد المحكم ، إنما مهمته أنه سينقل الخلاف إلى المحكمة .

السيد العضو فهمى منصور :

سيادة الرئيس :

أما وقد تم الاتفاق على أن يكون من حق طرفى الخصومة أن يلجأ إلى محكم واحد ، فإن النص هنا بصدر المادة يقول " لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين " . فى حين أن هناك محكما واحدا .

لذلك فإننى أقترح أن نقول المحكم أو المحكمين بدلا من المحكمين فقط ، لأننا سبق أن وافقنا على أن محكما واحدا يمكن أن يحكم .

المقــررة :

إن تعبير الجمع يشمل المفرد ، وكلمة " المحكمين " أوسع فنأخذ بالمعنى الأوسع .

السيد العضو فهمى منصور :

" المحكم ، أو المحكمين " ، أى نضيف " المحكم " لأننا وافقنا على وجود " محكم " باختيار طرفى النزاع .

لقد سبق أن وافقنا على النص على محكم واحد ، بناء على موافقة الطرفين ، لذلك فإننى أرى أن ينص على " المحكم أو المحكمين " وليس " المحكمين " فقط .

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم :

أولا ، هذه المــادة لم توضح لنا ، كيف يطلب من المحكمة تعيين هذا المحكم ، فما الطريق الذى سيتحقق به هذا الإجراء ، وهل هو أمر على عريضة مثلا يقدم لرئيس المحكمة أم سوف يقدم الطلب إلى المحكمة بهيئتها الكاملة ؟ فهذا الأمر سوف يثير اللبس ، فكيف سنلجأ للمحكمة لنطلب منها اختيار هذا المحكم ؟ هل سترفع دعوى أمام المحكمة ، نطلب فيها اختيار هذا المحكم ؟ أم سنتقدم بطلب إدارى إلى رئيس المحكمة أو إلى المحكمة نفسها بكامل هيئتها ؟ .

لذلك ، فإن رأيى أصلا فى هذا الموضوع ، أنه بدلا من أن نلجأ للمحكمة لكى تقوم بهذا الاختيار أن يقوم السيد وزير العدل بإعداد قوائم لرجال القضاء الذين يتولون التحكيم فى حالة عدم الاتفاق فيما بين الطرفين .

لذلك فإن تعديلى سيكون على هذا الأساس ، وإلا نوضح ، كيف سيتوجه الأطراف إلى المحكمة لكى تختار المحكمة هذا المحكم بأى طريق هل هو طريق الدعوى المعتاد ؟ أم بطريق طلب عادى يقدم لرئيس المحكمة لاختيار هذا المحكم ؟ وكيف تختار المحكمة هذا المحكم ؟ وشكرا .

السيد وزير العـدل :

أولا ، الطلب يكون فى صورة دعوى ، وهو الوضع الطبيعى ، ويكون للمحكمة وهو الوضع الطبيعى لأنه لو أراد لرئيس المحكمة لتم النص على ذلك ، مثل كل النصوص ، فعندما يقول النص " محكمة كذا " فيكون الاختصـاص للمحكمة وليس لرئيس المحكمة ، ويكون ذلك بالصورة الطبيعية وهى الدعوى ، أما مسألة أن وزير العدل هو الذى يعين ، فإن هذه مسألة تكون فى التحكيم الإجبارى لكن التحكيم الاختيارى متروك لإرادة الخصوم ، ومن الطبيعى ، أنهم إذا اختلفوا ، يلجأون للمحكمة وهى التى تختار .

وشكرا سيادة الرئيس .

رئيس المجلس :

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المـادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، أعرض على حضراتكم الاقتراحات التى وردت فى شأن هذه المـادة .

الاقتراح الأول : ورد من السيد العضو توفيق زغلول ، ويقضى بحذف عبارة " ... بناء على طلب أحد الطرفين " الوارد فى (أ) من البند (١) ، فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

الاقتراح الثانى : ورد من السيد العضو الدكتور جميل برسوم ويقضى بأن يقوم السيد وزير العدل باعداد قوائم لرجال القضاء الذين يتولون التحكيم فى حالة عدم الاتفاق فيما بين الطرفين ، فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

الاقتراح الثالث ، ويقضى باستبدال عبارة " التى اتفقا عليها . أو لم يتفقا ، أو لم يتفق المحكمان " بعبارة " التى اتفق عليها ، أو لم يتفقا المحكمان " الواردة فى (٢) من البند (ب) فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح ، يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

رئيس المجلس :

الاقتراح الرابع : ورد من السيد العضو فهمى منصور ، ويقضى بإضافة كلمة " المحكم " إلى صدر المـادة بحيث تكون " ١ - لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكم أو المحكمين وعلى كيفية ووقف اختيارهم .. " فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقــلية) .

رئيس المجلس :

الاقتراح الخامس بإضافة عبارة : " من هذا القانون " ... بعد عبارة " ... المشار إليها فى المـادة (٩) ... " أينما وردت فى البند (ب) من المـادة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقـة) .

المقــررة :

هناك بعض الملاحظات اللغوية ياسيادة الرئيس ، فقد ورد فى البند (أ) كلمة " المشار إليه " وصحتها " المشار إليها " .

وورد أيضــا فى البند (٢) يا سيادة الرئيس " ٢ - وإذا خالف أحد الطرفــــان ... " وصحتها " ٢ - وإذا خالف أحد الطرفين .... "

رئيس المجلس :

الموافق من حضراتكم على إجراء هذه التصحيحات يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

إذن ، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المـادة (١٧) معدلة وبعد التصحيح اللغوى لأخذ الرأى عليها .

المقــررة :

" المـادة (١٧) ١ – لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتى :

(أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها فى المـادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

(ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها فى المـادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين . ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين .

٢ – وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها أو لم يتفقا ، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه فى هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها فى المـادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص فى الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

٣ – وتراعي المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون وتلك التى اتفق عليها الطرفان " .

رئيس المجلس :

الموافق من حضراتكم على هذه المـادة – معدلة – يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

المقـررة :

" المـادة (١٨) ١ – لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته أو استقلاله .

٢ – ولا يجوز لأى من طرفى التحكيم رد المحكم الذى عينه أو اشترك فى تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين " .

رئيس المجلس :

بالنسبة لهذه المـادة فقد ورد فيها " ١ – لا يجوز رد المحكم " .

وبالطبع فإن الرد سيكون عند تعدد المحكمين ، ولكن ما رأى الحكومة بالنسبة لموضوع الرد فى محكم اختاره الاثنان ؟ . من الذى سيفصل فى طلب الرد ؟ وقد يقول قائل إن المحكم مختار من طرفى النزاع ولكن ما الرأى إذا علم أحدنا أنه أجرى اتصالا مع الطرف الآخر فكيف يجوز رده ؟ هذا سؤال عن لي ، أود أن أستمع إلى إجابة ، لأن الذى يفصل فى الرد هنا هي هيئة التحكيم نفسها فكيف يرد نفسه إذن لا يجوز رده بمعنى أننا هنا نفترض أنه لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروفا تثير شكوكا حول حيدته أو استقلاله ، وهذا عند افتراض التعدد أما المحكم الفرد فأصبح لا يجوز رده .

السيد وزير العـدل :

المـادة (١٨) تتكون من فقرتين ، الفقرة الأولى تنص على أنه :

١ – " لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته أو استقلاله " .

الفقرة الثانية تنص على أنه :

٢ – " ولا يجوز لأى من طرفى التحكيم رد المحكم الذى عينه " فحينما أعين واحدا بهذا الاتفاق لا أرده .. " أو اشترك فى تعيينه إلا بسبب تبينه بعد ... "

رئيس المجلس :

هذا ما ذكرته ماذا لو تبينه ؟ إذا وجد أحد الطرفين أن المحكم الذى تم الاتفاق معه أجرى اتفاقا مع أحد الطرفين فماذا يعمل حينما يتبينه ؟

وهنا فإن المـادة (١٩) تنص على أن طلب الرد يقدم كتابة إلى هيئة التحكيم والسؤال من الذي سيرد أمامه ، هل أمامه نفسه ويقول له تنح ؟ .

السيد وزير العـدل :

نعم ، إن اللجنة الفنية التى وضعت هذا المشروع ناقشت هذا الفرض بالذات وانتهت إلى أن يقدم الطلب له بصورة طلب رد وإن قبل كان بها وإذا لم يقبل يتم الطعن فيه أمام المحكمة .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن فالموافق على هذه المـادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

رئيس المجلس :

قبل أن تتفضل السيدة المقررة بتلاوة المـادة (١٩) أود أن أسترعى النظر ، إلى سقوط عبـارة " من هذا القانون " ومكانها بعد عبارة المـادة (٩) الواردة في البند (٢) فهل توافقون حضراتكم على إضافتها ؟

(موافقـة)

رئيس المجلس :

لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المـادة فى ضوء ذلك .

المقــررة :

" المـادة (١٩) ١ - يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب .

٢ - لطالب الرد أن يطعن فى الحكم برفض طلبه خـلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها فى المـادة (٩) من هذا القانون ، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق .

٣ - لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن فى حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم . وإذا حكم برد المحكم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم ، بما فى ذلك حكم المحكمين ، كأن لم يكن " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المـادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، فالموافق على هذه المـادة كما أقرتها اللجنة فى ضوء ما أضيف إليها يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

● اعادة المناقشة فى المـادة (١٩)

رئيس المجلس :

تقدم السيد العضو إدوار غالى وأكثر من عشرة من السادة الأعضاء بطلب إعادة المناقشة فى المادة ١٩ وليتفضل بعرض وجهة نظره .

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى :

بالنسبة للمادة ١٩ فلي بشأنها حديث أطرحه كما يلى :

النقطة الأولى : تتذكرون حضراتكم أنه عندما عدلنا قانون المرافعات فى الدورة السابقة وقد حمل التعديل قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أدخلنا تعديلا على المـادة ١٥٢ فقرة أولى من قانون المرافعات وقلنا إنه لا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى أو ممن سبق له طلب رد نفس القاضى فى ذات الدعوى ولا يترتب على طلبات الرد فى هاتين الحالتين وقف الدعوى المنصوص عليها فى المـادة ١٦٢ من هذا القانون ، أى وقف الدعوى الأصلية وقد كان هذا التعديل مطلوبا بالفعل حتى نمنع طلبات الرد الكيدية التى أدت فى بعض الحالات إلى أن أحد الخصوم قد رد قضاة المحكمة كلهم.

ولذلك سيادة الرئيس أقترح – لو أذنت لى –إضافة فقـرة ثالثة إلى المـادة (١٩) تنص على أنه "ولا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه فى ذات التحكيم " حتى لا تتكرر الردود الكيدية ويتعطل الفصل فى التحكيم ونكون بهذا كمن يهدر الحكمة من التحكيم الذى نريد أن نفصل فيه بأسرع وقت ، هذه هى النقطة الأولى .

أما النقطة الثانية فإننى أقترح أن يقدم طلب الرد إلى محكمة الاستئناف مباشرة اختصارا للوقت والإجراءات وخصوصا عندما يكون التحكيم أو هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد فليس من المعقول أن المحكم الواحد يقبل أن يقول إن أسباب الرد هذه سليمة ثم يتنحى وأقول إنه فى هذه الحالة لن يتنحى أبدا وقد يؤجل البت فى الفصل فى طلب هذا الرد ولا يفصل فيه وبهذا أكون فى حيرة فلا هو يريد أن يفصل ولا أستطيع أنا أن أطعن أمام المحكمة الاستئنافية " .

ولذلك فإنه اختصارا للوقت والإجراءات أرى أن يقدم طلب الرد إلى المحكمة الاستئنافية مباشرة وهى التي ستفصل فيه وستكون الجهة المحايدة حتى فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة أشخاص فإن الثلاثة سيجاملونه أو سيجامله الباقون ولن يقبلوا طلب رده .

رئيس المجلس :

لماذا يجاملونه إذا كان أحدهما محايدا والآخر يتبع الطرف الآخر من النزاع .

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى :

سيكون أمرا صعبا أن نمنع هذا ويكون تقديم طلب الرد غير مجد أن أقدم طلب الرد أمام هيئة التحكيم وكما قلت واختصارا للوقت والإجـراءات يقدم طلب الرد إلى محكمة الاستئناف مباشرة ، وشكرا .

السيد وزير العـدل :

بالطبع فإن فكرة اختصارا للوقت والإجراءات أن يقدم طلب الرد إلى محكمة الاستئناف رأسا .

فإن هذا فكر يعارضه فكر آخر وتذكر سيادتك بمناسبة قانون المرافعات بأننا قد قلنا إنه حينما تريد أن ترد القاضى فإن القاضى يعتبر أن هذا الرد دفع من الدفوع يفصل فيه ثم يضمه إلى الموضوع ويفصل فى القضية ثم تستأنف القضية بعد ذلك كلية أمام محكمة الاستئناف بما فيها الدفع برد القاضى لسرعة الفصل فى القضية .

إذن سرعة الفصل فى هذه القضايا يقتضى أن المحكمة أو الهيئة التى يتم الدفع أمامها أن تفصل فى هذا الطلب وكان هذا توجها وفلسفة من الفلسفات التى بنى عليها النظر فى قانون المرافعات .

إذا كان هذا المشروع قد تبنى وجهة النظر هذه وقال إن المحكمة هى التى تفصل فى طلب الرد وتسير فى القضية ثم يطرح الموضوع برمته أمام محكمة الاستئناف وتكون بهذا قد وفقت بما إنتهت إليه وشكرا .

رئيس المجلس :

وماذا عن اقتراح السيد العضو إدوار الدهبى الذى ينص على أنه " ولا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه فى ذات التحكيم " .

فهل سيطبق فيها نفس فكر قانون المرافعات ؟

وما رأى سيادتكم ؟

السيد وزير العـدل :

أنا لا أعارضه .

رئيس المجلس :

ما رأى السيد الأستاذ الدكتور محسن شفيق فى هذا الاقتراح ؟

السيد الدكتور محسن شفيق (أستاذ القانون التجارى ، مندوب الحكومة) :

لا مانع .

رئيس المجلس :

إذن ، يمكننا إضافة بند برقم (٢) نصه ٢ – " ولا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه فى ذات التحكيم " .

على أن يصبح البند (٢) من المـادة – كما ورد من اللجنة – رقم (٣) ... إلخ .

وبهذا نكون قد أخذنا بفكرة قانون المرافعات التى أقرها المجلس قبل ذلك .

السيد الدكتور محسن شفيق (أستاذ القانون التجارى ، مندوب الحكومة) :

هذا الاقتراح مقبول .

رئيس المجلس :

إذن ، فالموافق من حضراتكم على هذه الإضافة المقترحة من السيد العضو الدكتور إدوار غالى يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

رئيس المجلس :

ليتفضل السيد المقرر بتلاوة المـادة ١٩ – معدلة – لأخذ الرأى عليها .

المقـــررة :

" المادة (١٩) ١ – يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم فى الطلب .

٢ – ولا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه فى ذات التحكيم .

٣ – لطالب الرد أن يطعن فى الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها فى المـادة (٩) من هذا القانون ويكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق .

٤ – لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن فى حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم ، بما فى ذلك حكم المحكمين ، كأن لم يكن " .

رئيس المجلس :

الموافق على المـادة – ١٩ معدلة – يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

رئيس المجلس :

قبل أن تتفضل السيدة المقررة بتلاوة المـادة (٢٠) أود أن أسترعى النظر إلى أن كلمة " إذا " الواردة بعد عبارة " إذا تعذر على المحكم آداء مهمته أو " هى تزيد لا لزوم له ، كما أن عبارة " من هذا القانون " قد سقطت من المـادة ومكانها بعد عبارة " المشار إليها فى المادة (٩) " فهل توافقون على إجراء هذا التصحيح ؟

(موافقـة)

رئيس المجلس :

لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المـادة بمراعاة ذلك .

المقــررة :

" المــادة (٢٠) : إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدى إلى تأخير لا مبرر له فى إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله ، جاز للمحكمة المشار إليها فى المـادة (٩) من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أى من الطرفين " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المـادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على هذه المـادة كما أقرتها اللجنة فى ضوء هذا التصحيح يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

المقــررة :

" المــادة (٢١) : إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المـادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على هذه المـادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

المقــررة :

" المــادة (٢٢) ١ – لمحكمة التحكيم الفصل فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع .

٢ – يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه فى الفقرة الثانية من المــادة (٣٠) ولا يترتب على قيام أحد طرفى التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك فى تعيينه سقوط حقه فى تقديم أى من هذه الدفوع . أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فورا وإلا سقط الحق فيه . ويجوز فى جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول .

٣ – لهيئة التحكيم أن تفصل فى الدفوع المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المــادة قبل الفصل فى الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا . فإذا قضت برفض الدفع ، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها وفقا للمــادة (٥٣) من هذا القانون " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المــادة ؟

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم :

بالنسبة للفصل فى الدفوع فالنص هنا يعتبر هذا الفصل جوازيا للمحكمة حيث يقولون " لمحكمة التحكيم أو لهيئة التحكيم الفصل فى الدفوع " ورأيى أن تعدل ونقول : " تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة ... " لأننا لو تركناها فستصبح جوازية للمحكمة وأيضا الفقرة الثالثة من نفس المــادة نفس الوضع حيث نقول : " تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة والمشار إليها فى كذا ولها أن تضمها " أى أنه لها أن تفصل قبل الفصل فى الموضوع ولها أن تضمها إلى الموضوع .

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى :

مثلما ردت السيدة المقررة على الأستاذ توفيق زغلول ، فإن ملاحظتى تتعلق بالصياغة ، حيث أرى أن نص الحكومة أفضل ، حينما ورد به " تختص محكمة التحكيم . " بدلا من أن نقول " لمحكمة التحكيم ... " مثلما ذكرت السيدة الدكتورة المقررة بأن الجملة الفعلية أفضل من الجملة التى تبدأ بحرف .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المـادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق من حضراتكم على اقتراح السيد العضو الدكتور جميل برسوم ، وهو يحقق ما ذهب إليه السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى ، يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

رئيس المجلس :

كذلك ورد إلى اقتراح بإضافة عبارة : " من هذا القانون " إلي الفقرة الثانية من هذه المـادة وذلك لتصبح على النحو الآتى :

" ٢ – يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه فى الفقرة الثانية من المـادة (٣٠) من هذا القانون ... " إلى آخر الفقرة .

فالموافق على ذلك يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

رئيس المجلس :

لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المـادة (٢٢) – معدلة – لأخذ الرأى عليها .

المقــررة :

" المــادة (٢٢) ١ – تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع .

٢ – يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه فى الفقرة الثانية من المــادة ٣٠ من هذا القانون ولا يترتب على قيام أحد طرفى التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك فى تعيينه سقوط حقه فى تقديم أى من هذه الدفوع . أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لمـا يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فورا ، وإلا سقط الحق فيه . ويجوز فى جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول .

٣ – تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المــادة قبل الفصل فى الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا . فإذا قضت برفض الدفع ، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها وفقا للمــادة ٥٣ من هذا القانون " .

رئيس المجلس :

الموافق من حضراتكم على هذه المــادة – معدلة – يتفضل برفع يده .

(موافقــة) .

المقــررة :

" المــادة (٢٣) يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى . ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا فى ذاته " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المــادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على هذه المــادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقــة) .

المقــررة :

" المــادة (٢٤) ١ – يجوز لطرفى التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحدهما ، أن تأمر أيا منهما بإتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذى تأمر به .

٢ – وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه ، جاز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ، وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف فى أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المــادة (٩) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المــادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقــة) .

المقــررة :

" الباب الرابع

إجراءات التحكيم

" المــادة (٢٥) : لطرفى التحكيم الاتفاق على قواعد الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للأحكام النافذة فى أى هيئة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة " .

رئيس المجلس :

السادة الأعضاء :

هناك اقتراح يقول :

لقد ورد فى هذه المـادة " لطرفى التحكيم الاتفاق على قواعد الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للأحكام النافذة فى أى هيئة .. " والمقترح أن يصبح النص كالآتى :

" لطرفى التحكيم الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أي منظمة أو مركز تحكيم ... الخ .

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

رئيس المجلس :

إذن ، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة نص المـادة (٢٥) – معدلة لأخذ الرأى عليها .

المقـررة :

الباب الرابع
إجراءات التحكيم

المادة (٢٥) لطرفى التحكيم الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى اخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة .

رئيس المجلس :

الموافق من حضراتكم على هذه المادة – معدلة – يتفضل برفع يده .

(موافقة)

المقـررة :

" المـادة (٢٦) يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المـادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن . الموافق على هذه المـادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقــررة :

" المـادة (٢٧) تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المـادة ؟

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى :

أرى أن يكون النص كالآتى :

" تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المـادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

الموافق على اقتراح السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبي يتفضل برفع يده .

(أقـلية) .

رئيس المجلس :

إذن ، الموافق على المـادة (٢٧) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

المقــررة :

" المـادة (٢٨) لطرفى التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها . فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها . ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم فى أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسبا للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المـادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على هذه المـادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

المقــررة :

" المـادة (٢٩) ١ - يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسرى حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك .

٢ - ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التى تقدم فى الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة فى التحكيم . وفى حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المـادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، فالموافق على هذه المـادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

المقــررة :

" المـادة (٣٠) ١ - يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلي كل واحد من المحكمين طلبا للتحكيم يشتمل علي اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوي وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته . وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره فى هذا الطلب .

٢ – ويرسل المدعي عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بطلب التحكيم ، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشىء عنه بقصد الدفع بالمقاصة ، وله ذلك ولو فى مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير .

٣ – يجوز لكل من الطرفين أن يرفق بطلب التحكيم أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال ، صورا من الوثائق التى يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التى يعتزم تقديمها . ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم فى أى مرحلة كانت عليها الدعوي فى طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التى يستند إليها أى من طرفى الدعوى " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

المقررة :

هناك عبارة سيتم تعديلها حيث إننا نستبدل عبارة " ... بيانا مكتوبا بدعواه ... " بعبارة " ... طلبا للتحكيم ... " الواردة فى السطر الثالث من الفقرة الأولى واستبدال كلمة " البيان " بكلمة " الطلب " وعبارة " بيان الدعوى " عبارة " بطلب التحكيم " الواردة فى الفقرة الثانية وكذلك الحال بالنسبة للفقرة الثالثة ، فيصبح النص كالآتى :

" ١ – يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلي كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعواه ... " وهذا فى ضوء ملاحظة السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى .

رئيس المجلس :

هل يتفق هذا وما اقترحه السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى ؟

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى :

نعم . ولكن أرجو أن نعود إلى نص المادة (١٠) التى أرجأتها سيادتك فى فقرتها الثانية حتى يتم تعديل عبارة طلب التحكيم لتصبح بيانا مكتوبا مع ملاحظة أن هذا التعديل سيأتى أيضا فى نص المادة (٣٤) .

رئيس المجلس :

لقد أخذنا باقتراحك فى المـادة (١٠) .

والآن ، هل هناك ملاحظات أخرى على هذه المـادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على اقتراح السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار المقررة ، والسيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

رئيس المجلس :

إذن ، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المـادة (٣٠) - معدلة - لأخذ الرأى عليها .

المقــررة :

" المـادة (٣٠) ١ - يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب إتفاق الطرفين ذكره فى هذا البيان .

٢ - ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء ببيان الدعوى ، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشىء عنه بقصد الدفع بالمقاصة ، وله ذلك ولو فى مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير .

٣ - يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال ، صورا من الوثائق التى يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التى يعتزم تقديمها . ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى فى طلب تقـــديم أصول المستندات أو الوثائق التى يستند إليها أى من طرفى الدعوى "

رئيس المجلس :

الموافق من حضراتكم على هذه المـادة – معدلة – يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

المقــررة :

المــادة (٣١) ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المـادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، فالموافق على هذه المـادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

المقــررة :

" المــادة (٣٢) لكل من طرفى التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعا من تعطيل الفصل فى النزاع " .

رئيس المجلس :

هناك اقتراح بالنسبة لهذا النص يقول هل يوجد مانع من إضافة عبارة " دون إخلال بحق الدفاع " إلي عبارة ما لم تقرر محكمة التحكيم عدم قبول ذلك منعا من تعطيل الفصل فى النزاع " لتصبح ...
" أم أن النص الوارد مفهوم ولا داعى لتعديله ؟ .

(صوت من السيد العضو إدوار غالى الدهبى : إن النص الوارد مفهوم ولاداعى لتعديله) .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى ؟

(لم تبد ملاحظات) .

الموافق على هذا الاقتراح بالإضافة المذكورة يتفضل برفع يده .

(أقـلية) .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى علي هذه المـادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، فالموافق على هذه المـادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

المقــررة :

" المـادة (٣٣) ١ – تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٢ – ويجب إخطار طرفى التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التى تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذى تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف .

٣ – وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم فى محضر تسلم صورة منه إلي كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك .

٤ – ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين " .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المـادة ؟

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى :

المـادة (٣٣) تنص فى البند (١) منها على " تعقد هيئة التحكيم جلســات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى " وإننى أقترح نقل التعبير الوارد فى المشروع النموذجى للأمم المتحدة وإضافة كلمة " سرية " وعندما نعود للنص المقابل فى المـادة (٢٥) فقـرة (٤) من مجموعة الانستـرال نجد أنهـا أضـافت

تعبير Incamira وهذا التعبير معناه جلسة مغلقة وهذا ما يتفق مع طبيعة التحكيم لأن التحكيم يتناول أسرارا عديدة ويحرص الخصوم على كتمانها . وهذا ما جعل مشروع القانون ينص على " لا ينشر حكم التحكيم إلا بموافقة الخصوم " لأن حكم التحكيم يتناول أسرارا عديدة .

وأنا رأيي يا أستاذنا الدكتور محسن شفيق أن تستجيب لاقتراحي وهو أن ننقل من مجموعة الانسترال عبارة Incamira أي جلسة مغلقة حتى تكون هناك حرية للخصوم لكي يتحدثوا في الأسرار المتعلقة بالمشروعات الكبرى الخاصة بهم دون أي حرج ، وشكرا .

السيد الدكتور محسن شفيق (أستاذ القانون التجارى ، مندوب الحكومة) :

الملحوظ في فلسفة التحكيم هو السرية وهذه من ضمن المسائل التي يمتاز بها التحكيم عن القضاء العادى ، لأن في القضاء العادى المحكمة مفتوحة بل إن القانون يمنع المحكمة أن تقفل أبوابها إلا بأمر من المحكم أى أن السرية هى الأساس ، لماذا ؟ لأن الخصوم يأتون إلى المحكم وليس في نيتهم أن واحدا يكسب الآخر ، لا ، إنهم يأتون إلى المحكمة لينهوا النزاع القائم بينهم ويحافظوا على العلاقات التجارية القائمة بين الطرفين والتي يمكن أن ترجع إلى مدة طويلة جدا ، إلي أب عن إبن .. أو .. أو إلخ ولا يريدون التضحية بمثل هذه العلاقات ، ولذلك الأصل في التحكيم السرية ونحن هنا وضعنا نصا وسيعرض على حضراتكم وأود أن أوضح أن الأحكام تنشر والكتب تتحدث عنها وأى شخص يستطيع أن يحصل على صورة من الحكم وينشره إلا أحكام التحكيم ، فهى لا تنشر إلا باتفاق الطرفين ، من يريد النشر عليه أن يخطرهم أنه سوف ينشر الحكم ، وكان هناك اتجاه من إخواننا أساتذة المرافعات أن يجيزوا نشر أحكام التحكيم لتحقيق أغراض علمية ، لنمكن الأساتذة الذين يكتبون في التحكيم أن يبينوا الأحكام التى تصدر من المحكمين ، فرفضت اللجنة هذا على أساس أن السرية أساس من أسس التحكيم .

فإذا كنا نقول إن المحكمة — على أساس رأى زميلنا وأخينا الدكتور إدوار غالى — لابد أن تكون سرية ، أقول لا ، لأنه فى الأصل إذا وجدت أن هناك أسرارا وأن هذه الأسرار قد تفشى وتؤذى الطرفين فلها أن تحكم بالسرية ، وإذا لم تجد هذا فمن حقها أيضا أن تجرى التحكيم علانية ، فالمسألة متروكة للمحكمة ويجب أن نتركها للمحكمة لتعالج كل حالة بالصورة التى تراها مناسبة ، فالنص كما هو يغطى كل هذه الأمور وأرجو ألا يمس بأى تعديل كان .

رئيس المجلس :

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المـادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على اقتراح السيد العضو الدكتور إدوار الدهبى (باضافة) كلمة " سرية " بعد عبارة " تعقد هيئة التحكيم جلسات " يتفضل برفع يده .

(أقـلية).

رئيس المجلس :

الموافق على هذه المـادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقـة) .

المقــررة :

" المـادة (٣٤) ١ — إذا لم يقدم المدعى دون عذر مقبول طلب التحكيم وفقا للفقرة الأولى من المـادة (٣٠) وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٢ — وإذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه وفقا للفقرة الثانية من المـادة (٣٠) وجب أن تستمر هيئة التحكيم فى إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقــرارا من المدعى عليه بدعوى المدعى ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك " .

رئيس المجلس :

قبل أن يبدى السادة الأعضاء ملاحظاتهم على هذه المادة فقد لاحظت أن المدعى إذا لم يقدم طلب التحكيم مستوفيا طبقا للمادة (٣٠) فقرة أولى وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، وهنا أريد أن أستوضح لأن أحد الطرفين من الممكن أن يتصيد الطرف الآخر ولا يقبل بالاتفاق ، فهل يوجد ما يمنع أن نترك الأمر لهيئة التحكيم تعطى موعدا لاستيفاء طلب التحكيم فإن لم يستكمل المدعى طلبه أمرت هيئة التحكيم بإنهاء النزاع ، ما هو رأى الدكتور محسن شفيق ؟

السيد الدكتور محسن شفيق (أستاذ القانون التجارى ، مندوب الحكومة) :

رأى سيادتك رأى عظيم ولكن يجب أن نفرق بين أمرين : بين المدعى ، وبين المدعى عليه ، إذا كان صاحب الدعوى المدعى نفسه لم يقدم الطلب فى الميعاد معنى ذلك أنه غير مهتم بدعواه التى طلبها ، ولذلك قلنا إن هذا يفترض فيه أنه نزل عن الدعوى أما المدعى عليه الوارد فى البند (٢) فقد عالجناه معالجة أخرى لأن المدعى عليه قد يكون عنده من الأسباب ما يمنعه من ملاحظة الميعاد لتقديم الرد على طلبات المدعى ، ولذلك هذه التفرقة التى تقولون حضراتكم عنها هي موجودة ولكن بالنسبة للمدعى عليه وليس للمدعى ، لأنه يجب أن أعامل المدعى وأعاقبه على إهماله حيث يرفع دعوى ولا يقدم الطلبات فى الميعاد القانونى ، فيجب أن أفترض فى هذا أنه شخص ...

رئيس المجلس :

سيضطر أن يقوم بعمل تحكيم جديد .

السيد الدكتور محسن شفيق (أستاذ القانون التجارى ، مندوب الحكومة) :

ليعمل بعد ذلك ، لكن هذا التحكيم قد أهمله فيجب أن يعاقب على إهماله .

أما المدعى عليه فإنه قد لا يكون استلم أو أن عنده أسباب يبحث عنها لذلك فقد تأخر ، وفى هذه الحالة فإن المحكمة تحكم بما تراه ، وهذا هو الوضع وأظن أنه عادل كل العدالة .

السيد العضو كمال خالد :

إننى أود أن أعرف ما الذى يقدم قبل الثانى " طلب التحكيم " أم " البيان "

رئيس المجلس :

طلب التحكيم يقدم أولا ، وسوف يتغير تعبير " طلب التحكيم " ليصبح " بيانا مكتوبا بدعواه " كما عدل فيما سبق .

السيد العضو كمال خـالد :

أفهم هذا ، وهو طلب المدعى ، ولكن بالنسبة لتعديل العبارة لمـاذا لا تتغير كلمة " بيان " ويقال تعبير " المذكرة الشارحة " المستخدمة والذى تعودنا عليه .

رئيس المجلس :

لا ، نحن تعودنا على تعبير " المذكرة الشارحة " لكنهم يقولون "Statment" بيانا مكتوبا : " إذا لم يقدم المدعى دون عذر مقبول بيانا مكتوبا بدعواه وفقا للفقرة الأولى من المـادة (٣٠) ... " فليكن لهم هذا .

السيد العضو كمال خـالد :

وهو كذلك .

رئيس المجلس :

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المـادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

السادة الأعضاء : اتساقا مع ما سبق أن وافقتم عليه من المقترح استبدال عبارة : " بيانا مكتوبا بدعواه " بعبارة " طلب التحكيم " ، واضافة عبارة " من هذا القانون " بعد عبارة " للفقرة الثانية من المـادة (٣٠) الواردة بالبند (٢) من المـادة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقـة) .

رئيس المجلس :

إذن ، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المـادة (٣٤) – معدلة – لأخذ الرأى عليها .

المقـررة :

" المادة (٣٤) : ١ – إذا لم يقدم المدعى دون عذر مقبول بيانا مكتوبا بدعواه وفقا للفقرة الأولى من المادة (٣٠) وجب أن تأمر هيئة التحكيم بانهاء اجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٢ – وإذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه وفقا للفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم فى اجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك " .

رئيس المجلس :

الموافق من حضراتكم على هذه المادة – معدلة – يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

المادة (٣٥) : إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار فى إجراءات التحكيم وإصدار حكم فى النزاع استنادا إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

قبل أن تتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٣٦) أود أن أنبه إلى ورود كلمة « شفوى » وصحتها « شفهى » ولتتفضل السيدة المقررة بتلاوتها فى ضوء هذا التصحيح .

المقررة :

المادة (٣٦) : ١ – لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهى يثبت فى محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها . وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير .

٢ – وعلى كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع ، وتفصل هيئة التحكيم فى كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين فى هذا الشأن .

٣ – وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه ، ولكل من الطرفين الحق فى الاطلاع على الوثائق التى استند إليها الخبير فى تقريره وفحصها .

٤ – ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفى التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد فى تقريره . ولكل من الطرفين أن يقدم فى هذه الجلسة خبيرا أو أكثر من طرفه لإبداء الرأى فى المسائل التى تناولها تقرير الخبير الذى عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

أود أن استرعى النظر إلى أنه قد سقط من نص المادة (٣٧) عبارة « من هذا القانون » ومكانها بعد عبارة المشار إليها فى المادة (٩) ، وعلى السيدة المقررة مراعاة ذلك عند تلاوة المادة .

المقررة :

المادة (٣٧) يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتى :

(أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٧٨و ٨٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

(ب) الأمر بالإنابة القضائية .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، فالموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة فى ضوء التصحيح المشار إليه ، يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

المادة (٣٨) ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة فى القانون المذكور .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

الباب الخامس
حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

المادة (٣٩) ١ — تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان . وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ — وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة

التحكيم القواعد الموضوعية فى القانون الذى ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع .

٣ – يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل فى موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية فى نوع المعاملة .

٤ – يجوز لهيئة التحكيم – إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح – أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو توفيق زغلول :

بالنسبة للمادة ٣٩ هى – طبعاً أنا من الأصل رافض مشروع القانون – تعبانى قوى – يعنى فيها السيادة المصرية ، يعنى لما النص يقول تطبق محكمة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان .

وخذوا بالكم كمان ما جاء فى المادة وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك .

أنا فى رأى سيادة الرئيس ، أن المادة ٣٩ بفقراتها كلها تمس السيادة المصرية ، يعنى ها نعمل دولة داخل الدولة .

رئيس المجلس :

مثلما قلت لك يا أستاذ توفيق إن هذا لا يتعلق بالقواعد الآمرة ، ولكن القواعد المكملة أو المفسرة .

السيد العضو توفيق زغلول :

سيادة الرئيس :

أنا أقر أننى قلت هذا الكلام فى المبدأ ، والكلام ده تداعى ما دمنا ارتضينا أننا ها نعمل التحكيم ، إنما أردت أن أسجل أن هذا يمس السيادة المصرية ، ودولة داخل الدولة ، وها يبقاه زى المحاكم المختلطة اللى احنا ما صدقنا انتهينا منها ، لذلك – سيادة الرئيس – أنا أقترح إلغاء جملة « وإذا

اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة » إلى نهاية الفقرة . دى لازم تلغى أن نطبق هيئة التحكيم على موضوع القواعد التى يتفق عليها الطرفان ، إنما أقول تطبق قوانين دولة أخرى على هنا فى مصر دى لا أستطيع أن أتصورها ، ولذلك أنا رأيى أن هذا كان نضالا لقيادات قديمة أخشى أن احنا بنقول الكلمتين اللى بنقولهم علشان اللى بيجوا بعد ذلك كى يناضلوا لكى يلغوا هذا الكلام ، وشكرا سيادة الرئيس .

رئيس المجلس :

أولا : أود أن أسترعى نظر السيد / العضو توفيق زغلول ، إن تطبيق القانون الأجنبى قد يتم بواسطة المحكمة المصرية نفسها طبقاً لقواعد تنازع القوانين ، ولا يتوقف تطبيق القانون الأجنبى على رضاء الخصوم فى مجال التحكيم بل إنه من المسائل التى أثيرت ، مدى رقابة محكمة النقض على الخطأ فى تطبيق القانون الأجنبى عندما يكون القانون الأجنبى واجب التطبيق ، وهل محكمة النقض تفسر القانون الأجنبى وفقا لرأيها أم وفقا للتفسيرات المعتمدة فى محكمة القانون الأجنبى ؟ !

إذن ، فكرة تطبيق القانون الأجنبى ، فكرة محسومة ، ويجوز للقضاء المصرى أيضا أن يطبق القانون الأجنبى فى نزاعات معينة تحتم قواعد تنازع القوانين اللجوء إليه .

فإذا جاء قانون التحكيم ، وسمح بتطبيق قانون أجنبى برضاء الخصوم فى مجال القواعد المكملة أو المفسرة ، لأن قواعد النظام العام لا يجوز أن تكون مجالا للتحكيم ، فليس فى ذلك أدنى افتئات على سلطة القضاء أو السيادة المصرية .

أردت فقط أن أقول ذلك للإيضاح وللأمانة ، لأنك سجلت رأيك ولا أريد أن تتهم المنصة يوما أنها سمعت هذا الرأى وفرطت فى كل ، ما يمس السيادة الداخلية للوطن .

السيد وزير العدل :

تأكيداً لما سجلته المنصة ، مع جزيل الشكر والاعتبار ، أيضاً – ياأخ توفيق – ، القانون الدولى الخاص ، ما أعرفش يمكن المواد اللى بعضها بعيد عن سيادتك شوية وخصوصاً فيما يتعلق بقواعد الإسناد فى القانون .

(صوت من السيد العضو توفيق زغلول : ابنى بيدرسها)

السيد وزير العدل :

ابنك بيدرسها ، لكن أنت لم تقم بدراستها ، المواد من ١٠ إلى ٢٣

رئيس المجلس :

على كل هناك مثل يقول :

« إذا بز الابن أباه ، فذلك دليل على نجاح الأب »

(تصفيق) .

السيد وزير العدل :

مع هذا ياسيدى فما قاله الأخ توفيق زغلول ، القاضى المصرى طبقا لقواعد الإسناد المصرية فى القانون المدنى بيطبق القانون الأجنبى ، يعنى ، أفرض سيادتك مسألة خاصة بالحيازة والملكية ، والحقوق العينية ، فأى قانون يسرى عليها ياأستاذ توفيق ؟ .

(صوت من السيد العضو توفيق زغلول : القانون المصرى هنا)

السيد وزير العدل :

لا ، أبدا ، قانون موقع العقار ، يعنى العقار – أهى دى بقى اللى يعرفها ابنك ، ولا تعرفها أنت – يطبق قانون موقع العقار .

يعنى لو كان موقع العقار فى المغرب ، يبأه القانون اللى يطبق هو القانون المغربى ، ويسمونه قانون موقع العقار ، وأساتذتنا فى القانون الدولى الخاص موجودون أمامنا وإحنا نتكلم .

بالنسبة للمنقول ، يوجد القاعدة المعينة اللى المنقول وفق تحقق السبب الذى يترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية ، فيه الالتزامات التعاقدية يسرى قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحد الموطن .

أما إذا اختلف الموطن يسرى قانون الدولة التى تم فيها العقد ، الالتزامات غير العقدية ، قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشىء للالتزام يترتب على تطبيق كل هذه القواعد أن القاضى المصرى

يطبق قانونا أجنبيا طبقاً للقانون المدنى المصرى ، لأن هذه هى قواعد الإسناد وهذه قواعد تنازع الاختصاص فيما يتعلق بها .

فليس عجبا – ياسيدى – أنه فى التحكيم ، أنا أطبق – باتفاق الطرفين – ليس قاعدة الإسناد ، ولكن أطبق فورا القانون الأجنبى الذى اتفقنا عليه ، وهذا ما أراده واضع المشروع ، وشكرا .

رئيس المجلس :

لقد جاء فى صدر المادة (٣٩) :

« تطبق محكمة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان » ، فهل هناك مانع من أن نجعل القواعد هنا قواعد قانونية ؟ وإلا فماذا يعنى بالقواعد ؟ .

المقررة :

المفروض أن تكون مطلقة ، فهذا أفضل ، لأنها قد تكون قانونية أو عرفية .

رئيس المجلس :

لا ، فكلها قواعد قانونية عامة مجردة ، أم من الأفضل أن نتركها على إطلاقها كما وردت من اللجنة ؟ .

(أصوات من بعض السادة الأعضاء : ونتركها يكون أفضل)

المقررة :

إن عبارة « القواعد القانونية » نص عليها فى الفقرة الثانية .

رئيس المجلس :

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق من حضراتكم على اقتراح السيد العضو توفيق زغلول والذى يقضى بحذف جملة « وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة » الواردة بالبند ٢١ من المادة يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

« المادة (٤٠) يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك » .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى :

بالنسبة للمادة ٤٠ – ياسيادة الرئيس – وأرجو السيد الوزير أن يسمعنى فى هذه النقطة – أقول فيها إن النص الوارد من الحكومة أتقن ، لماذا ؟ لأن نص الحكومة يعالج الحالة التى لا تتوافر فيها أغلبية ، وهى مسألة واردة وحصلت كثيرا فى التحكيمات ، لأن هيئة التحكيم بتكون إيه ؟ كل واحد جايب المحكم بتاعه ، ومهما قلنا عن حياد المحكم ، وعن استقلاله إلا أنه يتعاطف مع الخصم اللى هو جايبه ، فأحيانا بتتشعب الآراء إلى ثلاثة آراء ، كل واحد من المحكمين له رأى والـ Cheirman اللى هو الرئيس ، له رأى ثالث فى الغالب بيكون رأى الرئيس Cheirman رأيا توفيقيا ، بيحاول أن يرضى الطرفين ، فالنهارده مفيش أغلبية ، فالنص الوارد من الحكومة عالج هذه المسألة حيث نص على : « يصدر حكم محكمة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده محكمة التحكيم ، وإذا لم تتوافر الأغلبية رجح رأى الرئيس ويصدر الحكم بمقتضاه ...

هذا هو الكلام اللى ماشى فى تحكيمات العالم كله النهارده ، لأنه فى معظم الحالات بيكون « الشيرمان » .

رئيس المجلس :

إذن ، نضيف جملة : « وطبقاً للأصول العامة للمداولات » بعد جملة « بعد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده محكمة التحكيم » حتى لو اختلفوا يغلب الرأى الذى منه الرئيس .

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى :

وهو كذلك ، لكننى أقول لسعادتك لم يكن هناك رأى قاطع ...

رئيس المجلس :

ما رأى الحكومة فى إضافة جملة « وطبقاً للأصول العامة للمداولات » بعد جملة « بعد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده محكمة التحكيم ؟ ».

السيد وزير العدل :

إن الفكرة كلها ، أولا ، هذا حكم ، والفرض بأن كل فرد من الثلاثة المحكمين اتجه إلى رأى ...

رئيس المجلس :

فى هذه الحالة ، سيرجح الرأى الذى منه الرئيس ، ومعه واحد آخر ؟

السيد وزير العدل :

نعم ، إذن لابد أن ينضم واحد منهم إلى الآخر ، حتى تكون هناك أغلبية ...

رئيس المجلس :

نعم بحيث إنه لابد أن ينضم واحد منهم إلى الرأى الآخر .

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى :

إن هذا النص الوارد من الحكومة لم تأت به من فراغ ، بل أتت به الحكومة من قواعد « الانسترال » ، وكلما اقتربنا من هذه القواعد ، كلما زادت ثقة المستثمر بنا ، إن الحكومة لم تأت بهذا النص من عندها ، بل أتت الحكومة به من قواعد الأمم المتحدة .

رئيس المجلس :

لا ، النص الوارد من الحكومة الذى ينص على « وإذا لم تتوافر الأغلبية رجح رأى الرئيس » من

شأنه أن يهدر رأى المحكمين الآخرين ويستحسن عدم الأخذ به ، ويكون الرئيس فى هذه الحالة منظما فقط .

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى :

فى هذه الحالة لن يصدر الحكم فى التحكيم .

رئيس المجلس :

لا ، مطلقا بل سيكون الرئيس ومعه واحد فقط .

وأعتقد أن النص الذى عدلته اللجنة أفضل ، لأن الرأى الذى يقول به السيد العضو من شأنه أن الرئيس سيلغى الاثنين ، فليس معقولا ما تقوله .

(صوت من بعض السادة الأعضاء : أهو كده تمام)

السيد وزير العدل :

وستكون هناك صعوبة ، ولا تكون هذه محكمة .

رئيس المجلس :

والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

ـ لم تبد ملاحظات .

إذن ، الموافق من حضراتكم على الاقتراح المقدم من السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى ، والذى يقضى بالأخذ بنص المادة كما ورد فى مشروع القانون المقدم من الحكومة يتفضل برفع يده .

(أقلية)

رئيس المجلس :

إذن الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

« المادة (٤١) : إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهى النزاع كان لهما أن

يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم ، التى يجب عليها فى هذه الحالة أن تصدر قرارا يتضمن شروط التسوية وينهى الإجراءات ، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ » .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

« المادة (٤٢) : يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو فى جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها » .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟ .

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

« المادة (٤٣) ١ – يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون ، وفى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت فى الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية

٢ – يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم .

٣ – يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم

ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً » .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو توفيق زغلول :

بالنسبة للبند (٢) الذى ينص على « يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا » هذا كلام معقول ، عند هذا الحد ، ثم يأتى باقى النص « إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم » إن ما أفهمه من أساتذة القانون والسادة المستشارين ، إن أى حكم لابد أن تكتب له أسباب .

(صوت من السيد العضو فهمى منصور : هم مش عايزين أسباب)

السيد العضو توفيق زغلول :

ماذا يعنى هذا ؟

رئيس المجلس :

لا يريدون ذلك ، متى كان موضوع النزاع بسيطاً وطالما وافقوا على ذلك ، هل تضغط عليهم ؟ !

المقررة :

إنهم يريدون ذلك .

رئيس المجلس :

إن سلطة المحكم تأتى وتنبثق أصلا من الأتفاق ،لا من القانون .

السيد العضو توفيق زغلول :

إذن مشروع هذا القانون مثل مجالس الصلح .

رئيس المجلس :

نعم ، إنه كذلك فهو مثل مجالس الصلح .

المقررة :

نعم ، إنه كذلك .

السيد العضو توفيق زغلول :

إذن لماذا تقولون عنه مشروع قانون ؟ ولماذا يعرض علينا هنا ؟ من الممكن أن تقوم الحكومة بعمله بعيدا عنا .

السيد العضو فاروق متولى :

حقيقة سيادة الرئيس :

إن الكلام الذى قاله الأخ الزميل توفيق زغلول ، كلام له وجاهته ، وأرى أننا تجاوزنا فى التعبير عندما قلنا إن لجان التحكيم هذه تصل إلى الـ (Cort) أى إلى المحكمة ، وهذا يعنى أنها تضع من خلال أحكامها أو من خلال القضايا التى تفصل فيها – منهجا ، وقد يستفيد غيرنا منه ، وقد يكون مؤثرا ، وأقول حتى ولو تم الاتفاق بين طرفى التحكيم على عدم ذكر الاسباب ، إلا أنه يجب ذكر الأسباب لأنه قد يمكن الاستفادة أو يرجع إليها باعتبارها أحد الوثائق التاريخية ، لأنها تعتبر كلمة مكتوبة ، والكلمة المكتوبة يحفظها التاريخ ويستفيد منها الجميع ، ولذلك فإننى أنضم فى الرأى إلى الأخ توفيق زغلول بالنسبة لهذا الموضوع .

السيد الدكتور محسن شفيق (استاذ القانون التجارى ، مندوب الحكومة) :

الأصل أن كل الأحكام يجب أن تسبب ، هذا هو الأصل ، ولكن هناك بعض التشريعات لا تشترط التسبيب ، بخلاف التشريع الإنجليزى لأن فى التشريع الإنجليزى يسبب الحكم ، ولكن الأسباب لا تعتبر جزءا من الحكم ، فالحكم هو منطوق الحكم فقط أما إذا كتب القاضى أسبابا فإن هذه لا تعتبر جزءا من الحكم ، ولا يعتد بها فى الاستئناف أو غير الاستئناف ، وليس هذا هو المهم ، ولكن المهم أن هناك تحكيمات لا تحتمل ذكر أسباب إطلاقا ، مثل التحكيم فى الصنف ، على سبيل المثال ما صَنف القطن الذى بيع ؟ جيزة أو غير جيزة أو .... أو .... أو .... ، سيأتى المحكم ويرى القطن ويقول هذا جيزة ، انتهى الأمر ، فى أى شىء أسبب هنا ؟ وبالنسبة للفول أيضا يدخل يده دون أن ينظر – وقد رأيت ذلك – فى الصنف يقول هذا (بعلى) هل أقول له أذكر الأسباب ، ومن حيث ... ، ومن حيث ... ،

ومن حيث ....، من حيث أي شيء ؟

لذلك فهناك أحكام لا تسبب بطبيعتها فلنا لا أستطيع أن أشترط التسبيب في أحكام المحكمين ، ما عدا ذلك في مثل هذه الأحكام أن يصدر رأيا ، والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس المجلس :

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

الموافق على اقتراح السيد العضو توفيق زغلول ، ويؤيده فيه السيد العضو فاروق متولي والذي يقضي بوجوب اشتراط ذكر أسباب الحكم يتفضل برفع يده .

(أقلية) .

رئيس المجلس :

إذن ، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

« المادة (٤٤) ١ – تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

٢ – ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم »

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو توفيق زغلول :

سيادة الرئيس :

ورد بالبند (٢) من هذه المادة « ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم » إنني لا أفهم هذا – سيادة الرئيس – إن رأيي أن هذا مكمل لما قلته قبل ذلك حيث إن النشر

مفيد ويثرى حياة التحكيم ، ولا أعرف لماذا – وأوجه كلامى لسيادة الدكتور محسن شفيق – نريد أن نستفيد من بعضنا البعض .

رئيس المجلس :

أحيانا ، تكون هناك أسرار .

السيد العضو توفيق زغلول :

افترض أنى أفشيت السر ، إذا أفشى السر ما الجزاء ؟ إننا لم نحدد جزاء لهذا ، لا أعرف لماذا ؟ يكفى أن نقول إن الشهود ..

رئيس المجلس :

النص يقول « إلا بموافقة طرفى التحكيم » فالحكم خاص بهما .

السيد العضو توفيق زغلول :

يوجد نص هنا بأن الشهود لا يدلون باليمين كما أن السرية ، كيف تكون السرية على هيئة التحكيم ؟!

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، الموافق من حضراتكم على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

أود أن استرعى الانتباه إلى سقوط عبارة « من هذا القانون » ومكانها بعد عبارة « المشار إليها فى المادة ٩ » الواردة بالبند (٢) من المادة (٤٥) وعلى السيدة المقررة مراعاة ذلك عند التلاوة .

المقررة :

« المادة (٤٥) : ١ – على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان . فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء

إجراءات التحكيم . وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

٢ – وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم . ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها » .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

« المادة (٤٦) إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير فى ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائى آخر ، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار فى نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل فى هذه المسألة أو فى تزوير الورقة أو فى الفعل الجنائى الآخر ليس لازما للفصل فى موضوع النزاع ، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائى فى هذا الشأن ، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم » .

رئيس المجلس :

• هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

قبل أن تتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٤٧) أود أن استرعى الانتباه إلى سقوط كلمة « موقعة » بعد عبارة « أو صورة » الواردة بالفقرة الأولى من المادة وتصحيح كلمة « مصدق » إلى « مصدقا » وعبارة « ويحرر » الواردة بعد بعبارة « بهذا الإيداع » إلى « ويجوز » والآن ، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة فى ضوء هذا التصحيح .

المقررة :

« المادة (٤٧) يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التى صدر بها ، أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية ، وذلك فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون .

ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفى التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر » .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة فى ضوء التصحيح المشار إليه ، يتفضل برفع يده

(موافقة) .

المقررة :

المادة (٤٨) : ١ – تنتهى إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهى للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقا للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون . كما تنتهى أيضاً بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم .

(ب) إذا ترك المدعى خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم ، بناء على اعتراض المدعى عليه ، أن

له مصلحة جدية فى استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع .

(ج) إذا رأت هيئة التحكيم لأى سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته .

٢ – مع مراعاة أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من هذا القانون تنتهى مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم » .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

قدم لى اقتراح بشأن هذه المادة يقضى بإضافة عبارة « من هذا القانون » بعد عبارة « وفقا للفقرة الثانية من المادة (٤٥) » الواردة فى البند (١) من المادة .

واستبدال كلمة « طلب » بكلمة « اعتراض » الواردة فى (ب) من (١) من المادة .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٤٨) معدلة لأخذ الرأى عليها .

المقررة :

« مادة (٤٨) – ١ – تنتهى إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهى للخصومة كلها أو بصدور أمر بانهاء إجراءات التحكيم وفقا للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون . كما تنتهى أيضاً بصدور قرار من هيئة التحكيم بانهاء الإجراءات فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم .

(ب) إذا ترك المدعى خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم ، بناء على طلب المدعى عليه ، أن له مصلحة جدية فى استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع .

(ج) إذا رأت هيئة التحكيم لأى سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته .

٢ - مع مراعاة أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من هذا القانون تنتهى مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم » .

رئيس المجلس:

الموافق من حضراتكم على هذه المادة - معدله - يتفضل برفع يده

(موافقة)

المقررة :

المادة (٤٩) : ١ - يجوز لكل من طرفى التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم ، تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض . ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الأخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم .

٢ - يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم .

ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

٣ - ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذى يفسره وتسرى عليه أحكامه » .

رئيس المجلس:

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو الدكتور جميل صبحي برسوم :

يوجد خطأ بالبند (٣) من المادة (٤٩) .

رئيس المجلس:

هل الخطأ لغوى ؟

السيد العضو الدكتور جميل صبحي برسوم :

نعم « ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير « متمما » لحكم التحكيم » وليس « متضمنا » .

المقررة:

خطأ مطبعى ، وليس لغويا .

رئيس المجلس :

إن السيد العضو يريد أن يقول « متمما » والدكتورة فوزية تؤيد هذا وتقول إن كلمة « متضمنا » إنما جاءت على سبيل الخطأ المطبعي ، وليس لغويا ، وعليه فإن عبارة « متمما » لحكم التحكيم هي الصحيحة . فهل توافقون حضراتكم على ذلك ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس :

والآن ، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة ٤٩ – معدلة – مع مراعاة التصحيح هذا لأخذ الرأي عليها .

المقررة :

مادة (٤٩) : ١ – يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم ، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض . ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم .

٢ – يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ، ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

٣ – ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه .

رئيس المجلس :

الموافق على هذه المادة – معدلة – يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

قبل أن تتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٥٠) أود أن استرعي الانتباه إلى أنه منعا للتكرار يستحسن أن تستبدل عبارة « ولها » بعبارة « وللمحكمة » الواردة في عجز البند (١) من المادة ، فهل توافقون حضراتكم على ذلك .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٥٠) فى ضوء ذلك .

المقررة :

« المادة (٥٠)

١ - تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم . وتجرى هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

٢ - ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها فى التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين (٥٣) ، (٥٤) من هذا القانون »

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة فى ضوء التصحيح المشار إليه ، يتفضل برفع يده

(موافقة) .

المقررة :

« المادة (٥١) ١ - يجوز لكل من طرفى التحكيم ، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم ، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافى فى طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم . ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه .

٢ - وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة)

رئيس المجلس :

أود التنبيه إلى سقوط كلمة « حكم » من صدر البند (٢) من المادة (٥٢) ومكانهـا بعد عبـارة « يجوز رفع دعوى بطلان » فعلى السيدة المقررة مراعاة ذلك عند التلاوة .

المقررة

الباب السادس

بطلان حكم التحكيم

المادة (٥٢) ١ - لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٢ - يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، فالموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة فى ضوء التصحيح الذى تم ، يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

المادة (٥٣) ١ - لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته .

(ب) إذا كان أحد طرفى اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذى يحكم أهليته .

(ج) إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو باجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته .

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين .

(و) إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق . ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

(ز) إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر فى الحكم .

٢ - وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية ».

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن فالموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

« المادة (٥٤) ١ - ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه . ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم

٢. - تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا

القانون . وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ».

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن فالموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

الباب السابع

حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

« المادة (٥٥) تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون » .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن فالموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

« المادة (٥٦) يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يلى :

١ - أصل الحكم أو صورة موقعة منه .

٢ - صورة من اتفاق التحكيم .

٣ - ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها .

٤ - صورة من المحضر الدال على ايداع الحكم وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون ».

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، فالموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

« المادة (٥٧) لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره . وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى . وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ ، الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر ».

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، فالموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

المقررة :

يوجد خطأ مطبعى فى صدر الفقرة الثانية حيث تنص على :

« لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى :

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية » وليس « فى المحاكم المصرية »

شكرا سيادة الرئيس .

والآن أقرأ المادة مصححة .

« المادة (٥٨) ١ - لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى .

٢ - لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى :

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع .

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا .

٣ - ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .»

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

السيد العضو توفيق زغلول :

إن البند (٢) من المادة ٥٨ ينص على : « لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى :

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع » كيف تصلون إلى هذا ؟ يعنى أنه لا يتعارض ، مين اللى هيأخد التقصى والبحث والفحص كيف ؟

المقررة :

الطرف الثانى .

السيد العضو توفيق زغلول :

كيف ، إننى أريد أن أعرفها أريد أن أستفيد منكم .

أعرفها إزاى ؟ افرض حكم هيئة محكمين - طبعا حكم محكمة محكمين دى هيئة محكمين - يتعارض بس ما يعرفوش كيف تعرف هذا ؟ هل عندكم كمبيوتر أو كلام من ده ؟

المقررة :

إن صاحب المصلحة هو الذى يتقدم .

السيد وزير العدل :

إن صاحب الشأن أو صاحب المصلحة ، يقول : سبق صدور حكم فى هذه المسألة من المحكمة المصرية ، ويقدم هذا فلا يجوز أن تنفذ الحكم ، هذا الأمر يخالف النظام العام عندنا فى مصر ، ويقول هذه المسألة تخالف النظام العام انتهينا هذا أمر يحقق السيادة .

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى :

سيادة الرئيس :

بالنسبة لهذا النص أنا لأول مرة أتفق مع الأستاذ توفيق زغلول فى الملحوظة التى قالها ، هذا النص لو أبقينا عليه كما هو بأسلوب اللى بيسموه الصيغة السلبية ، فسيكون فيه نسف لقانون التحكيم كله لن ينفذ ولا حكم تحكيم فى مصر .

رئيس المجلس :

أرجو السيد العضو توضيح ما يريده .

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى :

لن ينفذ ولا حكم تحكيم فى مصر لماذا ؟ لأن علشان صاحب الشأن يقول إن الحكم اللى معاه وعاوز ينفذه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم .. معناها إيه ؟ معايا حكم تحكيم ، معناها إننى لازم ألف على محاكم مصر كلها محكمة محكمة وأجيب شهادة سلبية منها على أن الحكم اللى معايا لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية ، هو التعبير فى حاجة إلى تعديل فى الصياغة فنستخدم أسلوب الإثبات بدلا من أسلوب النفى ، يعنى يقول إنه إذا قدم المحكوم عليه ما يدل على أن الحكم يتعارض مع حكم سبق ، لأن المحكوم ضده يقع عليه عب ء إثبات إن الحكم يتعارض أو لا

يتعارض مش أنا اللى أثبت ، أنا معايا حكم أثبت ليه وألف على المحاكم وأقول لها إدينى شهادة .

رئيس المجلس :

إننى أود أن أقول لك إنها لم تكن شهادة بل إنها سوف تسأل الطرفين وإذا لم يقدم أحدهما العكس ، ينتهى الأمر فالبينة على من ادعى .

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى :

أنا أجيب من محاكم مصر كلها وقد تكون محكمة فى جنوب أسوان قد أصدرت حكما بالتنفيذ فهل معنى هذا أن ألف .

رئيس المجلس :

إن الأمر منته ولم يقدم أحد الخصوم ما يفيد عكس ذلك .

إن المحكمة لا تحكم باليقين المطلق ، إنما فى ضوء ما يقدم لها من مستندات .

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الدهبى :

معذرة ، لماذا لا نجعل عبء الإثبات طبقاً للقواعد العامة على المحكوم عليه هو اللى يثبت .

رئيس المجلس :

وهذا هو الذى سيحدث ، إنه هو الذى عليه أن يثبت أمام المحكمة التى تصدر أمرا بالتنفيذ .

السيد العضو الدكتورادوار غالى الدهبى :

سيادة الرئيس

إنه هو اللى أنا هاتنفذ عليه هو صاحب المصلحة أن يقول لى حكمك هذا لا ينفذ لأنه سبق صدور حكم عكس ذلك .

رئيس المجلس :

إن رأى الدكتور إدوار غالى له وجاهته ، لكن من الناحية التطبيقية ليست بالصورة التى يقولها فالمحكمة عندما تصدر أمرا بالتنفيذ نجد أن الشخص الصادر ضده حكم فى التحكيم عليه أن يقدم للمحكمة ، ما يثبت أن تنفيذ الحكم يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فإذا لم تتبين

المحكمة أنه يخالف حكما آخر ففى حدود ما هو معروض عليها أن تصدر حكمها أى أن المحكمة تحكم فى حدود الملف ، والبينة على من ادعى ، فإذا فشل الآخر فتكون المحكمة قد تحققت أنه لا يتعارض مع حكم آخر صدر من محكمة مصرية .

السيد وزير العدل :

تأييداً لما قلته معاليك فى قانون المرافعات فى باب تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية حكم أجنبى أو حكم تحكيم أجنبى .

المادة ٢٩٨ فى فقرتها الرابعة ، فلنقرأها معا ماذا تقول إنها تنص على :

« إن الحكم أو الأمر لايتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ، ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الاداب فيها » . نفس القاعدة ونفس الصياغة ونفس الوضع لا تتصور سيادتك أنه سيكون مطلوب منى أننى ألف على محاكم الجمهورية وأجيب وأحضر شهادة سلبية بألا توجد منازعة فى هذا فليس هذا متصورا ياأخى ولا يحدث فالطرف الثانى هو اللى بيقدم وفى حدود الدعوى المطروحة ، شكرا سيادة الرئيس .

رئيس المجلس :

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات) .

إذن ، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

يثير السيد العضو كمال خالد موضوع ضوابط أتعاب المحكمين ، فما الذى يريده السيد العضو ؟

السيد العضو كمال خالد :

فى الحقيقة إن كل حاجة لازم يبقى لها ضوابط ، وأنا اللى يقلقنى فى هذا المشروع كله ليس الأفراد العاديين إنما أشخاص القانون العام ، أشخاص القانون العام اللى فيه إن ممكن شركة قطاع

أعمال عام مصرية مع شركة قطاع أعمال عام مصرية أخرى أن يختلفا ويتفقا على التحكيم الدولى كل ده ممكن للاثنين « اللهم صلى على النبى » أن يصفيا شركيتهما وإحنا عندنا الخسائر دلوقتى أصبحت هى القاعدة الأساسية ، فأنا اللى يقلقنى فى هذا هو أننا نطلق الحبل على الغارب لأشخاص القانون العام لأن دا مال شعب ، ومال دولة ، ومال ضرائب ، وعرق ودموع شعب ، أنا أقول إما أن المسألة تبقى ضوابط يرسيها السيد المستشار وزير العدل بالإضافة للمادة الثانية ، وإما أن يضاف نص قانونى كنص قانون المحاماه ، قانون المحاماة كان يقول إن أتعاب المحامى لا تقل عن ٥ ٪ من العائد الذى عاد على الموكل ولا تزيد على ٢٠ ٪ جاءت المحكمة الدستورية العليا وقضت بعدم دستورية الحد الأدنى يعنى بيقول له أنزل إن شاء الله حتى يتبرع .

رئيس المجلس :

أستاذ كمال إذا كان حكم التحكيم نفسه بناء على مشارطة واتفاق بين المحكمين فلنجعله كله بالاتفاق .

السيد العضو كمال خالد :

ياريس ما أنا « بفلفص »

رئيس المجلس :

إذا كان يستطيعون أن يستبعدوا القانون كله بالاتفاق .

السيد العضو كمال خالد :

ياريس اللى قدامك نائب عن شعب « بيفلفص » ما أنا قلت إن هذا ليس تحكيما ، وإنما تحكم دولى ، أنا بقول ياعالم التحكم دا أنا « بفلفص » منه .

رئيس المجلس :

من أجل هذا أنت ترفض المشروع .

السيد العضو كمال خالد :

ويثبت أننى أحاول جاهدا أى كسب للدولة ، للشعب بس ، إنما إحنا وقعنا ومحدش سمى علينا .

السيد الدكتور محسن شفيق (استاذ القانون التجارى ، مندوب الحكومة) :

أذكر حضرة النائب بأن المنظمات الدولية كلها المهتمة بالتحقيق مثل الـ I.C.C فى باريس مثلا والتى تعرف بغرفة التجارة الدولية دول كلهم عندهم لوائح ويحددون كيفية تحديد أتعاب المحكمين ويأخذون نسبا من موضوع النزاع وملحوظ فى هذا التحديد مصلحة الطرفين وكمية العمل ، وأضيف إلى ذلك أن مركز التحكيم الذى نملكه هنا فى القاهرة عامل نفس الشىء ومحدد نسبا وملحوظ فيها أنه لا يكون المبلغ أكثر من اللازم .

رئيس المجلس :

إذن ، فليطمئن السيد العضو فالمركز موجود ويعمل على ما يطالب به .

السيد الدكتور محسن شفيق (استاذ القانون التجارى ، مندوب الحكومة) :

فكل هذه الضمانات اللى حضرتك بتقولها ملحوظة وموجودة فى العمل من غير تشريع ولا نصوص، ولكن أنصح بعدم وضع تشريع فى هذا ، وأمام السيد الوزير أطلب منه العفو إذا قلت إنه يجب أن تبتعد الحكومة عن مثل هذه الأمور لأنه كلما ابتعدت الحكومة عن التحكيم ، كلما كان التحكيم عظيما .

رئيس المجلس :

الموافق على مشروع القانون فى مجموعة يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

هذا وقد ورد إلى بيان من اثنى عشر عضوا يعلنون رفضهم لمشروع هذا القانون ، وهم السادة الأعضاء :

صلاح توفيق ، إبراهيم عبادة ، توفيق زغلول ، فاروق متولى ، أحمد طه ، الرفاعى حمادة ، ضياء الدين داود ، محمد أبو الحسن غانم ، رفعت بشير ، محمد السنديونى ، كمال خالد ، محمد البدرشينى

السادة الأعضاء :

يكون أخذ الرأى النهائى على مشروع القانون فى جلسة مقبلة وفقا لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس .

• شكر الدكتور رئيس المجلس للجنة الشئون الدستورية والتشريعية ولوزير العدل وإدارة التشريع ولأساتذة القانون على ما بذلوه من جهد فى سبيل انجاز هذا القانون .

رئيس المجلس :

أود قبل أن ننتهى من هذه الجلسة أن أقدم خالص شكرى للجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب على الجهود التى قامت بها ، وأوجه خالص الشكر إلى السيد وزير العدل وإلى إدارة التشريع بوزارة العدل ، ثم لا أنسى - ولا يمكن أن أنسى - أن أوجه خالص الشكر إلى السادة الأساتذة وعلى رأسهم أستاذنا الدكتور محسن شفيق حفظه الله وأطال الله فى عمره .

(تصفيق)

لكى يقدم لنا أيضا من خبرته وعلمه الغزير مشروع القانون التجارى ، ولقد حظى هذا المجلس فى فصل تشريعى سابق أن وافق على مشروع القانون البحرى الذى كان لإسهامات سيادته العظيمة فيه فضل كبير ، كما أوجه الشكر إلى السادة الأساتذة .

الدكتور سمير الشرقاوى والدكتور برهام والدكتور قسمت الجداوى والدكتور فتحى والى ، وشكرا .

والآن ، هل توافقون حضراتكم على الاكتفاء بهذا القدر من جدول الأعمال ؟

(موافقة) .

رئيس المجلس :

إذن ، ترفع الجلسة على أن تعقد الجلسة القادمة الساعة الحادية عشرة من صباح غد الثلاثاء ٢٦من رمضان ١٤١٤ هـ ، الموافق ٨ من مارس ١٩٩٤ .

(رفعت الجلسة الساعة الرابعة والدقيقة أربعين مساء) .

أخذ الرأى النهائى على مشروع قانون [(١)]

بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

رئيس المجلس :

طلب السيد المستشار وزير العدل الإذن فى حضور السادة :

١ - المستشارالدكتور محمد فتحى نجيب .

٢ - الأستاذ الدكتور محسن توفيق .

٣ - الأستاذ الدكتور فتحى والى .

٤ - الأستاذ الدكتور سمير الشرقاوى .

٥ - الأستاذ الدكتور برهام عطا الله .

٦ - الأستاذ الدكتور أحمد قسمت الجداوى .

٧ - المستشار الدكتور محمد أبو العينين .

جلسة المجلس أثناء أخذ الرأى النهائى على مشروع هذا القانون فهل يأذن المجلس فى ذلك ؟

(أذن المجلس ، وحضر سيادتهم) .

طلب إجراء مداولة ثانية وفقا لحكم المادة (١٥٤) من اللائحة الداخلية للمجلس مقدم من الحكومة :

رئيس المجلس :

وافق المجلس بجلسة ٧ من مارس الحالى على مشروع قانون بإصدار قانون التحكيم ، فى المواد المدنية والتجارية فى مجموعه ورأى أن يكون أخذ الرأى النهائى عليه بجلسة اليوم ، وقد تقدمت الحكومة استنادا إلى حكم المادة (١٥٤) من اللائحة الداخلية للمجلس ، بطلب إجراء مداولة ثانية فى كل من المادة (١٣) بند(٣) والمادة (١٧) من مشروع القانون .

---

(١) مضبطة الجلسة الرابعة والستين المعقودة صباح يوم الأثنين ١٦ من شوال سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٤ م .

(أ) عن حذف البند (٣) من المادة (١٣)

رئيس المجلس :

هناك طلب بإجراء مداولة ثانية مقدم من الحكومة حول حذف البند (٣) من المادة (١٣) تأسيساً على أن حكمه تكفله القواعد العامة دون حاجة إلى النص عليه بحكم خاص وقد يؤدى موضعه من النص الحالى إلى إثارة لبس فى مفهوم البند (١) من نفس المادة .

ولتتفضل السيدة المقررة بتلاوة البند (٣) من المادة (١٣) والتى سبق أن وافق عليه المجلس .

السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار (المقررة) :

{ ٣- إذا قضت المحكمة نهائياً ببطلان اتفاق التحكيم أو بسقوطه أو بعدم نفاذه قبل صدور حكم التحكيم وجب على محكمة التحكيم إنهاء ما تم من إجراءات} .

رئيس المجلس :

والكلمة الآن للسيد المستشار وزير العدل ليبين أسباب ومبررات إعادة المداولة ، فليتفضل .

السيد المستشار وزير العدل :

شكراً سيادة الرئيس ، المادة ١٣ من ثلاث فقرات حسبما صاغتها اللجنة الموقرة ، والفقرة (٣) فقرة مضافة ، حيث يقول النص فى فقرته الأولى (يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى ..) .

وتقول الفقرة الثانية (ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة الأولى دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم).

وتنص الفقرة الثالثة التى نقترح حذفها وهى الفقرة المضافة تنص على أنه (إذا قضت المحكمة نهائياً ببطلان اتفاق التحكيم أو بسقوطه أو بعدم نفاذه قبل صدور حكم التحكيم وجب على هيئة التحكيم أنهاء ما تم من إجراءات) .

والذى يثير اللبس - سيادة الرئيس - أن هناك مادة وهى المادة رقم (٢٢) من مشروع القانون تعطى الاختصاص لهيئة التحكيم فى الفصل فى الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع .

إزالة لهذا اللبس ، وتنسيقاً لهذه الأحكام ولأن حكم الفقرة الثالثة تكفلة القواعد العامة ، طلبنا من المجلس الموقر حذف هذه الفقرة المشار إليها والاكتفاء بالفقرتين الأولى والثانية من المادة رقم (١٣) وشكراً سيادة الرئيس .

رئيس المجلس :

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات حول هذا الاقتراح ؟

السيد العضو فكرى الجزار :

السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس :

لدى استفسار لائحى ، لقد نوقش مشروع القانون ثم أجل إلى اليوم لأخذ الرأى النهائى عليه .

وقد فوجئنا الآن بأن هناك مطلباً من الحكومة بالتعديل ، أليس هذا من حقى أنا كعضو أن أتقدم بتعديلات أخرى ونعيد الكرة مرة أخرى ؟

رئيس المجلس :

لا ، ليس لك وحدك إلا إذا تقدم عشرون عضوا على الأقل بطلب لإعادة المداولة فى مادة معينة هذا طبقا لنص المادة (١٥٤) من اللائحة .

السيد العضو فكرى الجزار :

إن حقى فى المناقشة لا يقل عن حق الحكومة فى المناقشة ، وهذا طبقا لنص الدستور .

رئيس المجلس :

نحن الآن بصدد مناقشة هذا التعديل ويمكنك أن تناقشه لا أن تطلب تعديلات جديدة .

السيد العضو فكرى الجزار :

نفترض أن لدى تعديلا آخر فى مواد أخرى ، هل يجوز ذلك ؟

رئيس المجلس :

يجوز إذا تقدم بذلك عشرون عضوا على الأقل .

السيد العضو فكرى الجزار :

عضو واحد ...

رئيس المجلس :

تنص المادة ١٥٤ من اللائحة الداخلية للمجلس على أنه { يجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابى بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو مقرر اللجنة أو رئيسها أو أحد ممثلى الهيئات البرلمانية للأحزاب أو عشرين عضوا على الأقل } .

السيد العضو فكرى الجزار :

إن هذا النص اللائحى يتصادم مع الدستور الذى يحفظ لى حقى فى المناقشة ، وشكراً .

رئيس المجلس :

شكراً ، والكلمة الآن للسيد العضو ضياء الدين داود ، فليتفضل .

السيد العضو ضياء الدين داود :

لقد فوجئنا اليوم بطرح هذا الموضوع ، فلا يوجد معنا مشروع القانون الذى نستطيع بموجبه المراجعة ومناقشة هذا الموضوع ، ولا بقية المواد حتى أراجع التناسق ما بين المواد ، النقطة الأخرى تتعلق بالصياغات ، والأمر الخاص بالصياغات والتعديل ، الأ حكم فيه أن يناقش فى اللجنة وليس فى المجلس ، لأننا لا نستطيع أن نقوم بهذه العملية فى المجلس ، وإنما يكون فى داخل اللجنة المختصة التى ناقشت هذا الموضوع على مدار عشرات الاجتماعات ، فهى الأقدر والأكفأ بأن يطرح عليها هذه الاقتراحات لتقيم فيها المداولة ثم تعرض الأمر على المجلس ، إنما نحن هنا فى المجلس ، نفاجأ بالتعديل المقدم من الحكومة ، ولا يوجد معنا الآن مشروع القانون ولسنا مستعدين لهذا الإجراء اليوم ، وإنما كان المطروح اليوم طبقا لما ورد بجدول الأعمال هو أخذ

الرأى النهائى على مشروع القانون وليس إعادة المداولة أو أى شئ من هذا القبيل ، وعندما أجد اليوم أن ثلاثة نصوص مطروح بشأنها تعديلات وأنا غير مستعد لمناقشة مثل هذه التعديلات واللجنة المختصة هى التى أجرت وأدخلت هذه الفقرة ، لأن اللجنة- كما قال السيد الوزير - هى التى أدخلت هذه الفقرة لذلك أرى أن يعاد مشروع القانون إلى اللجنة المختصة لبحث هذا الموضوع ، لأنه من الصعب - هنا فى المجلس- إجراء المناقشة الجادة التى تتم حول هذا المشروع ، وشكراً سيادة الرئيس .

رئيس المجلس :

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى ؟

(لم تبد ملاحظات).

إذا ، الموافق من حضراتكم على الاقتراح الذى يقضى بحذف البند(٣) من المادة (١٣) يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

إذن لتتفضل السيدة العضو المقررة بتلاوة المادة (١٣) من مشروع القانون معدلة لأخذ الرأى عليها .

(المقــررة) :

{ مادة (١٣) : ١ - يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى .

٢ - ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم } .

رئيس المجلس :

الموافق من حضراتكم على هذه المادة معدلة بعد حذف البند(٣) منها يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

(ب) أضافة فقرة إلى عجز البند (٣) من المادة ١٧

رئيس المجلس :

هناك أيضا طلب بإجراء مداولة ثانية في البند (٣) من المادة رقم (١٧) ولتتفضل السيدة المقررة بتلاوة هذا البند الذى سبق وأن وافق عليه المجلس .

السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار (المقررة) :

{٣- وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون وتلك التى اتفق عليها الطرفان } .

رئيس المجلس :

والآن ، ليتفضل السيد المستشار وزير العدل بعرض أسباب ومبررات إجراء مداولة ثانية فى البند (٣) من المادة (١٧).

السيد المستشار وزير العدل :

شكراً سيادة الرئيس ، المادة (١٧) تعالج حالة عدم اتفاق الخصوم على اختيار المحكم واختيار المحكمة له .

تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) على الآتى (وتراعى المحكمة في المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون وتلك التى اتفق عليها الطرفان) فهناك فرصة للطرف الذى امتنع عن تعيين محكمة بأن يطيل أمر التقاضى والإجراءات ويطعن على قرار المحكم مع أنه مجرد قرار بالاختيار ، ولهذا فنحن نرى أن يضاف إلى نهاية هذه الفقرة العبارة التالية (وتصدر قرارها - وهى المحكمة - باختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨، ١٩ من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، وغنى عن الذكر أن قرار المحكمة باختيار المحكم قرار قضائى وليس قراراً إدارياً وأن قرارها وعدم قابليته للطعن لا يخل بحق أطراف التحكيم من رد المحكم الذى اختير إذا قامت ظروف تثير شكوكا جديه حول حيدته أو استقلاله وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ١٨ ، ١٩ من هذا المشروع بقانون ، وشكراً .

رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه الإضافة .

السيد العضو الدكتور إبراهيم عوارة :

بسم الله الرحمن الرحيم

من منطلق ما استمعت إليه من السيد المستشار وزير العدل أن المقصود بهذا التعديل هو سرعة الانتهاء من إجراءات التحكيم ...

رئيس المجلس :

اختيار المحكم فيما لو لم يتفق الطرفان ، فإن المحكمة تتخذ القرار .

السيد العضو الدكتور إبراهيم عوارة :

نعم سيادة الرئيس ، ولكن ما لاحظته في النص هو عبارة (على وجه السرعة) وهذه العبارة عامة ومن الممكن للمحكمة أن ترى وجه السرعه هو سنة ، أليس هناك من وسيلة بأن تكون المدة محددة أفضل من عبارة (على وجه السرعة) حتى ينتهى هذا .

رئيس المجلس :

لو كانت المدة محددة وخولفت المدة فلا يترتب على ذلك البطلان .

السيد العضو الدكتور إبراهيم عوارة :

إذن ، فإن الغاية من هذا التعديل انتفت ...

رئيس المجلس :

إن الغاية من التعديل أيضا ، هو أن هذا القرار غير قابل للطعن ، وأن القواعد العامة من الممكن أن تصل إلى هذه النتيجة لأنه ليس حكما ، وإنما الحكومة رأت أن ذكر عبارة (غير قابل للطعن) يحسم خلافا قد ينشأ ويأتى الشخص الذى اتفق علي التحكيم بعد أن تكون المحكمة قد اختارت له محكما ، فيطعن لكى يماطل ويعطل .

السيد العضو الدكتور إبراهيم عوارة :

هل ترى سيادتك أن هذا يمنع من الطعن فى قرار المحكمة ؟

رئيس المجلس :

ذكر هذا أفضل ، لأنه يحسم الأمر .

السيد العضو الدكتور إبراهيم عوارة :

لا يحسمه سيادة الرئيس ، لأن هذا ليس حكما ، وإننى أريد أن أستمع إلى رأى السيد المستشار وزير العدل .

رئيس المجلس :

إنه ليس حكما ، ولكن لا بأس من أن المشرع يحسم الأمر ، لأنه لو طعن فيه فإننا سننتظر حتى تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن ، فيمكن للمشرع أن يسد الأبواب من البداية .

السيد العضو الدكتور إبراهيم عوارة :

هل هذا قرار أم حكم ؟

رئيس المجلس :

قرار

السيد العضو الدكتور إبراهيم عوارة :

من الممكن أن يطعن فيه أيضا - سيادة الرئيس - حتى لو نصت المادة على هذا .

رئيس المجلس :

إنه قرار ، ليس فاصلا فى نزاع

السيد العضو الدكتور إبراهيم عوارة :

إن السيد الوزير يتركها لرد المحكم ، كما يرد القضاة ، وهذا يحدث .

إن هذا التعديل لا يحسم شيئا أى ليس له أية قيمة عملية فى هذه المادة لأن عبارة (على وجه السرعة) من الممكن للمحكمة أن ترى أن مدة (سنة) تعتبر علي وجه السرعة أو مدة (سنتين) تعتبر على وجه السرعة ، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد العضو الدكتور ادوار غالى الذهبى :

شكرا سيادة الرئيس :

إننى أؤيد تماما التعديل الذى تقدمت به الحكومة فى شأن هذا المشروع ، وأود أن

أقول إن القواعد العامة – بعد إذن سيادتكم – لم تكن تؤدى إلى هذا الحكم ، لأن قرار المحكمة حقيقة لا يجوز الطعن فيه ، ولكن يجوز التظلم منه ، وبعد التظلم منه يجوز الطعن فيه ، إذن هذا النص كان مطلوبا وضروريا حتى لا تطول إجراءات التقاضى .

إن هذا النص – سيادة الرئيس – كان مطلوبا وواجبا ولم تكن تؤدى إليه القواعد العامة ، ومن الممكن للشخص الذى عينته....

رئيس المجلس :

نحن بهذا ندخل فى خلاف ، لذلك فإن النص مهم لأنه يحسم خلافا .

السيد العضو الدكتور انوار غالى الذهبى :

نعم ، إننى أقول هذا لأرد على الزميل الدكتور إبراهيم عوارة الذى يقول إن القواعد العامة تؤدى إلى هذا ، فإننى أقولا له (لا) إن الطلب المقدم- حتى لو كان أمراً واجباً ....

رئيس المجلس :

إننى سعيد أن السيد العضو قال هذا ، لأن هناك رأى يقول القواعد العامة تكفى ورأى آخر يقول (لا) ولذلك فقد جاءت الاضافة حسما لأى خلاف قد ينشأ .

السيد العضو الدكتور انوار غالى الذهبى :

إن الأمر الصادر من القاضى أو من المحكمة والأوامر على عرائض يجوز التظلم منها ، وبعد أن يفصل فى التظلم يجوز الطعن وبذلك سندخل فى دوامة لن تنتهى .

وإننى أؤيد هذا النص سيادة الرئيس .

رئيس المجلس :

هذا ليس أمراً على عريضة ، ولا تظلم إلا بنص .

والآن ، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى .

(لم تبد ملاحظات) .

والآن ، الموافق من حضراتكم على التعديل الذى اقترحته الحكومة ويقضى باضافة فقرة جديدة إلى نهاية الفقرة (٣) نصها الآتى { وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة } .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨ ، ١٩ من هذا القانون { لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن } ٠

الموافق من حضراتكم على هذه المادة معدلة يتفضل برفع يده ٠

(موافقة) ٠

رئيس المجلس :

والآن ، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (١٧) معدلة لأخذ الرأى عليها ٠

المقررة :

{ مادة (١٧) ١ - لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا أتبع ما يأتى :

(أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ٠

(ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين أخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (١٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ، ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين ٠

٢ - وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها أو لم يتفقا، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه فى هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين ، القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لاتمام هذا الإجراء أو العمل ٠

٣ - وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التى اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم علي وجه السرعة ومع

عدم إخلال بأحكام المادتين (١٨) و (١٩) من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

رئيس المجلس :

الموافق من حضراتكم علي هذه المادة معدلة بعد إضافة فقرة جديدة إلى عجز البند (٢) منها يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

رئيس المجلس :

الموافق من حضراتكم على مشروع القانون نهائياً يتفضل برفع يده وقبل أن أعلن موافقة المجلس نهائياً على مشروع القانون أعطى الكلمة للسيد العضو جمال قطب حيث امتنع عن التصويت ولكى يبدى أسباب امتناعه وبإيجاز ، فليتفضل .

السيد العضو جمال قطب :

شكراً سيادة الرئيس :

فى الحقيقة لم أجد أمامى فرصة لإبداء الرأى النهائى على مشروع هذا القانون إلا لامتناع حيال ما حدث لشكل الجلسة اليوم ، وما طرح من طلب الحكومة بإعادة إجراء المداولة فى الوقت الذى أدرج بجدول الأعمال أخذ الرأى النهائى وهو أمر يفوت حقى وحق الأعضاء فى المناقشة .

فإن المجلس كان قد إنتهى من مناقشة مشروع القانون ووصل به إلى صيغة معينة وذلك فى حضور الحكومة وليس فى غيابها ، وعندما حسم الأمر فوجئنا اليوم ودون استعداد منا وكما ورد بجدول الأعمال ، وحضرت الحكومة – سيادة الرئيس – اليوم وهى مستعدة لإعادة إجراء المداولة وبحضور السيد الوزير وبعض مساعديه في الوقت الذى لم يخطر فيه عضو بأن يحضر معه حتى نص مشروع القانون .

وإننى أثبت ذلك لأنه يخيل إلى أن هذا يعيب مشروع القانون من حيث الشكل فإذا طعن فى مرحلة من المراحل بعدم دستوريتة تكون الأعضاء قد أدت واجبها وأعذرت إلى الله وإلى الرأى العام فى أن ما ورد من تعديلات لم يخطر ولم يستعد لها الأعضاء ، وشكراً سيادة الرئيس .

رئيس المجلس :

السيد العضو المحترم طبقا للمادة (١٥٤) من اللائحة الداخلية للمجلس يجوز تقديم طلب إعادة المداولة قبل الجلسة المحددة لأخذ الرأى النهائى على مشروع القانون.

ولقد وزع جدول الأعمال منذ أسبوع ومدرج به موضوع أخذ الرأى النهائى على مشروع القانون وبالتالى فمن المفترض أن السادة الأعضاء يحضرون معهم مشروع هذا القانون ، والأستاذ ضياء الدين داود كان محقا على - حسب وجهة نظره - عندما طلب التأجيل أو طلب إعادة مشروع القانون إلى اللجنة فهو رجل رأى إحالة الموضوع إلى اللجنة لإعادة بحثه ، ولم يرد المجلس ذلك أما أنت ، فأنت لم تحضر معك مشروع القانون وتطلب منا أن يكون هناك موضوع محدد بينما اللائحة تسمح قبل الجلسة ولو نصف ساعة أن يقدم موضوع إعادة المداولة ، وبهذا لا يتصور مع النص الوارد فى اللائحة أننا نرسل كتابة إلى السادة الأعضاء طلب إعادة المداولة ويكفى أنه قد قدم وطرح فى الجلسة ، وكان فى استطاعتك والموضوع معروض أن تطلب عرضه على اللجنة كما طلب الأستاذ ضياء الدين داود ، والمجلس يقرك أو لا يقرك أما أنك تعتبر ذلك عيباً فى إجراءات نظر مشروع القانون لأنه لم يعرض بجدول الأعمال فاسمح لى أننى لا أقرك على وجهة نظرك .

والآن بعد أن أبدى السيد العضو جمال قطب أسباب امتناعة أعلن موافقة المجلس نهائياً على مشروع القانون ...

(صوت من السيد العضو جمال قطب : اسمح لى بالتعقيب ياريس) .

رئيس المجلس :

ليس هناك تعقيب ، لقد أبديت وجهة نظرك والأمر ليس متعلقا بمناقشة بينى وبينك وإننى أرد لأن مسئولية صحة الإجراءات على رئيس المجلس ، ولقد أثبت ما قلته بالمضبطة كما أثبت أيضا ما قلته أنابها ، وننتقل إلى أخذ الرأى النهائى على بقية مشروعات القوانين الواردة بجدول الأعمال .

القانون النموذجي للتحكيم التجار ى الدولى للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

(بصيغته التى إعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى فى ٢١ حزيران / يونيه ١٩٨٥)

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١- نطاق التطبيق [١]

١ - ينطبق هذا القانون على التحكيم التجارى[٢] الدولى مع مراعاة أى إتفاق نافذ مبرم بين هذه الدولة وأية دولة أو دول أخرى .

٢ - بإستثناء أحكام المواد ٨ و ٩ و٣٥ و ٣٦ ، تنطبق أحكام هذا القانون، فقط إذا كان مكان التحكيم واقعاً فى أقليم هذه الدولة .

٣ - يكون أى تحكيم دوليا :

(أ) إذا كان مقرا عمل طرفى اتفاق التحكيم ، وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين فى دولتين مختلفتين : أو

---

(١) تستخدم عناوين المواد لأغراض مرجعية فقط ، ولا يجوز إستخدامها لأغراض التفسير .

(٢) ينبغى تفسير مصطلح " التجارى " تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية تعاقدية كانت أو غير تعاقدية . والعلاقات ذات الطبيعة التجارية تشمل، دون حصر ، المعاملات التالية : أى معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها ، اتفاقات التوزيع ، التمثيل التجارى أو الوكالة التجارية ، إدارة الحقوق لدى الغير ، التأجير الشرائى ، تشييد المصانع ، الخدمات الاستشارية ، الأعمال الهندسية ، إصدار التراخيص ، الاستثمار ، التمويل ، الأعمال المصرفية ، التأمين ، إتفاق أو إمتياز الاستغلال ، المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعى أو التجارى ، نقل البضائع أو الركاب جواأو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية .

(ب) إذا كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التى يقع فيها مقر عمل الطرفين :

(١) مكان التحكيم إذا كان محددا فى اتفاق التحكيم أو طبقا له ٠

(٢) أى مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذى يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به ، أو

(ج) إذا إتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة ٠

٤ - لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة :

(أ) إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مقر عمل ، فتكون العبرة بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم ٠

(ب) إذا لم يكن لأحد الطرفين مقر عمل فتكون العبرة بمحل اقامته المعتاد ٠

٥ - لا يمس هذا القانون أى قانون آخر لهذه الدولة ولا يجوز بمقتضاه تسوية منازعات معينة بطريق التحكيم أو لا يجوز عرض منازعات معينة على التحكيم إلا طبقا لأحكام أخرى غير أحكام هذا القانون ٠

المادة ٢- التعريف وقواعد التفسير

لأغراض هذا القانون :

(أ) "التحكيم " يعنى أن تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا ؛

(ب) " هيئة التحكيم " تعنى محكماً فرداً أو فريقاً من المحكمين ؛

(ج) " المحكمة " تعنى هيئة أو جهازا من النظام القضائى لدولة ما ؛

(د) حيثما يترك حكم من أحكام هذا القانون ، بإستثناء المادة ٢٨ ، للطرفين حرية البت فى قضية معينة ، تكن هذه الحرية شاملة حق الطرفين فى تفويض طرف ثالث ، يمكن أن يكون مؤسسة ، فى القيام بهذا العمل ،

(هـ) حيثما يشير حكم من أحكام هذا القانون إلى أن الطرفين قد اتفقا أو يمكن أن يتفقا . أو يشير بأى صورة أخرى إلى اتفاق بين الطرفين ، يشمل هذا الاتفاق أى قواعد تحكيم يشار إليها فى هذا الاتفاق ؛

(و) حيثما يشير نص من نصوص هذا القانون ، بخلاف نص المادة ٢٥(أ) والفقرة (٢) (أ) من المادة ٣٢ ، إلى دعوى ، ينطبق النص أيضا على الدعوى المضادة ، وحيثما يشير نص الحكم إلى دفاع ، فإنه ينطبق أيضا على الرد على هذه الدعوى المضادة .

المادة ٣ - تسلم الرسائل الكتابية

١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلى :

(أ) تعتبر أى رسالة كتابية فى حكم المتسلمة إذا سلمت إلى المرسل إليه شخصيا أو إذا سلمت فى مقر عمله أو فى محل اقامته المعتاد أو فى عنوانه البريدى ، وإذا تعذر العثور على أى من هذه الأماكن بعد إجراء تحريات معقولة تعتبر الرسالة الكتابية فى حكم المتسلمة إذا أرسلها إلى آخر مقر عمل أو محل اقامة معتاد أو عنوان بريدى ، معروف للمرسل إليه ، وذلك بموجب خطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى تثبت بها محاولة تسليمها ؛

(ب) تعتبر الرسالة فى حكم المتسلمة منذ اليوم الذى تسلم فيه على هذا النحو .

٢ - لا تسرى أحكام هذه المادة على الرسائل المتعلقة بإجراءات المحاكم .

المادة ٤ - النزول عن حق الاعتراض

يعتبر متنازلا عن حقه فى الاعتراض الطرف الذى يعلم بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون يجوز للطرفين مخالفته أو لشرط من شروط اتفاق التحكيم ، ويستمر مع ذلك فى إجراءات التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة دون ابطاء لا موجب له ، أو يستمر فيها فى غضون المدة المحددة لذلك ، أن كان ثمة مثل هذه المدة .

المادة ٥ - مدى تدخل المحكمة

في المسائل التي ينظمها هذا القانون ، لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل إلا حيث يكون منصوصا على ذلك في هذا القانون .

المادة ٦ - محكمة أو سلطة أخرى لأداء وظائف معينة تتعلق بالمساعدة والإشراف في مجال التحكيم

تتولى أداء الوظائف المشار إليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ١١ والفقرة (٣) من المادة ١٣ ، وفي المادة ١٤ والفقرة (٣) من المادة ١٦ والفقرة (٢) من المادة ٣٤ ..{ تحدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي المحكمة أو المحاكم أو السلطة الأخرى ، وعندما يشار إلى تلك السلطة في ذلك القانون ، المختصة بأداء هذه الوظائف } .

الفصل الثاني

اتفاق التحكيم

المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله

١ - " اتفاق التحكيم " هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم ، جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل .

٢ - يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا ، ويعتبر الاتفاق مكتوبا إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق ، أو في تبادل المطالبة والدفاع التي يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر . وتعتبر الاشارة في عقد ما إلى مستند يشتمل على شرط

التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم شريطة أن يكون العقد مكتوبا وأن تكون الاشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد .

المادة ٨ - اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة

١ - على المحكمة ، التى ترفع أمامها دعوى فى مسألة إبرم بشأنها اتفاق تحكيم ، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم ، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين فى موعد اقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول فى موضوع النزاع ، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه .

٢ - إذا رفعت دعوى مما أشير إليه فى الفقرة (١) من هذه المادة فيجوز مع ذلك البدء أو الاستمرار فى إجراءات التحكيم ، ويجوز أن يصدر قرار تحكيم والدعوى لا تزال منظورة أمام المحكمة .

المادة ٩ - اتفاق التحكيم وإتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة

لا يعتبر مناقضا لاتفاق تحكيم أن يطلب أحد الطرفين ، قبل بدء إجراءات التحكيم أو فى أثنائها من إحدى المحاكم أن تتخذ إجراء وقائيا مؤقتاً وأن تتخذ المحكمة إجراء بناء على هذا الطلب .

الفصل الثالث

تشكيل هيئة التحكيم

المادة ١٠- عدد المحكمين

١ - للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين .

٢- فإن لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة .

المادة ١١- تعيين المحكمين

١ - لا يمنع أى شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم ، مال لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

للطرفين حرية الاتفاق على الإجراء الواجب اتباعه فى تعيين المحكم أو المحكمين دون الاخلال بأحكام الفقرتين ٤ و٥ من هذه المادة .

٣ - فإن لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الإجراء التالى :

(أ) فى حالة التحكيم بثلاثة محكمين ، يعين كل من الطرفين محكماً ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث ، وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوماً من تسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيينهما وجب أن تقوم بتعيينه ، بناء على طلب أحد الطرفين ، المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة فى المادة ٦ ؛

(ب) إذا كان التحكيم بمحكم فرد ، ولم يستطع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب أن تقوم بتعيينه ، بناء على طلب أحد الطرفين ، المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة فى المادة ٦ ٠

٤ - فى حالة وجود إجراءات تعيين اتفق عليها الطرفان :

(أ) إذا لم يتصرف أحد الطرفين وفقا لما تقتضيه هذه الإجراءات ، أو

(ب) إذا لم يتمكن الطرفان ، أو المحكمان ، من التوصل إلى اتفاق مطلوب منهما وفقا لهذه الإجراءات ، أو

(ج) إذا لم يقم طرف ثالث ، وإن كان مؤسسة ، بأداء أى مهمة موكولة إليه فى هذه الإجراءات ٠

فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة فى المادة ٦ أن تتخذ الإجراء اللازم ما لم ينص الاتفاق على إجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين ٠

٥ - أى قرار فى مسألة موكولة بموجب الفقرة ٣ أو ٤ من هذه المادة إلى المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة فى المادة ٦ يكون قراراً نهائياً غير قابل للطعن . ويتعين على المحكمة أو السلطة الأخرى لدى قيامها بتعيين محكم أن

تولى الاعتبار الواجب إلى المؤهلات المطلوب توافرها فى المحكم وفقا لاتفاق الطرفين وإلى الاعتبارات التى من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد، وفى حالة تعيين محكم فرد أو محكم ثالث يتعين عليها أن تأخذ فى الاعتبار كذلك تعيين محكم من جنسية غير جنسية الطرفين .

المادة ١٢ - أسباب رد المحكم

١ - على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكما أن يصرح بكل الظروف التى من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته وإستقلاله. وعلى المحكم ، منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يفضى بلا ابطاء إلى طرفى النزاع بوجود أى ظروف من هذا القبيل.إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علما بها .

٢ - لا يجوز رد محكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته أو إستقلاله أو إذا لم يكن حائزا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان ولا يجوز لأى من طرفى النزاع رد محكم عينه هو أو إشترك فى تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم .

المادة ١٣ - إجراءات الرد

١ - للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات رد المحكم ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ - إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق ، وجب على الطرف الذى يعتزم رد محكم أن يرسل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بتكوين هيئة التحكيم أو من تاريخ علمه بأى ظرف من الظروف المشار إليها فى المادة ١٢ (٢) بيانا مكتوبا بالأسباب التى يستند إليها طلب رد هيئة التحكيم ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ، فعلى هيئة التحكيم . أن تبت فى طلب الرد .

٣ - إذا لم يقبل طلب الرد المقدم وفقا للإجراءات المتفق عليها بين الطرفين أو وفقا للإجراءات الواردة فى الفقرة (٢) جاز للطرف الذى قدم طلب الرد أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة فى المادة ٦ ، خلال ثلاثين يوما من تسلمه اشعارا بقرار رفض طلب الرد ، أن تبت فى طلب الرد وقرارها فى ذلك يكون غير قابل لأى طعن ، وريثما يتم الفصل فى هذا الطلب يجوز لهيئة التحكيم ، بما فى ذلك المحكم المطلوب رده أن تواصل إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم.

المادة ١٤- الامتناع أو الاستحالة

١ - إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلف عن القيام بمهمته ، تنتهى ولايته إذا هو تنحى عن وظيفته أو إذا اتفق الطرفان على إنهاء مهمته . أما إذا ظل هناك خلاف حول أى من هذه الأسباب فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة أو إلى السلطة الأخرى المسماة فى المادة ٦ أن تفصل فى موضوع إنهاء ولاية المحكم ، وقرارها فى ذلك يكون نهائياً .

٢ - إذا تنحى محكم عن وظيفته أو إذا وافق أحد الطرفين على إنهاء مهمة المحكم . وفقا لهذه المادة أو للفقرة (٢) من المادة ١٢ ، فأن هذا لايعتبر إقرارا بصحة أى من الأسباب المشار إليها فى هذه المادة أو فى الفقرة (٢) من المادة ١٢ .

المادة ١٥ - تعيين محكم بديل

عندما تنتهى ولاية أحد المحكمين وفقا للمادة ١٣ أو المادة ١٤ أو بسبب تنحيه عن وظيفته لأى سبب آخر ، أو بسبب إلغاء ولايته باتفاق الطرفين أو فى أى حالة أخرى من حالات إنهاء الولاية ، يعين محكم بديل وفقا للقواعد التى كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجارى تبديله .

الفصل الرابع

إختصاص هيئة التحكيم

المادة ١٦ - إختصاص هيئة التحكيم بالبت فى إختصاصها

١ - يجوز لهيئة التحكيم البت فى إختصاصها ، بما فى ذلك البت فى أى اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته ٠ ولهذا الغرض ، ينظر إلى شرط التحكيم الذى يشكل جزءا من عقد كما لو كان اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ، وأى قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم ٠

٢ - يثار الدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم فى موعد أقصاه تقديم بيان الدفاع ، ولا يجوز منع أى من الطرفين من أثارة مثل هذا الدفع بحجه أنه عين أحد المحكمين أو أسهم فى تعيينه ٠ أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها فيجب أبداؤه بمجرد أن تثار أثناء إجراءات التحكيم المسألة التى يدعى بأنها خارج نطاق سلطتها ، ولهيئة التحكيم فى كلتا الحالتين أن تقبل دفعا يثار بعد هذا الموعد إذا إعتبرت أن التأخير له ما يبرره ٠

٢ - يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل فى أى دفع من الدفوع المشار إليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة اما كمسألة أولية واما فى قرار تحكيم موضوعى ٠ وإذا قررت هيئة التحكيم فى قرار تمهيدى أنها مختصة ، فلأى الطرفين ، فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بذلك القرار ، أن يطلب من المحكمة المحددة فى المادة ٦ أن تفصل فى الأمر.ولا يكون قرارها هذا قابلاللطعن ، وإلى أن يبت فى هذا الطلب، لهيئة التحكيم أن تمضى فى إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم ٠

المادة ١٧ - سلطة هيئة التحكيم فى الأمر بإتخاذ تدابير مؤقتة

يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أيا من الطرفين ، بناء على طلب أحدهما ، بإتخاذ أى تدبير وقائى مؤقت تراه ضروريا بالنسبة إلى موضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . ولهيئة التحكيم أن تطلب من أى من الطرفين تقديم ضمان مناسب فيما يتصل بهذا التدبير ٠

الفصل الخامس

سير إجراءات التحكيم

المادة ١٨- المساواة فى المعاملة بين الطرفين

يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته .

المادة ١٩- تحديد قواعد الإجراءات

١ – مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التى يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير فى التحكيم .

٢ – فإن لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تسير فى التحكيم بالكيفية التى تراها مناسبة . وتشتمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها .

المادة ٢٠ – مكان التحكيم

١ – للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم . فإن لم يتفقا على ذلك تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان على أن تؤخذ فى الاعتبار ظروف القضية بما فى ذلك راحة الطرفين .

٢ – استثناء من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفى النزاع أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات أو لفحص المستندات ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢١- بدء إجراءات التحكيم

تبدأ إجراءات التحكيم فى نزاع ما فى اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلبا باحالة ذلك النزاع إلى التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة ٢٢- اللغة

١ – للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التى تستخدم فى إجراءات التحكيم فإن لم يتفقا على ذلك ، بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التى تستخدم فى هذه الإجراءات ويسرى هذا الاتفاق أو التعيين على أى بيان مكتوب يقدمه أى من الطرفين ، وأى مرافعة شفوية ، وأى قرار تحكيم أو قرار أو أى بلاغ آخر يصدر من هيئة التحكيم ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك .

٢ – لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأى دليل مستندى ترجمة له إلى اللغة أو اللغات التى اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم .

المادة ٢٣- بيان الدعوى وبيان الدفاع

١ – على المدعى أن يبين ، خلال المدة التى يتفق عليها الطرفان أو تحددها هيئة التحكيم ، الوقائع المؤيدة لدعواه ، والمسائل موضوع النزاع ، وطلباته، وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل ما لم يكن الطرفان قد اتفقا بطريقة أخرى على العناصر التى يجب أن يتناولها هذان البيانان ويقدم الطرفان مع بيانيهما كل المستندات التى يعتبران أنها ذات صلة بالموضوع أو يجوز لهما أن يشيرا إلى المستندات والأدلة الأخرى التى يعتزمان تقديمها .

٢ – ما لم يتفق الطرفان على شئ آخر ، يجوز لكل منهما أن يعدل طلبه أو دفاعه أو أن يضيف إليهما خلال سير الإجراءات الا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب أجازة مثل هذا التعديل لتأخر وقت تقديمه .

المادة ٢٤ – الإجراءات الشفهية والإجراءات الكتابية

١ – تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البينات أو لتقديم الحجج الشفهية أو أنها ستسير فى الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية ، مع مرعاة أى إتفاق مخالف لذلك بين الطرفين غير أنه يجب على هيئة التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على عدم عقد

أية جلسات لمرافعات شفوية ، أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات إذا طلب ذلك منها أحد الطرفين.

٢ - يجب اخطار الطرفين بموعد أى جلسة مرافعة شفهية وأى اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة بضائع أو ممتلكات أخرى أو لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف .

٣ - جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التى يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم تبلغ إلى الطرف الآخر ، ويبلغ أيضا إلى الطرفين أى تقرير يضعه خبير أو أى دليل مستندى قد تستند إليه هيئة التحكيم فى إتخاذ قرارها .

المادة ٢٥- تخلف أحد الطرفين

إذا لم يكن الطرفان قد إتفقا على خلاف ما يلى حدث دون عذر كاف :

(أ) أن تخلف المدعى عن تقديم بيان دعواه وفقا للمادة ٢٣(١) ، تنهى هيئة التحكيم إجراءات التحكيم ؛

(ب) أن تخلف المدعى عليه عن تقديم بيان دفاعه وفقا للمادة ٢٣(١) ، تواصل هيئة التحكيم الإجراءات دون أن تعتبر هذا التخلف فى حد ذاته قبولا لإدعاءات المدعى ؛

(ج) إن تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلة مستندية، يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات وإصدار قرار تحكيم بناء على الأدلة المتوافرة لديها .

المادة ٢٦ - تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم

١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلى ، يجوز لهيئة التحكيم :

(أ) أن تعين خبيراً أو أكثر من خبير لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة .

(ب)أن تطلب من أى من الطرفين أن يقدم إلى الخبير أية معلومات ذات صلة بالموضوع أو أن يتيح له الاطلاع على أى مستندات ذات صلة بالموضوع لفحصها أو مشاهدة أية بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها ٠

٢ - بعد أن يقدم الخبير تقريره الكتابى أو الشفوى ، يشترك ، إذا طلب ذلك أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك ، فى جلسة مرافعة تتاح فيها للطرفين فرصة توجيه أسئلة إليه وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم فى المسائل موضوع النزاع ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ٠

المادة ٢٧- المساعدة المقدمة من المحاكم للحصول على أدلة

فى إجراءات التحكيم يجوز لهيئة التحكيم أو لأى من الطرفين بموافقتها طلب المساعدة من محكمة مختصة فى هذه الدولة للحصول على أدلة ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلب فى حدود سلطتها ووفقا لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة ٠

الفصل السادس

إصدار قرار التحكيم وإنهاء الإجراءات

المادة ٢٨- القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

١ - تفصل هيئة التحكيم فى النزاع وفقا لقواعد القانون التى يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع . وأى اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانونى يجب أن يؤخذ على أنه اشارة مباشرة إلى القانون الموضوعى لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك ٠

٢ - إذا لم يعين الطرفان أية قواعد ، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذى تقرره قواعد تنازع القوانين التى ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق٠

٣ - لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل فى النزاع على أساس ودى إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة .

٤ - فى جميع الاحوال ، تفصل هيئة التحكيم فى النزاع وفقا لشروط العقد وتأخذ فى اعتبارها العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجارى المنطبقة على المعاملة .

المادة ٢٩ - إتخاذ القرارات فى هيئة تحكيم من عدة محكمين

فى إجراءات التحكيم التى يشترك فيها أكثر من محكم واحد ، يتخذ أى قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف، ذلك ، على أنه يجوز أن تصدر القرارات فى المسائل الإجرائية من المحكم الذى يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم .

المادة ٣٠ - تسوية النزاع

١ - إذا إتفق الطرفان ، فى خلال إجراءات التحكيم ، على تسوية النزاع فيما بينهما ، كان على هيئة التحكيم أن تنهى الإجراءات وأن تثبت التسوية ، بناء على طلب الطرفين وعدم اعتراضها هى ، فى صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها .

٢ - أى قرار تحكيم بشروط متفق عليها يجب أن يصدر وفقا لأحكام المادة ٣١ وينص فيه على أنه قرار تحكيم ، ويكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الآثر الذى لأى قرار تحكيم آخر يصدر فى موضوع الدعوى .

المادة ٣١ - شكل قرار التحكيم ومحتوياته

١ - يصدر قرار التحكيم كتابه ويوقعه المحكم أو المحكمون . وفى إجراءات التحكيم التى يشترك فيها أكثر من محكم واحد يكفى أن توقعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم ، شريطة بيان سبب غيبه أى توقيع .

٢ – يبين فى قرار التحكيم الأسباب التى بنى عليها القرار ، ما لم يكن الطرفان قد إتفقا على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة ٣٠ .

٣ – يجب أن يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للفقرة (١) من المادة ٢٠ . ويعتبر قرار التحكيم صادراً فى ذلك المكان .

٤ – بعد صدور القرار ، تسلم إلي كل من الطرفين نسخة منه موقعه من المحكمين وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

المادة ٣٢ – إنهاء إجراءات التحكيم

١ – تنهى إجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائى أو بأمر من هيئة التحكيم وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

٢ – على هيئة التحكيم أن تصدر أمراً بإنهاء إجراء التحكيم .

(أ) إذا سحب المدعى دعواه ، أو إذا اعترض على ذلك المدعى عليه واعترفت هيئة التحكيم بأن له مصلحة مشروعة فى الحصول على تسوية نهائية للنزاع ؛

(ب) إذا إتفق الطرفان على إنهاء الإجراءات ؛

(ج) إذا وجدت هيئة التحكيم أن استمرار الإجراءات أصبح غير ضرورى أو مستحيلا لأى سبب آخر .

٣ – تنتهى ولاية هيئة التحكيم بإنتهاء إجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ والفقرة (٤) من المادة ٣٤.

المادة ٣٣- تصحيح قرار التحكيم وتفسيره ، قرار التحكيم الاضافى

١ – فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم قرار التحكيم ، وما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى :

(أ) يجوز لكل من الطرفين ، بشرط اخطار الطرف الآخر ، أن يطلب من هيئة التحكيم أن تصحح ما يكون قد وقع فى القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة ٠

(ب) يجوز لأحد الطرفين بشرط اخطار الطرف الآخر ، أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة فى قرار التحكيم أو جزء معين منه ، أن كان الطرفان قد اتفقا على ذلك ٠

وإذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره ، فأنها تجرى التصحيح أو تصدر التفسير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب ٠ ويكون التفسير جزءً من قرار التحكيم ٠

٢ - يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح أى خطأ من النوع المشار إليه فى الفقرة (١) (أ) من هذه المادة من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار ٠

٣ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلى ، يجوز لأى من الطرفين ، وبشرط اخطار الطرف الثانى، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم أن تصدر قرار تحكيم اضافى فى الطلبات التى قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها.وإذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره وجب عليها أن تصدر ذلك القرار الاضافى خلال ستين يوما٠

٤ - يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد ، إذا اقتضى الأمر، الفترة التى يجب عليها خلالها إجراء تصحيح أو اعطاء تفسير أو إصدار قرار تحكيم اضافى بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٣) من هذه المادة ٠

٥ - تسرى أحكام المادة ٣١ على تصحيح قرار التحكيم وتفسيره وعلى قرار التحكيم الاضافى ٠

الفصل السابع

الطعن فى قرار التحكيم

المادة ٣٤- طلب الإلغاء كطريقة وحيدة للطعن فى قرار التحكيم

١ – لا يجوز الطعن فى قرار تحكيم أمام أحدى المحاكم ، ألا بطلب إلغاء يقدم وفقا للفقرتين (٢) ،(٣) من هذه المادة .

٢ –لا يجوز للمحكمة المسماة فى المادة ٦ أن تلغى أى قرار تحكيم إلا إذا:

(أ) قدم الطرف طالب الإلغاء دليلا يثبت :

١ – أن أحد طرفى اتفاق التحكيم المشار إليه فى المادة ٧ مصاب بأحد عوارض الأهلية ، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذى أخضع الطرفان الاتفاق له ، أو بموجب قانون هذه الدولة فى حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلا ذلك ، أو

٢ – أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته ، أو

٣ – أن قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشمل اتفاق العرض على التحكيم ، أو أنه يشتمل على قرارات فى مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق ، على أنه ، إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم ، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذى يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم ، أو

٤ – أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين ، ما لم يكن هذا الاتفاق منافيا لحكم من أحكام هذا القانون

التى لا يجوز للطرفين مخالفتها، أو يكن فى حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالفا لهذا القانون ، أو

(ب) وجدت المحكمة :

١ - أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة ، أو

٢ - أن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

٣ - لا يجوز تقديم طلب إلغاء بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم أو من اليوم الذى حسمت فيه هيئة التحكيم فى الطلب الذى كان قد قدم بموجب المادة ٣٣ ، إذا كان قد قدم مثل هذا الطلب .

٤ - يجوز للمحكمة ، عندما يطلب منها إلغاء قرار تحكيم ، أن توقف إجراءات الإلغاء أن رأت أن الأمر يقتضى ذلك وطلبه أحد الطرفين ، لمدة تحددها هى كى تتيح لهيئة التحكيم استئناف السير فى إجراءات التحكيم أو إتخاذ أى إجراء آخر من شأنه ، فى رأيها ، أن يزيل الأسباب التى بنى عليها طلب الإلغاء .

الفصل الثامن

الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

المادة ٣٥ - الاعتراف والتنفيذ

١ - يكون قرار التحكيم ملزما ، بصرف النظر عن البلد الذى صدر فيه وينفذ ، بناء على طلب كتابى يقدم إلى محكمة مختصة مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة ٣٦ .

٢ - على الطرف الذى يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدر القرار الأصلى الموثق حسب الأصول أو صورة منه مصدقة حسب الأصول ،

واتفاق التحكيم الأصلى المشار إليه فى المادة ٧ أو صورة له مصدقة حسب الأصول . وإذا كان قرار التحكيم غير صادر بلغة رسمية لهذه الدولة وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمه له إلى هذه اللغة مصدقة حسب الأصول[١] .

المادة ٣٦ - أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

١ - لا يجوز رفض الاعتراف بأى قرار تحكيم أو رفض تنفيذه ، بصرف النظر عن البلد الذى صدر فيه ، إلا :

(أ) بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده ، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت :

١ - أن طرفا فى اتفاق التحكيم المشار إليه فى المادة ٧ مصاب بأحد عوارض الأهلية ، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذى أخضع الطرفان الاتفاق له ، أو أنه ، عند عدم الاشارة إلى مثل هذا القانون ، غير صحيح بموجب قانون الدولة التى صدر فيها القرار ، أو

٢ - أن الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكم ، أو بإجراءات التحكيم ، أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته ، أو

٣ - أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم ، أو أنه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق ، على أنه ، إذا كان من الممكن ، فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التى تدخل فى نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التى لا تدخل فى نطاق التحكيم ، فيجوز عندئذ الاعتراف بالجزء الذى يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التى تدخل فى نطاق التحكيم وتنفيذه .

---

(١) الشروط الواردة في هذه الفقرة يقصد بها وضع معايير قصوى . ومن ثم لا يكون مناقضا لفكرة التوحيد المنشود من القانون النموذجى تحقيقه أن تضع أى دولة شروطا أخف من هذه .

٤ – أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن الإجراء المتبع فى التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين أو أنه ، فى حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، مخالف لقانون البلد الذى جرى فيه التحكيم ، أو

٥ – أن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزما للطرفين ، أو أنه قد ألغته أو أوقفت تنفيذه أحدى محاكم البلد الذى صدر فيه ذلك القرار أو بموجب قانونه ، أو

(ب) إذا قررت المحكمة

١ – أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة ، أو

٢ – أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة .

٣ – إذا قدم طلب بإلغاء قرار تحكيم أو بإيقافه إلى محكمة مشار إليها فى الفقرة (١/أ/٥) من هذه المادة ، جاز للمحكمة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل قرارها إذا رأت ذلك مناسبا ، ويجوز لها أيضا ، بناء على طلب الطرف طالب الأعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه ، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب .

اتفاقية نيويورك

بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين

الاجنبية الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٥٨

والتى دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٨ يونيو ١٩٥٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ بشأن الانضمام الى الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الاجنبية (١) وتنفيذها التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقدة فى نيويورك فى الفترة من ٢٠ مايو الى ١٠ يونيو سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت .

وعلى المادة ٨١٩ من قانون المرافعات المصرى ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر

مـــادة وحــيـــدة : ووفق على الانضمام الى الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها ، وفوض السيد نائب وزير الخارجية فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى هذه الاتفاقية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ هـ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩) م .

جمال عبد الناصر

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٩ – العدد رقم ٢٧

وزارة الخارجيــة

قرار بنشر وتنفيذ الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية (١)

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧١ الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ بشأن الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقدة فى نيويورك فى الفترة من ٢٠ مايو - ١٠ يونيو سنة ١٩٥٨ ،

قـــرر

مادة وحيدة - تنشر فى الجريدة الرسمية ، الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها وتعتبر نافذة فى الجمهورية العربية المتحدة ابتداء من ٨ يونيو (حزيران) ١٩٥٩ ،

(١٤ أبريل سنة ١٩٥٩) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥ مايو سنة ١٩٥٩ - العدد ٣٥ ملحق

نص الاتفاقية[1]
بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية

المادة الاولى :

١ - تطبق الاتفاقية الحاليه للاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الصادرة فى اقليم دولة غير التى يطلب اليها الاعتراف وتنفيذ هذه الاحكام على اقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين اشخاص طبيعية أو معنوية . كما تطبق ايضا على احكام المحكمين التى لا تعتبر وطنية فى الدولة المطلوب اليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الاحكام .

٢ - ويقصد " بأحكام المحكمين " ليس فقط الاحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل فى حالات محددة بل أيضا الاحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمه يحتكم اليها الاطراف .

٣ - لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها أو الاخطار بامتداد تطبيقها عملا بنص المادة العاشرة ان تصرح على اساس المعاملة بالمثل انها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الصادرة على اقليم دولة اخرى متعاقدة كما ان للدولة ان تصرح ايضا بانها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التى تعتبر تجارية طبقا لقانونها الوطنى .

المادة الثانية :

١ - تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذى يلتزم بمقتضاه الاطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئه أو التى قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥ مايو ١٩٥٩ - العدد ٣٥ ملحق

٢ – يقصد « باتفاق مكتوب » شرط التحكيم فى عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الاطراف أو الاتفاق الذى تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات .

٣ – على محكمة الدولة المتعاقدة التى يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الاطراف بالمعنى الوارد فى هذه المادة – ان تحيل الخصوم بناء على طلب احدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة ان هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق .

المادة الثالثة :

تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعه فى الاقليم المطلوب اليه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى المواد التالية .

ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ احكام المحكمين التى تطبق عليها احكام الاتفاقية الحالية شروط اكثر شدة ولا رسوم قضائية اكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التى تفرض للاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الوطنيين .

المادة الرابعة :

١ – على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما فى المادة السابقة ان يقدم مع الطلب :

(أ) أصل الحكم الرسمى أو صورة من الاصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند .

(ب) أصل الاتفاق المنصوص عليه فى المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسميه السند.

٢ – وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ – أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة .

ويجب أن يشهد على الترجمه مترجم رسمى أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسى أو القنصلى .

المادة الخامسة :

١ - لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذى يحتج عليه بالحكم الا اذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة فى البلد المطلوب اليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على :

(أ) - ان اطراف الاتفاق المنصوص عليه فى المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذى ينطبق عليهم عديمى الاهلية أو ان الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذى اخضعه له الاطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم .

(ب) - ان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن اعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو باجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر ان يقدم دفاعه .

(ج) - ان الحكم فصل فى نزاع غير وارد فى مشارطة التحكيم أو فى عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به . ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع اصلا للتسوية بطريق التحكيم اذا امكن فصله عن باقى اجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق .

(د) - ان تشكيل هيئة التحكيم أو اجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الاطراف أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الاتفاق .

(هـ) - ان الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو الغته أو أوقفته السلطه المختصة فى البلد التى فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم .

٢ - يجوز للسلطة المختصة فى البلد المطلوب اليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف و التنفيذ اذا تبين لها :

(أ) ان قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو.

(ب) ان فى الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام فى هذا البلد .

المادة السادسة :

للسلطة المختصة المطروح امامها الحكم – اذا رأت مبررا – ان توقف الفصل فى هذا الحكم اذا كان قد طلب الغاء الحكم أو وقفه امام السلطة المختصة المشار اليها فى الفقرة (هـ) من المادة السابقة . ولهذه السلطة ايضا بناء على التماس طلب التنفيذ ان تأمر الخصم الاخر تقديم تأمينات كافية .

المادة السابعة :

١ – لا تخلّ احكام هذه الاتفاقية بصحة الاتفاقات الجماعية أو الثنائية التى أبرمتها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ولا تحرم اى طرف من حقه فى الاستفادة بحكم من احكام المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر فى تشريع أو معاهدات البلد المطلوب اليها الاعتراف والتنفيذ .

٢ – يقف سريان أحكام بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٣ بشأن شروط التحكيم واتفاقية جنيف سنة ١٩٢٧ الخاصة بتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية من الدول المتعاقدة ابتداء من اليوم الذى تصبح فيه تلك الدول مرتبطة بهذه الاتفاقية وبقدر ارتباطها .

المادة الثامنة :

١ – يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ لكل دولة عضو فى الامم المتحدة ولكل دولة عضو أو ستصير عضوا فى احدى الوكالات المتخصصة أو اكثر التابعة للامم المتحدة او طرف فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية أو تدعوها الجمعية العمومية للامم المتحدة .

٢ - يجب التصديق على هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

المادة التاسعة :

١ - لكل الدول المشار اليها فى المادة الثامنة ان تنضم للاتفاقية الحالية .

٢ - يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

المادة العاشرة :

١ - لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام لها ان تصرح بامتداد سريان احكامها على مجموع الاقاليم التى تمثلها فى المجال الدولى أو على اقليم واحد منها أو اكثر .

وينتج هذا التصريح آثاره من وقت تنفيذ هذه الدولة للاتفاقية .

٢ - ويجوز لكل دولة فيما بعد اخطار السكرتير العام للامم المتحدة بامتداد سريان احكام هذه الاتفاقية على أى اقليم تمثله الدولة - وينتج هذا الاخطار آثاره ابتداء من اليوم التسعين الذى يلى تاريخ استلام السكرتير العام للامم المتحدة لهذا الاخطار أو من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة اذا كان هذا التاريخ لاحقا على ذلك .

٣ - لكل دولة صاحبة شأن أن تتخذ ما يلزم من الاجراءات المطلوبة لامتداد سريان احكام هذه الاتفاقية على الاقاليم التى لم تكن تسرى عليها وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام - مع مراعاة الحصول على موافقة حكومات هذه الاقاليم اذا كانت الاوضاع الدستورية تحتم ذلك .

المادة الحادية عشرة :

تطبق الاحكام الاتية على الدول الاتحادية أو غير الموحدة :

(أ) تكون التزامات الحكومة الاتحادية هى نفس التزامات الدول المتعاقدة الغير اتحادية وذلك فيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التى تدخل فى اختصاص السلطة التشريعية للحكومة الاتحادية .

(ب) تتولى الحكومة الاتحادية – فى اقرب وقت – عرض مواد هذه الاتفاقية مع ابداء رأيها بالموافقة على السلطات المختصة فى الدول أو فى الولايات طالما ان هذه المواد لا تستلزم من الناحية الدستورية الاتحادية ان يصدر بها تشريع من هذه الدول أو تلك الولايات .

(ج) تقدم الدولة الاتحادية الطرف فى هذه الاتفاقية – بناء على طلب اى دولة متعاقدة ترسل اليها عن طريق السكرتير العام للامم المتحدة – بيانا لتشريع الاتحاد وما يجرى عليه العمل فى الولايات التابعة لها وذلك فيما يتعلق بأى نص من نصوص هذه الاتفاقية من بيان ما اتخذ من اجراءات تشريعية أو غيرها بصدد هذه النصوص .

المادة الثانية عشرة :

١ – يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع الوثيقة الثالثة للتصديق أو الانضمام .

٢ – يعمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدول التى تصدق عليها أو تنضم لها بعد إيداع الوثيقة التالية للتصديق أو الانضمام من اليوم التسعين التالى لإيداع هذه الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة الثالثة عشرة :

١ – لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار منها يقدم كتابة للسكرتير العام للأمم المتحدة – ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد عام من تاريخ استلام السكرتير العام لهذا الإخطار .

٢ – لكل دولة قامت بالإعلان أو الإخطار المنصوص عليه فى المادة العاشرة

أن تخطر بعد ذلك السكرتير العام للأمم المتحدة بوقف سريان أحكام هذه الاتفاقية على أى اقليم يبين بهذا الإخطار بعد عام من تاريخ استلام السكرتير العام لهذا الإخطار .

٣ – يستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أحكام المحكمين التى اتخذ بشأنها إجراء للاعتراف بها أو تنفيذها قبل تمام الانسحاب .

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز لإحدى الدول المتعاقدة أن تحتج بنصوص هذه الاتفاقية فى مواجهة دولة أخرى متعاقدة إلا بالقدر الذى ارتبطت به هى فى الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة :

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى المادة الثامنة :

(أ) بالتوقيعات والتصديقات المشار إليها فى المادة الثامنة .

(ب) بالانضمامات المشار إليها فى المادة التاسعة .

(ج) بالإعلانات والإخطارات المشار إليها فى المواد الأولى والعاشرة والحادية عشرة .

(د) بالتاريخ الذى يعمل فيه بهذه الاتفاقية بالتطبيق للمادة الثانية عشرة .

(ه) الانسحابات والإخطارات المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة .

المادة السادسة عشرة :

١ – تودع هذه الاتفاقية بنصوصها الرسمية الانجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية فى محفوظات الأمم المتحدة .

٢ – يرسل سكرتير عام الأمم المتحدة صورة من هذه الاتفاقية مطابقة للأصل إلى الدول المشار إليها فى المادة الثامنة .

اتفاقية واشنطن
الخاصة بتسوية المنازعات
الناشئة عن الاستثمارات
بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنعقدة فى مدينة واشنطن فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــــرر

مادة ١ - الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية اتخاذ الإجراءات الخاصة بإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية لدى البنك الدولى للإنشاء والتعمير بواشنطن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية . وتكون له قوة القانون .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ - العدد ٤٥

المذكرة الايضاحية

لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١

لمناسبة صدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ . في شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة والذي يقوم على تشجيع استثمار الأموال العربية وغيرها من رءوس الأموال الأخرى .

ولما كان تشجيع رءوس الأموال الخاصة على الاستثمار في الدول النامية يحتاج دائما إلى عناية خاصة .

ودعما لهذا الاتجاه . ظهرت وسائل قانونية لاسباغ حماية موضوعية وإجرائية على الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية .

وقد أصدرت كثير من هذه الدول تشريعات توضح معايير معاملة هذه الاستثمارات وطرق تسوية المنازعات الخاصة بها . هذا على نطاق التشريع الداخلي الوطني لكل دولة على حدة .

وعلى المستوى الدولي فان مجلس محافظي البنك الدولي للانشاء والتعمير كان قد عمل دراسة في شأن اقامة جهاز تحت اشراف البنك لفض المنازعات بين الدول والمستثمرين الأجانب عن طريق المصالحة والتحكيم .

وفي ١٨مارس سنة ١٩٦٥ أسفرت الدراسة عن عقد اتفاقية خاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

وقد انضم إلى هذه الاتفاقية أكثر من عشرين دولة . بذلك أصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦.

وتقع الاتفاقية فى حوالى ٧٥ مادة .

وتهدف هذه الاتفاقية إلى :

١- فض المنازعات التى قد تنشب بين المستثمر الأجنبى وبين الدولة المستثمر فيها المال ويكون ذلك بطريق التحكيم والمصالحة وتطبق هيئة التحكيم القواعد الدولية المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية .

وينطوى ذلك على احلال هذه القواعد محل القانون الوطنى .

وجدير بالذكر أن عرض المنازعات على الهيئة ليس الزاميا وإنما مرده إلى القبول الكتابى الصريح من الدولة والمستثمر على أنه إذا وافق فلا يجوز الانسحاب .

٢- ايجاد القواعد القانونية الموحدة التى تهدف إلى تبسيط إجراءات التوفيق والاستعانة بشخصيات مستقلة لها الطابع القضائى تقوم بمهمتها طبقا لقواعد محددة تقبلها الأطراف المعنية .

٣-ايجاد الجو المناسب والمشجع لرأس المال الأجنبى فى مجالات التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق ايجاد توازن بين مصالح المستثمرين ومصالح الدول التى يتم فيها الاستثمار .

وتخلص الالتزامات التى ستقع على عاتق جمهورية مصر العربية .

- فى أنه سيتم تمويل المركز الدولى الذى سيقوم بالتحكيم فى هذه المنازعات عن طريق الرسوم المتحصلة نتيجة استخدام خدماته واذا زادت المصروفات عن الايرادات تتحمل الدول الأعضاء فى البنك الدولى هذه الزيادة كل بنسبة مساهمتها فى رأس مال البنك .

- ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم الدولية .

- تقرر الاتفاقية مزايا وحصانات لرئيس هيئة التحكيم والعاملين بالسكرتارية .

وذلك فيما يختص بمباشرة مهام وظائفهم .

- تكون أصول المركز وممتلكاته ودخله ومشاريعه وعملياته المصرح بها فى ظل هذه الاتفاقية معفاة من كل الضرائب والرسوم الجمركية . كما يعفى المركز أيضا من مسئولية تحصيل أو دفع أى ضرائب أو رسوم جمركية .

كذلك تقرر الاتفاقية عدم دفع ضرائب كسب عمل أو غيرها على المبالغ التى يتقاضاها موظفو وعمال السكرتارية .

ولا شك أن الانضمام إلى هذه الاتفاقية من شأنه أن يزيد من ثقة المستثمر الأجنبى فى مصر وتساعد بذلك على تدفق رءوس الأموال مما سيكون له أكبر الأثر فى زيادة معدل التنمية الاقتصادية .

وأتشرف برفع مشروع قرار رئيس الجمهورية بقانون فى شأن انضمام جمهورية مصر العربية إلى هذه الاتفاقية .

برجاء التكرم - فى حالة الموافقة - بإصداره .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وزارة الخارجية

قـــرار

بنشر الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ١١فبراير سنة ١٩٧٢ (١)

وزير الخارجية :

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١(٢) الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ والخاص بالموافقة على إنضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ؛

قــرر

مادة وحيدة – تنشر فى الجريدة الرسمية ، الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ ، ويعمل بها إعتباراً من ٢ يونيه سنة ١٩٧٢ .

تحريراً فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (أول يولية سنة ١٩٧٢).

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٧٢ – العدد ٣٠ .

(٢) نشر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ بالعدد ٤٥ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ .

الاتفاقية

الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار

بين الدول ورعايا دول أخرى

إن الدول المتعاقدة وهى تأخذ فى الاعتبار الحاجة إلى تعاون دولى في مجال التنمية الاقتصادية والدور الذى يلعبه الاستثمار الدولى الخاص فى هذا المجال.

وإحتمال قيام منازعات من وقت لآخر تتعلق بهذا الاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى .

وتقر أنه بينما تكون هذه المنازعات عادة موضوعاً لإجراءات قانونية محلية فإن الوسائل الدولية لحل المنازعات قد تكون أنسب فى حالات معينة .

وتعلق أهمية خاصة على إتاحة الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم الدولى لتمكين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى من عرض هذه المنازعات عليه إذا رغبوا في ذلك .

وترغب فى إقامة مثل هذه الوسائل تحت رعاية البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

وترى أن قبول الطرفين العرض قبل هذه المنازعات على وسائل التوفيق والتحكيم يشكل اتفاقا يرتبط به وأن أى توصية للقائمين بالتوفيق يجب أن تؤخذ فى الاعتبار وأن أى قرار بالتحكيم يكون ملزما للطرفين .

وأن أية دولة متعاقدة لا تعتبر بمجرد التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية ملتزمة بعرض أى نزاع على التوفيق والتحكيم ما لم توافق صراحة على ذلك .

قد وافقت على الآتى :

البـــاب الأول

المركز الدولى لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار

القسم الأول
الإنشاء والتنظيم

(مادة ١)

١ - يتم إنشاء المركز الدولى لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار (يطلق عليه فيما بعد بالمركز) .

٢ - الغرض من المركز هو توفير الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ٢)

سوف يكون مقر المركز المكتب الرئيسى للبنك الدولى للإنشاء والتعمير (يطلق عليه فيما بعد البنك) ويجوز نقل المقر إلى مكان آخر بقرار من المجلس الإدارى يصدر بأغلبية ثلثى أعضائه .

(مادة ٣)

سوف يكون للمركز مجلس إدارى وسكرتارية كما سيشكل هيئة للتوفيق وهيئة أخرى للتحكيم .

القسم الثانى
المجلس الإدارى

(مادة ٤)

١ - يتكون المجلس الإدارى من ممثل واحد لكل من الدول المتعاقدة وممثل مناوب يمثله فى حالة غيابه عن الاجتماع أو عدم قدرته على العمل .

٢ - يجوز لمحافظ البنك ونائبه اللذان تعينهما الدولة المتعاقدة أن يمثلا الدولة بحكم وظيفتهما ما لم ينص على خلاف ذلك .

(مادة ٥)

يصبح رئيس البنك بحكم وظيفته رئيساً للمجلس الإدارى (يطلق عليه فيما بعد الرئيس) . ليس له الحق فى التصويت وفى حالة غيابة أو فى حالة عدم قدرته على العمل أو فى حالة خلو وظيفة رئيس البنك يحل محله الشخص الذى يقوم بعمل رئيس البنك .

(مادة ٦)

١ – مع عدم الإخلال بالسلطات والوظائف المخوله له عن طريق أحكام هذه الاتفاقية يقوم المجلس الإدارى بالآتى :

(أ) وضع التنظيمات الإدارية والمالية للمركز .

(ب) وضع القواعد الخاصة بمنظمة التوفيق أو التحكيم .

(ج) وضع القواعد المتعلقة بإجراءات التوفيق أو التحكيم.

(وقد أطلق عليهما فيما بعد قواعد التوفيق وقواعد التحكيم) .

(د) الاتفاق مع البنك لاستخدام تسهيلات وخدمات البنك الإدارية .

(هـ)تحديد شروط الخدمة بالنسبة للسكرتير العام وتحديدها لأي نائب له .

(و) وضع الميزانية السنوية للدخل والمنصرف الخاصة بالمركز .

(ز) الموافقة على التقرير السنوى الخاص بعمليات المركز .

تتم الموافقة على القرارات المشار إليها أعلاه في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، ج ، و) بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس الإدارى .

٢ – يقوم المجلس الإدارى بتعيين اللجان التى يراها ضرورية .

٣ – يمارس المجلس الإدارى أى سلطات أخرى ويقوم بأى وظائف أخرى يرى أنها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ٧)

١ – يعقد المجلس الإدارى اجتماعا سنويا وإجتماعات أخرى يقوم المجلس بتحديدها أو يدعو إليها رئيس المجلس أو السكرتير العام تلبيه لرغبة عدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس

٢ – يكون لكل عضو فى المجلس الإدارى صوت واحد ما لم يشترط غير ذلك كما هو موضح فيما بعد – ويتم البت في المسائل المعروضة على المجلس بأغلبية الأصوات الصحيحة .

٣ - يكتمل النصاب القانونى لأى اجتماع للمجلس الإدارى بحضور أغلبية أعضائه .

٤ - يمكن للمجلس الإدارى بأغلبية ثلثى أعضائه إصدار قرار من شأنه تمكين الرئيس من عرض أى قرار للتصويت دون دعوة المجلس إلى الاجتماع ويعتبر التصويت صحيحا لو أن غالبية أصوات أعضاء المجلس أعطيت فى الوقت المحدد في القرار المذكور .

(مادة ٨)

يقوم كل من أعضاء المركز الإدارى والرئيس بالخدمة بدون مقابل نقدى من المركز.

القسم الثالث

السكرتارية

(مادة ٩)

تتكون السكرتارية من السكرتير العام وواحد أو أكثر من السكرتاريين العامين المساعدين ومن هيئة موظفين .

(مادة ١٠)

١ - ينتخب كل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد عن طريق المجلس الإدارى بغالبية ثلثى أعضائه بناء على ترشيح الرئيس لمدة خدمة لا تتجاوز ست سنوات كما يمكن إعادة انتخابة وبعد استشارة أعضاء المجلس الإدارى يقوم الرئيس بتقديم واحد أو أثنين من المرشحين لكل وظيفة .

٢ - إن وظيفة كل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد سوف لا تتفق وممارسة أى منصب سياسى . ولا يجوز لكل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد أن يشغل أى وظيفة أو يعمل فى أى مهنة أخرى دون موافقة المجلس الإدارى.

٣ - وفى حالة غياب السكرتير العام أو فى حالة عدم مقدرته على العمل أو فى أثناء خلو منصب السكرتير العام يقوم السكرتير العام المساعد بعمله .

وفى حالة وجود أكثر من سكرتير عام مساعد يقوم المجلس الإدارى مقدما بوضع الترتيب الذى يتبع فيما بينهم للقيام بعمل السكرتير العام .

(مادة ١١)

يكون السكرتير العام بمثابة الممثل القانونى والموظف الرئيسى للمركز وسوف يكون مسئولاً عن إدارته بما فى ذلك تعيين الموظفين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا للقواعد التى يضعها المجلس الإدارى ، وسوف يقوم بعمل المسجل وتخول له سلطه التصديق على قرارات التحكيم الصادرة بموجب هذه الاتفاقية ، كما يصدق على الصور المستخرجة منها .

القسم الرابع

هيئات التوفيق والتحكيم

(مادة ١٢)

تتكون كل من هيئة التوفيق وهيئة التحكيم من الأفراد المؤهلين لذلك والذين يتم تعيينهم بالطريقة المبينة فيما بعد والذين علي استعداد للقيام بمهام وظائفهم .

(مادة ١٣)

١ - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين لكل من الهيئتين أربعة أشخاص من مواطنيها بيد أنه من الممكن أن يكونوا من غير مواطنيها .

٢ - للرئيس أن يعين عشرة أشخاص لكل هيئة ، ويكون الأشخاص المعينون بهذه الصفة كل منهم من جنسية تختلف عن الآخر .

(مادة ١٤)

١ - يكون الأشخاص المعينون للخدمة في الهيئة على قدر عظيم من الأخلاق وأن يكون معترفا بكفاءتهم فى مجال القانون والتجارة والصناعة والمال بحيث يمكن الاعتماد عليهم في ممارسة الحكم على الأمور حكماً مستقلا وتشكل كفاءتهم فى مجال القانون أهمية خاصة فى حالة الأشخاص أعضاء هيئة التحكيم .

٢ - وعندما يقوم الرئيس بتعيين أشخاص للخدمة فى الهيئة يجب أن يبذل علاوة على ذلك إهتماما كافيا للتأكد من أن التمثيل فى الهيئة يتفق مع المبادئ القانونية الأساسية والأشكال العامة للنشاط الاقتصادي في العالم .

(مادة ١٥)

١ – يقوم أعضاء الهيئة بالخدمة لمدة ٦ سنوات قابلة للتجديد .

٢ – وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء الهيئة يكون للسلطة التى قامت بتعيين العضو الحق فى أن تعين شخصا آخر يقوم بالخدمة للمدة الباقية للعضو الذى توفي أو استقال .

٣ – يواصل أعضاء الهيئة أداء وظائفهم إلى أن يتم تعيين خلفائهم .

(مادة ١٦)

١ – يجوز أن يخدم الشخص في كل من الهيئتين .

٢ – إذا كان الشخص قد عين في تلك الهيئة عن طريق أكثر من دولة متعاقدة أو عن طريق الرئيس أو أكثر من دولة متعاقدة ، يعتبر أنه قد تم تعيينه عن طريق السلطة التى عينته أولا وإذا كانت تلك السلطة هى الدولة التى ينتمى إليها إعتبرت هذه الدولة هى القائمة بتعيينه .

٣ – يجب إخطار السكرتير العام بكافة ما يتم من تعيينات وتعتبر هذه التعيينات نافذة من تاريخ وصول الإخطار إليه .

القسم الخامس

تمويل المركز

(مادة ١٧)

إذا زادت نسبة المصروفات عن قيمة الرسوم المحصلة نتيجة استخدام خدمات المركز أو إذا زادت المصروفات عن قيمة الايرادات الأخرى تتحمل الدول المتعاقدة الأعضاء في البنك هذه الزيادة كل بنسبة مساهمتها في رأس مال البنك كما تتحملها أيضا الدول المتعاقدة غير الأعضاء فى البنك طبقا للشروط والأوضاع التى يقرها المجلس الإدارى .

القسم السادس

النظام الأساسى والحصانات والامتيازات

(مادة ١٨)

يكون للمركز الشخصية الاعتبارية القانونية الدولية ، وتتضمن الصفة القانونية للمركز ما يلى :

(أ) التعاقد .

(ب) الحق فى الحيازة والتصرف فى الممتلكات المنقولة وغير المنقولة .

(ج) وضع الإجراءات القانونية .

(مادة ١٩)

تمكينا للمركز فى أداء وظائفه يتمتع أعضاء المركز فى أراضى كل دولة متعاقدة بالحصانات والامتيازات الواردة فى هذا الفصل .

(مادة ٢٠)

يتمتع المركز وممتلكاته وأصوله بحصانة من كل الإجراءات القانونية ما لم يتنازل المركز عن هذه الحصانة .

(مادة ٢١)

يتمتع الرئيس وأعضاء المجلس الإدارى والأعضاء القائمين بأعمال التوفيق أو التحكيم أو أعضاء اللجان المعينين بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٢ وموظفى السكرتارية بالآتى :

(أ) يتمتعون بالحصانة من إعلان الدعوى القانونية فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها عند أداء وظائفهم ، مالم يتنازل المركز عن منحهم هذه الحصانة .

(ب) وما لم يكونوا من الرعايا المحليين فسوف يتمتعون بنفس الحصانات ضد قيود الهجرة والتزامات تسجيل أسماء الغرباء والتزامات الخدمة القومية وتمنح نفس التسهيلات بالنسبة لقيود النقد كما يلاقوا نفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر وهى نفس التسهيلات التى تمنحها الدول المتعاقدة للممثلين والموظفين الرسميين والموظفين الذين يتمتعون بنفس المستوى لأى دولة متعاقدة أخرى .

(مادة ٢٢)

تطبق أحكام المادة ٢١ على الأشخاص القائمين بتنفيذ الإجراءات فى ظل هذه الاتفاقية كأطراف نزاع والوكلاء والمستشارين والمحامين والشهود أو الخبراء بشرط أن يطبق عليهم مع ذلك أحكام الفقرة الفرعية (ب) التى تطبق عليهم فقط فى حالة سفرهم من وإلى البلد المقيمين فيها والمكان الذى يقام فيه إجراءات التنازع ٠

(مادة ٢٣)

١ - ولا يمكن التعدى على أرشيف المركز أينما وجد ٠

٢ - وفيما يتعلق باتصالات المركز الرسمية ينبغى أن يلاقى من كل دولة من الدول المتعاقدة معاملة لا تقل عن تلك التى تلاقيها أي منظمة دولية أخرى ٠

(مادة ٢٤)

١ - تكون أصول المركز وممتلكاته ودخله ومشاريعه وعملياته المصرح بها في ظل هذه الاتفاقية معفاة من كل الضرائب والرسوم الجمركية ، كما يعفى المركز أيضا من مسئولية تحصيل أو دفع أية ضرائب أو رسوم جمركية ٠

٢ - وفيما عدا الرعايا المحليين لا تفرض ضريبة على أو بشأن المصاريف والمرتبات التى يدفعها المركز إلى الرئيس أو أعضاء المجلس الإدارى أو على أو بشأن المصاريف والمرتبات أو أية مبالغ أخرى يدفعها المركز إلى موظفى وعمال السكرتارية ٠

٣ - ولن تفرض أية ضريبة على الأتعاب أو مقابل المصروفات التى يحصل عليها الأشخاص الذين يقومون بعملية التوفيق والتحكيم أو أعضاء اللجنة المعينين طبقا للفقرة ٢ من المادة ٥٢ بمقتضى الإجراءات الواردة فى ظل هذه الاتفاقية إذا كان السند القانونى الوحيد لمثل هذه الضريبة هو مقر المركز أو المكان الذى تتم فيه هذه الإجراءات أو المكان الذى تدفع فيه مثل هذه الأتعاب أو مقابل النفقات ٠

الباب الثانى

الإختصاص القانونى

(مادة ٢٥)

١ - يمتد الاختصاص القانونى للمركز إلى أية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة (أو أى إقليم فرعى أو أى وكالة تابعة للعضو المتعاقد سبق أن عينته الدولة المتعاقدة إلى المركز) وبين مواطن من دولة أخرى متعاقدة ، وبشرط أن يوافق طرفى النزاع كتابة على تقديمها للمركز ، وعند إعطاء الطرفان موافقتهما لا يحق لأى من الطرفين أن يسحب هذه الموافقة دون قبول من الطرف الآخر .

٢ - يقصد بمواطن الدولة المتعاقدة الأخرى ما يأتى :

(أ) أى شخص طبيعى يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدولة طرف النزاع يوم اتفاق الأطراف على القيام بالتوفيق أو التحكيم لأى نزاع وكذا يوم تسجيل الطلب تطبيقا للفقرة (٣) من المادة ٢٨ أو الفقرة (٣) من المادة ٣٦ ولكنه لا يشمل أى شخص يكون قد حصل فى أى من التاريخين المذكورين على جنسية الدولة طرف النزاع .

(ب) أى شخص اعتبارى حاصل على جنسية دولة متعاقدة غير طرف فى النزاع فى تاريخ موافقة الأطراف على تقديم طلب التوفيق أو التحكيم للنزاع وأى شخص اعتبارى يتمتع بجنسية دولة متعاقدة طرف للنزاع فى هذا التاريخ والذى نتيجة لسياسة معاملة الأجانب ،اتفق الطرفان على معاملته كمواطن لدولة متعاقدة أخرى تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية .

٣ - تستلزم موافقة الإقليم الفرعى أو الوكالة فى الدولة المتعاقدة أخذ موافقة تلك الدولة التابع لها هذا الاقليم أو الوكالة إلا إذا أخطرت الدولة المركز أنه لا داعى للحصول منها على مثل هذه الموافقة .

٤ – يجوز لكل دولة متعاقدة – عند التصديق أو القبول أو اعتماد هذه الاتفاقية أو في أي وقت لا حق لذلك ، أن تخطر المركز نوع أو أنواع النزاع التي ترى عرضها أو عدم عرضها طبقا لاختصاصات المركز ، ومن ثم يتعين على السكرتير العام عرض هذا الإخطار على كافة الدول المتعاقدة ولن يشكل هذا الإخطار الموافقة المطلوبة في الفقرة(١) .

(مادة ٢٦)

تعتبر موافقة الأطراف على التحكيم في ظل هذه الاتفاقية موافقة على استبعاد أي علاج آخر ما لم ينص على خلاف ذلك ويجوز لأي طرف متعاقد المطالبة باستنفاذ كافة سبل التسوية القانونية المحلية والإدارية كشرط لازم لقبولها التحكيم في ظل هذه الاتفاقية .

(مادة ٢٧)

١ – لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تعطي أي حماية دبلوماسية أو تقدم مطالبة دولية فيما يتعلق بالنزاع القائم بين أحد رعاياها وبين دولة أخرى متعاقدة تم الاتفاق بينهما على عرض أو القيام بعرض النزاع بينهما على التحكيم في ظل هذه الاتفاقية ، إلا في حالة فشل الدولة الأخرى في تسوية النزاع أو في تنفيذ الحكم الصادر في هذا النزاع .

٢ – الحماية الدبلوماسية لأغراض الفقرة (١) لا تشمل بطريقة غير رسمية التبادل الدبلوماسي وذلك لغرض واحد هو تسهيل فض النزاع .

البـــاب الثالث

التــوفيـــق

القســم الأول

طلــب التــوفيـــق

(مادة ٢٨)

١ – لأى دولة متعاقدة أو أى مواطن بدولة متعاقدة ترغب فى إقامة إجراءات التوفيق تقديم طلب كتابى فى هذا الخصوص إلى السكرتير العام الذى يرسل نسخه من الطلب للطرف الآخر فى النزاع ٠

٢ – ينبغى أن يتضمن الطلب كافة المعلومات الخاصة بعناصر النزاع وشخصية الأطراف وموافقتها على التوفيق تطبيقا لقواعد إجراءات التوفيق أو إجراءات التحكيم ٠

٣ – يقوم السكرتير العام بتسجيل الطلب ما لم يتبين له – على أساس المعلومات التى إشتمل عليها الطلب – أن النزاع يبدو بجلاء خارج عن إختصاص المركز وعندئذ يتعين عليه إخطار طرفى النزاع بقيامه أو رفضه تسجيل الطلب ٠

القسم الثانـى

تشكيل لجنة التوفيق

(مادة ٢٩)

١ – تشكل لجنة التوفيق (المشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) فورا بعد تمام تسجيل طلب التوفيق تطبيقا للمادة ٢٨ ٠

٢ – (أ) تشكل اللجنة من محكم واحد للتوفيق أو أى عدد فردى من الموفقين يتم تعيينهم بموافقة الأطراف المتنازعة ٠

(ب) إذا لم يتفق الطرفان على عدد الموفقين وعلى طريقة تعيينهم تشكل اللجنة من ثلاثة موفقين يقوم كل طرف بتعيين واحد ويتم تعيين الموفق الثالث الذى يتولى فى هذه الحالة رئاسة اللجنة بالاتفاق بين طرفى النزاع .

(مادة ٣٠)

إذا لم تشكل اللجنة خلال ٩٠ يوما بعد إرسال إخطار بتسجيل الطلب من جانب السكرتير العام وفقا للفقرة ٣ للمادة ٢٨ أو بعد فترة أخرى يوافق عليها الطرفان يقوم الرئيس بناء على طلب أى من الطرفين وبعد مشاورتهما كلما أمكن بتعيين الموفق أو الموفقين الذين لم يتم تعيينهم بعد .

(مادة ٣١)

١ – يجوز تعيين الموفقين من خارج قائمة الموفقين إلا فى حالة التعيينات التى تتم من جانب الرئيس تطبيقا للمادة ٣٠ .

٢ – ينبغى أن تتوافر فى الموفقين المعينين من خارج قائمة الموفقين كافة الصفات المبينة فى الفقرة (١) للمادة (١٤) .

القسم الثالث

إجراءات التوفيق

(مادة ٣٢)

١ – اللجنة هى التى تحدد اختصاصاتها .

٢ – أى اعتراض مقدم من أحد طرفى النزاع على أساس أن النزاع المذكور لا يقع فى اختصاص المركز ، أو لأية أسباب أخرى ، لا يدخل فى اختصاص اللجنة تقرر اللجنة ما إذا كانت تقوم ببحث هذا الاعتراض على اعتبار أنه مسألة مبدئية منفصلة أو تقرر ضمه إلى عناصر النزاع .

(مادة ٣٣)

يتم السير فى أى إجراءات للتوفيق طبقا لأحكام هذا القسم وتبعا لقواعد التوفيق السارية يوم الاتفاق على التوفيق ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك وإذا ظهرت أى مشكلة تتعلق بالإجراءات لم يتناولها هذا القسم أو قواعد التوفيق أو أية قواعد أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين تقوم اللجنة بإتخاذ ما تراه فى هذه المشكلة .

(مادة ٣٤)

١ - يكون من واجب اللجنة توضيح عناصر النزاع بين الأطراف وأن تحاول الوصول إلى شروط يقبلها الطرفان ، وتحقيقا لهذا الغرض يجوز للجنة فى أى مرحلة من مراحل الإجراءات وكذا من حين لآخر أن توصى بوضع شروط للتسوية بين الطرفين ويقوم الطرفان بالتعاون فى إخلاص مع اللجنة لتمكينها من القيام بوظائفها وأخذ توصياتها بعين الاعتبار .

٢ - إذا وصل الطرفان إلى إتفاق تقوم اللجنة بعمل محضر تثبت فيه عناصر النزاع وتثبت فيه كذلك الاتفاق الذى وصل إليه الطرفان ، ولو تبين للجنة فى أى مرحلة من مراحل الإجراءات أنه ليس هناك احتمال للاتفاق بين الطرفين تقوم اللجنة بإنهاء الإجراءات وتعد تقريرا تبين فيه موضوع النزاع وتسجل فشل الطرفين للوصول إلى اتفاق وإذا لم يحضر أحد الطرفين أو لم يشترك فى الإجراءات ، تقوم اللجنة بإنهاء هذه الإجراءات وتعد تقريراً تبين فيه عدم حضوره أو عدم اشتراك ذلك الطرف .

(مادة ٣٥)

فيما عدا ما قد يتفق عليه طرفى النزاع ليس لأى منهما عند اللجوء إلى إجراء آخر أو إلى تحكيم آخر أو إلى محكمة قانونية أخرى الاعتماد على أو الاستناد إلى آراء أبديت أو قرارات أو تصريحات أو عروض للتسوية صدرت عن الطرف الآخر للنزاع أو إلى تقرير أو توصية صدرت عن اللجنة .

البـــاب الرابع

التحكيـــم

القسم الأول

طلـب التحكيـم

(مادة ٣٦)

أى دولة متعاقدة أو مواطن فى دولة متعاقدة يرغب فى رفع دعوى للتحكيم يتقدم بطلب كتابى بهذا الخصوص إلى السكرتير العام الذى يرسل بدوره نسخة منه إلى الطرف الآخر فى النزاع ٠

٢ – ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات المتعلقة بموضوع الخلاف وشخصية الأطراف وموافقتهم على التحكيم طبقا للائحة القانونية الخاصة بالدخول فى دعاوى التوفيق والتحكيم ٠

٣ – يجب على السكرتير العام تسجيل الدعوى إلا إذا تراءى له بجلاء من خلال المعلومات التى تحتويها الدعوى أن النزاع يخرج عن إختصاص المركز ، ويجب عندئذ إخطار الطرفين مباشرة بتسجيل الدعوى أو برفض تسجيلها ٠

القسم الثانى

تشكيل هيئة التحكيم

(مادة ٣٧)

١ – وتشكل هيئة التحكيم المشار إليها فيما بعد باسم { المحكمة} فورا بعد تسجيل الدعوى طبقا للمادة (٣٦)٠

٢ – (أ) تتكون – المحكمة – من محكم واحد أو عدد فردى من الحكام الذين يعينون باتفاق الطرفين ٠

(ب) فى حالة عدم اتفاق الطرفين على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم تشكل المحكمة من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد أما المحكم الثالث وهو رئيس المحكمة فيتم تعيينه بموافقة الطرفين .

(مادة ٣٨)

إذا لم يتم تكوين المحكمة خلال ٩٠ يوما من تاريخ الإخطار بتسجيل الدعوى المرسل من السكرتير العام طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٣٦) أو فى أى مهلة أخرى يوافق عليها الطرفان يقوم الرئيس تلبيه لرغبه أى من الطرفين وبعد التشاور معهما بقدر الإمكان بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يعينوا بعد ولا يجوز للمحكمين المعينين من قبل الرئيس طبقا لنصوص هذه المادة أن يكونوا من بين رعايا الدول المتعاقدة التى تشكل طرفا فى النزاع أو أن يكونوا من الدولة المتعاقدة التى يكون أحد رعاياها طرفا فى النزاع .

(مادة ٣٩)

تكون أغلبية المحكمين من بين رعايا الدول الأخرى بخلاف الدول المتعاقدة التى تشكل طرفا فى النزاع أو من بين رعايا الدول المتعاقدة الذين يشمل النزاع من بين رعاياها بشرط ألا تسرى أحكام هذه المادة إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على الحكم المنفرد أو اتفقت على كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم .

(مادة ٤٠)

١ - تعيين الحكام من خارج قائمة المحكمين إلا فى الحالة التى يقوم فيها الرئيس بالتعيين وفقا لنص المادة (٣٨) .

٢ - ينبغى أن يتصف الحكم والمحكمون المعينون من خارج القائمة بالصفات التى تنص عليها الفقرة الأولى من المادة (١٤) .

القسم الثالث
سلطات ووظائف المحكمة

(مادة ٤١)

١ - المحكمة هى التى تحدد اختصاصاتها .

٢ - أى اعتراض من جانب أحد طرفى النزاع على اساس أن النزاع ليس من اختصاص المركز ، أو لأسباب أخرى ، لا يقع فى اختصاص المحكمة وتقرر المحكمة إن كانت ستعالجه كمسألة مبدئية منفصلة أو تقرر ضمه إلى موضوع النزاع .

(مادة ٤٢)

١ - تفصل المحكمة فى النزاع طبقا للنظم القانونية التى وافقت عليها الأطراف المتنازعة فإذا لم يتفق الطرفان تقوم المحكمة بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة طرف النزاع (بما فى ذلك القواعد الخاصة بتعارض القوانين) وكذلك مبادئ القانون الدولى الواجب تطبيقها فى هذا الصدد .

٢ - ليس للمحكمة أن تحكم بعدم إختصاصها على أساس سكوت أو غموض القانون .

٣ - لا تمس نصوص الفقرات السابقة (١ ، ٢) قدرة المحكمة على الفصل بالعدل والانصاف وهذا فى حالة موافقة الطرفين .

(مادة ٤٣)

بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان يجوز للمحكمة إذا تراءى لها لدى أى مرحلة من مراحل النزاع أن تجرى الآتى :

(أ) دعوة طرفى النزاع لتقديم المستندات وغيرها من الأدلة .

(ب) معاينة الأماكن المرتبطة بالنزاع والقيام بالتحريات التى ترى المحكمة أنها ضرورية .

(مـادة ٤٤)

يتم السير فى اجراءات التحكيم طبقا لأحكام هذا القسم وتبعا لقواعد التحكيم السارية فى يوم الاتفاق على التحكيم ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك .
وإذا عرضت مسألة تتعلق بإجراءات غير مدرجة فى هذا القسم أو فى نظام التحكيم أو أى قواعد اخرى يتفق عليها الطرفان فإن المحكمة هى التى تفصل فى أمرها .

(مـادة ٤٥)

١ - إذا فشل طرف فى الحضور أمام المحكمة أو لم يستطع عرض دعواه لا يرتب ذلك حقا للطرف الآخر .

٢ - إذا لم يحضر أحد الطرفين أمام المحكمة أو فشل فى تقديم دعواه خلال أى مرحلة من مراحل الإجراءات فإن من حق الطرف الآخر أن يطلب من المحكمة اتخاذ قرار بشأن النزاع ويجب على المحكمة قبل اتخاذ أى قرار إخطار الطرف المتخلف مع منحه مهلة قضائية إلا إذا اقتنعت المحكمة أنه ليس فى نيه الطرف المتخلف المثول أمامها وعرض دعواه .

(مـادة ٤٦)

بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان فإن المحكمة بناء على طلب أحد الطرفين يجب أن تفصل فى كل نزاع عرضى أو اضافى أو مضاد يتعلق مباشرة بموضوع النزاع بشرط أن تكون هذه المواضيع داخلة فى نطاق الاتفاق الذى تم بين الطرفين وأن تكون من باب أولى فى نطاق الاختصاص القانونى للمركز .

(مـادة ٤٧)

بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان يجوز للمحكمة أن توصى باتخاذ الاجراءات التحفظية المتعلقة بحماية حقوق الطرفين إذا رأت أن الظروف تحتم ذلك .

القسم الرابع
الأحكام

(مادة ٤٨)

١ - تقرر الأحكام بأغلبية أصوات جميع أعضائها .

٢ - ويصدر الحكم كتابة وموقع عليه من أعضاء المحكمة الذين أعطوا رأيهم فى صالح هذا الحكم .

٣ - يجب أن يتناول الحكم كل مسألة عرضت على المحكمة وأن يقرر المبررات التى على أساسها صدر الحكم .

٤ - يمكن لكل عضو من أعضاء المحكمة أن يرفق رأيه الخاص بقرار الحكم سواء كان هذا الرأى يتفق أولا مع رأى الاغلبية كما يمكن له أن يرفق مذكرة برأية المعارض .

٥ - لا يقوم المركز بنشر أى حكم دون موافقة الطرفين .

(مادة ٤٩)

١ - يرسل السكرتير العام مباشرة نسخا معتمدة طبق الأصل من الحكم إلى كل من الطرفين ، ويعتبر أن الحكم قد أعلن اعتبارا من يوم إرسال النسخ المعتمدة .

٢ - وبناء على تقدم أحد الطرفين بطلب خلال ٤٥ يوما من تاريخ صدور الحكم يجوز للمحكمة بعد إخطار الطرف الأخر أن تبت فى أى أمر لم يتناوله الحكم أو تصحح أى خطأ كتابى أو حسابى أو أى خطأ مشابه يتضمنه الحكم. وقرار المحكمة يعتبر جزء لا يتجزأ من الحكم ويتم إخطار الطرفين به بنفس الوسائل التى يتم إخطار الحكم بها . وتسرى المهلات التى تنص عليها الفقرة (٢) من المادة (٥١) والفقرة (٢) من المادة (٥٢) اعتبارا من تاريخ إصدار القرار .

القسم الخامس
تفسير وإعادة وإلغاء الحكم

(مادة ٥٠)

١ - إذا نشأ بين الطرفين نزاع بسبب معنى فى مدى تطبيق الحكم لأى من الطرفين تقديم طلب كتابى إلى السكرتير العام لتفسير الحكم .

٢ - ويعرض الطلب إن أمكن أمام المحكمة التى أصدرت حكمها من قبل ، حالة الاستحالة يجب تشكيل محكمة جديدة طبقا للقسم الثانى من هذا الباب ويمكن للمحكمة طبقا لما تحتمه الظروف ، أن تؤجل تنفيذ الحكم لحين صدور قرارها .

(مادة ٥١)

١ - ويمكن لأى من الطرفين تقديم طلب كتابى إلى السكرتير العام لإعادة النظر فى الحكم على أساس اكتشاف حقيقة تؤثر على الحكم بشرط أن تكون هذه الحقيقة عن علم المحكمة عند إصدارها للحكم أو أن جهل الطالب بهذه الحقيقة لم يكن نتيجة لإهماله .

٢ - يجب أن يقدم الطلب فى خلال ٩٠ يوماً من اكتشاف هذه الحقيقة وعلى أى حال خلال الثلاث سنوات التى تلى صدور الحكم .

٣ - ويقدم الطلب إن أمكن ذلك الى المحكمة التى اصدرت الحكم وفى حالة الاستحالة تشكل محكمة جديدة طبقا للقسم الثانى من هذا الباب .

٤ - وتستطيع المحكمة أن تؤجل تنفيذ الحكم إن رأت أن ذلك ضروريا لحين صدور قرارها وإذا تضمن الطلب تأجيل تنفيذ الحكم فإن التأجيل يكون مؤقتا لحين صدور قرار المحكمة .

(مــادة ٥٢)

١ - يجوز لأى طرف من الطرفين أن يقدم طلبا كتابيا إلى السكرتير العام لإلغاء الحكم لأى سبب من الأسباب الآتية :

(١) خطأ فى تشكيل المحكمة .

(ب) استعمال المحكمة سلطة زائدة عن اختصاصاتها .

(جـ) عدم صلاحية عضو من اعضاء المحكمة .

(د) إهمال خطير لإجراء أساسى من اجراءات المحكمة .

(هـ) فشل المحكمة فى ذكر الأسباب التى بنى عليها .

٢ - ويجب أن يقدم الطلب فى خلال ١٢٠ يوما من تاريخ النطق بالحكم إلا إذا كان طلب الغاء الحكم قائما على عدم الصلاحية ، ففى هذه الحالة يجب تقديم الطلب فى خلال ١٢٠ يوما من اكتشاف عدم الصلاحية أو خلال الثلاث سنوات التى تلى صدور الحكم .

٣ - ويعين الرئيس حال استلامه الطلب لجنة خاصة من ثلاثة أشخاص من بين المدونين فى قائمة المحكمين . ولا يكون عضو من أعضاء اللجنة المذكورة من بين أعضاء المحكمة التى أصدرت حكمها من قبل ، أو أن يحمل نفس جنسية أحد أعضاء المحكمة المذكورة أو جنسية الدولة طرف النزاع أو الدولة التى يكون أحد رعاياها طرفا فى النزاع أو أدرج فى قائمة المحكمين عن طريق الدول المذكورة إذا قام بوظيفة التوفيق فى نفس النزاع وللجنة الحق فى الالغاء الكلى أو الجزئى للحكم استنادا إلى أحد الأسباب المدونه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

٤ - وتطبق نصوص المواد ٤١ - ٤٥ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٣ - ٥٤ ونصوص الباب السادس والسابع بعد إدخال أى تعديلات ضرورية على إجراءات اللجنه.

٥ - وتستطيع اللجنة إن رأت أن الظروف تحتم ذلك أن تقرر وقف تنفيذ

فإن تأجيله يكون مؤقتا لحين صدور قرار اللجنة .

٦ - إذا ألغى الحكم بعرض النزاع بناء على طلب أى من الطرفين أمام محكمة جديدة تشكل طبقا للقسم الثانى من هذا الباب .

القسم السادس
الاعتراف بالحكم وتنفيذه

(مادة ٥٣)

١ - يكون الحكم ملزما للطرفين ولا يمكن استئنافه بأى طريقة إلا فى الحالات الواردة فى هذه الاتفاقية . وكل طرف ملزم بتنفيذ الحكم طبقا لشروطه إلا فى حالة تأجيل التنفيذ طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - لأغراض هذا الباب يشمل " الحكم " تفسيرا أى قرار أو مراجعة أو إلغاء طبقا للمادة ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ .

(مادة ٥٤)

١ - تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذى صدر بناء على أحكام هذه الاتفاقية وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التى يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادرا من محكمة محلية ، وعلى الدولة المتعاقدة التى تتبع النظام الفيدرالى ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية وأن تلزم هذه المحاكم بمعاملة هذا الحكم كحكم نهائى صادر من محاكم أحد الدول الفيدرالية .

٢ - على الطرف الذى يرغب فى الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أرض الدولة المتعاقدة أن يقدم صورة طبق الأصل معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى أى سلطة أخرى تحددها الدولة

المذكورة لهذا الغرض . وعلى كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو بالجهات التى تحددها لهذا الغرض وبكل التغييرات التى تطرأ فى هذا الشأن .

٣ – ويحكم تنفيذ الحكم القوانين السائدة الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية فى الدولة التى ينفذ فيها الحكم .

(مادة ٥٥)

لا تفسر أحكام المادة ٥٤ على أنها مساس بالقانون المعمول به فى أية دولة لتعلقه بحصانة الدولة أو أية دولة أجنبية من التنفيذ .

الباب الخامس
استبدال ورد الموفقين والمحكمين

(مادة ٥٦)

١ – بعد تشكيل اللجنة أو المحكمة وبدء الإجراءات لا يمكن القيام بأى تعديل فى تشكيلها إلا فى حالة وفاة أو عجز أو استقالة أحد الموفقين أو المحكمين يتم ملء محله الشاغر طبقا لنصوص القسم الثانى من الباب الثالث أو القسم الثانى من الباب الرابع .

٢ – يستمر كل عضو من أعضاء اللجنة أو المحكمة القيام بمهام وظائفه ولا يعوقه عن ذلك عدم ظهور اسمه فى الجدول .

٣ – إذا استقال أحد الموفقين أو المحكمين المعينين من جانب أحد الطرفين دون موافقة اللجنة أو المحكمة التى هو عضو فيها ، كان على الرئيس أو يعين بدلا منه شخصا من الجدول الخاص لملء المكان الشاغر .

(مـادة ٥٧)

يستطيع أى من الطرفين الاقتراح على اللجنة أو المحكمة تنحية أحد أعضائها بسبب عدم تمتعه بالصفات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة ١٤ ، لأى طرف فى التـحكيم ، عـلاوة على ذلك ، أن يطلب خـلال نظر النزاع رد مـحكم استنادا على أنه غير صالح للتعيين فى المحكمة طبقا لنصوص القسم الثانى من الباب الرابع .

(مـادة ٥٨)

يقوم باقى أعضاء اللجنة أو المحكمة حسب الاقتراح المعروض إصدار القرار الخاص باقتراح الرد بشرط عدم تساوى الأصوات أو فى حالة اقتراح رد موفق أو محكم وحيد أو اقتراح أغلبية الموفقين أو المحكمين يكون للرئيس حق إصدار القرار إذا تقرر أن اقتراح بالرد مبنى على أساس سليم يستبدل الموفق أو المحكم المقصود بالقرار طبقا لنصوص القسم الثانى من الباب الثالث أو القسم الثانى من الباب الرابع .

الباب السادس
مصاريف الإجراءات

(مـادة ٥٩)

يحدد السكرتير العام طبقا للوائح التى يقررها المجلس الإدارى الرسوم المستحقة على الطرفين لاستخدامهما التسهيلات التى تتيحها .

(مـادة ٦٠)

١ – وتحدد كل لجنة وكل محكمة أتعاب ومصاريف أعضائها فى الحدود التى

يقررها المجلس الإدارى من وقت لآخر بعد استشارة السكرتير العام .

٢ - ليس فى شروط الفقرة (١) ما يمنع من اتفاق الطرفين مقدما مع اللجنة أو المحكمة على أتعاب ومصاريف الأعضاء .

(مادة ٦١)

١ - حالة إجراءات التوفيق يتحمل الطرفان بالتساوى أتعاب ومصاريف أعضاء اللجنة وكذا الرسوم المستحقة لاستخدام التسهيلات التى يتيحها المركز ويتحمل كل طرف أى نفقات أخرى تنشأ أثناء الإجراءات .

٢ - وفى حالة الإجراءات الخاصة بالتحكيم تقوم المحكمة (باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان) بتحديد المصروفات كما تقرر المحكمة كيف ومن يقوم بسداد هذه المصروفات وكذا أتعاب ومصروفات أعضاء المحكمة كما تحدد الرسوم المستحقة لاستخدام التسهيلات التى يتيحها المركز ، ويعتبر هذا القرار جزءا لا يتجزأ من الحكم .

الباب السابع
مكان الإجراءات

(مادة ٦٢)

وتجرى إجراءات التوفيق والتحكيم فى مقر المركز إلا فى الحالات التى نص عليها فيما بعد .

(مادة ٦٣)

ويجوز بموافقة الطرفين أن تتم إجراءات التوفيق والتحكيم :

(أ) فى مقر الهيئة الدائمة للتحكيم أو أى هيئة أخرى مناسبة - عامة وخاصة

- يكون المركز قد اتفق معها على الترتيبات اللازمة لهذا الغرض ، أو

(ب) فى أى مكان آخر توافق عليه الهيئة أو المحكمة بعد استشارة السكرتير العام .

الباب الثامن
النزاع بين الدول المتعاقدة

(مادة ٦٤)

كل نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يمكن حله بالتفاوض يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على أى طرف فى النزاع ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية .

الباب التاسع
التعديلات

(مادة ٦٥)

لكل دولة متعاقدة الحق فى اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ويجب إرسال نص التعديل إلى السكرتير العام قبل ٩٠ يوما على الاقل من اجتماع مجلس الإدارة حتى يتسنى للسكرتير العام إبلاغه لأعضاء مجلس الإدارة قبل اجتماعه لبحث التعديل المقترح .

(مادة ٦٦)

١ - إذا أقر مجلس الإدارة هذا التعديل بأغلبية ثلثى الأعضاء فإن التعديل يوزع على جميع الدول المتعاقدة للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه ويصبح

قد وافقت أو قبلت أو صدقت على التعديل .

٢ - ولا يمس التعديل الحقوق والالتزامات التى رتبتها الاتفاقية للدولة المتعاقدة أو لأحد الأقاليم التابعة لها أو لوكالة من وكالاتها أو لأحد رعاياها طالما أن موافقة الجهاز القانونى للمركز قد صدرت قبل يوم صلاحية التعديل للنفاذ .

الباب العاشر
أحكام نهائية

(مادة ٦٧)

سوف تكون هذه الاتفاقية صالحة لتوقيع الدول الأعضاء فى البنك وكذلك لكل دولة أخرى عضو فى محكمة العدل الدولية بشرط موافقة ثلثى أعضاء مجلس الإدارة على دعوتها لتوقيع المعاهدة .

(مادة ٦٨)

١ - يتم التصديق أو إقرار أو قبول هذه الاتفاقية من الدول الموقعة طبقا لإجراءاتها الدستورية .

٢ - يكون لهذه الاتفاقية قوة النفاذ بعد ٣٠ يوما من توقيع ٢٠ دولة على إقرارها أو قبولها أو التصديق عليها وبعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار بالنسبة للدول المنظمة فيما بعد .

(مادة ٦٩)

تتخذ كل دولة متعاقدة الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى ضرورية بغرض تطبيق نصوص الاتفاقية على أراضيها .

(مادة ٧٠)

وتطبق هذه الاتفاقية على كل الأراضى التابعة للدولة المتعاقدة والتى تدخل ضمن مسئوليتها الدولية بخلاف الأراضى التى تستثنيها الدولة المذكورة عن طريق مذكرة موجهة إلى المركز الرئيسى سواء عند تقديم الإقرار أو القبول أو التصديق أو فيما بعد .

(مادة ٧١)

يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية عن طريق إرسال إخطار بذلك إلى المركز الرئيسى لهذه الاتفاقية ويصبح إنسحابها سارى المفعول بعد سته أشهر من استلام الإخطار المذكور .

(مادة ٧٢)

لا يؤثر الإخطار الذى تقدمه الدولة المتعاقدة بموجب نصوص المادة ٧٠ والمادة ٧١ على الحقوق والالتزامات التى ترتبت لهذه الدولة أو لأحد الأقاليم التابعة لها أو لأحد وكالاتها أو لأحد رعاياها نتيجة للموافقة السابقة المبلغة إلى المركز قبل إرسال الإخطار .

(مادة ٧٣)

تودع وثائق التصديق أو الاقرار أو الموافقة أو أى تعديل يرتبط بهذه الاتفاقية لدى البنك الدولى الذى يقوم بوظيفة مركز إيداع لوثائق هذه الاتفاقية ويرسل مركز الإيداع نسخا معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء فى البنك ولأى دولة تدعى للتوقيع على الاتفاقية .

(مادة ٧٤)

يقوم مركز الإيداع بتسجيل الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة طبقا للمادة

(١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة وطبقا للإجراءات التى وضعتها الجمعية العمومية.

(مادة ٧٥)

يخطر مركز الإيداع جميع الدول الموقعة بالآتى :

(أ) بالتوقيعات التى تمت طبقا للمادة ٦٧

(ب) بيان عن وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة طبقا للمادة ٧٣.

(ج) بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٦٨

(د) بيان بالأراضى التى لا تطبق عليها الاتفاقية طبقا للمادة ٧٠

(هـ) بتاريخ بدء سريان أى تعديل فى هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٦٦

(و) بالانسحاب طبقا للمادة ٧١

اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى

اقرها مجلس وزراء العدل العرب فى دورته الخامسة

بقرار رقم ٨٠/ د٥ - ١٦/٨/١٤٠٧هـ - ١٤/٤/١٩٨٧م

اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى[١]

ان حكومات :

- **المملكة الاردنية الهاشمية**
- **الجمهورية التونسية**
- **جمهورية الجزائر الديمقراطيه الشعبيه**
- **جمهورية جيبوتى**
- **جمهورية السودان**
- **الجمهورية العربية السورية**
- **الجمهورية العراقية**
- **فلسطين**
- **الجمهورية اللبنانية**
- **الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية**
- **المملكة المغربية**
- **الجمهورية الاسلامية الموريتانية**
- **الجمهورية العربية اليمنية**
- **جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية**

ايمانا منها بأهمية ايجاد نظام عربى موحد للتحكيم التجارى يأخذ مكانه بين أنظمة التحكيم العالمية والاقليمية .

وحرصا منها على تحقيق التوازن العادل فى ميدان حل النزاعات التى يمكن أن تتولد عن عقود التجارة الدولية،وإيجاد الحلول العادلة لها .

وانطلاقا من اهداف مجلس وزراء العدل العرب فى توحيد التشريعات العربية ومواكبة التطور الحضارى .

اتفقت على مايلى :

---

(١) لم توقع مصر على هذه الاتفاقية حتى مثول هذه السطور للطبع

الفصـل الأول

احكام عامة

المادة (١) : يقصـد بالتعـابير الواردة فى هذه الاتفاقية المعنى الوارد ازاء كل منها :

أ – الاتفاقية : اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى

ب – الدولة المتعاقدة : الدولة العضو فى هذه الاتفاقية

ج – المجلس : مجلس وزراء العدل العرب

د – الأمين العام : الأمين العام لمجلس وزراء العدل العرب

هـ – المركز : المركز العربى للتحكيم التجارى

و – مجلس الادارة : مجلس ادارة المركز العربى للتحكيم التجارى

ز – المكتب : مكتب المركز

ح – مدير التوثيق : المدير المعين للتوثيق لدى المركز

ط – اتفاق التحكيم : اتفاق الأطراف كتابة على اللجوء الى التحكيم سواء قبل نشوء النزا ع أو بعده .

ى – القائمة : قائمة أسماء المحكمين

المـادة (٢) : تطبق هذه الاتفاقية على النزاعات التجارية الناشئة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين أيا كانت جنسياتهم يربطهم تعامل تجارى مع احدى الدول المتعاقدة أو أحد أشخاصها أو تكون لهم مقار رئيسية فيها .

المادة (٣) : ١ – يتم الخضوع للتحكيم بأحدى طريقتين :

الأولى بادراج شرط التحكيم فى العقود المبرمة بين نوى العلاقة . والثانية باتفاق لاحق على نشوء النزاع .

٢ – يقترح ادراج الصيغة التالية فى العقود التى تخضع للتحكيم : « كل النزاعات الناشئة عن هذا العقد تتم تسويتها من قبل المركز العربى للتحكيم التجارى وفقا للأحكام الواردة فى اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى »

الفصل الثانى

المركز العربى للتحكيم التجارى

المادة (٤) : تنشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤسسة دائمة تسمى المركز العربى للتحكيم التجارى تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتلحق اداريا وماليا بالأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب . ويقوم الأمين العام بتعيين موظفى المركز وفقا لأحكام النظام الأساسى للمجلس ولائحته التنفيذية .

المادة (٥) : ١ – يكون للمركز مجلس ادارة من شخصيات عربية من نوى الخبرة فى مجال القانون والتحكيم تختار كل دولة متعاقدة واحدا منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢ – يختار مجلس الادارة من بين أعضائه بالاقتراع السرى رئيسا للمركز ونائبين له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويكون الرئيس رئيسا لمجلس الادارة .

٣ – يكون رئيس مجلس الادارة ونائباه متفرغين لعملهم فى المركز .

٤ – يكون للمركز مكتب يتكون من الرئيس ونائبيه .

المادة (٦) : ١ - يعقد مجلس الادارة دورة عادية كل سنة وله عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء ويحدد النظام الداخلى للمركز مواعيد انعقاد هذه الدورات وكيفية انعقادها .

٢ - ينعقد اجتماع مجلس الادارة قانونا بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثى أصوات الحاضرين .

٣ - يدير الرئيس جلسات مجلس الادارة ويدعو لعقد جلساته .

المادة (٧) : يختص مجلس الادارة :

١ - بالسهر على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - بوضع النظام الداخلى للمركز .

٣ - بالنظر فى التقرير السنوى الخاص بنشاطات المركز ورفعه الى المجلس للمصادقة عليه .

٤ - بوضع قائمة بأسماء المحكمين .

٥ - بممارسة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - بوضع لائحة للرسوم والمصاريف والأتعاب .

المادة (٨) : يقوم المكتب بتنظيم التحكيم التجارى وتثبيت أسسه وصياغة عقود تحكيم نموذجية فى القضايا التجارية الدولية . وارساء قواعد ثابتة للتعامل التجارى وتلخيص المبادئ التى تستند اليها القرارات التحكيمية وتصنيفها وتبويبها وطبعها ونشرها .

المادة (٩) : يكون رئيس مجلس ادارة المركز الممثل القانونى له .

المادة (١٠) : ١ - تسرى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على المركز وجميع من يعينون كأعضاء فى الهيئة ، كما تسرى على أطراف النزاع ومستشاريهم ومحاميهم والشهود والخبراء فى حدود ما يتطلبه حسن أدائهم لمهماتهم .

٢ - تسرى على محفوظات ووثائق المركز الأحكام المتعلقة بالوثائق والمحفوظات الخاصة بالمجلس .

المادة (١١) : يحدد المجلس مكافآت رئيس المركز ونائبيه وأعضاء مجلس الادارة .

المادة (١٢) : يكون مقر المركز بمقر الأمانة العامة للمجلس بالرباط عاصمة المملكة المغربية .

المادة (١٣) : ١ - يعين الأمين العام للمجلس مديرا للتوثيق من الحاصلين على الاجازة فى الحقوق على الأقل ولهم خبرة فى مجال عملهم .

٢ - يعمل مدير التوثيق تحت اشراف رئيس المركز .

٣ - يتولى مدير التوثيق مهمة اضفاء الصفة الرسمية على قرارات التحكيم وإثبات صحة كل نسخة منها . كما يتخذ كل الاجراءات الرسمية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية والتى يقتضيها تنفيذ احكامها .

الفصل الثالث

هيئة التحكيم

المادة (١٤) : ١ - يعد مجلس الادارة سنويا قائمة بأسماء المحكمين من كبار رجال القانون والقضاء أو من نوى الخبرة العالية والاطلاع الواسع فى التجارة أو الصناعة أو المال ومتمتعين بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة .

٢ - يؤدى المحكمون قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس المركز أو من ينيبه .

« أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أراعى القانون الواجب التطبيق وأؤدى مهمتى بأمانة ونزاهة وتجرد » .

المادة (١٥) : ١ - تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ويجوز للطرفين الاتفاق على محكم واحد .

٢ - لا تنتهى مهمة المحكمين الا بعد الفصل فى النزاع موضوع التحكيم مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية .

الفصل الرابع

اجراءات التحكيم

المادة (١٦) : يجب على طالب التحكيم :

١ - أن يقدم طلبا كتابيا الى رئيس المركز يشتمل على :

أ - اسمه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه .

ب - اسم ولقب وصفة وجنسية وعنوان المطلوب التحكيم ضده .

ج - عرض للنزاع ووقائعه .

د - الطلبات .

هـ - اسم المحكم المقترح .

٢ - أن يرفق بطلبه اتفاق التحكيم وكافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع .

٣ - لا يقبل طلب التحكيم الا بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة (١٧) : ١ - يقوم رئيس المركز فور تلقيه الطلب باشعار مقدمه بتسلمه ويبلغ المطلوب التحكيم ضده نسخة منه .

٢ - على المطلوب التحكيم ضده أن يبادر خلال ثلاثين يوما من تبليغه بالطلب الى تقديم مذكرة جوابية تتضمن دفوعه وطلباته المقابلة ان وجدت واسم المحكم الذى اختاره مشفوعة بما لديه من وثائق . وللمكتب منحه مهلة اضافية بناء على طلبه لاتتجاوز ثلاثين يوما .

المادة (١٨) : ١ - اذا لم يعين طالب التحكيم المحكم الذى يختاره فى طلبه يتولى المكتب تعيين المحكم من القائمة خلال مدة أسبوع من تاريخ وصول الطلب .

٢ - اذا لم يعين المطلوب التحكيم ضده محكمه خلال الثلاثين يوما المنصوص عليها فى المادة السابقة تولى المكتب تعيينه من القائمة .

٣ - يدعو رئيس المركز الطرفين الى الاتفاق على محكم ثالث من القائمة يكون رئيسا لهيئة التحكيم وذلك بعد أن يتم تعيين المحكمين على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة وفى حالة عدم اتفاقهما يتولى المكتب تعيين المحكم الثالث من القائمة .

٤ - لا يجوز أن يكون المحكمون الذين يعينهم المكتب من مواطنى احد الطرفين .

٥ - اذا نازع أحد الطرفين فى صحة تعيين أحد المحكمين يفصل المكتب فى هذه المنازعة بقرار نهائى على وجه السرعة .

٦ - اذا توفى أحد المحكمين أو حالت قوة قاهرة دون القيام بمهمته يتم تعيين من يحل محله بنفس الطريقة التى عين بها .

٧ – لا يجوز للمحكم أن يستقيل بعد مباشرته مهمته ، فإذا نشأت أسباب جدية تمنعه من الاستمرار جاز له بعد موافقة مكتب المركز أن يستقيل .

المادة (١٩) : ١ – لكل من الطرفين أن يطلب رد أحد المحكمين لاسباب يبينها فى طلبه .

٢ – يفصل المكتب فى طلب الرد فى مدة لا تتجاوز سبعة أيام من استلام الطلب .

٣ – اذا قبل طلب الرد يتم تعيين محكم جديد بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الذى تقرر رده ويبلغ المحكم الذى تقرر رده والطرفان بقرار المكتب فور صدوره .

المادة (٢٠) : يحيل رئيس المركز بعد تشكيل الهيئة الملف عليها لمباشرة مهمتها .

المادة (٢١) : ١ – تفصل الهيئة فى النزاع وفقا للعقد المبرم بين الطرفين وأحكام القانون الذى اتفق عليه الطرفان صراحة أو ضمنا ، أن وجد والا فوفق أحكام القانون الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع على أن تراعى قواعد الاعراف التجارية الدولية المستقرة .

٢ – على الهيئة أن تفصل فى النزاع وفق قواعد العدالة اذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك .

المادة (٢٢) : تجرى اجراءات التحكيم فى مقر المركز الا اذا اتفق الطرفان على اجرائها فى دولة أخرى توافق عليها الهيئة بعد التشاور مع المكتب.

المادة (٢٣) : ١ – اللغة العربية هى لغة الاجراءات والمرافعة للحكم .

٢ - يجوز للهيئة أن تقرر الاستماع الى أقوال الطرفين والشهود والخبراء الذين يجهلون اللغة العربية بالاستعانة بمترجم بعد ادائه اليمين أمام الهيئة .

٣ - يجوز للهيئة أن تأذن بتقديم مذكرات وبيانات واجراء مرافعات بلغة أجنبية على أن ترفق بترجمة عربية لها .

المادة (٢٤) : يجب ابداء الدفع بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية الأخرى قبل الجلسة الأولى وعلى الهيئة أن تفصل فيها قبل الدخول فى الموضوع ويكون قرارها بهذا الشأن نهائيا.

المادة (٢٥) : يجوز للهيئة فى أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من الطرفين تقديم مستندات أو أدلة أخرى وأن تجرى معاينة للمكان محل النزاع وأن تتخذ ما تراه ملائما من التحقيقات .

المادة (٢٦) : يجوز للهيئة ، أما تلقائيا أو بناء على طلب أحد طرفى النزاع ، أن تقرر فى أى وقت بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالقرار فتح باب المرافعة من جديد لأسباب وجيهة .

المادة (٢٧) : الاتفاق على التحكيم وفق أحكام هذه الاتفاقية يحول دون عرض النزاع أمام جهة قضائية أخرى أو الطعن لديها بقرار التحكيم .

المادة (٢٨) : ١ - اذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور دون عذر مقبول فى أية مرحلة من مراحل التحكيم تجرى المرافعة بغيابه .

٢ - لا يعتبر عدم حضور الطرف الغائب أو عدم تقديم أوجه دفاعه أمام الهيئة تسليما منه بادعاءات الطرف الآخر .

المادة (٢٩) : للهيئة بناء على طلب من أحد الطرفين أن تتخذ أى اجراء مؤقت أو تحفظى تراه ضروريا .

المادة (٣٠) : كل طرف يعلم بخرق حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو شرط من شروطها ومع ذلك يتابع التحكيم دون أى اعتراض يعتبر قد تنازل عن حقه فى التمسك بذلك .

الفصل الخامس

القرار

المادة (٣١) : ١ - بعد اقفال باب المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة واصدار القرار .

٢ - يصدر القرار بالاتفاق أو بالأكثرية خلال مدة أقصاها ستة اشهر من تاريخ احالة الملف على الهيئة .

٣ - يجوز للمكتب بطلب مسبب من الهيئة تمديد المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

٤ - اذا لم يقتنع المكتب بالأسباب التى قدمتها الهيئة لطلب تمديد المدة يحدد المكتب أجلا ، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها خلاله ، وتنتهى مهمة الهيئة بانتهائه .

٥ - فى حالة تشتت الآراء يصدر القرار برأى الرئيس وتوقيعه على أن يثبت فى القرار تشتت الآراء .

٦ - يدون العضو المخالف رأيه على ورقة مستقلة ويرفق مع القرار ..

المادة (٣٢) : ١ - يجب أن يكون القرار مسببا وأن يتضمن أسماء المحكمين والطرفين وتاريخ القرار ومكان صدوره وعرضا مجملا لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم والرد عليها والطرف الذى يتحمل المصاريف والأتعاب كليا أو جزئيا .

٢ - يقوم مدير التوثيق بارسال نسخة من القرار الى كل من الطرفين برسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام خلال ثلاثة أيام من صدوره .

المادة (٣٣) : ١ - اذا وقع فى القرار خطأ مادى ، كتابى أو حسابى ، يجوز للهيئة تلقائيا أو بناء على طلب كتابى من أحد الطرفين أن تقوم بتصحيحه بعد اخطار الطرف الآخر بالطلب على أن يقدم طلب التصحيح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام القرار .

٢ - يدون قرار الهيئة بتصحيح الخطأ كحاشية للقرار ويعتبر جزءا منه ويخطر الطرفان بقرار التصحيح .

المادة (٣٤) : ١ - يجوز لاى من الطرفين بناء على طلب كتابى يوجه الى رئيس المركز طلب ابطال القرار اذا توفر سبب من الأسباب التالية :

أ - أن الهيئة قد تجاوزت اختصاصها بشكل ظاهر .

ب - اذا ثبت بحكم قضائي وجود واقعة جديدة كان من طبيعتها أن تؤثر فى القرار تأثيرا جوهريا بشرط أن لا يكون الجهل بها راجعا لتقصير طالب الابطال .

ج - وقوع تأثير غير مشروع على أحد المحكمين كان له أثر فى القرار .

٢ - يجب أن يقدم طلب الابطال خلال ستين يوما من تاريخ استلام القرار

غير أنه اذا كان طلب الابطال مبنيا على السببين المذكورين فى الفقرتين ب ، ج فيجب تقديمه خلال ستين يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة وفى جميع الأحوال لا يقبل طلب الابطال بعد مضى سنة كاملة من تاريخ صدور القرار .

٣ - يقوم المكتب بتعيين لجنه من رئيس وعضوين من القائمة تتولى دراسة الطلب وتفصل فيه على وجه السرعة على أنه لا يجوز لها أن تبحث فى غير الأسباب التى وردت فى طلب الابطال .

٤ - لا يجوز أن يكون أحد أعضاء اللجنة من المحكمين الذين أصدروا القرار أو من مواطنى أحد طرفى النزاع .

٥ - للجنة ابطال القرار كليا أو جزئيا استنادا الى ثبوت السبب الذى بنى عليه طلب الابطال .

٦ - يجوز للجنة أن توقف تنفيذ القرار مؤقتا بناء على طلب الابطال وذلك الى حين الفصل فى الطلب .

المادة (٣٥) : تختص المحكمة العليا لدى كل دولة متعاقدة باضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم ولا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ الا اذا كان القرار مخالفا للنظام العام .

احكام انتقالية

المادة (٣٦) : استثناء من احكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة والمادتين الحادية عشرة والثالثة عشرة من هذه الاتفاقية يقوم الأمين العام للمجلس بمهام رئيس المكتب وتعيين نائبين له من بين كبار موظفى الأمانة العامة

للمجلس ، كما يقوم بتعيين مدير التوثيق من موظفى الأمانة العامة الحائزين على الاجازة فى الحقوق على الأقل وذلك حتى تتوافر لدى المركز الامكانيات المالية الكافية لتغطية نفقاته .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٣٧) : تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من الأطراف الموقعة . وتودع وثائق التصديق أو القبو ل أو الاقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فى موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الاقرار وعلى الأمانة العامة ابلاغ سائر الدول الأعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه وكذا الأمانة العامة للمجلس ورئاسة المركز .

المادة (٣٨) : تعمل كل جهة معنية لدى الأطراف الموقعة على اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

المادة (٣٩) : تسرى هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع السابع لوثائق التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها .

المادة (٤٠) : ١ - يجوز لاية دولة من دول جامعة الدولة العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم اليها بطلب ترسله الى الامين العام للجامعة .

٢ - تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو اقرارها ومضى ثلاثين يوما من تاريخ الايداع .

المادة (٤١) : ليس لاى طرف من الأطراف أن يبدى تحفظات تنطوى صراحة أو ضمنا على تعارض مع أحكام هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها .

المادة (٤٢) : ١ - يجوز لاى طرف متعاقد أو منضم أن ينسحب من الاتفاقية بعد تقديم طلب كتابى مسبب يرسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية .

٢ - لا يرتب الانسحاب أثره الا بعد مضى سنة كاملة من تاريخ ارسال الطلب .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة عمان / بالمملكة الأردنية الهاشمية فى السادس عشر من شهر شعبان ١٤٠٧ الموافق ١٤/٤/١٩٨٧ ميلادية .

عن الحكومات :

- المملكة الاردنية الهاشمية
- الجمهورية التونسية
- جمهورية الجزائر الديمقراطيه الشعبية
- جمهورية جيبوتى
- جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية العراقية
- فلسطين
- الجمهورية اللبنانية
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- المملكة المغربية
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية
- الجمهورية العربية اليمنية
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

قـــــرار
بشأن المركز العربى للتحكيم التجارى

ان مجلس وزارء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

اتفاقيه عمان العربية للتحكيم التجارى

مذكرة الامانة الفنية للمجلس

مذكرة معالى وزير العدل بجمهورية مصر العربية

قرار المكتب التنفيذى رقم ٣ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٩ .

يقــــرر

١ – أ – ان المركز العربى للتحكيم التجارى هو الآليه الاساسية لتنفيذ اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى .

ب – تكليف الامانه العامة لجامعة الدول العربية باعداد دراسة لتحديد نفقات انشاء المركز العربى للتحكيم التجارى .

٢ – اعتبار بصفة مؤقته مراكز التحكيم القائمة فى الدول العربية آلية تنفيذ الاتفاقية لحين انشاء المركز العربى للتحكيم التجارى ، وللامين العام لجامعة الدول العربية حرية الاختيار بينها.[١]

(ق ١٦٦/د٩/٢٢/٤/١٩٩٣)

---

١ – وبمقتضى هذا القرار وقع اختيار معالى الامين العام لمجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨ على مركز القاهرة للتحكيمالتجارى ليقوم بصفة مؤقته بمهام المركز العربى للتحكيم التجارى .

الفتـــويـــان

الصادرتان من الجمعية العمومية

لقسمى الفتوى والتشريع

بمجلس الدولة

بشأن مدى جواز ادراج شرط

التحكيم فى العقود الادارية



مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد الاستاذ المستشار/نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس اللجنة الثانية لقسم الفتوى

تحية طيبه ... وبعد

اطلعنا على كتابكم المؤرخ ١٩٨٩/١/١٦ بشأن موضوع العقد المبر م بين وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة(صندوق البحوث والدراسات) ومجموعة العمارة والتخطيط ، والذى ورد بالمادة العاشرة منه أن الطرفين قد اتفقا على أن تفصل فى المنازعات التى تنشأ عند تنفيذ العقد أو تفسير نصوصه هيئة تحكيم ... فقررت اللجنة الثانية لقسم الفتوى احالة الموضوع فى شقه الخاص بمبدأ جواز الاتفاق على التحكيم فى العقود الادارية إلى الجمعية العمومية للأهمية والعمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٧ فإستعرضت المادة ١٦٧ من دستور جمهورية مصر العربية الدائم التى تنص على أن " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءآت تعيين اعضائها ونقلهم". والمادة ١٧٢ من الدستور التى تنص على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية.ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى". كما استعرضت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ التى تنص على أنه" يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة خاصة.كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين .

ولايثبت التحكيم إلا بالكتابة .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلا .

ولايجوز التحكيم فى المسائل التى لايجوز فيها الصلح.ولايصح التحكيم إلا لمن له التصرف فى حقوقه". والمادة ٥٠٢ من ذات القانون التى تنص على أنه "لايجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا مالم يرد له اعتباره .

وإذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الاحوال أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا .

ومع مراعاة ماتقضى به القوانين الخاصة يجب تعيين أشخاص المحكمين فى الاتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مستقل". والمادة ٥٠٦ منه "يصدر المحكمون حكمهم على مقتضى قواعد القانون مالم يكونوا مفوضين بالصلح.... " . والمادة ٥٠٩ منه " لايكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ إلا بأمر يصدره قاضى التنفيذ بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أى من ذوى الشأن.وذلك بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم وبعد التثبت من أنه لايوجد مانع من تنفيذه .

ويختص القاضى المذكور بكل مايتعلق بتنفيذ حكم المحكمين". وكذلك استعرضت الجمعية المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

.... (حادى عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إدارى آخر ...". والمادة ٥٨ من ذات القانون التى تنص على أن "يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة" .

وتختص الادارات المذكورة بإبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة بالفقرة الأولى وبفحص التظلمات الادارية .

ولايجوز لاية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الفتوى المختصة ".

واستبانت الجمعية أن التحكيم هو الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه - بدلا من المحكمة المختصة به - وذلك بحكم ملزم للخصوم. ويتخذ هذا الاتفاق إحدى صورتين، فهو قد يرد ضمن العقد الأصلى مصدر الرابطة القانونية فيتفق طرفا العقد على أن ما ينشأ من نزاع حول تفسير هذا العقد أو تنفيذه يتم البت فيه عن طريق التحكيم. ويسمى هذا الاتفاق "بشرط التحكيم:". وقد لايتفق الطرفان على التحكيم فى العقد الاصلى ولكن بعد قيام النزاع بينهما يبرمان اتفاقا خاصا للفصل فى النزاع الذى نشأ بأسلوب التحكيم . ويطلق على هذا الاتفاق "وثيقة أو مشارطة التحكيم". والتحكيم يقوم على أساسين هما ارادة الخصوم واقرار المشرع لهذه الارادة، لان التحكيم استثناء من الاصل العام فى التشريع وبالتالى فلايجوز اجبار شخص على سلوكه وحرمانه من الالتجاء إلى القضاء إلا عن رضاء واختيار كما انه لاتكفى ارادة الخصوم وحدها للفصل فى منازعاتهم عن طريق التحكيم .بل لابد أن يتم ذلك فى حدود القواعد التى يضعها المشرع لتنظيم التحكيم وإجراءاته .

وقد أجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية الاتفاق على التحكيم بالمفهوم السالف ايضاحه مبينا شروطه واجراءاته وكيفية تنفيذ أحكام المحكمين والطعن فيها فى المواد من ٥٠١ ومايليها. كما أن المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة ورد بها مايقطع صراحة بجواز التجاء جهة الادارة إلى التحكيم فى منازعاتها العقدية (إدارية أو مدنية). حينما نص بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة على الزام أية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة بألاتبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. فلو أن الاتفاق على التحكيم أمر

محظور على جهة الادارة. ما كان المشرع ألزمها أصلا بعرض هذا الاتفاق أو تنفيذ قرار (حكم) المحكمين على مجلس الدولة للمراجعة. بيد أنه ازاء عدم وجود تشريع خاص ينظم التحكيم فى منازعات العقود التى تكون جهة الادارة طرفا فيها سواء المدنية أو الادارية. فانه يتعين الرجوع فى ذلك إلى الشروط العامة للتحكيم وإجراءاته الواردة بقانون المرافعات والتى لا تتعارض مع طبيعة الروابط الادارية ولاوجه للقول بأن محاكم مجلس الدولة هى المختصة بالفصل فى منازعات العقود الادارية دون غيرها- طبقا للمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة-وبالتالى فان الاتفاق على حسم تلك المنازعات بطريق التحكيم مؤداه سلب الولاية المعقودة للقضاء الادارى فى هذا الشأن.ذلك لأن المقصود من نص المادة ١٠ هو بيان الحد الفاصل بين الاختصاص المقرر لمحاكم مجلس الدولة ومحاكم القضاء العادى ولايجوز أن نتجاوز فى تفسير هذا النص قصد المشرع والقول بحظر الالتجاء إلى التحكيم فى منازعات العقود الادارية .

لذلـــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى جواز الاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم فى العقود الادارية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

تحريرا ٢٨/ ٦/ ١٩٨٩

المستشار/ سمير لبيب مشرقى

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس الجمعية العمومية لقسمى

الفتوى والتشريع

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس اللجنة الثانيا

اطلعنا على الكتاب المؤرخ فى ١٩٩١/١٠/٢٠ فى شأن طلب الرأى فى مدى جواز الاتفاق على التحكيم فى منازعات العقود الإدارية ، وقد ثار هذا التساؤل بمناسبة مراجعة اللجنة للعقد المبرم بين وزارة الأوقاف ومركز الأهرام للتنظيم والميكروفيلم التابع لمؤسسة الأهرام حيث تضمن نصاً يقضى بالالتجاء إلى التحكيم لحل المنازعات التى تنشأ عن هذا التعاقد وأرتأت اللجنة بجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/٩/١٦ طرح المسألة على الجمعية العمومية لأهميتها وعموميتها .

ونفيد بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٩٣ فاستبان لها أن البند السادس عشر من العقد المشار إليه ينص على أنه :

{إتفق الطرفان على أن أى خلاف ينشأ أثناء تنفيذ هذا العقد - لا قدر الله- يبت فيه بالطرق الودية ، فإن تعذر لجأ الطرفان إلى التحكيم ، وذلك بأن يعين كل طرف محكمين يخطر باسميهما الطرف الآخر ، على أن يختار المحكمون الأربعة مرجعاً لهم ... ويعتبر قرار لجنة التحكيم ملزما ، نهائياً للطرفين ، فلو تعذر اجتماع المحكمين أو إختيار مرجع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبداء أحد الطرفين رغبته فى التحكيم يكون الالتجاء إلى القضاء } .

وإستظهرت الجمعية العمومية افتاءها السابق بجلسة ١٩٨٩/٥/١٧ فى خصوص مدى جواز الالتجاء إلى التحكيم فى المنازعات الإدارية والتى إنتهت فيه إلى جواز ذلك تأسيساً على أن { التحكيم هو اتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة به } وذلك بحكم ملزم

للخصوم ، ويتخذ هذا الاتفاق أحدى صورتين ، فهو قد يرد ضمن العقد الأصلى مصدر الرابطة القانونية فيتفق طرفا العقد على أن ما ينشأ من نزاع حول تفسير هذا العقد أو تنفيذه يتم البت فيه عن طريق التحكيم ، ويسمى هذا الاتفاق بشرط التحكيم وقد لا يتفق الطرفان على التحكيم فى العقد الأصلى ولكن بعد قيام النزاع بينهما يبرمان إتفاقاً خاصاً للفصل فى النزاع الذى نشأ بأسلوب التحكيم ويطلق على هذا الاتفاق { وثيقة أو مشارطة التحكيم } والتحكيم يقوم على أساسين هما إرادة الخصوم وإقرار المشرع لهذه الإرادة ، لأن التحكيم استثناء من الأصل العام فى التشريع وبالتالى فلا يجوز اجبار شخص على سلوكه وحرمانه من الالتجاء إلى القضاء إلا عن رضاء واختيار كما أنه لا تكفى إرادة الخصوم وحدها للفصل فى منازعاتهم عن طريق التحكيم، بل لا بد أن يتم ذلك فى حدود القواعد التى يضعها المشرع لتنظيم التحكيم واجراءاته ، وقد أجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية الاتفاق على التحكيم بالمفهوم السالف ايضاحه مبينا شروطه وإجراءاته وكيفية تنفيذ أحكام المحكمين والطعن فيها فى المواد من (٥٠١) وما يليها كما أن المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة ورد بها ما يقطع صراحة بجواز التجاء جهة الإدارة إلى التحكيم فى منازعاتها العقدية (إدارية ومدنية) حينما نص بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة على إلزام أية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة بألا تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة الأف جنيه بغير استفتاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، فلو أن الاتفاق على التحكيم أمر محظور على جهة الإدارة ما كان المشرع الزمها أصلاً بعرض هذا الاتفاق أو تنفيذ حكم المحكمين على مجلس الدولة للمراجعة ، بيد أنه ازاء عدم وجود تشريع خاص ينظم التحكيم فى منازعات العقود التى تكون جهة الإدارة طرفا فيها سواء المدنية أو الإدارية فإنه يتعين الرجوع فى ذلك إلى الشروط العامة للتحكيم وإجراءاته الواردة بقانون المرافعات والتى لا تتعارض مع طبيعة الروابط الإدارية ولا وجه للقول بأن محاكم مجلس الدولة هى المختصة بالفصل فى المنازعات الخاصة بالعقود

الإدارية دون غيرها طبقا للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة وبالتالى فإن الاتفاق على حسم تلك المنازعات بطريق التحكيم مؤداه سلب الولاية المعقودة للقضاء الإدارى فى هذا الشأن ، وذلك لأن المقصود من نص المادة (١٠) هو بيان الحد الفاصل بين الاختصاص المقرر لمحاكم مجلس الدولة ومحاكم القضاء العادى ولا يجوز أن نتجاوز فى تفسير هذا النص قصد المشرع والقول بحظر الالتجاء إلى التحيكم فى منازعات العقود الإدارية.

وهذا الذى إنتهت إليه الجمعية العمومية هو صحيح الرأى وصائب الافتاء والنص فى المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على إختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمنازعات الخاصة بالعقود قصد به التأكيد على استبعاد أى إختصاص لمحاكم القضاء العادى بمثل هذه المنازعات ، وهو إختصاص كان قائماً فى بعض القوانين السابقة على القانون المشار إليه فأراد المشرع بهذا النص أن يقطع الصلة بين المحاكم العادية ومنازعات العقود الإدارية ولكنه لم ينكر حق الأطراف فى عرض مثل هذا المنازعات على هيئة التحكيم خاصة إذا كان العرض على هذه الهيئة على مثل الحالة المعروضة لا يستبعد عند نظر المنازعة اعمال القواعد القانونية الموضوعية التى تطبق على العقود الإدارية .

لذلك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى جواز الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم فى العقود الإدارية فى الحالة الماثلة .

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل أحمد سعيد

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى :١٠/٣/١٩٩٣

اهم المبادئ التى تضمنتها احكام المحكمين فى قضايا التحكيم التى فصل فيها تحت مظلة مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى

بسم الله الرحمن الرحيم

المبدأ الأول [(١)] :

الدعوة الى التعاقد لا تعتبر جزءا من العقد اذ أن العقد لا يتم فى حالة الممارسة أو المناقصة أو المزايدة الا بايجاب من الممارس أو المناقص أو المزايد إستجابة للدعوة الموجهة إليه من الداعى الى التعاقد وقبول من الاخير من محل للتعاقد وشروط له .

ولا يتم العقد الا برسو المزاد أو المناقصة .

المبدأ الثانى [(٢)] :

العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه أو تعديله الا بموافقة الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون .

وأنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيه .

وأنه لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .

---

(١) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٩٣ تحكيم رقم ٩٢/٣٧ .
هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٩٠ تحكيم رقم ٨٩/١٣ .

(٢) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٩٣ تحكيم رقم ٩٢/٣٧ .
هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٣ تحكيم رقم ٩٢/٣٥ .
هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٣ تحكيم رقم ٩٢/٣٤ .
هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٣ تحكيم رقم ٩٢/٣٢ .
هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٨٥ تحكيم رقم ٨٤/١ .
هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٩٠ تحكيم رقم ٨٩/١٣ .

المبدأ الثالث[١] :

مناط المسئولية العقدية الاخلال بالتزام تعاقدى يترتب عليه ضرر تحقق متى كانت هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر مالم تنتفى العلاقة بقيام السبب الأجنبى الذى لايد للمدين فيه سواء كان قوة قاهرة أم حادثا فجائيا أو كان خطأ من الدائن المضرور أو فعل الغير أذ فى كل هذه الأحوال لا يكون الضرر راجعا الى الخطأ العقدى وبالتالى فلا يكون هذا المدين ملزما بتعويض هذا الضرر .

وأن الخطأ العقدى يتحقق بمجرد عدم وفاء المدين بالتزامه أيا كان سبب عدم الوفاء وسواء كان ذلك الاخلال ناشئا عن عمد أو اهمال فإنه يستوى فى ذلك أن يكون التزام المدين التزاما بتحقيق غاية أو التزاما ببذل عناية - وأن عدم تنفيذ الالتزام التعاقدى يعتبر خطأ فى ذاته يرتب المسئولية .

المبدأ الرابع[٢] :

يلتزم المدين فى المسئولية العقدية بتعويض الضرر الذى يشمل مالحقه من خسارة وما فاته من كسب شريطه أن يكون هذا الضرر ممكن توقعه وقت التعاقد ، وأن معيار توقع الضرر معيار موضوعى لا معيار ذاتى

---

(١) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٨٥ تحكيم رقم ٨٤/١ .
هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٩٠ تحكيم رقم ٨٩/١٢ .
هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ تحكيم رقم ٨٩/١٤ .

(٢) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٨٥ تحكيم رقم ٨٥/١ .
هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٨٩ تحكيم رقم ٨٩/١١ .
هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٨٨ تحكيم رقم ٨٥/٦ .

المبدأ الخامس[١] :

اذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب .

وأن للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه .

المبدأ السادس[٢] :

لاعتبار العقد من العقود الادارية يشترط وجود شروط استثنائية أو غير مألوفة فى العقود الخاصة أو أن يختار المتعاقد (الاداره) وسائل القانون العام .

وأن مفاد احالة شروط التعاقد الى أحكام لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية أن يكون العقد ذا طبيعة ادارية .

وأن الصفة الادارية للعقد ليس من شأنها تغير من طبيعته كعقد .

---

(١) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٩٣ تحكيم رقم ٩٠/٢١ .

هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٩٠ تحكيم رقم ٨٩/١٢ .

(٢) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٩٠ تحكيم رقم ٨٩/١٢ .

هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ تحكيم رقم ٨٩/١٤ .

المبدأ السابع[١] :

اذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين ، أما اذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة دون الوقوف عند المعنى الحرفى للالفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل ، بما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات .

وأنه اذا حرر نص معين بأكثر من لغة فإن النصوص جميعها يفترض تكافؤها فى القوة مالم يتفق الطرفان على تغليب نص على آخر ، اذا وقع الخلاف بينهما، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق ووقع التعارض بين النصوص تبعا للغات التى حررت بها وتعذر التوفيق بينهما بوسائل التفسير المختلفة ، فإن المعنى الذى يلتئم أكثر من غيره مع موضوع العقد محل النزاع ولاغراضه المقصودة منه هو الذى يتعين الوقوف عنده .

المبدأ الثامن[٢] :

المنازعة فى استحقاق المبلغ لا تنفى عنه أنه معلوم المقدار ما دام استحقاقه قد قام على أسس ثابته .

---

(١) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٩٣ تحكيم رقم ٩٠/٢١ .
هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٩٣ تحكيم رقم ٩٢/٢٧ .

(٢) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٩٣ تحكيم رقم ٩٠/٢١ .

المبدأ التاسع[(١)] :

فى البيع سى أند اف C&F

أ) يتم نقل ملكية البضاعة المبيعة على ظهر السفينة فى ميناء القيام أى بمجرد شحن البضاعة وعبورها حاجز السفينة الناقلة وأن البائع يضمن سلامة البضاعة وقت الشحن على ظهر السفينة ويتحمل المشترى بعد ذلك كافة المخاطر والالتزامات .

ب) تنتقل تبعة الهلاك الى المشترى بمجرد عبور البضاعة لحاجز السفينة الناقلة ، اذ البائع يعد منفذا لالتزامه بالمطابقة متى تحققت دذه المطابقة فى الوقت المشار اليه .

جـ) يلتزم المشترى بتفريغ البضاعة فى ميناء الوصول ويتحمل كل ما ينجم عن ذلك من اضرار .

د) يشمل سعر البضاعة فى هذا النوع من البيوع ، أجرة النقل ، اذ يعد ابرام عقد نقل البضاعة من الالتزامات الأصلية التى تقع على عاتق البائع فى هذا النوع من البيوع ويلتزم بالتالى بسداد أجرة النقل .

المبدأ العاشر[(٢)] :

فى مجال الوكالة بالعمولة - العلاقة فيما بين الموكل والوكيل تحكمها وتنظمها قواعد الوكالة العادية .

---

(١) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٩١ تحكيم رقم ٩٠/١٩ .

(٢) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٩٣ تحكيم رقم ٩٢/٢٧ .

المبدأ الحادى عشر[١] :

تختص لجنة المشتريات بالفض والبت فى العطاءات المقدمة .

المبدأ الثانى عشر[٢] :

مجرد تجاوز العيب المسموح به ولو بقدر يسير يشكل ركن الخطأ فى المسئولية العقدية مالم يوجد اتفاق على غير ذلك .

المبدأ الثالث عشر[٣] :

لكى يمكن التعويض عن الضرر فى المسئولية العقدية يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع ، كما يجب أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر .

المبدأ الرابع عشر[٤] :

اذا لم يكن العقد موقعا من الطرفين يعتبر من الناحية القانونية عقدا كاملا اذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجارى أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر تصريحا بالقبول واذا لم يرفض الايجاب فى وقت مناسب .

---

(١) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٩٠ تحكيم رقم ٨٩/١٢ .

(٢) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٨٩ تحكيم رقم ٨٩/١١ .

(٣) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ تحكيم رقم ٨٩/١٤ .

(٤) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٨٩ تحكيم رقم ٨٩/١١ .

المبدأ الخامس عشر[١] :

عنصر الخطأ لا يكفى بمفرده لتقرير المسئولية والحكم بالتعويض بل لا بد أن ينشأ عنه ضرر وأن يكون هذا الضرر مباشرا ، وان يكون متوقعا ، طالما أن المدين لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما ساهم فى احداث الضرر .

المبدأ السادس عشر[٢] :

النص فى المادة ١١/١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل التى من بينها " المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشغال العامة ، أو التوريد أو بأى عقد ادارى آخر " لا يمتنع معه قانونا على الجهة الادارية أن تضمن ما تبرمه من عقود ادارية شرطا بالتحكيم أو أن تتفق على التحكيم فى وثيقة منفصلة عن العقد وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم .

المبدأ السابع عشر[٣] :

القانون الواجب التطبيق هو القانون الذى يعينه الطرفان - أو القانون الذى تعينه قواعد تنازع القوانين وفقا لما تقرره هيئة التحكيم .

(١) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٨٩ تحكيم رقم ٨٩/١١ .

(٢) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ تحكيم رقم ٨٩/١٤ .

(٣) هيئة التحكيم بمركز القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ تحكيم رقم ٨٩/١٤ .

اهم المبادئ القانونيه
التى أقرتها محكمة النقض
بشأن التحكيم
فى المواد المدنيه والتجارية [1]

(١) تم تبويب المبادئ طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .

(١)

الاحكام العامـــه

١- يبين من عبارة المادة ٣٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس الدولة وما نصت عليه من أنه { لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة أن تقيم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير إستفتاء إدارة الرأى المختصة } ومن المناقشات البرلمانية التى دارت بشأن النص المقابل له فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ أن الشارع إنما أراد به مجرد طلب الرأى فيما تجرية الجهة الإدارية من العقود والمشارطات المذكورة دون أن تكون ملزمة بإتباعه ، وإنه لم يقرن هذا الإجراء بجزاء ما ، ولم يرتب البطلان عل مخالفته وبالتالى لم يجعل منه ركنا أو شرطا لإنعقادها أو صحتها(١) .

٢- إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه - فى معرض الرد على القول بأن الاحتجاج علي الطاعن بشرط التحكيم الوارد بمشارطة إيجار السفينة يحول بينه وبين عرض النزاع على كل من القضاء المصرى وهيئة التحكيم التى نصت عليها المشارطة بمقرها فى لندن لأن هذا الشرط في حدود النزا ع الحالى باطل فى نظر القانون الانجليزى - يفيد أن الطاعن لم يقدم الدليل المقبول قانونا على القانون الأجنبى باعتباره واقعة يجب أن يقيم الدليل عليها ، كما يستفاد منه أنه إذا إستحال عرض النزا ع على التحكيم فإن شرطه يزول ويصبح كأن لم يكن ، ويعود للطاعن حقه فى الإلتجاء إلى المحاكم لعرض النزا ع عليها من جديد باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى فض المنازعات ، وكانت إرادة الخصوم هى التى تخلق التحكيم ، وقد أقر المشرع جواز الاتفاق عليه ولو تم فى الخارج ، دون أن يمس ذلك النظام العام فى مصر فأن نعى الطاعن علي الحكم المطعون فيه بإنكار العدالة ، إذ قضى بعدم قبول الدعوى يكون غير صحيح(٢) .

---

١ - (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٧ القضائية جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٤ ، مجموعة المكتب الفنى) . السنه الخامسة عشر ص ٨٥٧ .

٢ - (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٠ القضائية جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٧٥ ، مجموعة المكتب الفنى السنة السادسة والعشرين صـ٥٣٥) .

٣ - لما كان الثابت أن شرط التحكيم المنصوص عليه في مشارطة الإيجار قد نص على أن يسرى النزاع فى «لندن» طبقا لقانون التحكيم الأنجليزى لسنة ١٩٥٠ ، وكان المشرع قد أقر الاتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج ، ولم ير فى ذلك ما يمس النظام العام ، فإنه يرجع فى شأن تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره إلى قواعد القانون الأنجليزى باعتباره قانون البلد الذى اتفق على إجراء التحكيم فيه بشرط عدم مخالفة تلك القواعد للنظام العام[١] .

٤ - تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠١ من قانون المرافعات على أنه «يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ فى تنفيذ عقد معين» فإن مفاد هذا النص. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تخويل المتعاقدين الحق في الإلتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم أصلا ، فإختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع ، وإن كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذى أجاز إستثناء سلب إختصاص جهات القضاء ، إلا أنه ينبنى مباشرة وفى كل حالة على حدة على إتفاق الطرفين ، كما أن المشرع لم يأت فى نصوص قانون المرافعات بما يمنع أن يكون التحكيم في الخارج على يد أشخاص غير مصريين ، إلا أن حكمة تشريع التحكيم تنحصر فى أن طرفى الخصومة يريدان أن يمحص إرادتهما وإتفاقهما تفويض أشخاص ليست لهم ولاية القضاء فى أن يقضوا بينهما أو يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه، فرضاء طرفى الخصومة هو أساس التحكيم ، وكما يجوز لهما الصلح دون وساطة أحد فإنه يجوز لهما تفويض غيرهما فى إجراء هذا الصلح أو في الحكم في النزاع يستوى في ذلك أن يكون المحكمون في مصر وأن يجرى التحكيم فيها أو أن يكونوا موجودين في الخارج ، ويصدر حكمهم هناك فإرادة الخصوم هى التى تخلق

---

١ - (الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤٢ القضائية جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨١ ، مجموعة المكتب الفنى السنة الثانية والثلاثون صـ٤٤٥ القاعدة ٣) والطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٤٩ القضائية جلسه ١٣ يونيه سنة ١٩٨٣ مجموعة المكتب الفنى السنه الرابعه والثلاثون ص ١٤١٦ .

التحكيم بطريق إستثنائى لفض المنازعات وقد أقر المشرع جواز الاتفاق عليه ولو تم فى الخارج دون أن يمس ذلك النظام العام[١] .

٥ - لما كان الثابت أن شرط التحكيم المدرج فى سند الشحن قد نص على إلغاء شرط الاختصاص القضائى الوارد بالسند والإحالة إلى ثلاثة محكمين في "جوتبرج" وكان المشرع المصرى قد أقر الاتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج بانضمامه إلى الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها المنعقدة في نيويورك سنة ١٩٥٨ والتى أصبحت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ - واجبة التطبيق فى مصر إعتباراً من ٨ يونيو ١٩٥٩ - ولم تتضمن مواد الباب الثالث الخاص بالتحكيم الوارد بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩ تعديلاً أو إلغاءاً لذلك التشريع الخاص ، وإذ أوجبت المادتان ٢ ، ٢/٥ من تلك الاتفاقية على محاكم الدول المنضمة إليها - إحالة الموضوع محل الاتفاق على التحكيم وذلك ما لم يكن الاتفاق عليه باطلاً أو غير قابل للتنفيذ ، أو كان موضوعه من المسائل التى لا تجوز تسويتها عن طريق التحكيم ، وتمس النظام العام ، وكان المرجع فى شأن تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره إلى قواعد القانون السويدى باعتباره البلد التى إتفق علي إجراء التحكيم فيها وشريطة ألا يكون موضع التحكيم مخالفاً للنظام العام ، ومما لا يجوز تسويته عن طريق التحكيم في مصر طبقا لما تقضى به المادتان ٢ ، ١/٥، ١ -٢ سالف الذكر والمادة ٢٢ من القانون المدنى ، وكانت الطاعنة لم تقدم الدليل على القانون السويدى المشار إليه حتى يتبين للمحكمة مدى ما إدعته من بطلان شرط التحكيم [٢].

---

١ - الطعن رقم ٣٦٩ لسنه ٢٢ القضائية جلسة ١٩٥٦/٤/٢ مجموعة المكتب الفنى السنة السابعة ص ٥٢٢ - والطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٤٩ القضائية جلسة ١٤ ابريل سنة ١٩٨٣ مجموعة المكتب الفنى السنة الرابعة والثلاثون ص ٩٨ - والطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٥٠ القضائيه جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة المكتب الفنى السنة السادسه والثلاثون ص ٢٥٣ - والطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ القضائية جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ مجموعة المكتب الفنى السنة السابعة والثلاثون ص ٩٢٦ .

٢ - (الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣) حكم لم ينشر حتى اعداد هذا الكتاب للطبع) .

(٢)

اتفاق التحكيم

١- أن المادة ٧١١ من قانون المرافعات إذ أوجبت من جهة أن عقد التحكيم يكون بالكتابة ، وإذ أفادت المادة ٧٠٥ مرافعات من جهة أخرى أن اسماء المحكمين ووترية عددهم تكون في نفس المشارطة أو فى ورقة سابقة عليها ، فذلك يفيد قطعا أن التحكيم المفوض فيه بالصلح هو بخصوصه - على الأقل - لا يجوز فيه الرضاء الضمنى [١] .

٢- التحكيم طريق إستثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات . فهو يكون مقصوراً حتما على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ولا يصح تبعاً اطلاق القول فى خصوصه بأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل حكم هيئة التحكيم ببطلان عقد شركة لعدم مشروعية الغرض منها . وذلك بناء على أن مشارطة التحكيم لم تكن لتجيز ذلك لأنها تقصر ولاية المحكمين على بحث المنازعات الخاصة بتنفيذ عقد الشركة ، فضلا عما اعترض به أمام هيئة التحكيم من أنها ممنوعة من النظر فى الكيان القانونى لعقد الشركة . فهذا الحكم لا يكون قد خالف القانون فى شئ [٢] .

٣ - توجب المادة ٩٩ من قانون التجارة البحرى ذكر اسم المرسل إليه في سند الشحن ، كما أوجبت المادة ١٠٠ من هذا القانون أن يكتب سند الشحن من أربع نسخ أصلية يوقع عليها من كل من الشاحن والقبودان وخصت المرسل إليه بإحدى هذه النسخ ، ثم جاءت المادة ١٠١ من هذا القانون مقررة أن سند الشحن المحرر بالكيفية السالف ذكرها - أى فى المادتين ٩٩و١٠٠ المشار إليهما - يكون معتمدا بين جميع المالكين وهم من عبر عنهم فى النص الفرنسى لهذه المادة Les parties interessées au chargement أى الأطراف ذو

---

١ - (الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣ القضائية جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونيه التى قررتها الدائرة المدنيه بمحكمة النقض من سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٥٥ الجزء الاول ص ٣٩٦ .

٢ - (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ١٩ القضائية جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٥٢ ، مجموعة المكتب الفنى السنة الثالثة صـ٣٢٨) .

الشأن فى الشحن . ومن ثم فإن الربط بين هذه المادة الأخيرة والمادتين السابقتين عليها يفيد أن قانون التجارة البحرى يجعل من المرسل إليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن باعتباره صاحب المصلحة في عملية الشحن يتكافأ مركزه – حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل – ومركز الشاحن ، وأنه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الأخير به ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى نطاق سلطته الموضوعية إلى أن سند الشحن قد تضمن الإحالة إلى شرط التحكيم الوارد فى مشارطة الإيجار فإن مقتضى هذه الإحالة أن يعتبر شرط التحكيم ضمن شروط سند الشحن فتلتزم به الطاعنة (المرسل إليها) لعلمها به من نسخة سند الشحن المرسلة إليها [١].

٤ – متى اعتبرت الطاعنة (المرسل إليها) طرفا ذا شأن فى سند الشحن فأنها تكون بهذه الصفة قد ارتبطت به وبما جاء فيه من شرط التحكيم وتكون بذلك في حكم الأصيل فيه ، ومن ثم فلم تكن الشركة الشاحنة نائبة عنها فى سند الشحن حتى يتطلب الأمر وكالة خاصة أو حتى يقال إن هذه الشركة قد تصرفت فى شأن من شئون الطاعنة وهى لا تملك حق التصرف فيه [١].

٥ – إذا لم ينص فى مشارطة التحكيم عى تفويض المحكمين بالصلح فإنهم يكونون محكمين بالقضاء ، ومن ثم فلا حاجة لما تتطلبه المادة ٨٢٤ من قانون المرافعات من ذكر المحكمين باسمائهم فى مشارطة التحكيم [١].

---

١ – (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٠ القضائية جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٥ ، مجموعة المكتب الفنى السنه السادسة عشر ص ٢٢٠ . كما ورد هذا المبدأ فى الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٣ القضائية جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة الثامنه عشر ص ٣٠٠ .

والطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٠ القضائية جلسة ٥ مارس ١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى السنة السادسه والعشرون ص ٥٣٥ .

والطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤٢ القضائية جلسة ٩ فبراير ١٩٨١ مجموعة المكتب الفنى السنة الثانيه والثلاثون ص ٤٤٥ القاعده ٢ .

– مع مرعاة ان قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لم يشترط ذكر اسماء المحكمين بأسمائهم فى مشارطة التحكيم سواء كانو محكمين بالقضاء أو محكمين بالصلح

٦ - إنه وقد اعتبرت الطاعنة (المرسل إليها) طرفا ذا شأن فى سند الشحن فإن العلاقة بينها وبين الشركة المطعون ضدها (الناقلة) يحكمها سند الشحن وحده ، وهذاالسند هو الذى يحدد التزام الشركة المطعون ضدها وفي الحدود التى رسمها ذلك السند وهى حدود لا تترتب عليها إلا المسئولية العقدية ، وليس للطاعنة أن تلجأ إلى المسئولية التقصيرية إذ أساسها الإخلال بالتزام فرضه القانون ،والالتزام في خصوصيه النزاع لا مصدر له إلا سند الشحن مادامت الطاعنة لم تدع أن العجز نتج عن اقتراف المطعون ضدها لفعل يحرمه القانون[1].

٧ - آثار العقد وفقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصرف إلى الغير الذى لم يكن طرفا فيه ولم تربطه صلة بأى من طرفيه ، سواء كانت هذه الآثار حقا أم التزاما . وإذ كان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشترية) قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من إختصاص هيئة تحكيم، وإذ لم تكن الشركة الناقلة طرفا فى هذا العقد ، وإنما تتحدد حقوقها والتزاماتها على أساس عقد النقل المبرم بينهاوبين الشركة البائعة ، فإن شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع لا يمتد أثره إلى الشركة الناقلة ، ولا يجوز لها التمسك به عند قيام النزاع بين هذه الأخيرة وبين الطاعنة (المشترية) وذلك تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقود[2].

---

١ - انظر الهامش السابق .

٢ - (الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٥ القضائية جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٠ ، مجموعة المكتب الفنى السنة الحادية والعشرون صـ١٤٦) .

٨ – منع المحاكم من نظر النزاع – عند وجود شرط التحكيم – لا يكون إلا إذا كان تنفيذ التحكيم ممكنا ، ويكون للطاعنة للمطالبة بحقها – وحتى لا تحرم من عرض منازعتها على أية جهة للفصل فيها – أن تلجأ إلى المحاكم لعرض النزاع عليها من جديد لأنها هى صاحبة الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص[١].

٩ – الوصاية نوع من أنواع النيابة القانونية ، تحل بها إرادة الوصى محل إرادة القاصر مع انصراف الأثر القانونى إلى ذلك الأخير ولئن كانت المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال قد تضمنت بيانا بالتصرفات التى لا يجوز أن يباشرها الوصى إلا باذن من محكمة الأحوال الشخصية ، ومن بينها التحكيم الذى أنزلته الفقرة الثالثة منها منزلة أعمال التصرف اعتباراً بأنه ينطوى على التزامات متبادلة بالنزول علي حكم المحكمين ، إلا أن إستصدار هذا الإذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ليس بشرط للتعاقد أو التصرف ، وإنما قصد به – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلى رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة علي أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ارتأى الشارع لخطورتها ألا يستقل الوصى بالرأى فيها ، فنصب من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال رقيباً عليه فى صددها ، وهو بهذه المثابه يعد إجراء شرع لمصلحة القصر دون غيرهم . وإذ كان الأمر في الدعوى المائلة أن مشارطة التحكيم أبرمت بين الطاعن والمطعون عليها عن نفسها ونيابة عن

---

١ – (الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ القضائية جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٧٠ ، مجموعة المكتب الفنى السنة الحادية والعشرون ص٥٩٨) .

أولادها القصر بعد أن رفضت محكمة الأحوال الشخصية الإذن لها بذلك ، كما رفضت التصديق على حكم المحكمين عقب صدوره ، فأنه لايكون للطاعن الحق فى التمسك ببطلان حكم المحكمين ويكون ذلك الحق مقصوراً على المحتكمين من ناقصى الأهلية الذين صدر حكم المحكمين حال قصرهم ، وذلك بعد بلوغهم سن الرشد [١] .

١٠ – التحكيم طريق إستثنائى لفض الخصومات ، قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية ، وما تكفله من ضمانات ، ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلي عرضه على هيئة التحكيم ، وقد أوجبت المادة ٨٢٢ من قانون المرافعات السابق أن تتضمن مشارطة التحكيم تعييناً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ، ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم . كما أجاز المشرع في نفس المادة أن يتم ذلك التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم [١].

---

١ – الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ القضائية جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى السنة الثانية والعشرون ص١٧٩ .

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ القضائية جلسة ١٩٧٦/١/٦ مجموعة المكتب الفنى السنة السابعة والعشرون ص١٣٨ القاعدة ٥) .

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٧ القضائية جلسة ٢٦ من مارس لسنة ١٩٨١ مجموعة المكتب الفنى السنة الثانية والثلاثون ص٩٥٣ .

١١- إذا كان مفاد نص المادة ٨١٨ من قانون المرافعات السابق الذى ينطبق على واقعة الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تخويل المتعاقدين الحق فى الإلتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم أصلا ، فأن إختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع وأن كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ، إلا أنه ينبنى مباشرة وفى كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين ، وهذه الطبيعة الاتفاقية التى يتسم بها شرط التحكيم ، وتتخذ قواما لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى باعماله من تلقاء نفسها ، وإنما يتعين التمسك به أمامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً ، ويسقط الحق فيه ، فيما لو أثير متأخراً بعد الكلام فى الموضوع ، إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولاً ضمنياً ، عن التمسك به - وإذ كان ما صدر من الخصم صاحب المصلحة فى التمسك به، قبل إبدائه من طلب الحكم في الدعوى دون تمسكه بشرط التحكيم ، وطلب التأجيل للصلح ، والاتفاق على وقف الدعوى لاتمامه يفيد تسليمه بقيام النزاع أمام محكمة مختصة ، ومواجهته موضوع الدعوى فأنه بذلك يكون قد تنازل ضمنا عن الدفع المشار اليه مما يسقط حقه فيه[1].

---

١ - الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ القضائية جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ مجموعة المكتب الفنى السنة واحد وعشرون صـ١٦٨).

- مع ملاحظة المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

١٢ – متى كان الثابت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بدفاعها المبين فى وجه النعى والذى يتضمن أن القانون الانجليزى يحول دون عرض النزاع على هيئة التحكيم – فى لندن– إذا وردت الاحاله فى سند الشحن بصفة عامة على شرط التحكيم الوارد بمشارطة إيجار السفينة كما قدمت ترجمة لحكم صادر من مجلس اللوردات قالت إنه يتضمن هذا المبدأ ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى حتى لا تحرم الطاعنة من جهة تلجأ إليها للمطالبة بحقوقها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع ، ولم يعرض للمستند المقدم من الطاعنة تأييداً له ، وقضى بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق على التحكيم – يكون معيباً بالقصور[١].

١٣ – متى كانت محكمة أول درجة قد قبلت الدفع – بعدم قبول الدعوى – لوجود شرط التحكيم وحكمت بعدم قبول الدعوى ، فإنها لا تكون قد استنفذت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم وبرفض الدفع ، فأنه كان يتعين عليها فى هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ، ولا تملك محكمة الاستئناف الفصل فى الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم[٢].

---

١ –(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤١ القضائية جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى السنة السادسة والعشرون ص٩٠٤) .

٢ –(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ القضائية جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى السنة السابعة والعشرون ص١٣٨ القاعدة ٦) .

١٤- التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع إنما يكون إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس موضوعها أو مسألة فرعية فيها ينطوى على التسليم بصحتها سواء أبدى كتابة أو شفاهة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر طلب الطاعنة تأجيل الدعوى لأكثر من مرة لضم الدعوى رقم ... قبل تمسكها بشرط التحكيم - تنازلا ضمنيا عن التمسك بهذا الشرط ورتب على ذلك سقوط حقها فى التمسك به ، فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(١).

١٥ - إذ كان الثابت أن شرط التحكيم الوارد بمشارطة الايجار موضوع الدعوى قد نص على إحالة كل ما ينشأ عنها من نزاع إلى تحكيم في لندن ، وكان المشرع قد أقر الاتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج ولم ير فى ذلك ما يمس النظام العام فإنه يرجع فى تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره فى قواعد القانون الأنجليزى باعتباره قانون البلد الذي اتفق على إجراء التحكيم فيه بشرط ألا يكون في قواعد ذلك القانون ما يخالف قواعد النظام العام فى مصر ، متى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تطرق - بعد أن قضى بسقوط حق الطاعنة في التمسك بشرط التحكيم إلى اعتبار هذا الشرط باطلا لعدم تضمنه اسماء المحكمين طبقا لما أوجبته المادة ٥٠٣/٣ مرافعات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بأخضاعه هذا الشرط للقانون المصرى دون القانون الأنجليزى الواجب التطبيق(٢).

---

١ - الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ القضائية جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ مجموعة المكتب الفنى السنة الثالثة والعشرون ص ١٦٨ .

٢ - الطعن رقم ٤٥٣ القضائية جلسة ١٩٨١/٢/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة الثانية والثلاثون ص ٤٤٥ .

مع مراعاة التعديل الوارد فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى هذا الشأن .

١٦ – مفاد نص المادة ٥٠١ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به أصلا المحاكم ، فاختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع وإن كان يرتكن أساسا إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب إختصاص جهات القضاء إلا أنه ينبنى مباشرة وفى كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين ، كما أن المشرع لم يأت فى نصوص قانون المرافعات بما يمنع أن يكون التحكيم فى الخارج على يد أشخاص غير مصريين ، لأن حكمة تشريع التحكيم تنحصر فى أن طرفى الخصومة يريدان بمحض إرادتهما واتفاقهما تفويض أشخاص ليست لهم ولاية القضاء فى أن يقضوا بينهما أو يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه ، فرضاء طرفي الخصومة هو أساس التحكيم ، وكما يجوز لهما الصلح دون وساطة أحد فإنه يجوز لهما تفويض غيرهما في إجراء هذا الصلح أو في الحكم في النزاع يستوى في ذلك أن يكون المحكمون في مصر وأن يجرى التحكيم فيها أو أن يكونوا موجودين في الخارج ويصدر حكمهم هناك فإرادة الخصوم هى التى تخلق التحكيم كطريق استثنائى لفض المنازعات وقد أقر المشرع جواز الاتفاق عليه ولو تم في الخارج – دون أن يمس ذلك النظام العام [١].

١٧ – لما كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية فلا تعتبر طلبا عارضا فيها وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه بعدم الإختصاص الولائى بنظر الدعوى الفرعية على أنها تستند إلى العقد المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها التاسعة بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢ والمتضمن لشرط التحكيم وأن هذا الشرط صحيح ولا مخالفة فيه للنظام العام أو القانون ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون أو الإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس[١].

---

١ – الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٨ القضائية جلسة ١ من فبراير سنة ١٩٨٣ مجموعة المكتب الفنى السنة الرابعة والثلاثون ص٣٧٥) .

(٢)

هيئة التحكيم

١ - المستفاد من المادة ٨٤١ من قانون المرافعات الجديد التى أوجبت أن يصدر حكم المحكمين فى مصر وإلا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد أجنبى - المستفاد من ذلك أن المشرع المصرى لا يرى في الاتفاق علي محكمين يقيمون في الخارج ويصدرون أحكامهم هناك أمراً يمس بالنظام العام [١].

٢ - نص المادة ٨٢٥ مرافعات صريح فى أن المحكمة المختصة بتعيين المُحَكَم- الذى لم يتفق عليه أو إمتنع أو إعتزل عن العمل - هى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع المتفق على فضه بطريق التحكيم ، فإن كان هذا النزاع لم يسبق عرضه على المحاكم أو عرض علي محكمة الدرجة الأولى المختصة أصلاً بنظره كانت هى المختصة بتعيين المُحَكَم ، وإن كان النزا ع المذكور إستئنافاً لحكم صدر من محكمة أو ل د رجة كانت محكمة الإستئناف المختصة أصلا بنظر هذا الاستئناف هى المختصة أيضاً بتعيين المُحَكَم ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة من عدم جواز الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة ولا بالإستئناف إذ أن المشرع إنما قصد بهذا النص منع الطعن بالمعارضة أو الإستئناف فيما يجوز الطعن فيه من هذه الأحكام بأحد هذين الطريقين [٢].

---

١ - الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٢ مجموعة المكتب الفنى السنة السابعة ص٥٢٢.

٢- الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٣/٥مجموعة المكتب الفنى السنة الحادية والعشرون ص٤١٢.

- وذلك مع مراعاة حكم المادة ٩ ، والمادة ١٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

٣ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات يدل - وعلى نحو ما ورد بتقرير اللجنة التشريعية أن الحكم لا يلزم بإجراءات المرافعات علي تقدير أن الإلتجاء إلى التحكيم قصد به في الأصل تفادى هذه القواعد إلا أنه مع ذلك فإن الحكم يلتزم بكل القواعد المقررة في باب التحكيم بإعتبار أنها تقرر الضمانات الأساسية للخصوم في هذا الصدد [1].

٤- مفاد نص المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات أنه يجب تقديم طلب برد المُحَكَم سواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالح للحكم، وأنه لا يجوز الرد إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إبرام وثيقة التحكيم [1].

٥ - المُحَكَم ليس طرفاً فى خصومة التحكيم ، وإنما هو شخص يتمتع بثقة الخصوم وإتجهت إرادتهم إلى منحه سلطة الفصل فيما شجر بينهم بحكم شأنه شأن أحكام القضاء يحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدوره ومن ثم لا يتصور أن يكون خصماً وحكماً فى ذات الوقت [2].

---

١ - الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣مجموعة المكتب الفنى السنة السادسة والثلاثون ص٦٥٢.

٢ - الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/٧/٤ - حكم لم ينشر حتى اعداد هذا الكتاب للطبع

(٤)

إجراءات التحكيم

١ - قيام القوة القاهرة لا يكون من شأنه إهدار شرط التحكيم المتفق عليه وإنما كل ما يترتب عليه هو وقف سريان الميعاد المحدد لعرض النزاع على التحكيم إن كان له ميعاد محدد [١].

٢ - إذا كان الثابت أن أحد أعضاء هيئة التحكيم قد إنسحب من العمل قبل إصدار الحكم فإستحال علي الهيئة مواصلة السير في نظر الطلب وأصدرت قرارا بوقف إجراءات التحكيم ، فإن الميعاد المحدد لإصدار الحكم في النزاع المعروض على الهيئة يقف سريانه - م ٨٣٨ مرافعات - حتى يصدر من المحكمة المختصة حكم بتعيين مُحَكَم بدلاً من المُحَكَم المعتزل عملاً بالمادة ٨٢٥ من قانون المرافعات وذلك بحسبان هذه المسألة مسألة عارضة تخرج عن ولاية المحكمين ويستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير في التحكيم المنوط بهم[٢].

٣ - إذ نصت المادة ٨٣١ من قانون المرافعات علي أن الميعاد المحدد للحكم يمتد ثلاثين يوماً في حالة تعيين مُحَكَم بدلاً من المُحَكَم المعزول أو المعتزل سواء تم التعيين بحكم من المحكمة أو بإتفاق الخصوم ، وذلك إفساحاً في الوقت ليتسنى لمن خلف المُحَكَم المعزول أو المعتزل دراسة موضوع النزاع ، ولأن تغيير المُحَكَم يستوجب إعادة المرافعة أمام الهيئة الجديدة، فينبنى علي ذلك أنه بعد صدور الحكم بتعيين مُحَكَم بدلاً من المُحَكَم المعتزل يبدأ سريان الباقي من مدة الحكم المتفق عليها ثم تضاف إليه مدة ثلاثين يوماً أخرى [٢] .

---

١ - الطعن رقم ٤٠٦ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٧ مجموعة المكتب الفنى السنة السادسة عشر ص ٧٧٨ .

٢ - الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٥ مجموعة المكتب الفنى السنة الحادية والعشرون ص ٤١١ .

- وذلك مع مراعاة المواعيد الواردة فى أحكام نصوص القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى هذا الشأن .

٤ – مجرد تحرير مشارطة التحكيم والتوقيع عليها لا يقطع أيهما فى ذاته مدة التقادم ، لأن المشارطة ليست إلا إتفاقاً علي عرض نزاع معين علي محكمين والنزول علي حكمهم ، ولا تتضمن مطالبة بالحق أو تكليفا للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم وإنما يمكن أن يحصل الانقطاع نتيجة للطلبات التي يقدمها الدائن للمحكمين أثناء السير فى التحكيم إذا كانت تتضمن تمسكه بحقه ، لأن قانون المرافعات نظم إجراءات التحكيم على نحو يماثل إجراءات الدعوى العادية، وإلزم المحكمين والخصوم بإتباع الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا حصل إعفاء المحكمين منها صراحة ، كما أوجب صدور الحكم منهم على مقتضى قواعد القانون الموضوعى [1].

٥ – إذا كانت مشارطة التحكيم لا تعتبر في ذاتها إجراء قاطعا للتقادم ، إلا أنها إذا تضمنت إقرارا من المدين بحق الدائن كما لو إعترف بوجود الدين وإنحصر النزاع المعروض علي التحكيم في مقدار هذا الدين فإن التقادم ينقطع فى هذه الحالة بسبب هذا الإقرار صريحاً كان أو ضمنيا وليس بسبب المشارطة في ذاتها[1].

٦ – لا يجوز قانونا النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، ولا يثبت هذا الحق إلا بإكتمال مدة التقادم ، وإنما يجوز النزول عن المدة التى إنقضت فى تقادم لم يكتمل وهذا النوع من النزول إنما يقطع التقادم على أساس إعتباره إقراراً من المدين بحق الدائن[1].

---

١ – الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠مجموعة المكتب الفنى السنة التاسعة عشر ص٢١٠.

٧ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات على أن يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه فى هذا الباب ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح يدل على أن المشرع وأن لم يشأ أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التى يجب أن يشتمل عليها حكم القاضى إلا أنه أوجب إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم والواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ومنه حكم المادة ٥٠٧ التى توجب إشتمال الحكم بوجه خاص على صور من وثيقة التحكيم وقد هدف المشرع من إيجاب إثبات هذا البيان بحكم المحكمين التحقق من صدور القرار فى حدود سلطة المحكمين المستمدة من وثيقة التحكيم رعاية لصالح الخصوم فهو على هذا النحو بيان لازم وجوهرى يترتب على أغفاله عدم تحقق الغاية التى من أجلها أوجب المشرع إتباعه بالحكم بما يؤدى إلى بطلان ، ولا يغير من ذلك أن تكون وثيقة التحكيم قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على إستكمال شروط صحته لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق آخر [1].

---

١ - الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٥/٤مجموعة المكتب الفنى السنة الثالثة والثلاثون ص٤٧٥ .

(٥)
حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

(١) متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه إذا كان المحكم لم يعاين بعض الأعمال التى قام بها المطعون عليه الأول باعتبار أنها من الأعمال الغير ظاهرة التى أعفته مشارطة التحكيم من معاينتها وكان تقرير ما إذا كانت هذه الأعمال ظاهرة أو غير ظاهرة تقريرا موضوعيا فإن الحكم وقد إنتهى فى أسباب سائغة وبدون أن يخرج على المعنى الظاهر لنصوص المشارطة أن المحكم قد التزم فى عمله الحدود المرسومة له فى مشارطة التحكيم فإنه لايكون قد خالف القانون [١].

(٢) إذا كان الطر فان قد حددا فى مشارطة التحكيم موضوع النزاع القائم بينهما بشأن تنفيذ عقد مقاولة ونصا على تحكيم المحكم لحسم هذا النزاع وحددا مأموريته بمعاينة الأعمال التى قام بها المقاول لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات والأصول الفنية من عدمه وتقدير قيمة الصحيح من الأعمال كما نصا فى المشارطة على تفويض المحكم فى الحكم والصلح ، وكان ذلك التفويض بصيغة عامة لاتخصيص فيها فإن المحكم إذ أصدر حكمه فى الخلاف وحدد فى منطوقه مايستحقه المقاول عن الأعمال التى قام بها جميعها حتى تاريخ الحكم بمبلغ معين فإنه لايكون قد خرج عن حدود المشارطة أو قضى بغير ماطلبه الخصوم [١].

(٣) مقتضى خلو مشارطة التحكيم من تحديد ميعاد للحكم الذى يصدره المحكم أن يكون الميعاد هو ما حددته المادة ٧١٣ من قانون المرافعات (القديم) فى حالة عدم اشتراط ميعاد للحكم وهو ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين المحكم ولايجوز تعديل مشارطة التحكيم إلا بإتفاق الطرفين المحتكمين [١] .

(٤) التاريخ الذى يثبته المحكم لحكمه يعتبر حجة على الخصم ولايستطيع جحده إلا بإتخاذ طريق الطعن بالتزوير فى الحكم لأن حكم المحكم يعتبر ورقة رسمية شأنه فى ذلك شأن الاحكام التى يصدرها القضاء [١]

---

(١) الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٥ القضائية جلسة ١٩٦١/١١/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة الثانية عشر صـ ٧٣٠

- وذلك مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى هذا الشأن .

(٥) إنه وإن كانت المادة ٨٣٤ من قانون المرافعات السابق تقضى بوجوب التزام المبادئ الأساسية فى التقاضى، والأخذ بقواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحاكم ما لم يحصل على إعفاء المحكمين منها صراحة ، إلا ان ذلك الإعفاء لايؤدى إلى عدم إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم والواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المذكور ، ومن بينها المادة ٨٣٣ التى توجب على المحكمين عند عدم إشتراط أجل للحكم أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تار يخ قبولهم للتحكيم ، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وإعتبر أن ميعاد صدور حكم المحكمين وفق المادة ٨٣٣ سالفة الإشارة هو مما يمتد إليه الإعفاء الوار د فى البند الثانى من مشارطة التحكيم ، إلا أنه وقد أنتهى صحيحاً فيما قرره من رفض دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، و كان الثابت من مشارطة التحكيم أن قبول المحكمين حصل بتاريخ ١٠ من يوليو سنة ١٩٦٢ ، وصدر حكم المحكمين فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ أى خلال الأجل المقرر قانوناً ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس [١] .

(٦) إذا كان الطعن قد اقتصر على الشق من الحكم المطعون فيه الذى قضى برفض دعوى الطاعن على سند من صحة حكم المحكمين بالنسبة له وكان مايدعيه الطاعن من تناقض يمتد إلى الشق من الحكم الذى اعتبر مشارطة التحكيم غير نافذه فى حق باقى الورثة الذين لم يكونوا أطرافاً فيها ، والذين لم يطعنوا عليه ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول من الطاعن لأنه لاصفة له فى إبدائه[١] .

(٧) إذ كانت مشارطة التحكيم موضوع الدعوى - المطلوب الحكم ببطلانها - هى عقد رضائى توافرت عناصره من إيجاب وقبول صحيحين بين طرفيه، وكان موضوع النزاع مما يجوز التحكيم فيه وقد وقع محكمان على المشارطة وأقر المحكم الثالث كتابه بقبولة مهمة التحكيم ، فإن المشارطة تكون قد انعقدت صحيحة ويكون طلب الحكم ببطلانها على غير أساس ، ولايغير من هذا النظر قول المطعون ضده الأول إنه بوفاة المحكم-الذى لايجوز تعيين غيره بواسطة المحكمة لأنه كان محكما مفوضا

---

(١) الطعن ر قم ٢٧٥ لسنة ٣٦ القضائية جلسة ١٩٧١/٢/١٦مجموعة المكتب الفنى السنة الثانية والعشرون صـ ١٧٩

- وذلك مع مراعاة المواعيد المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

بالصلح - أضحى تنفيذ المشارطة مستحيلاً مما تعتبر معه باطله لأن ذلك مردود بأن المحكم توفى بعد نشوء المشارطة صحيحة فلاتكون هذه الوفاة إلا عقبه استجدت فى سبيل تنفيذ المشارطة لاسببا لبُطلانها، لأنه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - متى كان المحكم مفوضا بالصلح فلايمكن تعيين غيره اتفاق الطرفين ومؤدى ذلك أنه إذا حدث سبب بعد مشارطة التحكيم يمنع المحكم عن الحكم فلايمتد عقد التحكيم إلا بإتفاق جديد بين الخصوم على شخص محكم آخر طبقا للمادة ٨٢٤ من قانون المرافعات السابق الواجبة التطبيق فى الدعوى والتى يعتبر حكمها من النظام العام، وكل هذا لايخل بشروط انعقاد المشارطة موضوع النزاع التى توافرت قبل وفاة المحكم[١] .

(٨) الميعاد المحدد فى مشارطة التحكيم لإصدار الحكم فى النزاع المعروض على الهيئة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يقف سريانه حتى يصدر من المحكمة المختصة حكم فى الدعوى - المرفوعة قبل انقضائه بطلب تعيين محكم آخر بدلا ممن تنحى - عملا بالمادة ٨٣٨ من قانون المرافعات السابق، وذلك بحسبان هذه المسألة مسألة عارضة تخرج عن ولاية المحكمين، ويستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير فى التحكيم المنوط بهم[١] .

(٩) إذا كانت المادة ٨٣١ من قانون المرافعات السابق تنص على أن الميعاد المحدد للحكم يمتد ثلاثين يوما فى حالة تعيين محكم بدلا من المحكم المعزول أو المعتزل سواء تم التعيين بحكم من المحكمة أو بإتفاق الخصوم، وذلك إفساحا فى الوقت ليتسنى لمن خلف المحكم المعزول أو المعتزل دراسة موضوع النزاع. ولأن تغيير المحكم يستوجب إعادة المرافعة أمام الهيئة الجديدة، وكان ينبنى على ذلك أنه إذا اصدر حكم بتعيين محكم بدلا من المحكم المعتزل أو إذا اتفق الخصوم على تعيين غيره يبدأ سريان الباقى من مدة التحكيم المتفق عليها، ثم تضاف إليه مدة ثلاثين يوما أخرى، فإن الحكم المستأنف إذ خالف هذا النظر وقضى بإنقضاء المشارطة واعتبارها كأن لم تكن لمجرد إنتهاء الميعاد المحدد فيها لإصدار الحكم فى النزاع، يكون قد خالف القانون (١).

---

(١) الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ القضائية جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ مجموعة المكتب الفنى السنة الرابعة والعشرين صـ ٣٢١ .

- وذلك مع مراعاة المواعيد الواردة بالقانون ٢٧لسنة ١٩٩٤ فى هذا الشأن .

- كما يراعى أن هذا القانون لم يفرق بين كيفية تعيين كل من المحكم بالقضاء والمحكم بالصلح .

(١٠) ١- لايعيب الحكم عدم إيراده نصوص البنود التى استند إليها بمشارطة التحكيم(١) .

(١١) ٢ - النص فى المادة ٨٢٩ من قانون المرافعات السابق على أن " يطلب رد المحكمين لنفس الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم، ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم وتحكم المحكمة فى الرد بعد سماع الخصوم والمحكم المطلوب رده" يدل على أن المشرع لايحيل إلى القواعد المقررة فى رد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم إلا بالنسبة إلى الأسباب وأنه أوجب رفع طلب برد المحكم سواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالح للحكم (١) .

(١٢) لئن كان صحيحا أن المحكمين المفوضين بالصلح يلتزمون - رغم إعفائهم من التقيد بإجراءات المرافعات - بمراعاة المبادئ الأساسية فى التقاضى وأهمها مبدأ احترام حقوق الدفاع، إلا أنه لما كانت المادة ٨٣٦ من قانون المرافعات السابق توجب على الخصوم" فى جميع الأحوال أن يقدموا دفاعهم ومستنداتهم قبل إنقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوما على الأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التى قدمها أحدهم " . وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحكمين قد قرروا بجلسة ١٩٥٦/٧/٥ - بعد أن تقدم الخصوم بدفاعهم ومستنداتهم - إصدار الحكم فى ١٩٥٦/٨/١٦ ثم عادوا وقرروا وقف الدعوى لحين الفصل فى طلب الرد المقدم ضد أحدهم من مورث الطاعنين ولما حكم نهائيا فى هذا الطلب قرروا إصدار حكمهم فى ١٩٦٧/٤/٢٧ بعد إخطار الخصوم، فإن عدم تحديدهم جلسة للمرافعة بعد الفصل فى طلب الرد وقبل إصدار الحكم لايكون فيه إهدار للمبادئ الأساسية للتقاضى أو الإخلال بحق الدفاع (١) .

(١٣) التحكيم طريق استثنائى لبعض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية، ولئن كان فى الأصل وليد إرادة الخصوم، إلا أن أحكام المحكمين فى شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما

---

(١) الطعن ر قم ١٧٧ لسنة ٤٠ القضائية جلسة ١٢/١٦/ ١٩٧٦مجموعة المكتب الفنى السنة السابعة والعشرون صـ ١٧٦٩

- وذلك مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

بقى الحكم قائما ولو كان قابلا للطعن وتزول بزواله ، ولما كان الثابت أن طرفى الخصومة قد لجأ الى التحكيم فيما كان ناشئا بينهما من منازعات، وكان حكم المحكمين الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/٥ فصل فيها وإنتهى الى اعتبار المطعون عليه مشتريا نصيب الطاعن فى المنزل الكائن به شقه النزاع ، وكان لم يطعن على هذا الحكم بطريق الاستئناف الذى كانت تجيز المادة ٨٤٧ من قانون المرافعات السابق ، وكان لاسبيل الى اقامة دعوى مبتدأة بطلب بطلان حكم المحكمين وفق المادة ٨٤٩ من ذات القانون تبعا لأنه مما يجوز استئنافه والفرصة متاحة لابداء كل الاعتراضات عليه ، فإن حكم المحكمين يكون بمجرد صدوره ذا حجية فيما فصل فيه وله قوة ملزمة بين الخصوم، ويسوغ النعى على حكم المحكمين بالبطلان استنادا الى مخالفة المادة ٨٢٣ من قانون المرافعات السابق من أن عدد المحكمين كان شفعا وليس وترا أو أن موضوع النزاع لم يحدد فى مشارطة التحكيم أو أ ثناء ا لمرافعة فى معنى المادة ٨٢٢ من ذات القانون أو أن مشارطة التحكيم خلت من توقيع المحكمين بالموافقة على مهمة التحكيم وفق المادتين ٨٢٦ ، ٨٢٧ من القانون المشار إليه أو أن الخصومة فى التحكيم لم تتبع فيها الأصول والمواعيد المقررة فى قانون[1] .

(١٤) إن ماتنص عليه المادة ٨٢٢ من قانون المرافعات السابق من وجوب ايداع أصل جميع احكام المحكمين مع أصل مشارطة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة اصلاً بنظر الدعوى فى ميعاد معين قصد به التعجيل بوضع الحكم تحت تصرف الخصوم وتمكين المحكوم له من الحصول على أمر التنفيذ ، فإنه لا يترتب أى بطلان على عدم إيداع حكم المحكمون أصلا أو إذا أودع بعد انقضاء الميعاد المقرر [1] .

(١٥) نص المادتان ١٥ ،١٧من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يدل على أن المشرع استقصى الدعاوى الواجب شهرها وهى جميع الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف القانونى الذى يتضمنه المحرر واجب الشهر وجودا أو صحة أو نفاذا وكذلك دعاوى الاستحقاق ودعوى صحة التعاقد وجعل التأشير بهذه الدعاوى أو تسجيلها يكون بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيده بجدول المحكمة ورتب على

---

(١) الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ القضائية جلسة ١٩٧٨/٢/١٥ مجموعة المكتب الفنى السنة التاسعه والعشرون صـ ٤٧٢

- وذلك مع مراعاة حكم المادة ٥٢، وحكم المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

تسجيل الدعاوى المذكورة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم يؤشر به طبق القانون فيكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينيه من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها ، ولما كان الثابت أن التحكيم ليس من قبيل الدعاوى التى هى سلطة مخولة لصاحب الحق فى الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو لحمايته ، كما أن مشارطة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات المنشئة أو الكاشفة لحق عينى عقارى أصلى أو من قبيل صحف الدعاوى وإنما هى مجرد اتفاق على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ولايتضمن مطالبة بالحق أو تكليفا للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم ، مما مفاده أن مشارطة التحكيم لاتكون من قبيل التصرفات أو الدعاوى الواجب شهرها وفقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون ر قم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى وإن سجلت أو أشر بها لايترتب على ذلك أن الحق المدعى به إذا تقرر بحكم المحكم وتأشر به أن يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية إبتداء من تاريخ تسجيل مشارطة التحكيم ، لأن هذا الأ ثر يتعلق بالدعاوى فقط ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم الابتدائى الذى تأيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الاول مباشر إجراءات التنفيذ قد أشهر حق اختصاصه بأن قيده فى ١٩٦٤/٦/١٠ برقم ٣١١٥ على العقارات المنفذ عليها وكانت الطاعنه (المعترضة) قد سجلت عقد شرائها من المدين والحكم الصادر من المحكمين بصحة ونفاذ عقد البيع فى ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ أى أن المطعون عليه الأول قيد حق اختصاصه بتاريخ سابق على تسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه ولاعبره فى ذلك بتاريخ تسجيل مشارطة التحكيم على ما سلف البيان ، ولايغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه أن حكم المحكمين لم يسجل إلا ضمن أو راق تسجيل عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٥/١٢/٢٥ وذلك فى ١٩٦٤/٧/١٥برقم ٣٧٤١ فى حين أن حكم المحكمين قد سجل، لأن النعى فى هذا الخصوص بعد أن تبين أن قيد الاختصاص سابق على تسجيل حكم المحكمين يضحى غير منتج [١] .

(١٦) مؤدى نص المادة ٥٠٦ مرافعات هو التزام المحكم بكل القواعد المقررة فى باب للتحكيم وهى تقرر الضمانات الأساسية للخصوم فى هذا الصدد ، ومؤدى نص المادتين ٥٠٧ و٥١٢/١ مرافعات وجوب صدور حكم المحكمين باشتراكهم جميعا فيها

---

(١) الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ القضائية جلسة ١٠/٦/ ١٩٨٠ مجموعة المكتب الفنى السنة الحادى والثلاثون صـ ١٧٧

وأن كان لايلزم إلا اجتماع رأى الأغلبية عليه بحيث لايجوز أن يصدر من هذه الأغلبية فى غيبة الأقلية ما لم يأذن لهم أطراف التحكيم أنفسهم بذلك لما ينطوى عليه ذلك من مخالفة صريحة لنص الفقرة الثالثة من المادة ٥١٢ من قانون المرافعات فضلا عن مخالفته للقواعد الأساسية فى إصدار الأحكام (١).

(١٧) النص فى المواد ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ١/٥٠١ ، ٣/٥٠٢ ، من قانون المرافعات يدل على أنه وأن كانت ولاية الفصل فى المنازعات معقودة – فى الأصل للمحاكم ، إلا أن المشرع أجاز للخصوم – خروجا على هذا الأصل – أن يتفقوا على إحالة ما بينهم من نزاع على محكمين يختارونهم ليفصلوا فيه بحكم له طبيعه أحكام المحاكم ، واذ كان المحكمون يستمدون ولايتهم فى الفصل فى النزاع من اتفاق الخصوم على اختيارهم للفصل فيه ، فإن ما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق لايكون حكما له المقومات الاساسية للأحكام بما يتيح لأى من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد انكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجه الى الادعاء بتزويره أو اللجوء الى الدعوى المبتدأة لاهداره (٢).

---

(١) الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥١ القضائية جلسة ١٩٨٢/٣/٢مجموعة المكتب الفنى السنة الثالثة والثلاثون صـ ٢٨٦

(٢) الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٥٢ القضائية جلسة ٦/٢/ ١٩٨٦مجموعة المكتب الفنى السنة السابعة والثلاثون صـ ١٧٨

(٦)
بطلان حكم التحكيم

(١) إذا بنيت دعوى بطلان مشارطة التحكيم على إنها قد تناولت منازعات لايجوز التحكيم فيها لتعلقها بالنظام العام أو بما لايجوز التصرف فيه من الحقوق، وكان الحكم الصادر برفض هذه الدعوى - حين تصدى لبيان المنازعات التى اتفق على التحكيم فيها - لم يقل إلا أن النزاع الشرعى الذى كان قائما بين الطرفين قد فصلت فيه المحكمة العليا الشرعية، وأن النزاع القائم بينهما أمام المحكمة الاهلية قد فصل فيه القضاء المستعجل فيما رفع منه إليه ، ومابقى أمام القضاء العادى هو عبارة عن دعاوى حساب عن غلة الوقف ، فهذا من الحكم قصور فى بيان موضوع الدعاوى الواقع عليها التحكيم . إذ لايعرف منه هل كان موضوع النزاع من نوع الحقوق التى يملك المتحاكمون مطلق التصرف فيها فيصح التحكيم أم ليست منه فلا يصح ، وذلك من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق المادة ٧٠٣ مرافعات التى تمسكت بها مدعيه البطلان مما يتعين معه نقض الحكم[١] .

(٢) يشترط فى حالة الوقف اعمالا لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أوليه يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى . ولما كانت دعوى البطلان التى اقامها الطاعن - بطلان حكم المحكمين - لاتوجب وقف الدعوى الحالية بالنسبة لطلب صحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعن إلى المطعون عليه الاول ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أنه لامحل لاجابة طلب الوقف حتى يفصل فى دعوى البطلان تأسيسا على أسباب سائغه تبرر رفض طلب الوقف . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس[٢] .

(٣) وإن إنتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم استيفاء حكم المحكمين موضوع

(١) الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية جلسة ١٩٤٧/١/٣٠
(٢) الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٠ قضائية جلسة ١٩٧٦/٢/٢٤ مجموعة المكتب الفنى السنة السابعة والعشرون صـ٤٨٨

الدعوى للشروط القانونية اللازمة لصحة أحكام المحكمين مما يجعله باطلا، إلا أنه ذهب إلى أن هذا لاينفى كونه عقدا رضائيا موقعا عليه من الطرفين إتفقا فيه على إختصاص كل منهما بمسطح معين من الأرض وأقام على ذلك قضاءه بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بإبطال هذا العقد ، ولما كان التوقيع من الطرفين فى نهاية حكم المحكمين بما يفيد أنهما قبلاه ووضع كل منهما يده على نصيبه من قطعة الارض حسب ماتوضح به لايعنى إنصراف نيتهما إلى الارتباط باتفاق أبرم بارادتهما ، إنما يعنى الموافقة على حكم المحكمين الباطل وهو مما يستتبع بطلان هذه الموافقة فلا تنتج أثرا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون[١] .

(٤) إذا كان الطاعن لم يقدم الدليل على القانون الإنجليزى – المشار إليه بإعتباره واقعه يجب أن يقيم الدليل عليها حتى تتبين المحكمة مدى صحة ما ادعاه من بطلان التحكيم لمخالفته للنظام العام ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا الشرط صحيحا مرتبا لآثاره، فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه[٢] .

(٥) من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوراق المدعى بتزويرها لاتعدو أن تكون من أوراق الدعوى فلايعتبر الامر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التى يلزم اثباته فى محضرها وبالأحرى فى مدونات حكمها[٣] .

(٦) لئن أوجبت المادة ٥٠٧ من قانون المرافعات أن يشتمل حكم المحكمين على ملخص أقوال الخصوم إلا أنه لايترتب على اغفالها بطلان الحكم إلا إذا ثبت أنها كانت تتضمن دفاعا جوهريا مؤثرا فى النتيجة التى انتهى إليها حكم المحكمين بمعنى أن هيئة التحكيم لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر ذلك قصورا فى اسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان[٤] .

(٧) حدد المشرع فى المادة ٥١٢ من قانون المرافعات الحالات التى يجوز بناء عليها رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين على سبيل الحصر [٤].

---

(١) الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة الحادية والثلاثون صـ ٢١٥٩

(٢) الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٩٨١/٢/٩مجموعة المكتب الفنى السنة الثانية والثلاثون صـ ٤٤٥

(٣) الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٤/٥/٦ مجموعة المكتب الفنى السنة الخامسة والثلاثون صـ١١٨١

(٤) الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ قضائية جلسة ١٩٨٦/١٢/٣مجموعة المكتب الفنى السنة السابعة والثلاثون .

– مع مراعاة أحكام فى المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(٨) لئن كان من غير الجائز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام ، إلا أ نه إ ذا اشتمل الاتفاق على التحكيم بالقضاء فى منازعات لايجوز فيها فإنه شأنه فى ذلك شأن سائر العقود - يصح بالنسبة إلى مايجوز فيه التحكيم ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده مالم يقدم من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لاينفصل عن جملة التعاقد[١] .

(٩) المشرع وإن لم يشأ أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التى يجب أن يشتمل عليها حكم القاضى إلا أنه أوجب اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ومنها حكم المادة ٥٠٧ التى توجب اشتمال الحكم بوجه خاص على ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وقد استهدف المشرع من ايجاب إثبات ذلك بحكم المحكمين توفير الرقابة على عملهم والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب الحكم الصادر فيه وذلك رعاية لصالح الخصوم وهى على هذا النحو بيانات لازمة وجوهرية يترتب على اغفالها عدم تحقق الغاية التى من أجلها أوجب المشرع اثباتها بالحكم بما يؤدى إلى البطلان ولا ينال من ذلك أن أوراق القضية قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لايقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق آخر [٢]

---

(١) الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٧/١١/١٩ مجموعة المكتب الفنى السنة الثامنة والثلاثون صـ٩٦٨

(٢) طعن رقم ٩٠ لسنة ٥٨ قضائية جلسة ٩١/٣/٢٤ السنة ٤٢ الجزء الأول ص ٧٩٣

(١٠)إذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات آثر فى الحكم . وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى بطلان الحكم المتقدم على ما أورده بمدوناته من أنه لم يتضمن البيانات التى نصت عليها المادة ٥٠٧ من قانون المرافعات لعدم تضمينه ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأنه لم يثبت استدعاء المطعون ضده الأول لتمكينه من إبداء دفاعه وتقد يم مستنداته فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق أدى إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه (١) .

---

(١) الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥٦ قضائية جلسة ١٩/٥/١٩٩٣ حكم لم ينشر حتى اعداد هذا الكتاب للطبع .

Article 57

L'action en annulation n'entraîne pas la suspension de l'exécution de la sentence arbitrale, cependant la juridiction peut ordonner cette suspension si le demandeur en annulation en a fait la demande dans sa requête introductive et si cette demande est fondée sur des motifs sérieux ; la juridiction doit statuer sur la demande de suspension dans un délai de 60 jours à compter de la date de la première audience fixée pour l'examiner. Si elle ordonne cette suspension, elle peut exiger la fourniture d'une caution ou d'une garantie pécuniaire. Elle doit statuer sur l'action en annulation dans un délai de 6 mois à compter de la date de décision de suspension .

Article 58

(1) La demande d'exécution de la sentence arbitrale est irrecevable tant que le délai pour agir en nullité n'est pas expiré .

(2) L'exécution de la sentence arbitrale rendue conformément à cette loi ne peut être ordonnée qu'après vérification des points suivants:

a) qu'elle n'est pas en contradiction avec une décision rendue par les juridictions égyptiennes sur l'objet du litige ;

b) qu'elle ne comporte pas une violation à l'ordre public égyptien;

c) qu'elle a étè valablement notifiée à la partie qui a succombé.

(3) L'ordonnance d'escécution de la sentence arbitrale est nonsusceptible de recours. Seul peut être formé un recours contre l'ordonnance de refus d'escécution, ce recours est porté devant la juridiction visée à l'article 9 de cette loi, dans le délai de 30 jours à compter de la date à laquelle cette ordonnance a été rendue.

dans les 90 jours qui suivent sa notification à la partie contre laquelle elle a été rendue. Cette action est recevable même si le demandeur a renoncé à son droit d'agir en annulation avant le prononcé de la sentence arbitrale .

(2) La juridiction compétente pour connaître de l'action en annulation en matière d'arbitrage commercial international est celle visée à l'article 9 de cette loi . En dehors de l'arbitrage commercial international, est compétente la juridiction du second degré dont dépend la juridiction originairement compétente pour connaître du litige .

CHAPITRE VII - AUTORITÉ ET EXÉCUTION DES SENTENCES ARBITRALES

Article 55

Les sentences arbitrales rendues en conformité à cette loi jouissent de l'autorité de la chose jugée et sont exécutoires, sous réserve des dispositions de la présente loi .

Article 56

Le Président de la juridiction visée à l'article 9 de cette loi ou le magistrat qu'il délègue est compétent pour ordonner l'exécution de la sentence arbitrale ; la demande d'exécution doit être accompagnée des documents suivants :

1. L'original de la sentence ou une copie certifiée.
2. Une copie de la convention d'arbitrage .
3. Une traduction en langue arabe, certifiée par l'autorité compétente, si la sentence arbitrale n'a pas été rendue dans cette langue .
4. Une copie du procès-verbal attestant du dépôt de la sentence, en application de l'article 47 de cette loi .

Article 53

(1) L'action en annulation de la sentence arbitrale n'est recevable que dans les cas suivants :

a) s'il n'existe pas de convention d'arbitrage ou si celle-ci est nulle, annulable ou caduque;
b) si l'une des deux parties, lors de la conclusion de la convention d'arbitrage, était frappée d'incapacité totale ou partielle en vertu de la loi régissant sa capacité ;
c) si l'une des deux parties a été empêchée de présenter sa défense faute d'avoir été valablement informée de la désignation d'un arbitre ou de la procédure d'arbitrage ou pour toute autre cause idépendante de sa volonté ;
d) si la sentence arbitrale a écarté l'application au fond du litige de la loi convenue par les parties ;
e) si le tribunal arbitral est composé ou les arbitres désignés d'une manière contraire à la loi ou à la convention des parties ;
f) si la sentence arbitrale a tranché des questions qui n'étaient pas incluses dans la convention d'arbitrage ou si elle a excédé les limites de cette convention. Toutefois, s'il est possible d'isoler dans la sentence les parties concernant les questions soumises à l'arbitrage de celles qui n'y sont pas soumises, seules ces dernières seront entachées de nullité;
g) si la sentence arbitrale est entachée de nullité ou si la procédure comporte une nulliteé susceptible d'affecter la sentence .

(2) la juridiction saisie de l'action en annulation prononce la nullité de la sentence arbitrale de sa propre initiative si elle comporte une violation à l'ordre public de la République arabe d'Egypte .

Article 54

(1) L'action en annulation de la sentence arbitrale doit être intentée

jours qui suivent le prononcé de la sentence ou le dépôt de la demande de rectification, selon les cas. Le tribunal arbitral peut proroger ce délai de 30 jours s'il l'estime nécessaire .

(2) Le tribunal arbitral rend la décision rectificative par écrit et la notifie aux deux parties dans les 30 jours de son prononcé; s'il excède son pouvoir de rectification, il est possible d'agir en nullité de cette décision en application des dispositions des articles 53 et 54 de cette loi .

Article 51

(1) Chacune des deux parties à l'arbitrage peut, même après expiration du délai d'arbitrage et dans un délai de 30 jours à compter de la réception de la sentence arbitrale, demander au tribunal arbitral de rendre une sentence additionnelle sur des demandes présentées pendant la procédure et qui ont été négligées par la sentence arbitrale: une telle demande doit être notifiée à l'autre partie avant sa présentation .

(2) Le tribunal arbitral rend sa décision dans les 60 jours qui suivent la présentation de la demande; il peut proroger ce délai de 30 jours, s'il l'estime nécessaire .

CHAPITRE VI - LA NULLITÉ DE LA SENTENCE ARBITRALE

Article 52

(1) Les sentences arbitrales rendues conformément aux dispositions de cette loi ne sont susceptibles d'aucune des voies de recours prévues par les codes de procédure civile et commerciale.

(2) Une action en annulation de la sentence est possible en application des dispositions des deux articles suivants .

a) si les deux parties conviennent de mettre fin à l'arbitrage;
b) si le demandeur se désiste de sa demande, à moins que le tribunal arbitral ne décide, à la demande du défendeur, que ce dernier a un intérêt sérieux à la poursuite de la procédure arbitrale jusqu'à ce que le litige soit tranché ;
c) si, pour tout autre motif, le tribunal arbitral estime inutile ou impossible de continuer la procédure d'arbitrage.

(2) Sans préjudice des dispositions des articles 49, 50 et 51 de cette loi, la mission du tribunal arbitral prend fin par la clôture de la procédure d'arbitrage.

Article 49

(1) Chacune des deux parties à l'arbitrage peut, dans les 30 jours qui suivent la réception de la sentence, demander au tribunal arbitral d'interpréter les points obscurs du dispositif. Le demandeur en interprétation doit notifier sa demande à l'autre partie avant de la présenter au tribunal arbitral .

(2) L'interprétation est donnée par écrit dans les 30 jours de présentation de la demande d'interprétation au tribunal arbitral. Ce dernier peut, s'il l'estime nécessaire, proroger ce délai de 30 autres jours .

(3) La sentence interprétative est considérée comme complétant la sentence arbitrale qu'elle interprète et soumise aux dispositions qui lui sont applicables .

Article 50

(1) Le tribunal arbitral procède à la rectification des erreurs purement matérielles d'écriture ou de calcul que comporte la sentence soit de sa propre initiative soit à la demande de l'une des parties. Cette rectification, qui ne donne pas lieu à débats, doit être faite dans les 30

Article 47

Celui en faveur duquel la sentence a été rendue doit déposer , au greffe de la juridiction visée à l'article 9 de cette loi, l'original de la sentence ou une copie certifiée, dans la langue dans laquelle la sentence a été rendue ou traduite en arabe et certifiée par l'autorité compétente si elle a été rendue dans une langue étrangère.

Le greffier de la juridiction dresse un procès-verbal de ce dépôt et chacune des deux parties à l'arbitrage peut en obtenir copie.

Article 48

(1) La procédure arbitrale s'achève par le prononcé de la sentence mettant fin au litige en son entier ou par le prononcé d'une ordonnance de clôture de la procédure d'arbitrage conformément au paragraphe 2 de l'article 45 de la présente loi; elle s'achève encore par le prononcé d'une décision du tribunal arbitral mettant un terme à la procédure dans les cas suivants:

Article 45

(1) Le tribunal arbitral doit rendre la sentence mettant fin au litige en son entier dans le délai convenu entre les deux parties. En l'absence d'accord, la sentence doit être rendue dans les douze mois à compter de la date à laquelle la procédure arbitrale a commencé.Dans tous les cas le tribunal arbitral peut décider de proroger, Ce délai, à condition que la durée de cette prorogation n' excède pas six mois, sauf si les parties conviennent d'une durée supérieure.

(2) Si la sentence arbitrale n'a pas été rendue dans le délai indiqué au paragraphe précédent, il appartient à l'une ou à l'autre des deux parties á l'arbitrage de demander au Président de la juridiction visée à l'article 9 de cette loi de rendre une ordonnance fixant un délai supplémentaire ou clôturant la procédure arbitrale. Chacune des deux parties pourra alors intenter une action devant la juridiction originairement compétente pour en connaître .

Article 46

Si au cours de la procédure arbitrale surgit une question qui sort de la compétence du tribunal arbitral ou une inscription en faux contre un document qui lui a été présenté ou si une procédure pénale est engagée contre ce faux ou tout autre fait délictueux, le tribunal arbitral, s'il estime que la décision sur cette question ou sur ce faux ou autre fait délictueux n'est pas un préalable pour trancher le fond du litige, peut poursuivre l'examen au fond; au cas contraire, il suspend la procédure jusqu'à ce qu'une décision définitive tranche ce point.Il en résultera une suspension du délai fixé pour rendre la sentence arbitrale.

Article 42

Le tribunal arbitral peut rendre des sentences provisoires ou partielles avant de rendre la sentence finale .

Article 43

(1) La sentence arbitrale est rendue par écrit et signée par les arbitres; au cas où le tribunal arbitral est composé de plusieurs arbitres, il suffit de la signature de la majorité des arbitres, à condition que soient consignés dans la sentence les motifs de la nonsignature par la minorité .

(2) La sentence arbitrale doit êrte motivée, à moins que les deux parties à l'arbitrage n'en soient convenu autrement ou que la loi applicable à la procédure arbitrale n'exige pas de mentionner les motifs de la décision.

(3) La sentence arbitrale doit comporter les noms et adresses des parties, les noms, adresses, nationalités et qualités des arbitres, une copie de la convention d'arbitrage, un résumé des demandes, déclarations et documents présentés par les parties, le dispositif de la sentence, la date et le lieu où elle a été rendue,ses motifs si la mention de ceux-ci est obligatoire.

Article 44

(1) Dans un délai de trente jours à compter de la date de son prononcé, le tribunal arbitral remet à chacune des deux parties une copie de la sentence signée des arbitres qui l'ont approuvée .

(2) La sentence arbitrale ne peut être publiée en tout ou partie qu'avec l'accord des deux parties à l'arbitrage .

faite des régles de fond de cette loi à l'exclusion des règles de conflit de lois,à moins que les parties n'en soient convenues autrement .

(2) Si les deux parties ne se sont pas mises d'accord sur les régles de droit applicables au fond du litige, le tribunal arbitral applique les régles de fond de la loi qui lui paraît avoir les liens les plus étroits avec le litige .(3) Le tribunal arbitral doit, lorsqu 'il tranche le fond du litige, prendre en considération les stipulations du contrat objet du litige ainsi que les usages du commerce dans ce type d'opération .

(4) Le tribunal arbitral peut, si les deux parties l'ont autorisé expressément à statuer en amiable composition, trancher le fond du litige en appliquant les règles de la justice et de l'équité, sans être lié par les dispositions d'une loi.

Article 40

Lorsque le tribunal arbitral est composé de plus d'un arbitre,la sentence est rendue à la majorité des opinions aprés des délibérations conduites selon la méthode fixée par le tribunal arbitral, à moins que les deux parties n'en aient décidé autrement .

Article 41

Si durant la procédure d'arbitrage, les deux parties se mettent d'accord sur un arrangement mettant fin au litige, il leur appartient de demander la confirmation des conditions de cet arrangement devant le tribunal arbitral, ce dernier devra en ce cas rendre une décision entérinant les conditions de l'arrangement et clôturant la procédure . Cette décision aura la même force exécutoire qu' une sentence rendue par les arbitres .

(3) Dés sa réception le tribunal arbitral adresse une copie du rapport de l'expert à chacune des deux parties et leur donne la possibilité de faire connaître leur avis sur ce rapport .Chacune des deux parties a le droit de se faire communiquer les documents sur lesquels l'expert s'est fondé dans son rapport et de les vérifier .

(4) Le tribunal arbitral peut, aprés la présentation du rapport de l'expert décider, de lui-même ou à la demande de , l'une des parties, de tenir une audience afin d'entendre un exposé oral de l'expert et permettre aux deux parties son audition ainsi qu'un débat avec lui sur son rapport . A moins qu' elle n'en convienne autrement, chacune des deux parties peut faire intervenir au cours de cette audience un ou plusieurs experts de son choix qui exprimera son opinion sur les questions traitées dans le rapport de l'expert désigné par le tribunal arbitral .

Article 37

A la demande du tribunal arbitral,le président de la juridiction visée à l'article 9 de cette loi est compétent pour:

a) condamner le témoin défaillant ou qui ne répond pas aux sanctions prévues aux articles 78 et 80 de la loi sur la preuve en matiére civile et commerciale ;

b) ordonner une commission rogatoire .

Article 38

L'instance arbitrale est interrompue dans les cas et conditions prévues dans le Code de procédure civile et commerciale; cette interruption du déroulement de l'instance entraînera les effets prévus dans ce code .

CHAPITRE V- LA SENTENCE ARBITRALE ET LA CLÔTURE DE LA PROCÉDURE

Article 39

(1) Le tribunal arbitral applique au fond du litige les règles sur lesquelles les deux parties se sont mises d'accord Si elles se sont mises d'accord sur l'application de la loi d'un Etat déterminé, application sera

(4) L'audition des témoins et des experts a lieu sans prestation de serment .

Article 34

(1) Si, sans excuse valable, le demandeur ne présente pas sa requête écrite, conformément à l'article 30 paragraphe 1er, le tribunal arbitral doit ordonner la clôture de la procédure d'arbitrage,à moins que les deux parties n'en conviennent autrement .

(2) Si le défendeur ne présente pas son mémoire en défense, conformément au paragraphe 2 de l'article 30, le tribunal arbitral poursuit la procédure d'arbitrage sans que cela puisse être considéré en soi comme un acquiescement de la part du défendeur à la demande du demandeur,à moins que les deux parties n'en conviennent autrement .

Article 35

Si l'une des deux parties ne comparaît pas à l'une des audiences ou ne produit pas les pièces demandées, le tribunal arbitral peut poursuivre la procédure d'arbitrage et rendre sa décision sur le litige en se fondant sur les éléments de preuve dont il dispose.

Article 36

(1) Le tribunal arbitral peut désigner un ou plusieurs experts.pour présenter un rapport écrit ou oral sur des questions déterminées ; Ce rapport sera consigné dans le procès-verbal de l'audience . Le tribunal arbitral transmettra à chacune des deux parties une copie de la décision dans laquelle il détermine la mission de l'expert .

(2) Les deux parties doivent fournir à l'expert les informations relatives au litige et lui permettre d'examiner et vérifier tous documents, marchandises ou autres biens qu'il pourrait leur demander.Le tribunal arbitral tranche tous les litiges qui pourraient naître à cette occasion entre l'expert et l'une ou l'autre des deux parties.

Article 31

Une copie des mémoires, pièces ou autres écritures présentés par l'une des deux parties a l'instance arbitrale , sera envoyeé à l'autre partie . De même sera envoyeé à chacune des deux parties une copie de tous les rapporte d'experts, piéces et autres preuves soumis au tribunal arbitral .

Article 32

Chacune des deux parties à l'arbitrage a le droit de compléter et de modifier ses demandes ou ses moyens de défense, sauf si le tribunal arbitral décide de leur irrecevabilité afin d'eviter de paralyser la solution du litige .

Article 33

(1) Le tribunal arbitral tient des audiences de plaidoirie pour permettre à chacune des deux parties d'exposer l'objet de sa demande et présenter ses arguments et ses preuves , elle peut , sauf si les deux parties en conviennent autrement , déclarer suffisante la production de mémoire ou de documents écrits .

(2) Les dates et heures des audiences et réunions décidées par le tribunal arbitral doivent être notifiées aux deux parties avant la date qu'il a fixée à cette fin , dans un délai que le tribunal, au vu des circonstances, juge suffisant .

(3) Un compte rendu de chaque audience tenue par le tribunal arbitral est consigné dans un procès -verbal dont copie est transmise à chacune des deux parties , à moins qu'elles n' en décident autrement .

Article 30

(1) Dans le délai convenu entre les deux parties ou fixé par le tribunal arbitral , le demandeur envoie au défendeur et à chacun des arbitres une requête écrite comportant ses noms et adresse, le nom et l'adresse du défendeur, un exposé des faits de la cause, la détermination des points objets du litige , ses prétentions et tout autre élément que l'accord des parties exige de mentionner dans cette requête .

(2) Dans le délai convenu entre les deux parties ou fixé par le tribunal arbitral, le défendeur envoie au demandeur et à chacun des arbitres un mémoire écrit en défense qui répond à la requête du demandeur . Il peut inclure dans ce mémoire toute demande reconventionnelle ayant un lien avec l'objet du litige ou invoquer un droit naissant de celui-ci, en vue de demander la compensation . Il a ce droit même à une pèriode ultérieure de la procédure si le tribunal arbitral estime que les circonstances justifient ce retard .

(3) Chacune des deux parties peut joindre à l' exposé de la requête ou du mémoire en défense, selon le cas, des copies des documents sur lesquels elle se fonde et indiquer tout ou partie des documents ou des preuves qu'elle a l'intention de produire,sans préjudice du droit pour le tribunal arbitral de demander , à n'importe quel stade de la procédure , la production des piéces et documents originaux sur lesquels se fondent l'une ou l'autre des deux parties ou procès .

désignera le lieu de l'arbitrage en tenant compte des circonstances du litige et de la convenance de ce lieu pour les deux parties . Ceci sans préjudice du pouvoir du tribunal arbitral de se réunir en tout lieu qu'il jugera opportun pour accomplir des actes de procédure tels que entendre les parties au litige , des témoins ou des experts, consulter des documents, examiner des marchandises ou des biens, délibérer entre arbitres ou autres actes .

Article 29

(1) L'arbitrage se déroule en langue arabe à moins que les deux parties ne soient convenues ou le tribunal arbitral n'ait décidé de l'usage d'une ou plusieurs autres langues . L'accord ou la décision sur ce sujet s'appliqueront à la langue dans laquelle seront rédigés les exposés et mémoires écrits, aux plaidoiries orales et également à toute décision que le tribunal arbitral prendra, aux lettres qu'il enverra ou à la sentence qu'il rendra , à moins que l' accord des parties ou la décision du tribunal arbitral n' en aient disposé autrement .

(2) Le tribunal arbitral peut décider que tout ou partie des documents écrits produits au cours de la procédure seront traduits dans une ou plusieurs des langues utilisées dans l'arbitrage . Au cas de langues multiples la traduction peut être limitée à certaines d'entre elles .

CHAPITRE IV - LA PROCEDURE D'ARBITRAGE

Article 25

Les deux parties à l' arbitrage ont le droit de de se mettre d' accord sur la procédure que devra suivre le tribunal arbitral, y compris de soumettre cette procédure aux règles en vigueur dans n' importe quelle organisation ou centre d' arbitrage, que ceux-ci aient leur siège en République arbe d' Egypt ou à l' étranger ; en l' absence d' un tel accord, le tribunal arbitral peut, sous réserve des dispositions de cette loi, choisir la procédure d'arbitrage qu' il jugera convenable .

Article 26

Les deux parties à l'arbitrage doivent être traitées sur un pied d'égalité et il doit être accordé à chacune une chance égale et entiére de présenter sa cause.

Article 27

La procédure d'arbitrage commence le jour où le défendeur reçoit notification de la demande d'arbitrage de la part du demandeur , à moins que les deux parties ne se mettent d'accord sur une autre date.

Article 28

Les deux parties peuvent convenir que le lieu de l'arbitrage sera en Egypte ou à l'étranger . En l'absence d'accord, le tribunal arbitral

joindre au fond et statuer sur les deux ensemble . S' il rejette l'exception, celle-ci ne pourra être invoquée que par la voie d' une action en annulation de la sentence arbitrale finale, conformément à l'article 53 de cette loi .

Article 23

La clause d'arbitrage doit être considérée comme un accord indépendant des autres clauses du contrat. La nullité, du contrat sa résiliation ou son extinction sont sans effet sur la clause d'arbitrage contenue dans le contrat, lorsque celle-ci est en elle-même valide.

Article 24

(1) Les deux parties à l'arbitrage peuvent convenir que le tribunal arbitral pourra, à la demande de l' une d' elles, ordonner à l' autre de prendre toutes les mesures provisoires ou conservatoires nécessaires eu égard à la nature du litige et exiger de fournir une garantie suffisante pour couvrir les frais des mesures ordonnées .

(2) Si la partie qui a reçu l'ordre néglige de l'éxécuter , le tribunal arbitral peut, à la demande de l' autre partie, autoriser celle-ci à prendre les mesures nécessaires à son exécution et ceci sans préjudice du droit de cette partie de demander, au Président de la juridictrion visée à l' article 9 de cette loi, d' ordonner l' exécution .

Article 21

Si la mission de l' arbitre a pris fin par une décision de récusation ou de révocation ou par sa démission ou toute autre cause, son remplaçant sera choisi selon la procédure prévue pour le choix d'un arbitre dont la mission a pris fin .

Article 22

(1) Le tribunal arbitral est compétent pour statuer sur les questions relatives à son incompétence ainsi que sur celles fondées sur l'absence de convention d'arbitrage, sa caducité, sa nullité ou sur le fait qu'elle n'inclut pas l'objet du litige .

(2) Ces exceptions doivent être soulevées dans un délai qui n'excède pas celui dans lequel le défendeur doit présenter sa défense tel que précisé a l'article 30 paragraphe 2 de cette loi . La désignation par l'une des deux parties ou sa pariticipation à la désignation de l'arbitre n'entraîne pas la déchéance de son droit de soulever l'une quelconque de ces exceptions. Toutefois l'exception relative au fait que la convention d'arbitrage n'inclut pas les questions invoquées par l'autre partie pendant l' examen du litige doit être soulevée immédiatement, à peine de déchéance . Dans tous les cas, le tribunal arbitral peut accepter une demande tardive s' il estime que le retard a une cause admissible .

(3) Le tribunal arbitral peut statuer sur les exceptions mentionnées au paragraphe premier de cet article avant de statuer au fond ou les

(3) Dans un délai de trente jours à compter de la date à laquelle la décision de rejet de sa demande lui a été notifiée, le demandeur en récusation peut former un recours contre la decision qui a rejéte sa demande devant la juridiction visée à l'article 9 de cette loi , la décision de cette juridiction est non susceptible de recours .

(4) L' introduction de la demande en récusation ainsi que le recours contre la decision du tribunal arbitral ayant refusé la récusation n'ont pas pour effet de suspendre la procédure arbitrale, si la récusation de l'arbitre a été prononcée soit par le tribunal arbitral soit par la juridiction devant laquelle a été formé le recours il en résultera que l'on considérera la procédure deja accomplie y compris la sentense des arbitres, comme non avenues .

Article 20

Si un arbitre se trouve dans l'impossibilité d' accomplir sa mission ou s'il ne s'acquitte pas de celle-ci ou s'il l'a interrompue , causant ainsi un retard injustifié dans le déroulement de la procédure d'arbitrage , si cet arbitre ne démissionne pas ou si les deux parties ne sont pas d'accord pour le révoquer , la juridicttion visée à l'article 9 de cette loi peut, à la demande de l'une des deux parties, ordonner que soit mis fin à sa mission .

(3) Dans le choix de l'arbitre, la juridiction doit avoir égard aux conditions posées par la présente loi et à celles sur lesquelles les deux parties se sont mises d'accord; elle rend sa décision sur le choix de l'arbitre rapidement et, sans préjudice des dispositions des articles 18 et 19 de cette loi, cette décision n'est susceptible d'aucun recours.

Article 18

(1) Un arbitre ne peut être récusé à moins que ne soient établies des circonstances faisant naître des doutes sérieux sur son impartialité ou son indépendance .

(2) Aucune des deux parties à l'arbitrage ne peut récuser l'arbitre qu'elle a désigné ou à la désignation duquel elle a participé, si ce n'est pour une cause dont elle a eu connaissance après cette désignation .

Article 19

(1) La demande de récusation doit être présentée au tribunal arbitral dans un écrit où sont exposées les causes de la récusation, dans les quinze jours à compter de la date où le demandeur en récusation a eu connaissance de la composition de ce tribunal ou des circonstances justifiant la récusation Si l'arbitre dont la récusation est demandée ne se démet pas, le tribunal arbitral statue sur la demande .

(2) Celui qui a formé une demande de récusation à l'enontre d'un arbitre est irrecevable à former la même demande contre le même arbitre, au cours du même arbitrage.

Article 17

(1) Les deux parties à l'arbitrage peuvent convenir de désigner les arbitres ainsi que du mode et du moment de leur désignation. A défaut d'accord sont applicables les dispositions suivantes, :

a) si le tribunal arbitral est composé d'un arbitre unique il appartient à la juridiction visée à l'article 9 de cette loi de le désigner, sur la demande qui lui en est faite par l'une des deux parties,

b) si le tribunal arbitral est composé de trois arbitres, chaque partie choisit un arbitre et les deux arbitres ainsi désignés se mettent d'accord sur le choix du troisième. si l'une des deux parties n'a pas choisi son arbitre dans les trente jours qui suivent la transmission de la demande qui en est faite par l'autre partie ou si les deux arbitres désignés ne se sont pas mis d'accord sur le choix du troisième arbitre dans les trente jours qui suivent la date de désignation du dernier d'entre eux, il appartient à la juridiction visée à l'article 9 de la présente loi de le choisir, sur la demande qui lui en est faite par l'une des parties. L'arbitre choisi par les deux arbitres désignés ou choisi par la juridiction préside le tribunal arbitral. Ces dispositions sont applicables au cas où le tribunal arbitral est composé de plus de trois arbitres.

(2) Si L'une des deux parties contrevient à la procédure de désignation des arbitres convenue entre elles ou si les deux arbitres désignés ne s'entendent pas sur un point qui requiert leur accord ou si un tiers n'accomplit pas la mission dont il avait été investi à cet égard, il appartient à la juridiction visée à l'article 9 de la présente loi, sur la demande qui lui en est adressée, à moins que la convention n'ait prévu un autre moyen pour accomplir cette procédure ou cette mesure .

Article 14

la juridiction visée à l'article 9 de la présente loi peut ordonner, à la demande de l'une des deux parties à l'arbitrage, des mesures porvisoires ou conservatoires soit avant le commencement de la procédure d'arbitrage soit pendant son déroulement.

CHAPITRE III - LE TRIBUNAL ARBITRAL

Article 15

(1) Le tribunal arbitral se compose, selon la convention des deux parties, d'un arbitre unique ou de plusieurs, si elles ne sont pas convenues du nombre d'arbitres, leur nombre sera de trois.

(2) s'il y a plusieurs arbitres leur nombre doit être impair, à peine de nullité de l'arbitrage.

Article 16

(1) L'arbitre ne peut pas être mineur ou interdit ou privé de ses droits civils en raison d'une condamnation pour crime ou délit infamant ou en raison de sa mise en faillite, à moins qu'il n'ait été réhabilité.

(2) Sauf stipulation contraire des parties à l'arbitrage ou dispositions d'un texte de loi, l'arbitre n'a pas à être d'un sexe ou d'une nationalité déterminé.

(3) L'acceptation de sa mission par l'arbitre doit être donnée par écrit, au moment de cette acceptation, l'arbitre doit signaler toutes les circonstances susceptibles de faire naître des doutes sur son indépendance ou son impartialité.

du litige dans la requête visée à l'article 30, paragraphe 1 de cette loi. La convention d'arbitrage peut aussi être conclue aprés la naissance du litige, même si une instance est en cours à son sujet devant une juridiction judiciaire. Dans ce cas la convention . doit déterminer, à peine de nullité, les questions soumises à l'arbitrage.

(3) Est considérée comme convention d'arbitrage toute référence incluse dans le contrat à un document comportant une clause d'arbitrage, si la référence indique expressément que cette clause fait partie du contrat.

Article 11

la convention d'arbitrage ne peut être conclue que par une personne physique ou morale qui a la capacité de disposer de ses droits. l'arbitrage n'est pas permis dans les matières pour lesquelles il n'est pas permis de compromettre.

Article 12

A peine de nullité, la convention d'arbitrage doit être écrite. Elle est réputée telle si elle est incluse dans un écrit signé des deux parties, ou dans des lettres, télégrammes ou tous autres moyens écrits de communication échangés entre elles.

Article 13

(1) La juridiction saisie du litige pour lequel il existe une convention d'arbitrage doit déclarer l'action irrecevable, si le défendeur le demande avant toute demande ou défense au fond.

(2) L'introduction de l'instance visée au paragraphe précédent ne fait pas obstacle à l'ouverture ou à la poursuite de la procédure d'arbitrage ou au prononcé de la sentence.

Article 9

(1) Est compétente pour connaître des questions d'arbitrage que la présente loi soumet aux juridictions égyptiennes la juridiction originairement compétente pour connaître du litige. Toutefois s'il s'agit d'un arbitrage commercial international, qu'il se déroule en Egypte ou à l'étranger , la Cour d'appel du Caire sera compétente, sauf si les deux parties se sont mises d'accord pour désigner une autre Cour d'appel en Egypte.

(2) La juridiction compétente en vertu du paragraphe précédent le demeurera, à l'exclusion de toute autre, jusqu'à l'achèvement de l'ensemble de la procédure d'arbitrage.

CHAPITRE II - LA CONVENTION D'ARBITRAGE

Article 10

(1) La convention d'arbitrage est une convention par laquelle les deux parties conviennent d'avoir recours à l'arbitrage pour résoudre tout ou partie des litiges survenus ou pouvant survenir entre elles à l'occasion d'une relation juridique déterminée, contractuelle ou non-contractuelle.

(2) La convention d'arbitrage peut être antérieure à la naissance du litige : elle peut être autonome ou contenue dans un contrat déterminé et concerner tout ou partie des litiges qui peuvent naître entre les deux parties : dans cette dernière hypothèse il convient de délimiter l'objet

Article 7

(1) Sauf accord spécial entre les deux parties à l'arbitage, toute lettre ou notification sera remise au destinataire en personne ou au siège de son activité, à son domicile habituel ou à son adresse postale connue des deux patries ou déterminée dans le compromis d'arbitrage ou dans le document qui organise la relation soumise à l'arbitrage .

(2) S'il est impossible de connaître l'une de ces deux adresses après l'accomplissement des investigations nécessaires, la remise sera réputée avoir été faite lorsqu'il y aura eu notification par lettre recommandée au dernier siège d'activité, à la derniére résidence habituelle ou à la dernière adresse postale connue du destinataire.

(3) Les dispositions de cet article ne s' appliquent pas aux assignations judiciaires devant les juridictions.

Article 8

Si l'une des deux parties au litige poursuit la procédure d'arbitrage tout en ayant connaissance de l'existence d'une infraction à une stipulation de la convention d'arbitrage ou à une disposition supplétive de la présente loi et ne reléve pas cette infraction dans le délai convenu ou, à défaut d'accord, dans un délai raisonnable, cela sera considéré comme une renonciation de sa part à son droit de faire état de cette infraction .

(2) L'expression " le tribunal arbitral " désigne le tribunal constitué d'un ou plusieurs arbitres pour trancher le litige soumis à l'arbitrage . Quant au terme " la juridiction " il désigne la juridiction relevant de l'organisation judiciare de l'Etat .

(3) l'expression " les deux parties à l'arbitrage" au sens de la présente loi, désigne les parties à l'arbitrage même si elles sont plus nombreuses .

Article 5

Au cas où cette loi autorise les deux parties à l'arbitrage à choisir la procédure qui doit être suivie dans une question déterminée, cela implique leur droit de confier à un tiers le choix de cette procédure .

A cet égard , est considéré comme tiers toute oganisation ou centre d'arbitrage, en République arabe d'Egypt ou à l'étranger .

Article 6

Si les deux parties à l'arbitrage se sont mises d'accord pour soumettre la relation juridique existant entre elles aux dispositions d'un contrat-type ou d'une convention internationale ou de tout autre document, ces dispositions doivent être appliquées, y compris celles relatives à l'arbitage .

Troisièmement : si l'objet du litige concerné par la convention d'arbitrage se rattache à plus d'un Etat .

Quatrièmement : si le siège principal des activités de chacune des deux parties à l'arbitrage se situe dans le même Etat au moment de la conclusion de la convention d'arbitrage et que l'un des lieux suivants se situe à l'extérieur de cet Etat :

a) le lieu de l'arbitrage. tel qu'il résulte de sa désignation par la convention d'arbitrage ou des indications qu'elle donne pour sa désignation ;

b) le lieu d'exécution d'un élément essentiel des obligations nées de la relation commerciale entre les deux parties ;

c) le lieu qui a le lien le plus étroit avec l'objet du litige.

Article 4

(1) Le terme " l'arbitrage " , au sens de cette loi , désigne l'arbitrage librement convenu entre les parties au litige, que l'organe chargé de l'arbitrage en vertu de leur accord soit ou non une organisation ou un centre permanent d'arbitrage.

contrats de développement, les opérations de banque, d' assurance et de transport, la prospection et l'extraction de richesses naturelles, la fourniture d'energie, l'installation de gazoducs ou d'oléoducs, la construction de routes et de tunnels, la mise en valeur de terres agricoles, la protection de l'environnement et la construction de réacteurs nucléaires.

Article 3

L' arbitrage est international au sens de la présente loi s'il a pour objet un litige qui se rapporte au commerce international ; il en est ainsi dans les cas suivants :

Premièrement : si le siège principal des activités de chacune des parties à l'arbitrage se trouve dans deux pays différents au moment de la conclusion de la convention d'arbitage . Si l'une des deux parties a plusieurs sièges d'activités, on prendra en considération celui qui a le lien le plus étroit avec l'objet de la convention d'arbitrage. Si l'une des deux parties à l'arbitrage n' a pas de siège d'activités on prendra en considération le lieu de sa résidence habituelle .

Deuxièmement : si les deux parties à l'arbitrage se sont mises d'accord pour avoir recours à une organisation permanente d'arbitrage ou à un centre d'arbitrage dont le siège est en République arabe d'Egypte ou à l'étranger.

loi relative à l'arbitrage en matière civile et commerciale

CHAPITRE I - DISPOSITIONS GENERALES

Article premier

Sous réserve des dispositions des conventions internationales applicables en République arabe d' Egypte, les dispositions de la présente loi sont applicables à tout arbitrage entre parties, personnes de droit public ou de droit privé, quelle qu'ait été la nature de la relation juridique à propos de laquelle est né le litige, si cet arbitrage a lieu en Egypte ou, s'il s'agit d'un arbitrage commercial qui a lieu à l'étranger , lorsque les parties ont décidé de le soumettre aux dispositions de cette loi .

Article 2

L' arbitrage est commercial, au sens de la présente loi, lorsque le litige est né d'une relation juridique de nature économique, qu'elle ait été contractuelle ou non : cela comprend, par exemple, la fourniture de marchandises ou de services, les agences commerciales, les contrats de construction ou portant sur un savoir-faire en matière de génie civil ou en matière technique, l'attribution d'autorisations industrielles, touristiques ou autres, les transferts de technologie, l'investissement et les

DROIT EGYPTIEN

Loi n 27 du 21 avril 1994

portant promulgation de la loi relative à l'arbitrage en matiére civile et commerciale

Article premier

Les dispositions de la loi ci-après s'appliquent à tout arbitrage en cours au moment de son entrée en vigueur ou commençant après son entrée en vigueur même s'ils sont fondés sur une convention d'arbitrage conclue antérieurement à l'entrée en vigueur de cette loi.

Article 2

Le ministre de la Justice prendra les décrets nécessaires à l'exécution de cette loi . Il établira la liste des arbitres pouvant être désignés en application des dispositions de l'article 17 de la présent loi .

Article 3

Sont abrogés les articles 501 à 513 de la loi n 13-168 portant promulgation du Code de procédure civile et commerciale, ainsi que toutes dispositions contraires à celles de la présente loi .

Article 4

Cette loi sera publiée au Journal officiel et entrera en vigueur dans un délai d'un mois à compter du jour qui suivra sa publication .

Cette loi sera revêtue du sceau de l' Etat , et exécutée comme loi de l' Etat.

DROIT EGYPTIEN

Loi n° 27 du 21 avril 1994
portant promulgation de la loi relative
à l'arbitrage
en matière civile et commerciale *

---

* *Revue de l' arbitrage 1994 - N° 4*

La présente traduction a été effectuée pour la Revue de l' arbirage par M. Bernard Fillion-Dufouleur, Maître de conférences à l' Université de Saint-Etienne, ancien coordinateur de l' Institut de droit des affaires internationales à la Faculté de droit du Caire.

6 - The determination of the place of arbitration shall not prejudice the freedom of the parties or the arbitrators to determine the site of the arbitration hearings .

In witness thereof , both parties have signed this agreement on this (month) (day) , 1991 .

CAIRO REGIONAL CENTRE FOR

INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION

by :

DR . M.I.M ABOUL - ENEIN

THE ACTING DIRECTOR

Date

AMERICAN ARBITRATION ASSOCIATION

by :

PRESIDENT

Date

unless the parties agree otherwise, the following provisions shall be deemed to be incorporated in any contract or agreement containing the above mentioned clause,

1 - If the place of arbitration selected by the parties is Egypt the arbitration shall be conducted under the rules of arbitration of the CRCICA, if the place of arbitration is in the United States, the arbitration shall be conducted under the International Arbitration Rules of the AAA .

2 - If the place of arbitration is not designated in the contract or the parties cannot agree in writing on such place, the claimant shall give notice to the CRCICA if the claimant resides in Egypt or to the AAA if the claimant resides in the United States .

3 - The CRCICA or the AAA,as the case may be , shall promptly notify the parties or their counsel to submit their contentions as to the proper place of arbitration . Such contentions should be submitted within 21 days following the receipt of the notice from the CRCICA or the AAA .

4 - The determination of the place of arbitration shall be made by a joint committee of three members, The CRCICA and the AAA shall each appoint one member , and the third, who shall be the chairman, shall be chosen by the two members thus appointed . The chairman of the joint committee shall not be an officer or former officer of either the CRCICA or the AAA.

5 - The CRCICA or the AAA, as the case may be, shall advise the parties of the decision of the joint committee which shall be final and binding on the parties .

AGREEMENT BETWEEN THE CAIRO REGIONAL CENTRE FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION AND THE AMERICAN ARBITRATION ASSOCIATION

TO FACILITATE COMMERCIAL ARBITRATION IN TRADE BETWEEN EGYPT AND THE UNITED STATES

Recognizing the importance of facilitating arbitration in international trade relations, particularly those between Egypt and the United States of America,.

And convinced that cooperation between arbitral organizations is one of the most effective means of promotion and facilitating such arbitration,

The Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration (CRCICA) and the AmericanArbitration Association (AAA) have entered into this agreement which supplements the parties, July 12 , 1984 Agreement and recommends that the following clause be incorporated in contractual trade and commercial relations by parties from Egypt and the United States :

" Any dispute, controversy, difference, or claim arising out of or relating to this contract or the breach, termination or invalidity thereof, shall be finally settled by arbitration in accordance with the agreement between the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration and the American Arbitration Association dated (month) (day) , 1991 " .

AGREEMENT BETWEEN
THE CAIRO REGIONAL CENTRE FOR
INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION
AND THE
AMERICAN ARBITRATION ASSOCIATION
TO FACILITATE COMMERCIAL ARBITRATION IN
TRADE BETWEEN
EGYPT AND THE
UNITED STATES

request, facilities, including administrative services, for recording of evidence or taking of any other step in arbitration proceedings under their auspices, Such expenses as are incurred for the purpose shall be reimbursed by the institution requesting for the facilities .

4 - The AAA and the Regional Centre shall exchange information, publications, material or data of mutual interest as may be available with them in relation to trade and commerce or in the field of commercial arbitration .

5 - The AAA and the Regional Centre shall, at the request of either, party, consult together on any question concerning the inter pretation or operation of this agreement .

In witness thereof the authorized representatives of the AAA, the Regional Centre and the Asian - African Legal Consultative Committee have appended their signatures on this agreemet .

For and on behalf of of the American Arbitration Association	For and on behalf of of the Regional Centre for Arbitration, Cairo	For and on behalf of the Asian - African Legal Consultative Committee
Date :	Date :	Date :

AGREEMENT
BETWEEN
THE AMERICAN ARBITRATION ASSOCIATION
AND
THE REGIONAL CENTRE FOR ARBITRATION AT CAIRO

(an organ of the Asian - African Legal Consultative Committee acting through the Committee)

Being convinced that wider use of commercial arbitration for settlement of disputes through fair, inexpensive and expeditious procedures would lend confidence and stability to trade and economic transactions between parties in the United States of America and the countries in the Asian - African region, the American Arbi tration Association (referred to as the " AAA ") and the Regional Centre for Arbitration at Cairo (Referred to as the " Regional Centre ") have agreed as follows :-

1 - The AAA and the Regional Centre shall co - operate in popularising the institution of arbitration as a means for settling disputes arising out of international economic and commercial transactions and for that purpose undertake in particular organisation of seminars, conferences and educational programmes wherever appropriate.

2 - The AAAand the Regional Centre shall endeavour to promote wider use of the facilities for arbitration under the rules or the auspices of the respective institutions

3 - The AAA and the Reginal Centre shall provide to each other, upon

AGREEMENT

BETWEEN

THE AMERICAN ARBITRATION ASSOCIATION

AND

THE REGIONAL CENTRE FOR ARBITRATION AT CAIRO

Article 75

The depositary shall notify all signatory States of the following:

(a) signatures in accordance with Article 67;

(b) deposits of instruments of ratification, acceptance and approval in accordance with Article 73;

(c) the date on which this Convention enters into force in accordance with Article 68;

(d) exclusions from territorial application pursuant to Article 70;

(e) the date on which any amendment of this Convention enters into force in accordance with Article 66; and

(f) denunciations in accordance with Article 71.

DONE at Washington, in the English, French and Spanish languages, all three texts being equally authentic, in a single copy which shall remain deposited in the archives of the International Bank for Reconstruction and Development, which has indicated by its signature below its agreement to fulfil the functions with which it is charged under this Convention.

Article 71

Any Contracting State may denounce this Convention by written notice to the depositary of this Convention The denunciation shall take effect six months after receipt of such notice.

Article 72

Notice by a Contracting State pursuant to Articles 70 or 71 shall not affect the rights or obligations under this Convention of that State or of any of its constituent subdivisions or agencies or of any national of that State arising out of consent to the jurisdiction of the Centre given by one of them before such notice was received by the depositary .

Article 73

Instruments of ratification, acceptance or approval of this Convention and of amendments thereto shall be deposited with the Bank which shall act as the depositary of this Convention . The depositary shall transmit certified copies of this Convention to States members of the Bank and to any other State invited to sign the Convention .

Article 74

The depositary shall register this Convention with the Secretariat of the United Nations in accordance with Article 102 of the Charter of the United Nations and the Regulations thereunder adopted by the General Assembly

(2) No amendment shall affect the rights and obligations under this Convention of any Contracting State or of any of its constituent subdivisons or agencies, or of any national of such State arising out of consent to the jurisdiction of the Centre given before the date of entry into force of the amendment .

Chapter x

Final Provisions

Article 67

This Convention shall be open for signature on behalf of States members of the Bank . It shall also be open for signature on behall of any other State which is a party to the Statute of the International Court of justice and which the Administrative Council, by a vote of two.thirds of its members, shall have invited to sign the Convention .

Article 68

(1) This Convention shall be subject to ratification, acceptance or approval by the signatory States in accordance with their respective constitutional procedures .

(2) This Convention shall enter into force 30 days after the date of deposit of the twentieth instrument of ratification, acceptance or approval. It shall enter into force for each State which subsequently deposits its instrument of ratification, acceptance or approval 30 days after the date of such deposit.

Article 69

Each Contracting State shall take such legislative or other measures as may be necessary for making the provisions of this Convention effective in its territories .

Article 70

This Convention shall apply to all territories for whose international relations a Contracting State is responsible, except those which are excluded by such State by written notice to the depositary of this Convention either at the time of ratification, acceptance or approval or subsequently .

Article 63

Conciliation and arbitration proceedings may be held, if the parties so agree,

(a) at the seat of the permanent Court of Arbitration or of any other appropriate institution, whether private or public, with which the centre may make arrangements for that purpose ; or

(b) at any other place approved by the Commission or Tribunal after consultation with the Secretary-General .

Chapter VIII

Disputes between Contracting States

Article 64

Any dispute arising between Contracting States concerning the interpretation or application of this Convention which is not settled by negotiation shall be referred to the International Court of justice by the application of any party to such dispute, unless the States concerned agree to another method of settlement.

Chapter Ix

Amendment

Article 65

Any Contracting State may propose amendment of this Convention. The text of a proposed amendment shall be communicated to the Secretary- General not less than 90 days prior to the meeting of the Administrative Council at which such amendment is to be considered and shall forthwith be transmitted by him to all the members of the Administrative Council .

Article 66

(1) If the Administrative Council shall so decide by a majority of two-thirds of its members, the proposed amendment shall be circulated to all Contracting States for ratification, acceptance or approval. Each amendment shall enter into force 30 days after dispatch by the depositary of this Convention of a notification to Contracting States that all Contracting States have ratified, accepted or approved the amendment.

Chapter VI
Cost of Proceedings

Article 59

The charges payable by the parties for the use of the facilities of the Centre shall be determined by the Secretary -General in accordance with the regulations adopted by the Administrative Council .

Article 60

(1) Each Commission and each Tribunal shall determine the fees and expenses of its members within limits established from time to time by the Administrative Council and after consultation with the Secretary-General .

(2) Nothing in paragraph (1) of this Article shall preclude the parties from agreeing in advance with the Commission or Tribunal concerned upon the fees and expenses of members .

Article 61

(1) In the case of conciliation proceedings the fees and expenses of members of the Commission as well as the charges for the use of the facilities of the Centre, shall be borne equally by the parties . Each party shall bear any other expenses it incurs in connection with the proceedings .

(2) In the case of arbitration proceedings the Tribunal shall, except as the parties otherwise agree assess the expenses incurred by the parties in connection with the proceedings, and shall decide how and by whom those expenses, the fees and expenses of the members of the Tribunal and the charges for the use of the facilities of the Centre shall be paid. Such decision shall form part of the award .

Chapter VII
Place of Proceedings

Article 62

Conciliation and arbitration proceedings shall be held at the seat of the Centre except as hereinafter provided .

Chapter V

Replacement and Disqualification of Conciliators and Arbitrators

Article 56

(1) After a Commission or aTribunal has been constituted and proceedings have begun, its composition shall remain unchanged, provided, however, that if a conciliator or an arbitrator should die, become incapacitated, or resign, the resulting vacancy shall be filled in accordance with the provisions of Section 2 of Chapter lll or Section 2 of Chapter lv.

(2) A member of a Commission or Tribunal shall continue to serve in that capacity notwithstanding that he shall have ceased to be a member of the panel .

(3) if a conciliator or arbitrator appointed by a party shall have resigned without the consent of the Commission or Tribunal of which he was a member, the Chairman shall appoint a person from the appropriate Panel to fill the resulting vacancy.

Article 57

A party may propose to a Commission or Tribunal the disqualification of any of its members on account of any fact indicating a manifest lack of the qualities required by paragraph (1) of Article 14. A party to arbitration proceedings may, in addition, propose the disqualification of an arbitrator on the ground that he was ineligible for appointment to the Tribunal under Section 2 of Chapter IV.

Article 58

the decision on any proposal to disqualify a conciliator or arbitrator shall be taken by the other members of the Commission or Tribunal as the case may be, provided that where those members are equally divided, or in the case of a proposal to disqualify a sole conciliator or arbitrator, or a majority of the conciliators or arbitrators , the Chairman shall take that decision. if it is decided that the proposal is well-founded the conciliator or arbitrator to whom the decision relates shall be replaced in accordance with the provisions of Section 2 of Chapter III or Section 2 of Chapter IV .

Section 6

Recognition and Enforcement of the Award

Article 53

(1) The award shall be binding on the parties and shall not be subject to any appeal or to any other remedy except those provided for in this Convention. Each party shall abide by and comply with the terms of the award except to the extent that enforcement shall have been stayed pursuant to the relevant provisions of this Convention.

(2) For the purposes of this Section "award" shall include any decision interpreting, revising or annulling such award pursuant to Articles 50 , 51 or 52

Article 54

(1) Each Contracting State shall recognize an award rendered pursuant to this Convention as binding and enforce the pecuniary obligations imposed by that award within its territories as if it were a final judgment of a court in that state . AContracting State with a federal constitution may enforce such an award in or through its federal courts and may provide that such courts shall treat the award as if it were a final judgment of the courts of a constituent State .

(2) A party seeking recognition or enforcement in the territories of a Contracting State shall furnish to a competent court or other authority which such State shall have designated for this purpose a copy of the award certified by the Secretary-General . Each Contracting State shall notify the Secretary-General of the designation of the competent court or other authority for this purpose and of any subsequent change in such designation .

(3) Execution of the award shall be governed by the laws concerning the execution of judgments in force in the State in whose territories such execution is sought.

Article 55

Nothing in Article 54 shall be construed as derogating from the law in force in any Contracting State relating to immunity of that State or of any foreign State from execution.

shall have the authority to annul the award or any part thereof on any of the grounds set forth in paragraph (1).

(4) The provisions of Articles 41-45, 48 , 49 , 53 and 54 and of Chapters VI and VII shall apply mutatis mutandis to proceedings before the Committee.

(5) The Committee may, if it considers that the circumstances so require, stay enforcement of the award pending its decision. If the applicant requests a stay of enforcement of the award in his application, enforcement shall be stayed provisionally unitl the Committee rules on such request.

(6) If the award is annulled the dispute shall, at the re quest of either party, be submitted to a new Tribunal constituted in accordance with section 2 of this chapter .

forcement shall be stayed provisionally until the Tribunal rules on such request.

Article 52

(1) Either party may request annulment of the award by an application in writing addressed to the Secretary - General on one or more of the following grounds:

(a) that the Tribunal was not properly constituted,

(b) that the Tribunal has manifestly exceeded its powers,

(c) that there was corruption on the part of a member of the Tribunal,

(d) that there has been a serious departure from a fundamental rule of procedure, or

(e) that the award has failed to state the reasons on which it is based.

(2) The application shall be made within 120 days after the date on which the award was rendered except that when annulment is requested on the ground of corruption such application shall be made within 120 days after discovery of the corruption and in any event within three years after the date on which the award was rendered.

(3) On receipt of the request the Chairman shall forthwith appoint from the Panel of Arbitrators an ad hoc Committee of three persones. None of the members of the Committee shall have been a member of the Tribunal which rendered the award, shall be of the same nationality as any such member, shall be a national of the State party to the dispute or of the state whose national is a party to the dispute, shall have been designated to the Panel of Arbitrators by either by either of those States, or shall have acted as a conciliator in the same dispute. The Committee

Section 5

Interpretation, Revision and Annulment of the Award

Article 50

(1) If any dispute shall arise between the parties as to the meaning or scope of an award, either party may request interpretation of the award by an application in writing addressed to the Secretary-General.

(2) The request shall, if possible, be submitted to the Tribunal which rendered the award. If this shall not be possible, a new Tribunal shall be constituted in accordance with Section 2 of this Chapter. The Tribunal may, if it considers that the circumstances so require, stay enforcement of the award pending its decision.

Article 51

(1) Either party may request revision of the award by an application in writing addressed to the Secretary -General on the ground of discovery of some fact of such a nature as decisively to affect the award, provided that when the award was rendered that fact was unknown to the Tribunal and to the applicant and that the applicant's ignorance of that fact was not due to negligence.

(2) The application shall be made within 90 days after the discovery of such fact and in any event within three years after the date on which the award was rendered .

(3) The request shall, if possible, be submitted to the Tribunal which rendered the award. If this shall not be possible, a new Tribunal shall be constituted in accordance with section 2 of this Chapter.

(4) The Tribunal may, if it considers that the circumstances so require, stay enforcement of the award pending its decision. If the applicant requests a stay of enforcement of the award in his application, en-

Section 4
The Award

Article 48

(1) The Tribunal shall decide questions by a majority of the votes of all its members.

(2) The award of the Tribunal shall be in writing and shall be signed by the members of the Tribunal who voted for it .

(3) The award shall deal with every question submitted to the Tribunal, and shall state the reasons upon which it is based.

(4) Any member of the Tribunal may attach his individual opinion to the award, whether he dissents from the majority or not, or a statement of his dissent.

(5) the Centre shall not publish the award without the consent of the parties.

Article 49

(1) The Secretary-General shall promptly dispatch certified copies of the award to the parties. The award shall be deemed to have been rendered on the date on which the certified copies were dispatched.

(2) The Tribunal upon the request of a party made within 45 days after the date on which the award was rendered may after notice to the other party decide any question which it had omitted to decide in the award, and shall rectify any clerical, arithmetical or similar error in the award. Its decision shall become part of the award and shall be notified to the parties in the same manner as the award. The periods of time provided for under paragraph (2) of Article 51 and paragraph (2) of Article 52 shall run from the date on which the decision was rendered.

Article 44

Any arbitration proceeding shall be conducted in accordance with the provisions of this Section and, except as the parties otherwise agree, in accordance with the Arbitration Rules in effect on the date on which the parties consented to arbitration . If any question of procedure arises which is not covered by this Section or the Arbitration Rules or any rules agreed by the parties, the Tribunal shall decide the question.

Article 45

(1) Failure of a party to appear or to present his case shall not be deemed an admission of the other party's assertions .

(2) If a party fails to appear or to present his case at any stage of the proceedings the other party may request the Tribunal to deal with the questions submitted to it and to render an award . Before rendering an award, the Tribunal shall notify, and grant a period of grace to, the party failing to appear or to present its case, unless it is satisfied that that party does not intend to do so .

Article 46

Except as the parties otherwise agree, the Tribunal shall, if requested by a party, determine any incidental or additional claims or counterclaims arising directly out of the subject - matter of the dispute provided that they are within the scope of the consent of the parties and are otherwise within the jurisdiction of the Centre .

Article 47

Except as the parties otherwise agree, the Tribunal may, if it considers that the circumstances so require, recommend any provisional measures which should be taken to preserve the respective rights of either party .

Section 3

Powers and Functions of the Tribunal

Article 41

(1) The Tribunal shall be the judge of its own competence .

(2) Any objection by a party to the dispute that that dispute is not within the jurisdiction of the Centre, or for other reasons is not within the competence of the Tribunal, shall be considered by the Tribunal which shall determine whether to deal with it as a preliminary question or to join it to the merits of the dispute .

Article 42

(1) The Tribunal shall decide a dispute in accordance with such rules of law as may be agreed by the parties. In the absence of such agreement, the Tribunal shall apply the law of the Contracting State party to the dispute (including its rules on the conflict of laws) and such rules of international law as may be applicable.

(2) The Tribunal may not bring in a finding of non liquet on the ground of silence or obscurity of the law .

(3) The provisions of paragraphs (1) and (2) shall not prejudice the power of the Tribunal to decide a dispute ex aequo et bono if the parties so agree.

Article 43

Except as the parties otherwise agree, the Tribunal may, if it deems it necessary at any stage of the proceedings,

(a) call upon the parties to produce documents or other evidence, and

(b) visit the scene connected with the dispute, and conduct such inquiries there as it may deem appropriate.

arbitrators, one abritrator appointed by each party and the third, who shall be the president of the Tribunal, appointed by agreement of the parties .

Article 38

If the Tr ibunal shall not have been constituted within 90 days after notice of registration of the request has been dispatched by the Secretary - General in accordance with paragraph (3) of Article 36, or such other period as the parties may agree, the chairnan shall, at the request of either party and after consulting both parties as far as possible, appoint the arbitrator or arbitrators not yet appointed. Arbitrators appointed by the Chairman pursuant to this Article shall not be nationals of the Contracting State party to the dispute or of the Contracting State whose national is a party to the dispute.

Article 39

The majority of the arbitrators shall be nationals of States other than the Contracting State party to the dispute and the Contracting State whose national is a party to the dispute, provided, however, that the foregoing provisions of this Article shall not apply if the sole arbitrator or each individual member of the Tribunal has been appointed by agreement of the parties.

Article 40

(1) Arbitrators may be appointed from outside the panel of Arbitrators, except in the case of appointments by the Chairman pursuant to Article 38.

(2) Arbitrators appointed from outside the Panel of Arbitrators shall possess the qualities stated in paragraph (1) of Article 14.

Chapter IV

Arbitration

Section 1

Request for Arbitration

Article 36

(1) Any Contracting State or any national of a Contracting state wishing to institute arbitration proceedings shall address a request to that effect in writing to the Secretary - General who shall send a copy of the request to the other party .

(2) The request shall contain information concerning the issues in dispute, the identity of the parties and their consent to arbitration in accordance with the rules of procedure for the institution of conciliation and arbitration proceedings.

(3) The Secretary - General shall register the request unless he finds, on the basis of the information contained in the request, that the dispute is manifestly outside the jurisdiction of the Centre . He shall forthwith notify the parties of registration or refusal to register.

Section 2

Constitution of the Tribunal

Article 37

(1)The Arbitral Tribunal (hereinafter called the Tribunal) shall be constituted as soon as possible after registration of a request pursuant to Article 36 .

(2) (a) The Tribunal shall consist of a sole arbitrator or any uneven number of arbitrators appointed as the parties shall agree.

(b) Where the parties do not agree upon the number of arbitrators and the method of their appointment, the Tribunal shall consist of three

report noting the issues in dispute and recording that the parties have reached agreement. If, at any stage of the proceedings, it appears to the Commission that there is no likelihood of agreement between the parties, it shall close the proceedings and shall draw up a report noting the submission of the dispute and recording the failure of the parties to reach agreement . IF one party fails to appear or participate in the proceedings, the Commission shall close the proceedings and shall draw up a report noting that party's failure to appear or participate .

Article 35

Except as the parties to the dispute shall otherwise agree, neither party to a conciliation proceeding shall be entitled in any other proceeding, whether before arbitrators or in a court of law or otherwise, to invoke or rely on any views expressed or statements or admissions or offers of settlement made by the other party in the conciliation proceedings, or the report or any recommendations made by the Commission

Section 3
Conciliation Proceedings

Article 32

(1) The Commission Shall be the judge of its own competence .

(2) Any objection by a party to the dispute that that dispute is not within the jurisdiction of the Centre, or for other reasons is not within the competence of the Commission, shall be considered by the Commission which shall determine whether to deal with it as a preliminary question or to join it to the merits of the dispute .

Articl 33

Any conciliation proceeding shall be conducted in accordance with the provisions of this Section and, except as the parties otherwise agree, in accordance with the Conciliation Rules in effect on the date on which the parties consented to conciliation If any question of procedure arises which is not covered by this Section or the Conciliation Rules or any rules agreed by the parties, the Commission shall decide the question

Article 34

(1) It shall be the duty of the Commission to clarify the issues in dispute between the parties and to endeavour to bring about agreement between them upon mutually acceptable terms To that end, the Commission may at any stage of the proceedings and from time to time recommend terms of settlement to the parties. The parties shall cooperate in good faith with the Commission in order to enable the Commission to carry out its functions, and shall give their most serious consideration to its recommendations.

(2) If the parties reach agreement, the Commission shall draw up a

(3) of Article 28 , or such other period as the parties may agree , the Chairman shall , at the request of either party and after consulting both parties as far as possible , appoint the conciliator or conciliators not yet appointed .

Article 31

(1) Conciliators may be appointed from outside the Panel of Conciliators, except in the case of appointments by the Chairman pursuant to Article 30 .

(2) Conciliators appointed from outside the Panel of Conciliators shall possess the qualities stated in paragraph (1) of Article 14.

Section 2

Constitution of the Conciliation Commission

Article 29

(1) The Conciliation Conmmission (hereinafter called the Commission) shall be constituted as soon as possible after registration of a request pursuant to Article 28 .

(2) (a) The Commission shall consist of a sole conciliator or any uneven number of conciliators appointed as the parties shall agree.

(b) Where the parties do not agree upon the number of conciliators and the method of their appointment , the Commission shall con sist of three conciliators , one conciliator by each party and the third , who shall be the president of the Commission , appointed by agreement of the parties .

Article 30

If the Commission shall not have been constituted within 90 days after notice of registration of the request has been dispatched by the Secretary - General in accordance with paragraph

Chapter III

Conciliation

Section 1

Request for Conciliation

Article 28

(1) Any Contracting State or any national of a Contracting State wishing to institute conciliation proceedings shall address a request to the effect in writing to the secretary . General who shall send a copy of the request to the other party .

(2) The request shall contain information concerning the issues in dispute , the identity of the parties and their consent to conciliation in accordance with the rules procedure for the institution of conciliation and arbitration proceedings .

(3) The Secretary - General shall register the request unless he finds , on the basis of the information contained in the request , that the dispute is manifestly outside the jurisdiction of the Centre . He shall forthwith notify the parties of registration or refusal to register .

Article 26

Consent of the parties to arbitration under this Covention shall unless otherwise stated , be deemeed consent to such arbitration to the exclusion of any other remedy . A Contracting State may require the exhaustion of local administrative or judicial remedies as a condition of its consent to arbitration under this Convention .

Article 27

(1) No Contracting State shall give diplomatic protection , or bring an international claim , in respect of a dispute which one of its nationals and another Contracting State shall have consented to submit or shall have submitted to arbitration under this convention , unless such other Contracting State shall have failed to abide by and comply with the award rendered in such dispute .

(2) Diplomatic protection , for the purposes of paragraph (1) , shall not include informal diplomatic exchanges for the sole purpose of facilitating a settlement of the dispute .

(b) any juridical person which had the nationality of a Contracting State other than the State party to the dispute on the date on which the parties consented to submit such dispute to conciliation or arbitration and any juridical person which had the nationality of the Contracting State party to the dispute on that date and which , because of foreign control , the parties have agreed should be treated as a national of another Contracting State for the purposes of this Convention .

(3) Consent by a constituent subdivision or agency of a Contracting State shall require the approval of that State unless that State notifies the Centre that no such approval is required .

(4) Any Contracting State may , at the time of ratification , acceptance or approval of this Convention or at any time thereafter, notify the Centre of the class or classes of disputes which it would or wowd not consider submitting to the jurisdiction of the Centre . The Secretary - General shall forthwith transmit such notification to all Contracting States. Such notification shall not constitute the consent required by paragraph (1).

(3) No tax shall be levied on or in respect of fees or expense allowances received by persons acting as conciliators, or arbitrators, or members of a Committee appointed pursuant to paragraph (3) of Article 52, in proceedings under this Convention, if the sole jurisdictional basis for such tax is the location of the Centre or the place where such proceedings are conducted or the place where such fees or allowances are paid.

Chapter II

Jurisdiction of the Centre

Article 25

(1) The jurisdiction of the Centre shall extend to any legal dispute arising directly out of an investment, between a Contracting State (or any constituent subdivision or agency of a Contracting State designated to the Centre by that State) and a national of another Contracting State, which the parties to the dispute consent in writing to submit to the Centre . When the parties have given their consent, no party may withdraw its consent unilaterally .

(2) " National of another Contracting State" means:

(a) any natural person who had the nationality of a Contracting State other than the State party to the dispute on the date on which the parties consented to submit such dispute to conciliation or arbitration as well as on the date on which the request was registered pursuant to paragraph (3) of Article 28 or paragraph (3) of Article 36, but does not include any person who on either date also had the nationality of the Contracting State party to the dispute; and

immigration restriction, alien registration reqiurements and national service obligations, the same facilities as regards exchange restrictions and the same treatment in respect of travelling facilities as are accorded by Contracting States to the representatives, officials and employees of comparable rank of other Contracting States.

Article 22

The provisions of Article 21 shall apply to persons appearing in proceedings under this Convention as parties, agents, counsel, advocates, witnesses or experts; provided, however, that sub-paragraph (b) thereof shall apply only in Connection with their travel to and from, and their stay at, the place where the proceedings are held.

Article 23

(1) The archives of the Centre shall be inviolable, wherever they may be.

(2) With regard to its official communications, the Centre shall be accorded by each Contracting State treatment not less favourable than that accorded to other international organizations.

Article 24

(1) The Centre, its assets, property and income, and its operations and transactions authorized by this Covention shall be exempt from all taxation and customs duties. The Centre shall also be exempt from liability for the collection or payment of any taxes or customs duties.

(2) Except in the case of local nationals, no tax shall be levied on or in respect of expense allowances paid by the Centre to the Chairman or members of the Administrative Council, or on or in respect of salaries, expense allowances or other emoluments paid by the Centre to officials or employees of the Secretariat.

Section 6

Status, Immunities and Privileges

Article 18

The Centre shall have full international legal personality . The legal capacity of the Centre shall include the capacity:

(a) to contract;

(b) to acquire and dispose of movable and immovable property;

(c) to institute legal proceedings.

Article 19

To enable the Centre to fulfil its functions, it shall enjoy in the territories of each Contracting State the immunities and privileges set forth in this Section.

Article 20

The Centre, its property and assets shall enjoy immunity from all legal process, except when the Centre waives this immunity .

Article 21

The Chairman, the members of the Administrative Council, persons acting as conciliators or arbitrators or members of a Committee appointed pursuant to paragraph (3) of Article 52, and the officers and employees of the Secretariat.

(a) shall enjoy immunity from legal process with respect to acts performed by them in the exercise of their functions, except when the Centre waives this immunity;

(b) not being local nationals, shall enjoy the same immunities from

Section 5

Financing the Centre

Article 17

If the expenditure of the Centre cannot be met out of charges for the use of its facilities, or out of other receipts , the excess shall be borne by Contracting States which are members of the Bank in proportion to their respective subscriptions to the capital stock of the Bank , and by Contracting States which are not members of the Bank in accordance with rules adopted by the Administrative Council .

Article 15

(1) Panel members shall serve for renewable periods of six years.

(2) In case of death or resignation of a member of a Panel , the authority which designated the member shall have the right to designate another person to seve for the remainder of that member's term.

(3) Panel members shall continue in office until their successors have been designated .

Article 16

(1) A Person may serve on both Panels.

(2) If a person shall have been designated to serve on the same Panel by more than one Contracting State, or by one or more Contracting States and the Chairman , he shall be deemed to have been designated by the authority which first designated him or, if one such authority is the State of which he is a national, by that State .

(3) All designations shall be notified to the Secretary - General and shall take effect from the date on which the notification is received .

Article 13

(1) Each Contracting State may designate to each Panel four persons who may but need not be its nationals .

(2) The Chairman may designate ten persons to each Panel . The persons so designated to a Panel shall each have a different nationality .

Article 14

(1) Persons designated to serve on the Panels shall be persons of high moral character and recognized competence in the fields of law, commerce, industry or finance . who may be relied upon to exercise independent judgment . Competence in the field of law shall be of particular importance in the case of persons on the Panel of Arbitrators .

(2) The Chairman, in designating persons to serve on the Panels, shall in addition pay due regard to the importance of assuring representation on the Panels of the principal legal systems of the world and of the main forms of economic activity .

shall propose one or more candidates for each such office.

(2) The offices of Secretary-General and Deputy Secretary General shall be incompatible with the exercise of any political function. Neither the Secretary-General nor any Deputy Secretary-General may hold any other employment or engage in any other occupation except with the approval of the Administrative Council.

(3) During the Secretary-General's absence or inability to act, and during any vacancy of the office of Secretary-General, the Deputy Secretary.General shall act as Secretary.General . If there shall be more than one Deputy Secretary-General, the Administrative Council shall determine in advance the order in which they shall act as Secretary-General.

Article 11

The Secretary-General shall be the legal representative and the principal officer of the Centre and shall be responsible for its administration, including the appointment of staff, in accordance with the provisions of this Convention and the rules adopted by the Administrative Council. He shall perform the function of registrar and shall have the power to authenticate arbitral awards rendered pursuant to this Convention, and to certify copies thereof.

Section 4

The Panels

Article 12

The Panel of Conciliators and the Panel of Arbitrators shall each consist of qualified persons, designated as hereinafter provided who are willing to serve thereon.

(2) Each member of the Administrative Council shall have one vote and, except as otherwise herein prouided, all matters before the Council shall be decided by a majority of the votes cast.

(3) A quorum for any meeting of the Administrative Council shall be a majority of its members.

(4) The Administrative Council may establish, by a majority of two-thirds of its members, a procedure whereby the Chairman may seek a vote of the Council without Convening a meeting of the Council. The vote shall be considered valid only if the majority of members of the Council cast their votes within the time limit fixed by the said procedure.

Article 8

Members of the Administrative council and the Chairman shall serve without remuneration from the Centre.

Section 3

The Secretariat

Article 9

The Secretariat shall consist of a Secretary-General, one or more Deputy Secretaries-General and staff.

Article 10

(1) The Secretary-General and any Deputy Secretary-General shall be elected the Administrative Council by a majority of two-thirds of its members upon the nomination of the Chairman for a term of service not exceeding six years and shall be eligible for re-election. After consulting the members of the Administrative Council, the Chairman

(a) adopt the administrative and financial regulations of the Centre;

(b) adopt the rules of procedure for the institution of conciliation and arbitration proceedings;

(c) adopt the rules of procedure for conciliation and arbitration proceedings (hereinafter called the Conciliation Rules and the Arbitration Rules),

(d) approve arrangements with the Bank for the use of the Bank's administratvie facilities and services;

(e) determine-the conditions of service of the Secretary-General and of any Deputy Secretary-General;

(f) adopt the annual budget of revenues and expenditures of the centre;

(g) approve the annual report on the operation of the Centre.

The decisions referred to in sub-paragraphs (a), (b), (c) and (f) above shall be adopted by a majority of two-thirds of the members of the Administrative Council .

(2) The Administrative Council may appoint such committees as it considers necessary.

(3) The Administrative Council shall also exercise such other powers and perform such other functions as it shall determine to be necessary for the implementation of the provisions of this Convention.

Article 7

(1) The Administrative Council shall hold an annual meeting and such other meetings as may be determined by the Council, or convened by the Chairman, or convened by the Secretary-General at the request of not less than five members of the Council.

Administrative Council adopted by a majority of two-thirds of its members.

Article 3

The Centre shall have an Administrative Council and a Secretariat and shall maintain a Panel of Conciliators and a Panel of Arbitrators.

Section 2

TheAdministrative Council

Article 4

(1) TheAdministrative Council shall be composed of one representative of each Contracting State. An alternate may act as representative in case of his principal' s absence from a meeting or inability to act.

(2) In the absence of a contrary of a designation, each governor and alternate governor of the Bank appointed by a Contracting State shall be ex officio representative and its alternate respectively.

Article 5

The President of the Bank shall be ex officio Chairman of the Administrative Council (hereinafter called the Chairman) but shall have no vote. During his absence or inability to act and during any vacancy in the office of President of the Bank, the person for the time being acting as President shall act as Chairman of the Administrative Council.

Article 6

(1) Without prejudice to the powers and functions vested in it by other provisions of this Convention, the Administrative Council shall:

a binding agreement which requires in particular that due consideration be given to any recommendation of conciliators, and that any arbitral award be complied with; and

Declaring that no Contracting State shall by the mere fact of its ratification, acceptance or approval of this Convention and without its consent be deemed to be under any obligation to submit any particular dispute to conciliation or arbitration,

Have agreed as follows:

Chapter I

Chapt

International Centre for Settlement of Investment Disputes

Section 1

Establishment and Organization

Article 1

(1) There is hereby established the International Centre for Settle ment of Investment Disputes (hereinafter called the Centre).

(2) The Purpose of the Centre shall be to provide facilities for conciliation and arbitration of investment disputes between Contracting States and nationals of other Contracting States in accordance with the provisions of this Convention.

Article 2

The seat of the Centre shall be at the principal office of the International Bank for Reconstruction and Development (hereinafter called the Bank). The seat may be moved to onther place by decision of the

CONVENTION ON THE SETTLEMENT OF INVESTMENT DISPUTES BETWEEN STATES AND NATIONALS OF OTHER STATES

PREAMBLE

The Contracting States

Considering the need for international cooperation for economic development, and the role of private international investment therein;

Bearing in mind the possibility that from time to time disputes may arise in connection with such investment between Contracting States and nationals of other Contracting States;

Recognizing that while such disputes would usually be subject to national legal processes, international methods of settlement may be appropriate in certain cases;

Attaching particular importance to the availability of facilities for international Conciliation or arbitration to which Contracting States and nationals of other Contracting States may submit such disputes if they so desire;

Desiring to establish such facilities under the auspices of the International Bank for Reconstruction and Development;

Recognizing that mutual consent by the parties to submit such disputes to conciliation or to arbitration through such facilities constitutes

CONVENTION ON THE SETTLEMENT OF INVESTMENT DISPUTES BETWEEN STATES AND NATIONALS OF OTHER STATES

the harmonization to be achieved by the model law if a State retained even less onerous conditions.

(i) the subject-matter of the dispute is not capable of settlement by arbitration under the law of this State; or

(ii) the recognition or enforcement of the award would be contrary to the public policy of this State .

(2) If an application for setting aside or suspension of an award has been made to a court referred to in paragraph (1) (a) (v) of this article, the court where recognition or enforcement is sought may, if it considers it proper, adjourn its decision and may also, on the application of the party claiming recognition or enforcement of the award, order the other party to provide appropriate security.

(iii) the award deals with a dispute not contemplated by or not falling within the terms of the submission to arbitration, or it contains .

decisions on matters beyond the scope of the submission to arbitration, provided that, if the decisions on matters submitted to arbitration can be separated from those not so submitted , that part of the award which contains decisions on matters submitted to arbitration may be recognized; and enforced, or

(iv) the composition of the arbitral tribunal or the arbitral procedure was not in accordance with the agreement of the parties or, failing such agreement, was not in accordance with the law of the country where the arbitration took place ; or

(v) the award has not yet become binding on the parties or has been set aside or suspended by a court of the country in which, or under the law of which, that award was made; or

(b) if the court finds that :

The conditions set forth in this paragraph are intended to set maximum standards. It would, thus, not be contrary to

agreement referred to in article 7 or a duly certified copy therof. If the award or agreement is not made in an official language of this State, the party shall supply a duly certified translation thereof into such language .(1)

Article 36.Grounds for refusing recognition or enforcement

(1) Recognition or enforcement of an arbitral award, irrespective of the country in which it was made, may be refused only :

(a) at the request of the party against whom it is invoked, if that party furnishes to the competent court where recognition or enforcement is sought proof that :

(i) a party to the arbitration agreement referred to in article 7 was under some incapacity; or the said agreement is not valid under the law to which the parties have subjected it or, failing any indication there-on, under the law of the country where the award was made; or

(ii) the party against whom the award is invoked was not given proper notice of the appointment of an arbitrator or of the arbitral proceedings or was otherwise unable to present his case; or

---

(1) The conditions set forth in this paragraph are intended to set maximum standads. it would , thus, not be contrary to the harmonization to be achieved by the model law if a state retained even less onerous conditions.

(3) An application for setting aside may not be made after three months have elapsed from the date on which the party making that application had received the award or, if a request had been made under article 33. from the date on which that request had been disposed of by the arbitral tribunal

(4) The court, when asked to set aside an award, may, where appropriate and so requested by a party, suspend the setting aside proceedings for a period of time determined by it in order to give the arbitral tribunal an opportunity to resume the arbitral proceedings or to take such other action as in the arbitral tribunal's opinion will eliminate the grounds for setting aside.

CHAPTER VIII. RECOGNITION AND ENFORCEMENT OF AWARDS

Article 35. Recognition and enforcement

(1) An arbitral award, irrespective of the country in which it was made, shall be recognized as binding and upon application in writing to the competent court, shall be enforced subject to the provisions of this article and of article 36.

(2) The party relying on an award or applying for its enforcement shall supply the duly authenticated original award or a duly certified copy thereof, and the origina arbitration

not valid under the law to which the parties have subjected it or , failing any indication thereon, under the law of this State; or

(II) the party making the application was not given proper notice of the appointment of an arbitrator or of the arbitral proceedings or was otherwise unable to present his case; or

(iii) the award deals with a dispute not contemplated by or not falling within the terms of the submission to arbitration, or contains decisions on matters beyond the scope of the submission to arbitration , provided that , if the decisions on matters submitted to arbitration can be separated from those not so submitted, only that part of the award which contains decisions on matters not submitted to arbitration may be set aside; or

(iv) the composition of the arbitral tribunal or the arbitral procedure was not in accordance with the agreement of the parties, unless such agreement was in conflict with a provision of this law from which the parties cannot derogate, or , failing such agreement , was not in accordance with this law; or (b) the court Find that :

(i) the subject-matter of the dispute is not capable of settlement by arbitration under the law of this State; or

(ii) the award is in conflict with the public policy of this State.

receipt of the award , the arbitral tribunal to make an additional award as to claims presented in the arbitral proceedings but omitted from the award. If the arbitral tribunal considers the request to be justified, it shall make the additional award within sixty days.

(4) The arbitral tribunal may extend, If necessary, the period of time within which it shall make a correction, interpretation or an additional award under paragraph (1) or (3) of this article.

(5) The provisions of article 31 shall apply to a correction or interpretation of the award or to an additional award.

CHAPTER VII. RECOURSE AGAINST AWARD

Article 34. Application for setting aside as exclusive recourse against arbitral award

(1) Recourse to a court against an arbitral award may be made only by an application for setting aside in accordance with paragraphs (2) and (3) and of this article.

(2) An arbitral award may be set aside by the court specified in article 6 only if:

(a) the party making the application furnishes proof that:

(I) a party to the arbitration agreement referred to in article 7 was under some incapacity ; or the said agreement is

proceedings has for any other reason become unnecessary or impossible.

(3) The mandate of the arbitral tribunal terminates with the termination of the arbitral proceedings , subject to the provisions of articles 33 and 34 (4) .

Article 33. Correction and interpretation of award. additional award

(1) Within thirty days of receipt of the award, unless another period of time has been agreed upon by the parties.

(a) a party, with notice to the other party, may request the arbitral tribunal to correct in the award any errors in computation, any clerical or typographical errors or any errors of similar nature;

(b) if so agreed by the parties, a party, with notice to the other party, may request the arbitral tribunal to give an interpretation of a specific point or part of the award.

If the arbitral tribunal considers the request to be justified, it shall make the correction or give the interpretation within thirty days of receipt of the request. The interpretation shall form part of the award.

(2) The arbitral tribunal may correct any error of the type referred to in paragraph (1) (a) of this article on its own initiative within thirty days of the date of the award.

(3) Unless otherwise agreed by the parties, a party, with notice to the other party, may request, within thirty days of

signed by the arbitrator or arbitrators. In arbitral proceedings with more than one arbitrator, the signatures of the majority of all members of the arbitral tribunal shall suffice, provided that the reason for any omitted signature is stated.

(2) The award shall state the reasons upon which it is based, unless the parties have agreed that no reasons are to be given or the award is an award on agreed terms under article 30.

(3) The award shall state its date and the place of arbitration as determined in accordance with article 20(1). The award shall be deemed to have been made at that place.

(4) After the award is made, a copy signed by the arbitrators in accordance with paragraph (1) of this article shall be delivered to each party.

Article 32. Termination of proceedings

(1) The arbitral proceedings are terminated by the final award or by an order of the arbitral tribunal in accordance with paragraph (2) of this article.

(2) The arbitral tribunal shall issue an order for the termination of the arbitral proceedings when :

(a) the claimant withdraws his claim , unless the respondent objects thereto and the arbitral tribunal recognizes a legitimate interest on his part in obtaining a final settlement of the dispute.

(b) the parties agree on the termination of the proceedings;

(c) the arbitral tribunal finds that the continuation of the

as <u>amiable compositeur</u> only if the parties have expressly authorized it to do so.

(4) In all cases, the arbitral tribunal shall decide in accordance with the terms of the contract and shall take into account the usages of the trade applicable to the transaction.

Article 29. <u>Decision making by panel of arbitrators</u>

In arbitral proceedings with more than one arbitrator, any decision of the arbitral tribunal shall be made, unless otherwise agreed by the parties, by a majority of all its members. However, questions of procedure may be decided by a presiding arbitrator, if so authorized by the parties or all members of the arbitral tribunal.

Article 30. <u>Settlement</u>

(1) If, during arbitral proceedings , the parties settle the dispute, the arbitral terminate tribunal shall the proceedings and, if requested by the parties and not objected to by the arbitral tribunal, record the settlement in the form of an arbitral award on agreed terms.

(2) An award on agreed terms shall be made in accordance with the provisions of article 31 and shall state that it is an award. Such an award has the same status and effect as any other award on the merits of the case.

Article 31. <u>Form and contents of award</u>

(1) The award shall be made in writing and shall be

requests or if the arbitral tribunal considers it necessary, the expert shall, after delivery of his written or oral report,participate in a hearing where the parties have the opportunity to put questions to him and to present expert witnesses in order to testify on the points at issue.

Article 27. Court assistance in taking evidence

The arbitral tribunal or a party with the approval of the arbitral tribunal may request from a competent court of this State assistance in taking evidence.The court may execute the request within its competence and according to its rules on taking evidence .

CHAPTER VI . MAKING OF AWARD AND TERMINATION OF PROCEEDINGS

Article 28. Rules applicable to substance of dispute

(1) The arbitral tribunal shall decide the dispute in accordance with such rules of law as are chosen by the parties as applicable to the substance of the dispute. Any designation of the law or legal system of a given State shall be construed, unless otherwise expressed, as directly referring to the substantive law of that State and not to its conflict of laws rules.

(2) Failing any designation by the parties, the arbitral tribunal shall apply the law determined by the conflict of laws rules which it considers applicable.

(3) The arbitral tribunal shall decide ex aequo et bono or

cated to the other party . Also any expert report or evidentiary document on which the arbitral tribunal may rely in making its decision shall be communicated to the parties.

Article 25. <u>Default of a party</u>

Unless otherwise agreed by the parties, if , without showing sufficient cause,

(a) the claimant fails to communicate his statement of claim in accordace with article 23 (1), the arbitral tribunal shall terminate the proceedings;

(b) the respondent fails to communicate his statement of defence in accordance with article 23(1), the arbitral tribunal shall continue the proceedings without treating such failure in itself as an admission of the claimant's allegations.

(c) any party fails to appear at a hearing or to produce documentary evidence,the arbitral tribunal may continue the proceedings and make the award on the evidence before it.

Article 26. <u>Expert appointed by arbitral tribunal</u>

(1) Unless otherwise agreed by the parties, the arbitral tribunal

(a) may appoint one or more experts to report to it on specific issues to be determined by the arbitral tribunal.

(b) may require a party to give the expert any relevant information or to produce, or to provide access to, any relevant documents, goods or other property for his inspection.

(2) Unless otherwise agreed by the parties, if a party so

or remedy sought, and the respondent shall state his defence in respect of these particulars, unless the parties have otherwise agreed as to the required elements of such statements.The parties may submit with their statements all documents they consider to be relevant or may add a reference to the documents or other evidence they will submit.

(2) Uneless otherwise agreed by the parties, either party may amend or supplement his claim or defence during the course of the arbitral proceedings unless the arbitral tribunal considers it inappropriate to allow such amendment having regard to the delay in making it.

Article 24. Hearings and written proceedings

(1) Subject to any contrary agreement by the parties, the arbitral tribunal shall decide whether to hold oral hearings for the presentation of evidence or for oral argument, or whether the proceedings shall be conducted on the basis of documents and other materials However, unless the parties have agreed that no hearings shall be held, the arbitral tribunal shall hold such hearings at an appropriate stage of the proceedings, if so requested by a party .

(2) The parties shall be given sufficient advance notice of any hearing and of any meeting of the arbitral tribunal for the purposes of inspection of goods, other property or documents.

(3) All statements, documents or other information supplied to the arbitral tribunal by one party shall be communi-

sultation among its members, for hearing witnesses, experts or the parties, or for inspection of goods, other property or documents.

Article 21. Commencement of arbitral proceedings

Unless otherwise agreed by the parties, the arbitral proceedings in respect of a particular dispute commence on the date on which a request for that dispute to be referred to arbitration is received by the respondent .

Article 22. Language

(1) The parties are free to agree on the language or languages to be used in the arbitral proceedings. Failing such agreement, the arbitral tribunal shall determine the language or languages to be used in the proceedings. This agreement or determination, unless otherwise specified therein, shall apply to any written statement by a party, any hearing and any award, decision or other communication by the arbitral tribunal .

(2) The arbitral tribunal may order that any documentary evidence shall be accompanied by a translation into the language or languages agreed upon by the parties or determined by the arbitral tribunal.

Article 23. Statements of claim and defence

(1) Within the period of time agreed by the parties or determined by the arbitral tribunal, the claimant shall state the facts supporting his claim, the points at issue and the relief

CHAPTER V. CONDUCT OF ARBITRAL PROCEEDINGS

Article 18. Equal treatment of parties :

The parties shall be treated with eqauality and each party shall be given a full opportunity of presenting his case.

Article19. Determination of rules of procedure

(1) Subject to the provisions of this law, the parties are free to agree on the procedure to be followed by the arbitral tribunal in conducting the proceedings.

(2) Failing such agreement, the arbitral tribunal may, subject to the provisions of this law, conduct the arbitration in such manner as it considers appropriate.

The power conferred upon the arbitral tribunal includes the power to determine the admissibility, relevance, materiality and weight of any evidence.

Article 20. Place of arbitration

(1) The parties are free to agree on the place of arbitration. Failing such agreement, the place of arbitration shall be determined by the arbitral tribunal having regard to the circumstances of the case, including the convenience of the parties.

(2) Notwithstanding the provisions of paragraph (1) of this article, the arbitral tribunal may, unless otherwise agreed by the parties, meet at any place it considers appropriate for con-

dent of the other terms of the contract. A decision by the arbitral tribunal that the contract is null and void shall not entail ipso jure the invalidity of the arbitration clause.

(2) A plea that the arbitral tribunal does not have jurisdiction shall be raised not later than the submission of the statement of defence. A party is not precluded from raising such a plea by the fact that he has appointed, or participated in the appointment of, an arbitrator. A plea that the arbitral tribunal is exceeding the scope of its authority shall be raised as soon as the matter alleged to be beyond the scope of its authority is raised during the arbitral proceedings. The arbitral tribunal may, in either case, admit a later plea if it considers the delay justified.

(3) The arbitral tribunal may rule on a plea referred to in paragraph(2) of this article either as a preliminary question or in an award on the merits. If the arbitral tribunal rules as a preliminary question that it has jurisdiction, any party may request, within thirty days after having received notice of that ruling, the court specified in article 6 to decide the matter, which decision shall be subject to no appeal; while such a request is pending, the arbitral tribunal may continue the arbitral proceedings and make an award.

Article 17. power of arbitral tribunal to order interim measures:

Unless otherwise agreed by the parties, the arbitral tribunal may, at the request of a party, order any party to take such interim measure of protection as the arbitral tribunal may consider necessary in respect of the subject-matter of the dispute. The arbitral tribunal may require any party to provide appropriate security in connection with such measure.

sion shall be subject to no appeal; while such a request is pending, the arbitral tribunal, including the challenged arbitrator,may continue the arbitral proceedings and make an award.

Article14. <u>Failure or impossibility to act</u> :

(1) If an arbitrator becomes <u>de jure</u> or <u>de facto</u> unable to perform his functions or for other reasons fails to act without undue delay, his mandate terminates if he withdraws from his office or if the parties agree on the termination. otherwise, if a controversy remains concerning any of these groundes, any party may request the court or other authority specified in article 6 to decide on the termination of the mandate, which decision shall be subject to no appeal.

(2) If, under this article or article 13(2) an arbitrator withdraws from his office or a party agrees to the termination of the mandate of an arbitrator, this does not imply acceptance of the validity of any ground referred to in this article or article 12(2) .

Article15. <u>Appointment of substitute arbitrator</u> :

Where the mandate of an arbitrator terminates under article 13 or14 or because of his withdrawal from office for any other reason or because of the revocation of his mandate by agreement of the parties or in any other case of termination of his mandate, a substitute arbitrator shall be appointed according to the rules that were applicable to the appointment of the arbitrator being replaced.

CHAPTER IV. JURISDICTION OF ARBITRAL TRIBUNAL

<u>Article16, Competence of arbitral Tribunal to rule on its jurisdiction</u>

(1) The arbitral tribunal may rule on its own jurisdiction, including any objections,including any objections with respect to the existence or validity of the arbitration agreement.For that purpose, an arbitration clause which forms part of a contract shall be treated as an agreement indepen-

Article12. Grounds for challenge:

(1) When a person is approached in connection with his possible appointment as an arbitrator, he shall disclose any circumstances likely to give rise to justifiable doubts as to his impartiality or independence. An arbitrator, from the time of his appointment and throughout the arbitral proceedings, shall without delay disclose any such circumstances to the parties unless they have already been informed of them by him.

(2) An arbitrator may be challenged only if circumstances exist that give rise to justifiable doubts as to his impartiality or independence, or if he does not possess qualifications agreed to by the parties. A party may challenge an arbitrator appointed by him, or in whose appointment he has participated, only for reasons of which he becomes aware after the appointment has been made .

Article13. Challenge procedure :

(1) The parties are free to agree on a procedure for challenging an arbitrator, subject to the provisions of paragraph (3) of this article .

(2) Failing such agreeement, a party who intends to challenge an arbitrator shall,within fifteen days after becoming aware of the constitution of the arbitral tribunal or after becoming aware of any circumstance referred to in article12(2) send a written statement of the reasons for the challenge to the arbitral tribunal. Unless the challenged arbitrator withdraws from his office or the other party agrees to the challenge, the arbitral tribunal shall decide on the challenge.

(3) If a challenge under any procoedure agreed upon by the parties or under the procedure of paragraph (2) of this article is not successful, the challenging party may request, within thirty days after having received notice of the decision rejecting the challenge, the court or other authority specified in article 6 to decide on the challenge, which deci-

appoint one arbitrator, and the two arbitrators thus appointed shall appoint the third arbitrator, if a party fails to appoint the arbitrator within thirty days of receipt of a request to do so from the other party,or if the two arbitrators fail to agree on the third arbitrator within thirty days of their appointment,the appointment shall be made, upon request of a party, by the court or other authority specified in article 6;

(b) in an arbitration with a sole arbitrator, if the parties are unable to agree on the arbitrator, he shall be appointed, upon request of a party, by the court or other authority specified in article 6.

(4) Where, under an appointment procedure agreed upon by the parties,

(a) a party fails to act as required under such procedure, or

(b) the parties, or two arbitrators, are unable to reach an agreement expected of them under such procedure, or

(e) a third party, including an institution, fails to perform any function entrusted to it under such procedure,

any party may request the court or other authority specified in article 6 to take the necessary measure, unless the agreement on the appointment procedure provides other means for securing the appointment .

(5) A decision on a matter entrusted by paragraph (3) or (4) of this article to the court or other authority specified in article 6shall be subject to no appeal.

The court or other authority, in appointing an arbitrator, shall have due regard to any qualifications required of the arbitrator by the agreement of the parties and to such considerations as are likely to secure the appointment of an independent and impartial arbitrator and, in the case of a sole or third arbitrator, shall take into account as well the advisability of appointing an arbitrator of a nationality other than those of the parties.

(1) A court before which an action is brought in a matter which is the subject of an arbitration agreement shall, if a party so requests not later than when submitting his first statement on the substance of the dispute, refer the parties to arbitration unless it finds that the agreement is null and void, inoperative or incapable of being performed.

(2) Where an action referred to in paragraph(1) of this article has been brought, arbitral proceedings may nevertheless be commenced or continued, and an award may be made, while the issue is pending before the court.

Article 9. Arbitration agreement and interim measures by court

It is not incompatible with an arbitration agreement for a party to request, before or during arbitral proceedings, from a court an interim measure of protection and for a court to grant such measure .

CHAPTER III COMPOSITION OF ARBITRAL TRIBUNAL

Article 10. Number of arbitrators :

(1) The parties are free to determine the number of arbitrators .

(2) Failing such determination, the number of arbitrators shall be three.

Article 11. Appointment of arbitrators :

(1) No person shall be precluded by reason of his nationality from acting as an arbitrator, unless otherwise agreed by the parties .

(2) The parties are free to agree on a procedure of appointing the arbitrator or arbitrators, subject to the provisions of paragraphs(4) and(5) of this article.

(3) Failing such agreement,

(a) in an arbitration with three arbitrators, each party shall

In matters governed by this law, no court shall intervene except where so provided in this law.

Artiele 6. Court or other authority for certain functions of arbitration assistance and supervision:

The function referred to in articles 11(3), 11(4), 13(3), 14, 16(3) and 34(2) shall be performed by... (Each State enacting this model law specifies the court, courts or, where referred to therein, other authority competent to perform these functions .).

CHAPTER 11. ARBITRATION AGREEMENT

Article 7. Definition and form of arbitration agreement:

(1) " Arbitration agreement" is an agreement by the parties to submit to arbitration all or certain disputes which have arisen or which may arise between them in respect of a defined legal relationship, whether contractual or not, An arbitration agreement may be in the form of an arbitration clause in a contract or in the form of a separate agreement .

(2) The arbitration agreement shall be in writing. An agreement is in writing if it is contained in a document signed by the parties or in an exchange of letters,telex, telegrams or other means of telecommunication which provide a record of the agreement, or in an exchange of statements of claim and defence in which the existence of an agreement is alleged by one party and not denied by another. The reference in a contract to a document containing an arbitration clause constitutes an arbitration agreement provided that the contract is in writing and the reference is such as to make that clause part of the contract .

Article 8. Arbitration agreement and substantive claim before court :

(e) where a provision of this law refers to the fact that the parties have agreed or that they may agree or in any other way refers to an agreement of the parties, such agreement includes any arbitration rules referred to in that agreement;

(f) where a provision of this law, other than in articles 25(a) and 32(2)(a),refers to a claim, it also applies to a counter-claim, and where it refers to a defence, it also applies to a defence to such counter-claim.

Article 3. Receipt of written communications

(1) Unless otherwise agreed by the parties :

(a) any written communication is deemed to have been received if it is delivered to the addressee personally or if it is delivered at his place of business, habitual residence or mailing address; if none of these can be found after making a reasonable inquiry, a writtten communication is deemed to have been received if it is sent to the addressee's last-known place of business, habitual residence or mailing address by registered letter or any other means which provides a record of the attempt to deliver it;

(b) the communication is deemed to have been received on the day it is so delivered.

(2) The provisions of this article do not apply to communications in court proceedings .

Article 4. Waiver of right to object :

A party who knows that any provision of this law from which the parties may derogate or any requirement under the arbitration agreement has not been complied with and yet proceeds with the arbitration without stating his objection to such non-compliance without undue delay or, if a time-limit is provided therefor, within such period of time, shall be deemed to have waived his right to object.

Article 5. Extent of court intervention :

(b) one of the following places is situated outside the State in which the parties have their places of business :

(i) the place of arbitration if determined in, or pursuant to, the arbitration agreement;

(ii) any place where a substantial part of the obligations of the commercial relationship is to be performed or the place with which the subject-matter of the dispute is most closely connected ; or

(c) the parties have expressly agreed that the subject-matter of the arbitration agreement relates to more than one country.

(4) For the purposes of paragraph (3) of this article :

(a) if a party has more than one place of business, the place of business is that which has the closest relationship to the arbitration agreement;

(b) if a party does not have a place of business, reference is to be made to his habitual residence.

(5) This law shall not affect any other law of this State by virtue of which certain disputes may not be submitted to arbitration or may be submitted to arbitration only according to provisions other than those of this law.

Article 2. Definitions and rules of interpretation

For the purposes of this law:

(a) "arbitration" means any arbitration whether or not administered by a permanent arbitral institution;

(b) " arbitral tribunal" means a sole arbitrator or a panel of arbitrators;

(c) "court " means a body or organ of the judicial system of a state;

(d) where a provision of this law, except article 28, leaves the parties free to determine a certain issue, such freedom includes the right of the parties to authorize a third party, including an institution, to make that determination;

United Nations document A/40/17, Annex I1

UNCITRAL MODEL LAW ON INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION

(As adopted by the
United Nations commission on International Trade Law
on 21June 1985)

CHAPTER I. GENERAL PROVISIONS

Article 1. Scope of application *

(1) This law applies to international commercial** arbitration , subject to any agreement in force between this State and any other State or States.

(2) The provisions of this law, except articles 8,9,35 and 36, apply only if the place of arbitration is in the Territory of this state .

(3) An arbitration is international if :

(a) the parties to an arbitration agreement have, at the time of the conclusion of that agreement, their places of business in different States; or

---

* Article headings are for reference purposes only and are not to be used for purposes of interpretation.

** The term "commercial" should be given a wide interpretation so as to cover matters arising from all relationships of a commercial nature, whether contractual or not . Relationships of a commercial nature include, but are not limited to, the following transactions; any trade transaction for the supply or exchange of goods or services; distribution agreement; commercial representation or agency; factoring; leasing; construction of works; consulting; engineering; licensing; investment; financing; banking; insurance; exploitation agreement or concession; joint venture and other forms of industrial or business co-operation; carriage of goods or passengers by air, sea, rail or road .

UNCITRAL MODEL LAW ON INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION

(As adopted by the
United Nations commission on International Trade Law
on 21June 1985)

not be ordered except after verifying that :

a) It is not contrary to a judgment previously issued by the Egyptian courts on the subject matter of the dispute .

b) It does not run counter to public policy in the Arab Republic of Egypt .

c) That it was properly notified to the party against whom it was rendered.

3 . The order granting leave for enforcement is not subject to any recourse. However, the order refusing to grant enforcement may be subject to a petition lodged, within thirty days from the date thereof, before the competent court referred to in Article 9 of the present Law.

4 . Acopy of minutes evidencing the deposition of the award pursuant to Article (47) hereof .

Article (57)

The filing of an action for nullity does not suspend the enforcement of the arbitral award. Nevertheless, the court may order said suspension if the applicant requests in his application and such request is based upon serious grounds. The court shall rule on the request for suspension of the enforcement within sixty days from the date of the first hearing fixed in relation thereto. If suspension is ordered, the court may require providing a given security or monetary guarantee. When the court orders a suspension of enforcement, it must rule on the action for nullity within six months the date when the suspension order was rendered.

Article (58)

1 . The application for executing an arbitral award shall not be accepted before the date prescribed for raising an action for its nullity has lapsed .

2 . Execution of the arbitral award pursuant to this Law may

Part Vll

Recognition and enforcement of

Arbitral Awards

Article (55)

Arbitral awards rendered in accordance with the provisions of this Law have the authority of res judicata and shall be enforceable in can formity with the provisions of the present Law .

Article (56)

Jurisdiction to issue an order of exequatur of arbitral awards lies with the president of the court referred to in Article (9) hereof or with any of the judges of such court that the president may delegate .The application for executing the Arbitral Award shall be accompanied by :

1 . The original award or a signed copy hereof .

2 . Acopy of the arbitral agreement .

3 . An Arabic translation of the award, authenticated by the competent authority, if the award was not issued in Arabic .

Article (54)

1 . Actions to procure the nullity of the arbitral award must be brought within the ninety days following the date the arbitral award is notified to the party against whom it was rendered.

An action for nullity is admissible even if the party invoking nullity waived his right to do so before the Arbitral Award was issued .

2 . Jurisdiction over actions for the nullity of arbitral awards rendered in international commercial arbitrations lie with the court referred to in Article (9) of this Law. In other than international commercial arbitrations, jurisdiction lies with the court of appeal to which the decisions of the court of original jurisdiction over the dispute are raised .

appointment of an arbitrator or of the arbitral proceedings, or because of any other reason beyond his control .

d) If the arbitral award fails to apply the law agreed by the parties to the subject matter of the dispute .

e) If the Arbitral Panel was constituted or the arbitrators were appointed in a manner contrary to law or to the agreement between the parties .

f) If the arbitral award rules on matters not included in the arbitral agreement or oversteps the limits of such agreement . Nevertheless, if the parts of the award relating to matters which are amendable to arbitration can be separated from the parts relating to matters which are not, then nullity shall apply to the latter parts .

g) If nullity occurs in the arbitral award, or if the arbitral proceedings are tainted by nullity affecting the award .

2 . The court seised with the action for nullity shall rule sua sponte for the annulment of the arbitral award if its contents violate public policy in the Arab Republic of Eqypt .

Part VI

Nullity of Arbitral Award

Article (52)

1 . Arbitral awards issued in accordance with the provisions of this Law may not be challenged by any of the means of challenge prescribed in the Code of civil and Commercial procedures,

2 . An action for the nullity of the arbitration may be instituated in accordance with the provisions of the two subsequent articles .

Article (53)

1 . An action to procure the nullity of the arbitral award is admissible only in the following cases :

a) lf no arbitral agreement exists, or if it is void, voidable or expired .

b) lf at the time of entering into the arbitral agreement one of the parties thereto was devoid of or lacking in capacity pursuant to the law governing his capacity .

c) lf one of the parties to the arbitration was unable to present his defense because he was not properly notified of the

of a decision it issues either sua sponte on the basis of a request by one of the parties. The Arbitral Panel shall make the correction without pleadings within thirty days following the issuance of the award or the deposition of the request for correction, as the case may be. The Panel may extend this deadline by an additonal thirty if it deems this to be necessary.

2 . The decision of correction shall be issued in writing by the Arbitral Panel and notified to the parties within thirty days from its Powers the date it was issued. If the Arbitral Panel oversteps of correction, the nullity of the decision may be invoked by means of an action for nullity, which shall be subject to the provisions of Articles 53 and 54 of this Law .

Article (51)

1 . Either of the parties to arbitration may, even after the expiry of the time limit for arbitration, request the Arbitral Panel within thirty days from receiving the arbitral award, to issue an additional award on a claim submitted in the course of the proceedings and overlooked by the arbitral award. Such request must be notified to the other party before it is presented to the Tribunal .

2 . The Arbitral Panel shall render its award within sixty days from the submission of the request, and may extend such period for a further thirty days if it deems this to be necessary .

2 . Without prejudice to the provisions of articles (49) , (50) and (51) of the present Law, the mission of the Arbitral Panel ends with the termination of the arbitral Proceedings .

Article (49)

1 . Either party to arbitration may, within thirty days from receiving the arbitral award, request the Arbitral Panel to elucidate any ambiguity appearing in dispotive part of the award, The party requesting elucidation must notify the other party of the request before presenting it to the Arbitral Tribunal .

2 . The elucidation shall be issued in writing within the thirty days following the date the request for elucidation is submitted to the Arbitral Panel .The Tribunal may extend the deadline by another thirty days if it deems such extension necessary .

3 . The award rendered to elucidate(the ambiguity) is deemed to be a complementary part of the arbitral award and is subject to its provisions .

Article (50)

1 . The Arbitral Panel shall undertake to correct any material errors in its award, whether involving words or figures, by means

Article (47)

The party in whose favour the arbitral award has been rendered must deposit the original award or a copy thereof in the language in which it was issued, or an Arabic translation thereof authenticated by the competent authority if it was issued in a foreign language, with the clerk of the court referred to in Article (9) hereof.

The court clerk shall evidence such deposit in minutes and each of the parties to arbitration may obtain a copy of the said minute .

Article (48)

1 . The arbitral proceedings shall end with the issuance of the award ending the dispute in its entirety or with the issuance of an order ending the arbitral proceedings pursuant to para (2) of Article 45, the arbitral proceedings can also be terminated by a decision of the arbitral panel in the following cases.

a) If the parties agree to end the arbitration .

b) If the applicant abandons the dispute of arbitration, unless the Arbitral Panel decides, on the basis of an objection raised by the respondent, that the latter has a significant interest in the continuance of the arbitral proceeding until the dispute is adjudicated .

c) If for any other reason the Arbitral Panel deems it useless or impossible to continue the arbitral Proceeding .

dered within twelve months from the date of commencement of the arbitral proceedings. In all cases, the Arbitral panel may extend the deadline provided the period of extension shall not exceed six months, unless the parties agree to a longer period.

2 . If the Arbitral Award is not rendered within the period referred to in the Preceding paragraph, either of the two parties to arbitration may request the president of the court referred to in Article (9) to issue an order setting a new deadline or terminating the arbitral proceedings. In such case either party may raise his claims to the court of original jurisdiction.

Article (46)

If, in the course of the arbitral proceedings, a matter lying outside the mandate of the Arbitral Panel arises, or if a document submitted to it is challenged for forgery,or if criminal proceedings have been taken for forgery or for any other criminal act, the Arbitral Panel may continue to review the subject matter of the dispute if it deems a decision on such matter, on forgery of the document or on the other criminal act to be unnecessary for the determination of the subject of the dispute. Otherwise, it shall suspend proceedings until a final judgment is issued in this respect. Such suspension shall entail suspension of the time- limit prescribed for the rendition of the arbitral award.

nority desisted are established in the award.

2 - The arbitral award must be supported by reasons, unless the parties to arbitration agree otherwise or the law applicable to the arbitral proceeding does not require the award to cite reasons.

3 . The arbitral award must include the names and addresses of the parties, the names, addresses, nationalities ord capacities of the arbitrators, a copy of the arbitral agreement, a summary of the parties, claims, statements and documents, the dispositive part of une award, the date and place it was issued and the reasons therefor when the citing of such reaodn is mandatory required.

Article (44)

1 . The Arbitral Panel shall deliver to each of the parties a copy of the arbitral award signed by the arbitrators who approved it within thirty days from the date of its issuance.

2 . The arbitral award may not be published in whole or in part except with the approval of the parties to arbitration.

Article (45)

1 . The Arbitral Panel is held to issue the award finally ending the entire dispute within the time frame agreed by the parties. In the absence of such agreement, the award must be ren-

Article (40)

The award of an Arbitral Panel composed of more than one arbitrator shall be issued by a majority of opinions after deliberations conducted in the manner prescribed by the Arbitral Tribunal, unless the parties otherwise agree .

Article (41)

If the parties agree, during the arbitral proceeding, on a settlement ending the dispute, they may request that the conditions of the settlement be evidenced before the Arbitral Panel, which must in such case issue a decision containing the conditions of the settlement and terminating proceedings. Such decision shall have the force of an arbitral award as far as execution is concerned.

Article (42)

The Arbitral Panel may issue provisional awards or awards that address part of the claim before issuing its final arbitral award ending the entire dispute.

Article (43)

1 . The arbitral award shall be issued in writing and signed by the arbitrators. If the Arbitral Panel is composed of more than one arbitrator, the signatures of the majority of the arbitrators shall be sufficient, provided the reasons why a mi-

part v

The Arbitral Award

And the Termination of proceedings

Article (39)

1 . The Arbitral Panel shall apply the rules agreed by the parties to the subject matter of the dispute, If they agree to apply the law of a specific state, then the substantive rules of that law, not those governing conflict of laws, shall prevail, unless the parties otherwise agree .

2. If the parties fail to agree on the legal rules to be applied to the subject matter of the dispute, the Arbitral panel shall apply the substantive rules of the law it deems most closely connected to the dispute .

3 . The Arbitral Panel must, when adjudicating the merits of the dispute, take into account the conditions of the contract subject of the dispute and the usages of commerce in type of transactions.

4 . The Arbitral Panel may, if has been expressly empowered to act as an "amiable compositeur" by agreement between the parties to arbitation, adjudicate the merits of the dispute according to the rules of justice and equity without being bound by the provisions of law.

3 - The Arbitral Panel shall send. a copy of the expert's report to each party Promptly upon its deposition, while allowing each of them to express his opinion thereon, The parties are entitled to review and examine the documents on which the expert predicated his report and examination.

4 . The Panel may, following submission of the expert's report, decide, either sua sponte on the basis of a request by either party, to convene a session to hear the expert's testimony, while allowing the parties to listen to the expert and to discuss with him the contents of his report. Each of the Parties shall be entitled to present his own expert or more at such session to express an opinion on the matters addressed in the report compiled by the expert appointed by the Arbitral Tribunal, unless the parties otherwise agree .

Article (37)

The president of the Court referred to in Article (9) hereof is competent to do the following, on the basis of a request by the Arbitral Tribunal :

a) Condeming any of the witnesses who refrains from attending or declines repling, by inflicting the sanction prescribed in Articles 78 and 80 of the Law of Evidence in Civil and Commercial matters.

Article (38)

The adversial proceeding before the Arbitral Panel shall be Suspended in accordance with the conditions prescribed for Suspension in the Code of Civil and Commercial Procedures, and suspension as aforesaid shall give rise to the effects prescribed in the said Code .

held to continue the arbitral proceeding . Such continuation shall not in itself be considered an acknowledgement by the respondent of the claimant's claim, unless the parties agree otherwise .

Article (35)

If either party fails to attend one of the sessions or fails to present any of the documents requested from him, the Arbitral panel may continue with the arbitral proceeding and issue an award on the dispute predicated on the elements of proof present before it.

Article (36)

1 . The Arbitral Panel may appoint one expert or more to present a written or oral report in connection with certain matters it designates. Such report shall be evidenced in the minutes of the session. The Panel shall furnish each of the parties with a copy of its decision designating the mission entrusted to the expert.

2 . The parties are held to present the expert with any information he may request in connection with the dispute and to enable him to inspect and examine any documents, goods or other assets related thereto . the Panel shall adjudicate any dispute arising between the expert and one of the parties in this connection .

Article (33)

1 . The Arbitral Tribunal shall hold pleading sessions to enable each party to explain the subject matter of his claim and to present his arguments and evidence . However, it may limit proceedings to the submission of written memos and documents unless the parties otherwise agree .

2 . The parties to arbitration must be notified of the dates of the sessions and meetings that the Arbitral Panel decides to convene sufficiently in advance of the scheduled date as determined by the Tribunal according to circumstances .

3 . Summary minutes of each meeting held by the arbitral panel shall be recorded in a a proces-verbal, and a copy therof shall be delivered to each of the two parties, unless they both agree otherwise.

4. Witnesses and experts are heard without taking an oath.

Article (34)

1 . If the claimant fails to submit the written Statement of Claim pursuant to para 1 of Article (30), without an acceptable excuse, the Arbitral Panel shall be held to order the termination of the arbitral proceeding, unless the parties agree othertwise.

2 . If the respondent fails to submit a Statement of Defense pursuant to para 2 of Article (30), the Arbitral Panel shall be

fense in reply to the Statement of Claim. He may include in such Memorandum any incidental claims related to the subject matter of the dispute or invoke a right arising therefrom in the aim of raising a claim for set-off This right is available to the respondent even at a subsequent stage of the proceedings, if the Arbitral Panel deems there to be circumstances Justifying such delay .

3 - Either party may annex to his Statement of Claim or his statement of Defense, as the case may be, copies of the documents on which he predicates his claims, and may refer to all or some of the documents and evidentiary material that he intends to present, This shall be without prejudice to the right of the Arbitral Panel at any stage of the proceedings, to request submission of the originals of the documents or instruments on which either of the parties relies.

Article (31)

Copy of the memos, documents and papers submitted to the Arbitral Panel by either party shall be sent to the other.

Similarly, copy of experts,reports, documents and other means of proof submitted to the Panel shall be sent to each of the parties .

Article (32)

Either party may modify his claims or defenses or expand thereon during the arbitral proceeding unless the Arbitral Panel decides not to accept such modification or expansion to avoid delaying adjudication of the dispute .

Article (29)

1. Arbitration shall be conducted in Arabic, unless another language or languages are agreed upon by the parties or decided by the Arbitral Panel. The agreement or decision as aforesaid shall apply to the language of written statements and memos, of oral pleadings as well as of all decisions taken,all communications transmitted and all awards issued by the Tribunal, unless the agreement between the parties or the decision of the Panel provides otherwise.

2 .The Arbitral Panel may require that all or some of the written documents submitted in the case be accompanied by a translation into the language or languages used in the arbitration .

In case of a plurality of such languages, it is Possible to limit translations to a number of them .

Article (30)

1 .The claimant shall, by the date agreed between the parties or prescribed by the Arbitral Panel, send to the respondent and to each of the arbitrators a written Statement of his claims containing his name and address, the respondent"s name and address, an explanation of the facts of the case, a definition of the issues subiect of dispute, his claims and all other matters which are required to be cited in such Statement by the agreement between the parties .

2 . The respondent shall, by the date agreed between the parties or prescribed by the Arbitral Panel, send to the applicant and to each of the arbitrators a written Memorandum of De-

2. If the party to whom the order is issued defaults on executing it, the Arbitral Panel may, at the request of the other party, allow the latter to take the procedures necessary for execution, without prejudice to that party's right to apply to the president of the court referred to in Article (9) of this Law for an execution order .

Part IV
The Arbitral Proceeding

Article (25)

The parties to the arbitration have the right to agree on the procedures to be followed by the Arbitral tribunal, including the right to subject such procedures to the provisions in force in any arbitral organization or centre in Egypt or abroad. In the absence of such agreement, the Arbitral Panel may, without prejudice to the provisions of the present Law, adopt the arbitration procedures it deems suitable .

Article (26)

The parties to arbitration shall be treated on an equal footing, and each shall be accorded a fair and full opportunity to present his claims .

Article (27)

The arbitral proceeding shall commence from the date the respondent receives the Request for Arbitration from the applicant, unless the parties agree on another date .

Article (28)

The parties to the arbitration are entitled to agree on a situs of arbitration in Egypt or abroad . In the absence of such agreement, the Arbitral Panel shall determine where the arbitration shall be held, with due consideration to the circumstance of the case and the convenience of the site to the parties. This shall be without prejudice to the power of the Arbitral Panel to convene in any place it deems suitable for conducting any of the arbitral procedures, such as hearing the parties to the dispute or the testimony of witnesses or experts, reviewing documents, inspecting goods or funds, holding deliberations between its members or otherwise .

Article (22)

1. The Arbitral Panel is empowered to rule on motions related to its non-competence, including motions predicated on the absence of an arbitral agreement, its expiry or nullity, or its failure to include the subject matter of the dispute .
2. These motions must be invoked by no later than the date of submission of the respondent's Statement of defence referred to in para 2 of article (30) hereof. The appointment or participation in the appointment of an arbitrator by one of the parties to the arbitration shall not disentitle him from invoking any of these motions. As to the motion that the arbitral agreement does not include matters raised by the other party in the course of the review of the dispute, it must be invoked immediately or the right to invoke it shall lapse. In all cases, the Arbitral Panel may accept motion invoked after the prescribed time limit if it deems the delay to have been for an acceptable reason .
3. The Arbitral Panel may rule on the motions referred to in para (1) of this Article before ruling on the merits or join them to the merits in order to adjudicate both together . If it rules to dismiss a motion, such motion may not be invoked except through the institution of a case for the annulment of the arbitral award adjudicating the dispute pursuant to Article (53) of this Law .

Article (23)

The arbitral clause is deemed to be an agreement that is independent of the other conditions of the contract . The nullity, rescission or termination of the contract shall not affect the arbitral clause therein, provided such clause is valid per se .

Article (24)

1. The parties to arbitration may agree that the Arbitral Panel can, pursuant to a request by one of them, order either party to take whatever provisional or conservatory measures it deems the nature of the dispute requires and that it demand 2 the presentation of an adequate guarantee to cover the expenses of the measures it orders.

Article (19)

1 . The request for recusal shall be submitted in writing to the Arbitral panel, indicating the reasons for recusal, within fifteen days from the date the applicant becomes aware of the composition of such Tribunal or of the conditions justifying recusal . If the arbitrator whose recusal is required does not step down, the Arbitral panel shall issue a decision on the application .

2 . A request for recusal shall not be accepted from a party who had previously submitted a request for the recusal of the same arbitrator in the same arbitration .

3 . The party moving for recusal may challenge the decision refusing his application, within thirty days of being notified thereof, before the court referred to in Article (9), whose judgment shall not be subject to any form of challenge .

4 . Neither the submission of the application for recusal nor the challenge of the Arbitral Tribunal's decision rejecting such application shall entail the suspension of the arbitral proceedings . If the arbitrator is recused, whether by a decision of the Arbitral Tribunal or of the court reviewing the challenge, this shall entail considering the arbitral proceedings already conducted, including the Arbitral Award, null and void .

Article (20)

If an arbitrator who is unable to perform his mission or who fails to perform it or interrupts performance in a manner which leads to unjustifiable delay in the arbitral proceedings, does not abstain or is not removed by agreement between the parties then the court referred to in Article (9) hereof may terminate his mission on the basis of the request of either party .

Article (21)

If an arbitrator's mission is terminated by a decision for his recusal, discharge or abstention or for any other reason, a substitute shall be appointed in his place in accordance with the procedures followed for the selection of the arbitrator whose mission has been terminated .

court referred to in Article (9) hereof shall select him on the basis of a request by one of the parties .

b . If the Arbitral panel is composed of three arbitrators, each of the parties shall select one arbitrator and the two arbitrators shall then select a third . If either party fails to appoint his arbitrator within thirty days from being requested to do so by the other party, or if the two arbitrators fail to select a third arbitrator within the thirty days following the appointment of the more recently appointed one among them, the court referred to in article (9) hereof shall undertake to make such selection on the basis of a request by one of the parties . The arbitrator selected by the two arbitrators appointed as aforesaid or by the court shall preside over the Arbitral Tribunal. These provisions shall apply to cases where the Arbitral Tribunal is composed of more than three arbitrators .

2. If one of the parties violates the agreed procedures for the selection of arbitrators, or if the two appointed arbitrators fail to agree on a matter entailing their agreement, or if a third party defaults on the performance of a matter entrusted to him in this regard, then the court referred to in Article (9) hereof shall, on the basis of a request by one of the parties, carry out the required procedure or matter unless the agreement provides for another method of completing the said procedure or matter.

3 . In selecting the arbitrator, the court shall observe the conditions required by the present Law and those agreed upon by the parties and shall issue its decision in this regard expeditiously without prejudice to the provisions of Articles (18) and (19) hereof . Its decision shall not be amenable to any form of challenge .

Article (18)

1. An arbitrator may not be recused unless circumstances arise to cast serious doubts on his neutrality or independence .

2 . Neither party may recuse the arbitrator he appointed or in whose appointment he participated except for reasons he discovers after making such appointment .

Article (14)

The court referred to in Article (9) may, on the basis of an application from one of the parties to the arbitration, order that provisional or conservatory measures be taken, whether before the commencement of arbitral proceedings or during the pendency thereof .

Part III
The Arbitral Tribunal

Article (15)

1 - The Arbitral Tribunal is composed, by agreement between the parties, of one arbitrator or more. In default of agreement on the number of arbitrators, the panel shall be composed of three arbitrators.

2 - If there is more than one arbitrator, the Tribunal must, on pain of nullity, be composed of an odd number .

Article (16)

1 - The arbitrator must not be a minor, subject to interdiction or deprived of his civil rights by reason of a judgment against him for a felony or misdemeanor contrary to morality or by reason of a declaration of bankruptcy, unless he has been rehabilitated .

2 - The arbitrator need not be of a specific sex or nationality, unless otherwise provided by argreement between the parties or by provision of law .

3- The arbitrator's acceptance of the mission entrusted to him shall be in writing. When accepting, he must disclose any circumstances which cast doubts on his independence or neutrality.

Article (17)

1. The parties to arbitration may agree on the selection of arbitrators and on the manner and time of their selection . In default of such agreement, the following steps shall be followed :

a. If the Arbitral panel is composed of a sole arbitrator, the

when on action has already been brought before a judicial court. . In such case, the agreement must, on pain of nullity, determine the matters included in the arbitration.

3. Any reference in the contract to a document containing an arbitral clause is deemed to be an arbitral agreement, if the reference expressly considers that such clause is an integral part of the contract.

Article (11)

Arbitral agreements may only be concluded by natural or juridical person having the capacity to dispose of their rights. Arbitration is not permitted in matters which are not amenable to compromise .

Article (12)

The arbitral agreement must, on pain of nullity, be concluded in writing . It shall be in writing if included in a document signed by both parties or in letters, cables or other means of written communication exchanged between them .

Article (13)

1. A court seised with a dispute in respect of which an arbitral agreement exists must rule the case non-admissible if the defendant invokes a plea of non-admissibility before raising any request or defense in the case .

2. The fact that the judicial action referred to in the preceding paragraph is brought shall not prevent the arbitral proceedings from being commenced or continued, or the making of the arbitral award.

Article (9)

1 . Jurisdiction to review the arbitral matters referred by the present Law to the Egyptian judiciary lies with the court having original jurisdiction over the dispute . However, in the case of international commercial arbitration, whether conducted in Egypt or abroad, jurisdiction lies with the Cairo Court of Appeal unless the parties agree on the competence of another appellate court in Egypt .

2 . The court vested with jurisdiction in accordance with the preceding paragraph shall continue to exercise exclusive jurisdiction until the completion of all arbitral procedures .

Part II
Arbitral Agreements

Article (10)

1. The arbitral agreement is an agreement by which the parties agree to resort to arbitration as a means of resolving all or some of the disputes which arose or which may arise between them in connection with a specific legal relationship, contractual or otherwise .

2. The arbitral agreement may precede the occurrence of the dispute, whether such agreement exists independently or as a clause in a given contract in connection with all or some of the disputes which may arise between the parties. In such case, the subject matter of the dispute must be determined in the Request for Arbitration referred to in para (1) of article 30 hereof . The arbitral agreement may also be concluded after the occurrence of a dispute, even

Article (7)

1 . If no special agreement exists between the parties to arbitration, any letter or notice shall be delivered to the addressee personally either at his place of work, at his usual place of abode or at his mailing address, as known to both parties and designated in the arbitral agreement or in the document organizing the relationship subject of arbitration

2 . If, after conducting the necessary investigation, any of these addresses cannot be traced, delivery shall be deemed to have been effected if the notice is in the from of a registered letter addressed to the addressee's last known place of work, usual place of abode or mailing address .

3 . The provisions of this article do not apply to judicial writs before the courts .

Article (8)

If either party to a dispute proceeds with the arbitration proceedings in spite of its knowledge that there has been a violation which occurred regarding a certain requirement under the arbitration agreement or non-compliance with a non-mandatory provision of the present law, and if the party does not state its objection to such violation or non-compliance within the period agreed upon and does not raise an objection or within a reasonable period in the absence of agreement, such inaction shall be deemed to constitute a waiver of the party's right to object.

arising from the commercial relationship between the parties are to be performed .

c . The place most closely linked to the subject matter of the dispute .

Article (4)

1 . The word "arbitration" as used in this Law denotes the arbitration agreed upon by the parties to a dispute of their own free will, whether the body to which the arbitral mission is entrusted by virtue of an arbitral agreement is a permanent arbitral organization or centre or not .

2 . The term "arbitral panel" denotes the panel composed of one or more arbitrators for the purpose of adjudicating the dispute referred to arbitration . As to the word "Court", it means the court belonging to the judicial system of the state .

3 . "The two parties to arbitration" when used in this Law shall denote the parties to the arbitration, whatever their number .

Article (5)

In those cases where this Law permits the parties to arbitration to select the procedures which must be followed in a given matter, this also includes their right to allow third parties to make such selection . In this regard, third parties are deemed to be any arbitral organization or centre in Egypt or abroad .

Article (6)

If the parties to arbitration agree to subject the legal relationship between them to the provisions of a model contract, an international agreement or another document, then the provisions of such document, including those related to arbitration, must be enforced .

Article (3)

Arbitration is international within the scope of this law if the subject matter thereof relates to international trade, and in the following cases :

First :

If the respective head office of the parties to the arbitration are situated in two different countries at the time the arbitral agreement is signed. If either of the two parties has several business centres, the one most closely linkes to the subject matter of the arbitral agreement shall prevail. Should either of the two parties not have a business centre, then his usual place of abode shall prevail .

Second :

If the parties to the arbitration agree to resort to a permanent arbitral organization or to an arbitration centre having its headquarters in Egypt or abroad .

Third :

If the subject matter of the dispute falling within the scope of the arbitral agreement is linked to more than one state .

Fourth :

If the respective head office of the parties to arbitration is located in the same country at the time the arbitral agreement is signed, and one of the places listed hereinunder is located outside such country :

a . The place designated as the seat of arbitration in the arbitral agreement, or whose manner of designation is referred to therein .

b . The place in which an essential part of the obligations

Law Concerning Arbitration in Civil and Commercial Matters

Part 1
General Provisions

Article (1)

Without prejudice to the provisions of international conventions in force in the Arab Republic of Egypt, the provisions of this Law, Shall apply to all arbitrations between public law or private law persons, whatever the nature of the legal relationship around which the dispute revolves, when such arbitration is conducted in Egypt or when the parties to an international commercial arbitration conducted abroad agree to subject it to the provisions of this Law.

Article (2)

An arbitration is commercial within the scope of this Law if the dispute arose over a legal relationship of an economic nature, whether contractual or non-contractual. This comprises for example the supply of commodities or services, commercial agencies, construction and engineering or technical know-how contracts, the granting of industrial, touristic and other licenses, technology transfer, investment and development contracts, banking, insurance and transport operations, exploration and extraction of natural wealth , energy supply, the laying of gas or oil pipelines, the building of roads and tunnels, the reclamation of agricultural land, the protection of the environment and the establishment of nuclear reactors.

Article (3)

Articles 501 to 513 inclusive of Law No. 13/1968 promulgating the Code of Civil and Commercial Procedures are hereby repealed, as is any provision contrary to the provisions of this Law.

Article (4)

This Law shall be published in the Official Gazette and shall enter into force one month from the day following the date of its publication.

This Law shall be sealed with the Seal of State enforced as one of its laws.

Hosni Mubarak

Issued at the Presidency on 18 April 1994 .

Corresponding 7 the El.Keada 1414 H.

Official Gazette No. 16 bis 21 st of April 1994.

Law No. 27 of 1994 Promulgating the Law Concerning Arbitration in Civil and Commercial Matters

In The Name of the People

The President of the Republic,

The People's Assembly have adopted and we have promulgated the Law of which the provisions are as follows:

Article (1)

The provisions of the annexed Law shall apply to any arbitration pending at the time it enters into force or which commence thereafter, even if it is based on an arbitral agreement concluded before the Law entered into force.

Article (2)

The Minister of Justice shall issue the Decrees required for the enforcement of the provisions of the Law, and shall lay down the lists of arbitrators from which selections shall be made pursuant to the provision of article (17) thereof.

Law No. 27 of 1994
Promulgating the Law Concerning Arbitration in Civil and Commercial Matters

